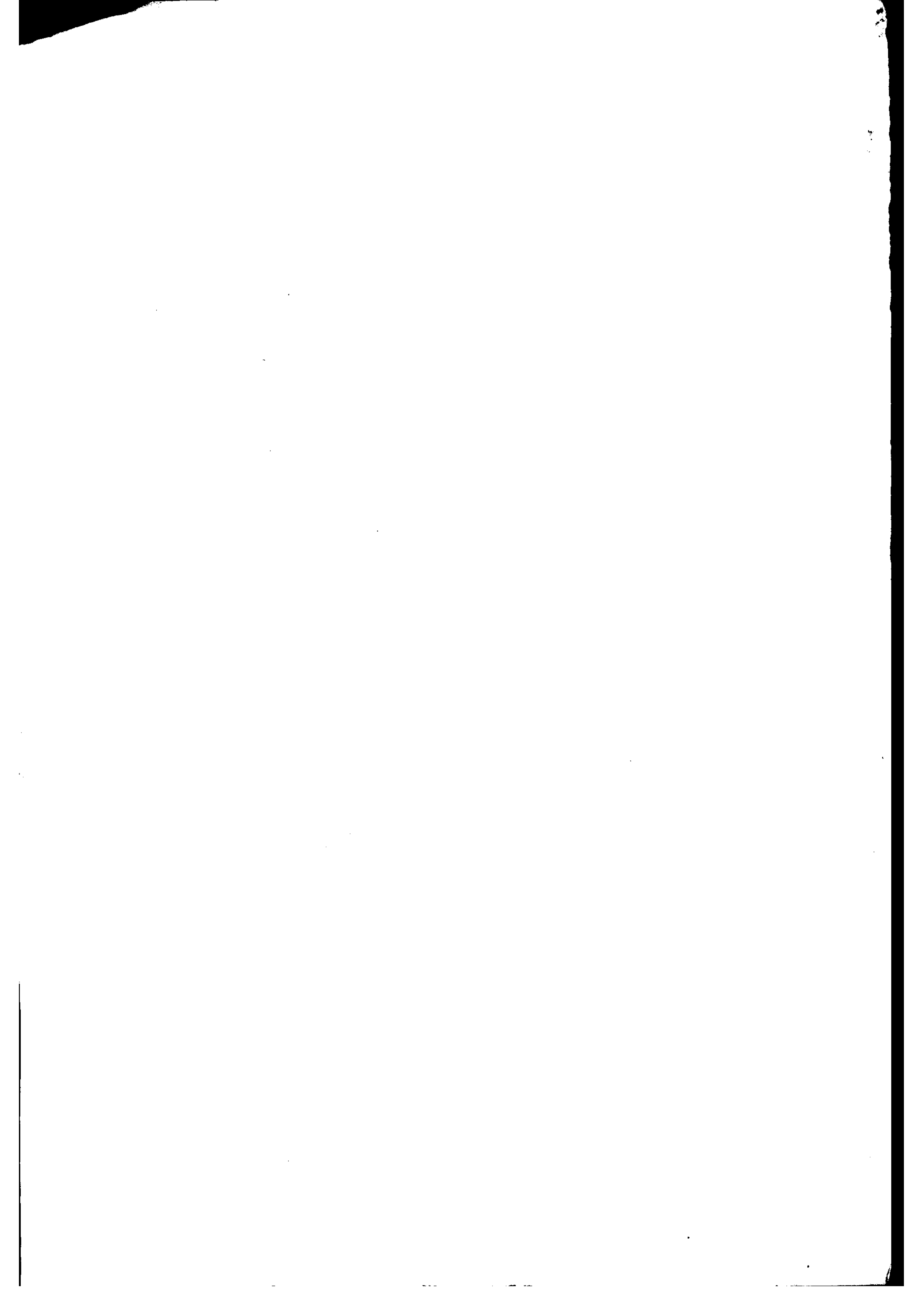


التأمينات الاجتماعية

دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية

النظرية العامة ـ الاشتراكات ومنازعاتها ـ التأمين الاجتماعى للعاملين فى القطاع الحكومى والقطاعين العام والخاص (تامينات الشيخوخة والعجز والوفاة ـ والمرض ـ واصابات العمل ـ والبطالة ـ والرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات) وأصحاب الاعمال ، والمصريين العاملين فى الخارج، والعسكريين ، والكادرات الخاصة ـ التأمين الاجتماعى الشامل ـ معاش السادات ـ نظام الادخار للعاملين .

دكتور
محمد حسين منصور
كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

تقديـــــم

شهدت مصر فى الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا فى نظام التأمينات الاجتماعية ، فبعد ان كانت العملية التأمينية قاصرة على فئة العاملين ، امتدت لتغطى كافة فئات وقوى الشعب العامل ٠

وقد ادى اتساع نطاق التأمين الاجتماعى وسرعة تطور تشريعاته مع تواكب صدورها وتعددها الى زيادة أهمية التأمينات الاجتماعية وتردد اصدائها فى جنبات الواقع العملى واتساع دائرة المعنيين بها على الصعيدين الشعبى والقانونى ٠

تبدأ العملية التأمينية على المستوى التشريعى باصدار القوانين مارة بالصعيد التنفيذى حيث تتكفل الهيئات المختصـــة بتحصـــيل الاشتراكات وصرف مستحقات المؤمن عليهم مستعينة فى ذلك بما يصدر من قرارات تنفيذية وتعليمات ونشرات ٠

وفى تعامل المواطنين مع ادارة التأمين الاجتماعى قد تثور المنازعات اما بصدد تحديد التزاماتهم (ما يجب عليهم من اشتراكات) واما بصدد تبيان حقوقهم مما قد يستتبع عرض النزاع على القضاء ما لم يسوى بالطريق التحكيمى ٠

ومن ثم فان دراسة العملية التأمينية تقتضى منا تتبع مراحلهـــا المختلفة :

- دراسة وتحليل النصوص القانونية التى تضع الاسس والاطار العام للتأمين الاجتماعى ٠

- المرور بالسلطة التنفيذية التى تتكفل باصدار القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ القوانين السابقة ٠ ودراسة تلك القرارات لا يغنى عن محاولة تتبع ما يجرى فى اروقة الهيئات المختصة التى تشرف على ادارة العملية التأمينية مستهدية فى ذلك بما يصدر من تعليمـــات ونشرات داخلية ٠

ـ الانتهاء امام القضاء لتبين ما قد يثور من منازعات فى أروقة المحاكم وما ترسيه السلطة القضائية وعلى رأسها محكمة النقض من مبادىء فى هذا المجال . فالقضاء يعد تعبيرا صادقا عن مدى ملاءمة النصوص للواقع العملى .

ورغبة منا فى اضفاء الطابع العملى على ذلك المؤلف ، ينبغى تتبع العملية التأمينية فى كافة مراحلها ، محاولين تناول موضوعاته على ضوء الاحكام القانونية وما يجرى عليه العمل فى جنبات الادارة من جهة ومن خلال التطبيقات القضائية من جهة أخرى . ولعل هذا ما دفعنا الى الاسهاب فى سرد القرارات والنشرات والتعليمات والجداول المتعلقة بكل قانون ، هذا بالاضافة الى عرض احكام القضاء بكافة مستوياتها حتى يجد كل من الباحث ورجل العمل والمعنيين من المواطنين حاجتهم المنشودة، ولكى يتسم المؤلف بالشمول الذى توخيناه له .

واذا كانت النظرة الفاحصة فى مرآة القانون المقارن تؤكد لنا حقيقة ارتباط القانون وتفاعله مع الواقع الاجتماعى فان صفحات التاريخ هى التى تفسر لنا حقيقة تشريعاتنا المعاصرة ومسار تطورها . ولعل خير وسيلة لفهم الحاضر هى التمعن فى طيات الماضى . لذا لا يتصور فهم النظم القانونية دون بحث تطورها وجذورها التاريخية من ناحية ومعرفة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تتفاعل معها من ناحية أخرى .

ولعل قانون التأمين الاجتماعى ـ رغم حداثته النسبية بين فروع القانون ـ كشف بصدق عن هذه الحقيقة . فنظم التأمين الاجتماعى لازالت فى مرحلة التكوين ولم تتضح بعد معالمها ولم تستقر اصولها العامة. فتلك التشريعات هى وليدة مجتمعنا المعاصر بما ينطوى عليه من متناقضات وسرعة ، اذ مع نمو المجتمع الرأسمالى ودخول الانسان عصر الصناعة ازداد الشعور بالاستقلال والفردية وما تبع ذلك من تقطيع لاواصر التضامن الاجتماعى . ومن جهة أخرى فان انتشار حركة التصنيع واذدياد استخدام الآلة ادى الى تزايد وتنوع المخاطر التى يتعرض لها الانسان وبصفة خاصة الطبقات العاملة التى نزحت اساسا من الريف سعيا وراء

حياة أفضل ٠ وقد أدى انفصام هذا الانسان عن اسرته وعن بيئته الاولية بما تنطوى عليه من تضامن وأمن الى احساسه بالخوف مما يجعله فى قلق دائم من المستقبل الغامض وما يمكن ان يعتريه فى عمله وفى صحته وفى شيخوخته وكذلك فى حالة اصابته بالعجز ٠

ومن ثم فان دراسة قانون التأمين الاجتماعى ـ باعتباره مجموعة من الضمانات التى توفر للانسان نوعا من الحماية ضد العديد من المخاطر ـ تقتضى منا بادىء ذى بدء نظرة عامة حول عوامل ظهور هذا القانون وبواعث تطوره ومايتسم به من خصائص وسمات تميزه عن غيره ٠ كل ذلك يعد خطوة أولية للتعرف على جوهره ولفهم مدلوله ٠

وهذا الجانب النظرى والمقارن وان اعتبر فى ذاته مرحلة حاسمة لفهم تشريعات التأمين الاجتماعى الا أنه لايغنى عن دراسةهذه التشريعات دراسة تطبيقية من خلال ارتطامها بالواقع العملى فى اروقة المحاكم وجنبات الادارة ٠ ولذا نخصص الجزء الاكبر من دراستنا لعرض وتحليل صور التأمين الاجتماعى ٠

تلك الدراسة التى تستحوذ على شقى الكتاب لابد وان نستهلها بباب تمهيدى نعرض فيه للنظرية العامة للتأمين الاجتماعى ٠

باب تمهيدى

النظرية العامـــة للتأمين الاجتمـــاعى

ان النشأة الحديثة لقانون التأمين الاجتماعى تقتضى منا محاولة لتفهم أبعاد هذا القانون وجوهره ، وهذا الفهم لن يتأتى الا من خلال لمحة سريعة لتطوره وللمكانة التى يحتلها فى التشريعات المقارنة ٠ الا أن قانون التأمين الاجتماعى يتميز عن غيره من فروع القانون بارتباطه الشديد بالمجتمع الذى يطبق فيه وبتفاعله الملحوظ مع العوامل السائدة فى هذا المجتمع ، وهذا يدفعنا الى محاولة استجلاء مفهوم هذا القانون كخطوة أولية لاستظهار سماته وخصائصه ٠

وعلى هذا فاننا نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم قانون التأمين الاجتماعى ٠
الفصل الثانى : خصائص قانون التأمين الاجتماعى ٠
الفصل الثالث : تطور قانون التأمين الاجتماعى ومكـــانته فى التشريع المقارن ٠

الفصل الأول

مفهوم قانون التأمين الاجتمـــاعى

ان وجود المخاطر يعد جزءا لا يتجزأ من حياة الانسان على ظهر البسيطة • والخطر قد يكون مصدره الطبيعة وقد يأتى من أنشطة الانسان اليومية لكسب قوته ومعيشته • وتلك المخاطر ــ سواء فى الماضى أو فى الحاضر ــ كانت دائما محل تفكير الانسان ومصدرا لقلقه ولمخاوفـــه المستمرة • ولذا حاول دائما أن يدبر الوسائل اللازمة لتأمين نفسه ضد تلك المخاطر سواء بتوقيها أو الحد من آثارها •

ومن ثم فاننا سنحاول التعرف على طبيعة تلك المخاطر ثم على وسائل توقيها •

أولا ــ ماهية المخاطر الاجتماعية

رغم تعدد المخاطر الاجتماعية التى يهدف التأمين الاجتماعى الى العمل على توقيها الا ان هناك سمات مشتركة بين هذه المخاطر دفعت الفقه الى محاولة التعرف عليها وتقسيمها الى مجموعات مختلفة •

١ ــ مفهوم الخطر (Risk)

الخطر بشكل عام هو كل ما يتعرض له الانسان فى خياته اليومية من حوادث مسببة له نقصا فى دخله أو زيادة فى أعبائه • ومجرد احتمال وقوع هذه الحوادث يشكل فى ذاته خطرا يقلق الفرد ويدفعه الى التوقى منه • وتتعدد الحوادث التى تشكل خطرا يمكن ان يسبب للفرد خسارة مالية ، فقد تكون طبيعية مثل الزلازل والبراكين والسيول ، وقد تكون دولية مثل الحروب ، وقد تكون سياسية مثل المظاهرات والحروب الأهلية وتغيير نظام الحكم والتأميم بما قد يصاحب ذلك من مخاطر يتعرض لها بعض الأفراد رجال الأعمال وأصحاب الاموال ، وقد تكون الحوادث أخيرا ذات طبيعة اجتماعية وهى ذلك النوع الذى يتعرض له الانسان بفرده وبوصفه كائنـــا اجتماعيـــا مثل خطر الموت والعجز والمرض

والاصابة(١) ٠ وذلك النوع من المخاطر هو الذى يشكل موضوع قانون التأمين الاجتماعى ٠

٢ - تعريف الخطر الاجتماعى :

تتنازع الفقه عدة اتجاهات لتعريف الخطر الاجتماعى :

(أ) تعريف الخطر الاجتماعى بالنظر الى سببه : يرى البعض أن الخطر الاجتمـــاعى هو ذلك الناشىء عن العيش فى المجتمع ٠ فالتأمين الاجتماعى يواجه أساسا تلك الاخطار اللصيقة بالمعيشـــة والوجود فى المجتمع أى تلك التى تعد وثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية وذلك مثل أخطار الحروب والمرور والبطالة ٠

ويعيب هذا التعريف أنه لا يطابق ما جرت عليه تشريعات التأمين الاجتماعى حيث لا تغطى كل الاخطار التى تجد سببها فى مجرد العيش فى جماعة مثل أخطار الحرب والمرور ، وعلى العكس من ذلك فهى تغطى بعض الاخطار التى لا يرجع سببها الاساسى الى العيش فى الجماعة وانما الى مجرد التكوين العضوى للانسان مثل أخطار المرض والشيخوخة والموت التى يمكن أن تحدث للفرد بعيدا عن الجماعة (١) ٠

(ب) تعريف الخطر الاجتماعى بالنظر الى آثاره : ويرى فريق آخر من الفقه أن الخطر الاجتماعى يجب أن يعرف عن طريق تحديد نتائجه وآثاره على الذمة المالية للفرد ٠ فالحوادث التى يترتب عليها المساس بالمركز الاقتصادى للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه تعد أخطارا اجتماعية ٠

ولكن فى حقيقة الأمر يجب أن نلاحظ أن هذا التعريف على وجاهته لا يحدد لنا فكرة الخطر بل يتركها على اطلاقها حيث كل المخاطر لابد وأن تؤثر بالضرورة على المركز الاقتصادى للفرد وما أجمل أن يحصن الانسان ضد كافة المخاطر ولكن القانون لا يتحرك الا فى حدود الواقع ٠ ومن ثم فان قانون التأمين الاجتماعى لا يغطى الا بعض المخاطر التى تؤثر

---

(١) برهام عطا الله ، مدخل الى التأمينات الاجتماعية ، ١٩٦٩ ص ١١
سمير الشرقاوى ، مذكرات فى عقد التأمين ، ١٩٦٨ ص ١٠

(٢) J. J. Dupeyroux, droit de la sécurité sociale, 7e ed. P. II.

على الذمة المالية للأفراد مثل الشيخوخة والعجز ولا يغطى مخاطر أخرى مثل الحرب والحريق ٠

(ج) **الاخطار الاجتماعية بين النظرية والتطبيق** : ينبغى فى نظرنا عدم الخلط بين ما هو كائن وما ينبغى أن يكون ٠ فالاخطار الاجتماعية فى تعريفها الصحيح هى كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادى٠ فالخطر الاجتماعى هو الذى يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء أكان ذلك بانقاص دخله أو بزيادة نفقاته ٠ وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها ، شخصية أو مهنية أو اجتماعية ٠

والانسان بطبيعة الحال فى حاجة الى الأمان ضد كافة هـــذه المخاطر ٠ ولكن تلك الصـــورة المثالية لا تتحق فى كل تشريعـــات التأمين الاجتماعى ٠ فتلك التشريعات تتفاوت فيما بينها فى درجـــة الحماية التى تقدمها لمواطنيها وذلك طبقاً لدرجة تقدم المجتمع وظروفه الاقتصادية ٠ فقانون التأمينات الاجتماعية المصرى اقتصر عند صدوره على تغطية نوع واحد من الأخطار الاجتماعية وهى تلك التى تتعرض لها طائفة العمال ٠ غير ان التطور التشريعى انتهى اليوم الى شمول معظم فئات القوى العاملة ، بل وأصبح شاملا اليوم لاصحاب الاعمال ٠ ومن جهة أخرى نلاحظ أن التأمين الاجتماعى الفرنسى يغطى من المخاطر ما لا يشمله نظيره المصرى وذلك مثل مخاطر الاعباء العائلية ٠ بينما يصل النظام النيوزيلندى الى تغطية كافة الاخطار الاجتماعية بما فى ذلك أخطار الحروب والطوارىء المختلفة مما يحول دون العناء من أعبـــاء الكوارث المفاجئة (١) ٠

وبالرجوع الى نظم التأمين الاجتماعى الوضعية فى البلاد المختلفة يتضح لنا أن أهم الأخطار التى تغطيها وينطبق عليها وصف الأخطار الاجتماعية هى الآتية : المرض ، الأمومة ، العجز ، الشيخوخة ، اصابة العمل (أمراض المهنة وحوادث العمل) ، الوفاة (لحماية أقارب المتوفى الباقين على قيد الحياة) ، الأعباء العائلية ، البطالة ٠

---

(١) P. durant, la politique contemporaine de la sécurité sociale 1953 P. 16

وقد تطور التشريع المصرى ليشمل معظم هذه المخاطر : الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والمرض والبطالة ٠

٣ ـ تقسيم المخاطر الاجتماعية :

ان الأخطار الاجتماعية ـ مهما اختلفت طبيعتها وأسبابها وايا كانت درجة شدتها ـ تشترك جميعا فى أنها تؤثر فى المركز الاقتصادى للشخص ، سواء تعلق ذلك بنقص دخله أو بزيادة أعبائه ٠

ـ المخاطر التى تؤدى الى نقص الدخل أو انعدامه ، حيث تمنع الانسان من الحصول على دخله العادى أو من كسب قوته اليومى ٠ وسواء تعلقت تلك المخاطر بجسم الانسان مثل المرض والعجز والشيخوخة أو تعلقت بالظروف الاقتصادية فى المجتمع مثل البطالة ، فانها تهدد امـا بالانتقاص من دخل الفرد أو بانعدام هذا الدخل نهائيا ٠

ـ المخاطر التى تؤدى الى زيادة الاعباء ، وهذه الأخطار وان لم تنقص من دخول الأفراد الذين يتعرضون لها الا أنها تسيىء الى مراكزهم الاقتصادية وذلك عن طريق زيادة الأعباء والنفقات مما قد يؤدى الى انخفاض مستواهم المعيشى ٠ ومثل ذلك نفقات العلاج الطبى والأعباء العائلية المتزايدة بالنسبة للأسر ذات الأفراد الكثيرين ٠

واذا كان التقسيم السابق ينظر الى الأخطار الاجتماعية من حيث آثارها أى تأثيرها على دخل الفرد ومركزه الاقتصادى ، الا أنه يمكن النظر الى هذه الأخطار من زاوية أخرى لاجراء تقسيم مختلف :

ـ فالاخطار قد تكون مهنية يتعرض لها العمال ، فهى ترجع الى ظروف المهنة وترتبط بها وذلك مثل خطر اصابة العمل وخطر البطالة وأمراض المهنة ٠

ـ والأخطار قد تكون فسيولوجية لا ترتبط بالمهنة بل يتعرض لها الانسان بصفته كائن حى ٠ ومن هذه الاخطار ، المرض والشيخوخة والوفاة ٠

ولا يخفى مما سبق أن كل الأخطار ـ أيا كان سببها أو نوعها او طريقة تأثيرها على الدخل ـ تشترك فى قاسم واحد ، ألا وهو المساس بالمركز الاقتصادى للأفراد ٠ وعلى هذا فان الخطر الاجتماعى هو فى

حقيقة الأمر الخطر الذى يهدد الفرد فى مركزه الاقتصادى ٠ وقانون التأمين الاجتماعى ـ وان لم يؤمن الفرد ضد كل المخاطر ـ الا أنه يعد نوعا من الضمان الاقتصادى وذلك بعمله على مواجهة التهديد الاقتصادى الذى يحدث للافراد فى حياتهم،أى تحرير الانسان من الحاجة والفقر(١)٠ وان كان من الأفضل محاربة الفقر عند المنبع أى الوقاية منه ، وذلك برفع الدخول وتوفير فرص العمل والرعاية الصحية اللازمة ٠

ثانيا : وسائل توقى المخاطر الاجتماعية

ان أهم ما يشغل الانسان فى حياته هو مستقبله ، فهو يعيش يومه مفكرا فى غده ٠ ومن منطلق بحثه عن الأمان يسعى الفرد بكافة الوسائل لوقاية نفسه من المخاطر التى تحيق به والتى يمكن ان تهدد مستقبله ٠

وتلك الرغبة الدفينة فى الاحساس بالامان ولدت مع الانسان منذ خطواته الأولى على ظهر البسيطة ٠

ولقد كانت الأسرة أول نظام يركن اليه الفرد من أجل اشباع تلك الرغبة ٠ ويبدو ذلك جليا فى المجتمعات البدائية والريفية ٠ فتجمع أفراد الأسرة للعيش معا بمنزل واحد أو بمكان واحد يخلق بينهم نوعا من التضامن العائلى القوى والتلقائى يؤمن الأفراد ضد مخاطر الحياة المتعددة (٢) ٠

فمنذ البداية تآلف أفراد القبيلة والعشيرة من أجل الذود عن أنفسهم ضد كل عدوان خارجى وضد كل فاقة ، مما أعطى الفرد الاحساس بالأمان بانتمائه الى جماعة يقف أفرادها وراء كل من يقع منهم فى عوز أو ضائقة ٠

ولكن تلك الصورة التقليدية بدأت فى التضاؤل تدريجيا مع تطور المجتمع وتعقيداته ودخول الانسان عصر الصناعة ٠

فزيادة السكان أدت الى تغيير شكل الأسرة وطبيعة الروابط بين أفرادها ٠ حيث أخذ هؤلاء فى النزوح الى المدينة رغبة فى العمل فى المصانع والحرف العديدة ٠ ومن ثم أصبح الانسان وحيدا يعتمد على أجره ، ولا يعرف كيف يؤمن غده فى حالة اصابته أو عجزه عن العمل

---

(١) سمير تناغو ، نظام التأمينات الاجتماعية ، ص ١٣

(٢) ثروت انيس الاسيوطى ، مبادىء القانون ، ١٩٧٠ ص ١٨

أو حتى عند حرمانه من هذا العمل بسبب البطالة أو بسبب بلوغه سن المعاش .

وزاد من تعقيد الامور انتشار حركة التصنيع وازدياد استخدام الآلة وما جاءت به من مخاطر للانسان وخاصة طبقة العمال . تلك الطبقة التى وجدت نفسها معزولة فى مواجهة استغلال صاحب العمل .

وازدادت الأمور سوءا بازدهار المذهب الفردى الذى يركز على مبدأ سلطان الارادة أى حرية المتعاقدين الكاملة فى تنظيم علاقاتهم القانونية . ولا يخفى ما فى ذلك من اجحاف لأن الحرية المزعومة لايمكن أن تقوم فى ظل مراكز اقتصادية غير متكافئة . فالعامل الذى يوجد وحيدا أمام صاحب العمل وفى مركز الحاجة والضعف لا يستطيع أن يتفاوض مع رب العمل أو يملى عليه شروطه . بل على العكس من ذلك ليس لدى هذا العامل سوى الخضوع لشروط رب العمل المجحفة .

وغنى عن الذكر أن قواعد الحماية الفردية التى تقوم على أساس المسئولية المدنية لا تقدم للعامل الامان والحماية المرجوة فى حالة اصابته أو مرضه . فمن المعروف ان التعويض لا يستحق الا اذا اثبت العامل ثلاثة عناصر وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية . غير أن اثبات الخطأ فى ظروف العمل يعد أمرا عسيرا ان لم يكن مستحيلا ، فالآلة تجعل من الصعب تحديد الخطأ ، فالظروف والعوامل تتداخل وكثيرا ما تتمثل الاصابة فى مرض يتأتى تلقائيا عن النشاط الذى يتولاه العامل . وبهذا تكون قواعد المسئولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ قد قررت منذ البداية لتحمى صاحب المال وليس العامل المعدم . فرب العمل كان دائما فى منجى من المسئولية .

ولم يكن هناك مفر – فى ظل الأوضاع السابقة – من البحث عن وسائل بديلة تقى العامل من المخاطر التى تحيط به وبأسرته . وتلك الوسائل لا تعدو ان تكون هى التى لجأ اليها الانسان منذ البداية ليخفف من وطأة الاخطار الاجتماعية . وهذه الوسائل قد تكون ذات طبيعة فردية وقد تكون ذات طبيعة جماعية .

١ - الادخـــار :

حاول الانسان منذ البداية أن يدخر جزءا من دخله أملا فى مواجهة احتياجاته المستقبلة غير المتوقعة٠فالفرد يقتطع جزءا من ايراده ويحتفظ به لأوقات الضرورة ٠

ومع ما للادخار من مزايا لما يوفره للافراد من أمان وللدولة من وسيلة هامة لدفع عجلة الاستثمار والتنمية الاقتصادية وذلـــك بتنظيم صناديق التوفير ونظام الودائع ، الا أن عدم فعالية الادخار فى تغطية المخاطر الاجتماعية يعد أمرا لاشك فيه ٠ حيث أن الادخار يفترض وجود فائض فى الدخل ، أى ان فئة أصحاب الدخول المرتفعة هى التى يمكن ان تقوم بالادخار ، بينما تعجز الطبقات الفقيرة عن توفير جزء من دخلها مع أن هذه الطبقات هى الاكثر تعرضا للمخاطر والاكثر احتياجا للمساعدة والحماية٠فضلا عن أن الادخار الفردىقد لا يفيد اذا ما وقعت الكارثةقبل تمام الادخار٠أضف الى ذلك ما قد تتعرض له المدخرات من تدهور بسبب الانخفاض المستمر فى قيمة العملة (١) ٠

ومن ثم كان لابد من الالتجاء لوسائل جماعية لمواجهة المخاطـــر الاجتماعية ٠

٢ - نظام المساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعى :

وهذا النظام المتمثل فى تقديم نوع من المساعدة والعون لمن حاقت به كارثة ، يبنى أساسا على الشفقة والاحسان والاحاسيس النبيلة ٠ والمساعدة قد تأتى من الأفراد بناء على باعث داخلى يحض على فعل الخير، وقد تصدر عن مؤسسات خيرية مدفوعة بنفس الدافع ، وقد تصدر أخيرا عن طريق الدولة لاعانة المنكوبين والمعوزين ومن تثبت حاجتهم وعدم قدرتهم على كسب قوتهم ٠

وعندما تصدر المساعدة من الدولة فانها قد تأخذ صورة الضمان الاجتماعى ٠ ذلك النظام الذى كان ســــاريا بمصر قبل نظام التأمين الاجتماعى الحالى ٠ والاختلاف بين النظامين يرتكز أساســـا فى فكرة

---

(١) Netter, la sécurité sociale et ses principes, 1959. P. 6

الاشتراكات فنظام التأمين الاجتماعى يتم تمويله عن طريق اشتراكات يدفعها العامل أو صاحب العمل ويهدف الى تغطية المخاطر الاجتماعية السابق ذكرها ، أما عن الضمان الاجتماعى أو المساعدات العامة فتمول من الخزانة العامة للدولة ولا يتم صرفها الا للمحتاجين وبشروط معينة فهى ليست حقا للمحتاج بل عطاءا من الادارة تقدره بمعرفتها فى حالات خاصة (١) ٠

ولا يخفى ما فى ذلك من امتهان للكرامة الانسانية وعدم كفاية نظام المساعدات بكافة صورة لقصوره على حالات معينة ، هذا فضلا عن أن الطبيعة الاختيارية لهذا النظام تفقده قيمته اذ أن السلطة العامة ليست دائما ملزمه بتخصيص المساعدات للمحتاجين ٠

٣ ـ التـــــأمين : assurances

ويعد التأمين وسيلة هامة من الوسائل التى التجأت اليها البشرية لتوقى المخاطر وآثارها على الأفراد ٠

والتأمين عبارة عن تجمع عدد من الافراد بهدف توقى نوعـــا من الاخطار وذلك عن طريق دفع كل منهم أقساطا معينة تكفى حصيلتهـــا لتعويض الاضرار التى تصيب أفراد هذه الجماعة ٠ وتتحدد قيمـــة الاقساط على أساس قيمة الشىء المؤمن عليه من ناحية واحتمالات وقوع الخطر المؤمن ضده من ناحية أخرى ٠ وتحسب هذه الاحتمالات بطريقة احصائية رياضية على مستوى الدولة كلها (٢) ٠

والتأمين قد يكون عملا تجاريا وقد يكون فى صورة تبادليات ، أما عن التأمين التجارى فتقوم به شركات تجارية وهى شركات التأمين التى تقوم بدور الوساطه بين الاشخاص المؤمن عليهم وذلك مقـــابل الربح الذى تحققه متمثلا فى الفارق بين الاقساط والتعويضات المدفوعة للمصابين المؤمن عليهم ٠

أما عن التبادليات (Mutualité) فهى وان كانت نوعا من التأمين

---

(١) رمضان أبو السعود ، الوسيط فى شرح قوانين التأمين الاجتماعى، ١٩٨١ ص ٦٣

(٢) برهام عطا الله ، ص ٢٤

الا أنها ليست عملا تجاريا بل تدار عن طريق مجلس يمثل الافـــراد المشتركين فيها وتتميز التبادليات بانخفاض الاقساط لانعدام قصــد الربح لديها فهى ترمى أساسا الى خدمة الاعضاء ومن ثم فهى قد لعبت دورا هاما لحماية العمال فى الوقت الذى كان فيه هؤلاء محرومين من محرومين من كل أنواع الحماية ٠

ولكن يعاب على نظام التأمين بشقيه أنه نظام اختيارى ومن ثم فان الحماية التى يقدمها لمن تكون من حظ الجميع ، بل لمن يستفيد منها الا من قام بدفع الأقساط وهذا يفترض بدوره المقدرة على دفعها وذلك مما لا يتيسر بطبيعة الحال للفقراء والضعفاء ٠ أضف الى ذلــك أن التأمين التجارى يفوق طاقة الكثير من الناس وذلك لارتفاع أقساطــه وقيامه على هدف الربح مما يدفع الشركات المؤمنة الى الغلو فى شروطها ٠

٤ ـ التأمين الاجتماعى : **Sécurité sociale**

مما تقدم يتضح لنا أن الوسائل التقليدية التى لجأ اليها الانسان لمواجهة المخاطر الاجتماعية التى تهدده ، ليست كفيلة بتحقيق الغايـــة المرجوه والأمان المطلوب للطبقات التى تحتاجه ٠

ولكن تلك الوسائل رغم عدم كفايتها الا أنها لعبت ولازالت تلعب دورا كبيرا فى مواجهة كثير من المخاطر ٠ أضف الى ذلك أنها كانت البدايات الأولية التى انطلق منها نظام التأمين الاجتماعى الحالى ٠ وهذا الاخير ليس الا نوعا من أنواع التأمين ، حيث يهدف الى تغطية الاخطار التى تهدد المشتركين فيه عن طريق الاشتراكات التى سبق لهؤلاء دفعها ٠

الا أن التأمين الاجتماعى يتميز بمباشرته عن طريق مشروعات عامة لاتسعى الى الربح ٠ هذا الى جانب ان الاشتراك فيه الزامى ولا يترك لاختيار الافراد ٠ ويجدر الاشارة بالذكر الى اتساع نطاق التأمين الاجتماعى لتغطية العديد من المخاطر الاجتماعية وذلك بارتكازه أساسا على فكرة التضامن بين العاملين فيما بينهم ، بل وتتسع الدائرة لتشمل مساهمة أرباب الأعمال والدولة فى تحمل أعباء هذا التأمين ٠

وهكذا ظهرت بوادر التأمين الاجتماعى لتستقر تدريجيا فى مختلف الدول كوسيلة فعالة لمواجهة المخاطر الاجتماعية ومن ثم فان ظهور قانون التأمين الاجتماعى كفرع حديث بين فروع القانون يتطلب منا نظرة عامة لتبين خصائصه وسماته ٠

الفصل الثانى

خصائص قانون التـأمين الاجتمـــاعى

ان حداثة قانون التأمين الاجتماعى وازدياد أهميته بين فروع القانون تدفعنا لمحاولة استقراء ملامحة والتعرف على خصائصه ، كخطوة هامة لتفهم جوهره واستكشاف ذاتيته .

٢ ـ الطابع التقدمى لقانون التأمين الاجتماعى :

مما لا شك فيه ان هذا القانون يعد من بين المكاسب الاجتماعيـــة الحديثة التى حققتها الطبقات الكادحة وبصفة خاصة الطبقة العمالية فى خلال صراعها الطويل مع الرأسمالية . فمع نهاية القرن التاسع عشر بدأت جذوة المذهب الفردى فى الخفوت ، حيث بدأت فى الظهور الاتجاهات الاصلاحية والافكار الجديدة منادية بالاشتراكية وبالعدالة الحقيقية وحماية الطبقات الكادحة . تلك الطبقات التى بدأت فى الانتفاض ورفض كل ما كانت تعانيه من ظلم وجور وبؤس فى بدايات الثورة الصناعية .

فالطابع التقدمى لهذا القانون يأتى بادىء ذى بدء من ظهوره لحماية الطبقة العمالية فى صراعها مع الرأسمالية الشرسه ، ثم امتد نطاق الحماية تدريجيا ليشمل كل الطبقات الضعيفة ويؤمنها ضد المخاطر التى تهددها وتسلب أمنها مثل العجز والشيخوخة والمرض والاصابات الى غير ذلك .

فقانون التأمين الاجتماعى يهدف الى اقامة العدل الاجتماعى بين الافراد ، فهو أداة توجيهية فى يد الدولة لتحقيق النفع العام ، هـــذا النفع يرتكز على الاهتمام بالانسان فى ذاته ومحاولة انقاذه من براثن العوز والحاجة .

والحماية التى يوفرها قانون التأمين الاجتماعى تزداد مع مرور الوقت اتساعا وعمقا ، حيث تمتد لتشمل كل الطبقات الاجتماعيـــة وبصفة خاصة الطبقات الكادحة . وتزداد عمقا لتغطى كافة المخاطر التى تهدد لانسان فى يومه ومستقبله وذلك بتوفير حماية فعالة ومؤكدة (١) .

---

(١) g. H. Camerlynck et g. Lyon Caen, Droit du Travail, 1965 P. 410

غير أن تلك الفعالية تتفاوت بطبيعة الحال من بلد الى آخر ، وذلك طبقا للظروف الاقتصادية وحسب الامكانيات المتوفرة للبلد الذى يطبق فيه • فالحماية التى يوفرها التأمين الاجتماعى فى البلاد المتخلفة تختلف كثيرا عن تلك التى تقدم فى البلاد المتقدمة •

وأيا كان الامر فان التطور القانونى للتأمين الاجتماعى قد أدى الى وجود حق بكل معنى الكلمة للشخص فى الأمان الاجتماعى ، بل ولقد اعترفت بذلك صراحة الدساتير والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة • فلم يعد ذلك من قبيل الاحسان أو الصدقة بل أصبح حقا ثابتا لايمكن العدول عنه • وهذا مما يؤكد تقدمية هذه التشريعات واتجاهها المستمر والمتصاعد ـ كسائر التشريعات العمالية ـ نحو تحقيق مكاسب أكبر وحماية أوفر •

٢ ـ ارتباط قانون التأمين الاجتماعى بالمجتمع :

يبدو هذا الارتباط جليا فى ميلاد هذا القانون وفى أهدافه وفى أساليب تحقيق هذه الاهداف •

فقد ولد هذا القانون نتيجة التناقضات المستمرة بين الطبقة العمالية والطبقة الرأسمالية وكرد فعل للتفاوت الصارخ بين الطبقتين فى مستوى المعيشة وما كانت تعانيه الطبقة العمالية من ظلموسوء الأحوال على الصعيد الاجتماعى (١) •

جاء هذا القانون اذن ليحقق نوعا من التوازن بين الطبقة العاملة والطبقة المالكة ، محاولا كذلك انتشال الفرد من ضائقة العوز والحاجة ومحاربة الفقر • كل ذلك وسيلة فعالة لرفع مستوى المعيشة وتحقيق خطط التنمية •

الا ان وسائل تحقيق ذلك ليست دائما على درجة كبيرة من السهولة واليسر بل كثيرا ما ترتطم الأهداف بمشاكل الواقع المرير وما ينطوى عليه من قصور وتعقيدات • فالامكانيات الاقتصادية والأجهزة البيروقراطية المعقدة كثيرا ما تقف حائلا دون فعالية قانون التأمين الاجتماعى •

وواقعية هذا القانون وارتباطه بالمجتمع تبدو واضحة جلية من

---

(١) مصطفى الجمال ، الوسيط فى التأمينات الاجتماعية ، ١٩٧٥

خلال ارتباطه بالعلوم البحته من طب وهندسة ورياضيات ، وضرورة استعانته بالابحاث الاقتصادية والاحصائية فدراسة أمراض المهنة واصابات العمل وتزايد السكان كل تلك المعطيات لايمكن تجاهلها عند صياغة التشريعات الاجتماعية أو تطبيقها ·

وقد أدى هذا الارتباط الى عدة نتائج أهمها :

ـ سرعة تطور تشريعات التأمين الاجتماعى وتلاحق صدورها حتى تواكب ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية · وقد أدى ذلك الى صعوبة هذا الفرع من القانون وتعسر دراسته بصفة منهجية متكاملة · فهو يضم عددا من صور التأمين المتباينة وتنتظمه مجموعة هائلة من التشريعات تبدأ بالدستور وتنتهى بالقرارات الوزراية المتعددة ·

ـ ان ارتباط أهداف هذا القانون بصميم الواقع الاجتماعى أدى الى أن التشريعات الاجتماعية لا تقف عند حد وضع الاطار العام للعلاقات التأمينية أو مجرد وضع القواعد والمبادىء العامة بل تتعدى ذلك الى وضع التفصيلات الدقيقة الخاصة بالحالات الواقعية وتفريد الاحكام التى تتوافق معها · وقد أدى هذا الدور التنظيمى الى تخويل الادارة سلطات أوسع فى تطبيق القانون وذلك باصدار كثير من التشريعات الفرعية واللائحية المناسبة (١) ·

٣ ـ قانون التأمين الاجتماعى أداة للتنمية :

يعد قانون التأمين الاجتماعى أداة فعالة فى يد الدولة من أجل تحقيق التنمية على كل من الصعيدين الاجتماعى والاقتصادى ·

فتوفير الرعاية الاجتماعية للعمال وتحريرهم من الخوف والفقر وتوفير الأمان للطبقات الكادحة وتحقيق مستوى معيشى مناسب لها يؤدى الى رفع المستوى الاجتماعى لتلك الطبقات وتوفير الاستقرار فى علاقات العمل · كل ذلك يعد وسيلة فعالة لتذوب الفوارق بين الطبقات ، حيث يقوم أصحاب الأعمال بالمساهمة فى تحمل نفقات التأمين الاجتماعى الذى يعد مكسبا هاما للعمال · ويؤدى هذا بدوره الى خلق نوع من التضامن بين العامل وصاحب العمل مما يزيد من مناخ الثقة والاستقرار بين الطرفين

---

(١) رمضان أبو السعود ص ١٩٥

وبالتالى يتحقق للمجتمع عناصر أمنه الداخلى حيث تقل مسببات الصراع الاجتماعى ٠

أضف الى ذلك أن رفع مستوى الرعاية الصحية ومستوى دخل الأفراد يلعب دورا هاما فى تحسين المستوى الاجتماعى ويعطى فرصة أكبر على صعيد تربية النشىء ٠

أما عن الجانب الاقتصادى فانه مما لاشك فيه ان العوامل السابقة والخاصة باستقرار الاحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة وخاصة العمالية سينعكس بدوره على الانتاج والتنمية الاقتصادية ٠ هذا الى جانب ما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك فى دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار فى العديد من المشروعات ٠

٤ ـ الطبيعة الآمرة لتشريعات التأمين الاجتماعى :

من الطبيعى ازاء حيوية قواعد التأمين الاجتماعى وتعلقها بالنفع العام وبالمصالح الهامة فى المجتمع ، أن تنتمى تلك التشريعات الى النظام العام ٠ فهى ترتبط بحماية الطبقات الضعيفة فى المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع فيه ومن ثم فان الاهداف التى تصبو اليها تعد من صميم الخطة والسياسة العامة للدولة ، فلابد وأن تكتسب تلك التشريعات الصفة الآمرة مما لايجوز الاتفاق على ما يخالفها ٠

وعلى هذا فان كل شرط مخالف لتلك التشريعات يعد ـ من حيث الاصل ـ باطلا ٠ فاذا ما ورد شرط ـ على سبيل المثل ـ فى عقد العمل يخالف قواعد التأمين الاجتمعى فانه يعتبر باطلا ٠ ولكن هذا الشروط يمكن ان يعتبر صحيحا اذا ماكان فى مصلحة العامل ٠ أى أن مخالفة قواعد التأمين الاجتماعى لا تجوز الا اذا حققت مصلحة للعامل (١) ٠

ومن جهة أخرى فانه حفاظا على حقوق المستفيدين من التأمين لا يجوز النزول مسبقا عن هذه الحقوق ٠ فالمستفيد لا يستطيع ان ينزل عن حق أو ميزة تقررها له هذه التشريعات والا اعتبر ذلك نوعا من التنازل عن الحماية المقررة له ومن ثم مخالفة غير مباشرة للقانون ٠ وهذا ما ينص عليه صراحة نص المادة ١٤٤ من القنون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

---

(١) رمضان ابو السعود ، نفس الموضع ٠

« لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة ٠

وتدعيما للصفة الآمره لتشريعات التأمين الاجتماعى حرص المشرع على توفير الوسائل اللازمة لضمان فعاليتها ٠ فقد خول بعض موظفى التأمينات الاجتماعية صفة الضبطية القضائية التى تمكنهم من التفتيش ومراقبة تنفيذ القانون (قرار وزير العدل رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٦) ٠ ولذلك تقضى المادة ١٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه « يكون لمن تندبه الهيئة المختصة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ٠٠٠ » ٠

بل ان المشرع قد ذهب الى أبعد من ذلك بنصه على حماية جنائية لتشريعات العمل ٠ فقد تضمن الباب الثالث عشر من القانون سالف الذكر على العديد من العقوبات لجرائم مخالفة قانون التأمين الاجتماعى ٠ وذلك مثل معاقبة صاحب العمل بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى حلة عدم نقل العامل المصاب الى مكان العلاج أو عدم ابلاغ الشرطة بالحادث حتى تتمكن من القيام بالتحقيق اللازم ٠

٥ - الطابع العالمى لتشريعات التأمين الاجتماعى :

ان ظهور تلك التشريعات ارتبط بنشاط الحركات العمالية فى المجتمعات الصناعية ثم أخذ يمتد ليشمل كافة الامم المتقدمة حيث التماثل فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية ٠

الا أن النظرة الى التأمين الاجتماعى قد اتسعت لتعتبره مطلبا انسانيا يجب تحقيقه للناس كافة ٠ فقد أصبح حقا من حقوق الانسان التى يجب الاعتراف بها وحمايتها ٠ وهذا مما دفع معظم دساتير وقوانين دول العالم لكفالة هذا الحق والنص عليه ٠ وهذا الحق وان اقتصر على طبقة العمال فى البداية الا أن الاتجاه الآن هو لتعميمه على كل طبقات الشعب وأفراده ٠

وقد لعبت الاعلانات والمواثيق الدولية دورا هاما فى تأكيد هذا

الحق واعطاءه الصبغة العالمية · ومن أهم هذه الاعلانات ميثاق الأطلنطى وميثاق منظمة العمل الدولية وكذلك ميثاق الامم المتحدة ·

وقد كان للاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، أهمية خاصة فى هذا المجال ، حيث يعتبر الضمان الاجتماعى حقا للانسان تلتزم كل دولة بتوفيره لمواطنيها فى حدود امكانياتها · وهو ينص فى المادة ٢٢ منه على أن « كل شخص باعتباره عضوا فى المجتمع له حق فى الضمان الاجتماعى، وله حق فى الحصول على اشباع لحاجاتهالاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية، التى لاغنى عنها لكرامته ، وللتطور الحر لشخصيته ، وذلك بفضل الجهود الوطنى والتعاون الدولى ، مع مراعاة ظروف كل دولة ومصادرها » · وتنص المادة ٢٥ على أن « لكل شخص الحق فى مستوى معيشى كـــاف لتأمين صحته وحاجته المادية وصحته وحاجات أسرته وخاصة تلك المتعلقة بالمأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية · وله الحق فى الأمان فى حالة البطالة والمرض والعجز والترمل ، أو فى الحالات الأخرى التى يفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته » · وتنص المادة ٣٤ على أن « كل شخص له الحق فى العمل وفى الحماية ضد البطالة » · وأشارت المادة ٢٤ الى حق الانسان فى الراحة وفى وقت الفراغ والاجازات الدورية المدفوعة ·

وقد جاءت الاتفاقية ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية لتضع حدا أدنى لمبادىء الضمان الاجتماعى ويجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتبعها فى سياستها الداخلية · ولقد حددت الاتفاقية تسعة مخاطر تلتزم كل دولة بتأمين مواطنيها ضدها وهى علاج المرض ، نقص الدخل بسبب المرض ، البطالة ، الشيخوخة ، حوادث العمل وأمراض المهنة والأمومة والعجز والوفاة والأعباء العائلية · واذا اختارت احدى الدول ثلاثة من هذه المخاطر لتؤمنها بالنسبة لافراد شعبها فيجب أن تكون من بين المخاطر الآتية : البطالة ، والشيخوخة ، وحوادث العمل وأمراض المهنـــــة ، والعجز ، والوفـــــاة ·

٦٠ - تفاعل التأمين الاجتماعي مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

أ - التأمين الاجتماعي والاعتبارات السياسية :

مما لاشك فيه ان نظام التأمين الاجتماعي وفلسفته تختلف حسب المذهب أو الفكر الموجه للنظام السياسي السائد في البلد المطبق فيه ٠

فقد سبق وذكرنا ان التأمين الاجتماعي كان في البداية وليد التناقضات الناشئة عن النظام الرأسمالي وكرد فعل للمذهب الفردي وتطرفه ٠ فقد كان من المحتم خلق نظام يحقق الأمن الاقتصادي للطبقات الكادحة والتي كانت ضحية فكرة الانتاجية والربح المسيطره على الفكر الرأسمالي ٠

أما في المجتمعات الاشتراكية فان مشكلة الأمن الاقتصادي تعد جزءا من طبيعة النظام ٠ فالعمل - رغم أنه المعيار الرئيسي للتوزيع - الا أنه لا يخول العامل الحق في الحصول على كل ناتج عمله ٠ فاحتجاز جزء من هذا الناتج يعد أمرا ضروريا لمواجهة النفقات الادارية والاجتماعية والثقافية وكذلك لتطوير وزيادة وسائل الانتاج المادية (١) ٠ فنفقات تغطية التأمين تعد جزءا من العملية الانتاجية عكس الحال في الدول الرأسمالية حيث تقتطع من أجور العمال ٠

ومن جهة أخرى فان التأمين الاجتماعي يعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين ٠ فكثيرا مايلجأ أصحاب الاعمال والحكام الى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة بهدف تفادي الاضطرابات والثورات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ٠ ولا يجب اغفال الدور الهام الذي تلعبه التنظيمات النقابية باعتبارها من جماعات الضغط وقوى التأثير السياسي في المجتمع (٢) ٠ فقد لعبت النقابات العمالية دورا رئيسيا في تنمية نظم الامان الاجتماعي وادارته كما هو الحال في الدول الاشتراكية ٠ وخلاصة القول ان نظم الامان الاجتماعي تتأثر

---

(١) مصطفى الجمال ص ٤٦

(٢) Duperoux, P. 240

تأثرا واضحا بالفكر والحركات السياسية وبمدى الوعى السياسى السائد فى المجتمع ٠

اذا كانت الاعتبارات السياسية تؤثر فى التأمين الاجتماعى ، الا انه ينبغى عدم اغفال التأثير العكسى أى تأثير نظم الامان الاجتماعى فى النظام السياسى للدولة ٠ فالتأمين الاجتماعى بما يحققه من حد أدنى للدخل لجميع السكان يعتبر من المظاهر العملية للديمقراطية ، حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جهة ويتيح للطبقات الفقيرة المستوى اللائق الذى يضمن لها القدرة على المشاركة فى مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية ٠

ويؤدى تطور نظم الامان الاجتماعى الى تقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع ونشر الاستقرار النفسى والاجتماعى وكل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية فى البلاد (١) ٠

وأخيرا فان ادارة التأمين الاجتماعى تحتاج الى جهاز ادارى متطور ، مما يساهم فى اتساع نطاق الخدمات ويقتضى تطور وتنمية الخدمات الادارية فى الدولة ٠

ب ـ التأمين الاجتماعى والاعتبارات الاقتصادية :

١ ـ تأثر التأمين الاجتماعية بالظروف الاقتصادية :

تلعب الاعتبارات الاقتصادية دورا حاسما فى نشأة وتطور نظم التأمين الاجتماعى ٠ فقد ارتبط ظهور هذه النظم بظهور الصناعة وبالتقدم الاقتصادى فى المجتمع ، فالوصول الى مرحلة متقدمة من الرخاء يولد بالضرورة نظاما فعالا للامان الاجتماعى ٠ ولذا كان ظهور تلك النظم فى البلاد المتقدمة أسبق منها فى البلاد النامية ٠

ويلعب الهيكل الاقتصادى دورا ليس فقط فى نشأة التأمين الاجتماعى بل كذلك فى مستوى الخدمات التى يؤديها ٠ فالبلاد المتقدمة تتميز بارتفاع قيمة الخدمات التى تقدمها للمنتفعين بالتأمين وذلك بتوفير ضمان كامل للاخطار التى تهدد الفرد ٠ أما بالنسبة للبلاد ذات الهيكل الاقتصادى المتخلف ، فان قلة مواردها تؤدى الى قصور نظام التأمين

---

(١) Durand P. 613

الاجتماعى وتحديد المخاطر المشمولة بالحماية وقلة الاداءات الممنوحـــة للمستفيدين • ففى تلك البلاد لاتمنح اعانة للاعباء العائلية ولا توفر حماية فعلية ضد البطالة ويصعب توفير الرعاية الصحية الكاملة •

وبصفة عامة فان حالة التأمين الاجتماعى ترتبط ارتباطا وثيقـــا بالحالة الاقتصادية للبلاد ، فالكساد والازمان الاقتصادية تسبب اضطرابا خطيرا فى نظم التأمين الاجتماعى حيث ينخفض الدخل وتقل الاشتراكات وتزيد الاعباء لسوء الحالة الصحية وانتشار البطالة • بل ويصحب ذلك انخفاض قيمة العملة بصفة مستمرة ، حيث تصبح المزايا التى يحصل عليها المؤمن عليهم غير متمشية مع المستوى الحقيقى للاسعار (١) • ويقاسى أصحاب المعاشات أكثر من غيرهم فى مثل هذه الأوضاع •

٢ ـ تأثير التأمين الاجتماعى فى الاقتصاد القوى :

تلعب نظم التأمين الاجتماعى دورا هاما فى توجيه الاقتصاد القومى فهى تسمح بتكوين رؤوس الاموال عن طريق ما تحققه من ادخار جماعى من الممكن توجيهها نحو الاستثمار • ومن ناحية أخرى فان المزايا التى يحصل عليها المؤمن عليهم توجه مباشرة الى الاستهلاك وخاصة فى المواد الغذائية ويؤثر هذا بدوره على الطلب مما يقتضى زيادة الانتاج لتوفير مواد الاستهلاك المطلوبة • ويمكن أن تؤدى التأمينات الاجتماعية الى العكس وذلك عن طريق ما تقتطعه من دخول العمال فى صورة اشتراكات مما يقلل من استهلاك تلك الطبقة •

ويظهر تأثير نظام التأمين الاجتماعى فى الاقتصاد القومى عن طريق التأثير فى العوامل السكانية والاجتماعية ، وذلك بما يوفره من خدمات صحية تساعد على ارتفاع متوسط الاعمار وزيادة نسبة المسنين مما يشكل عبئا على القطـــاع العامل فى المجتمع ، فهؤلاء هم الذين يمولون التـــأمين الاجتماعى عن طريق ما يسددون من اشتراكات ولكن من ناحية أخرى فان التأمين الاجتماعى يمكن ان يزيد من حجم الطبقة العاملة عن طريق ما يقدمه من اعانات للاسرة تشجعها على الانجاب • وتؤدى الخدمات الصحية الى الاقلال من نسبة الوفيات بين الأطفال (٢) •

---

(١) Dupeyroux P. 174 , 145

(٢) Duperoux P. 203 Guy Perrin, D Soc. 1970

ج ـ التأمين الاجتماعى والمعطيات الاجتماعية :

١ ـ التأمين الاجتماعى والعوامل السكانية :

ان عملية التأمين الاجتماعى ترتبط بالسكان · فهذا التأمين ليس الا تأمينا للاشخاص ·

واقامة العملية التأمينية تستلزم الأخذ فى الاعتبار كل المعطيات البشرية وذلك من حيث تقسيم السكان الى عاملين وغير عاملين ، نساء ورجال ، أصحاء وأقوياء وعجزه الى غير ذلك من اعتبارات · فكلما زاد عدد الافراد غير العاملين (مسنين وعجزه ومرضى) شكل هذا عبئا على العاملين حيث هم الذين يمولون التأمين الاجتماعى عن طريق ما يقتطع منهم من اشتراكات · ويجب الاخذ فى الاعتبار التوزيع المهنى بين قطاعات الانتاج ومدى ما يشكله كل قطاع من نسبة فى اصابات العمل وأمراض المهنة (١) ·

ومن جهة أخرى فان التأمين الاجتماعى يؤثر تأثيرا فعالا فى الهيكل السكانى ، فالرعاية الصحية تقلل من نسبة وفيات الاطفال وارتفاع متوسط الاعمار وزيادة اعداد المسنين ، ويمكن ان يؤثر كذلك عن طريق ما يقدمه من اعانات للاسرة الى زيادة عدد السكان والعكس صحيح · ويلعب التأمين الاجتماعى كذلك دورا هاما فى عملية توزيع اليد العاملة ، فالعمال يهاجرون من الدول المتخلفة الى الدول المتقدمة طمعا · فيما تقدمه من خدمات عاليه للتأمين الاجتماعى ·

٢ ـ التأمين الاجتماعى والاسرة :

اذا كان الفقهاء وعلماء الاجتماع قد اتفقوا على التأثير العميق الذى يباشره قانون التأمين الاجتماعى على الاسرة والتضامن العائلى ، الا انهم قد اختلفوا بينهم فى مدى واتجاه هذا التأثير :

فالبعض يرى أنه يضعف التضامن العائلى والروابط بين الآباء والابناء · والسبب فى ذلك أن الاسرة كانت تترابط بهدف مواجهة

---

(٢) محمد عبد الخالق عمر ، الأمان الاجتماعى ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٧١

الاخطار والتعاون على كسب القوت وكان الاب مسئولا عن العائلة · أما فى ظل نظم التأمين الاجتماعى فان الحماية مكفولة بواسطة الاعانـــــات الاجتماعية والصحية · وقل شعور الانباء بمساعدة الآباء الذين يتقاضون معاشات ، وكذلك قل دور الاب كرب أسرة فى الدول المتقدمة حيث أن التأمين الاجتماعى يوفر للابناء الحماية الاقتصادية اللازمة · فلم يعد الافراد فى حاجة الى بعضهم البعض طالما ان القانون يوفر لكل منهم التأمين ضد العجز والشيخوخة والمرض ويكفل له معاشا ملائما (١) ·

ولكن جانب آخر من الفقه يرى عكس ما سبق حيث أن الميزات التى يقدمها نظام التأمين الاجتماعى تساعد على زيادة دخل الاسرة مما يؤدى الى استقرارها وتماسكها · كما ان تقاضى الآباء المسنين معاشا يجعل الآباء لايشكلون عبئا على أولادهم ويوفر عليهم مشقة الشعور بأنهم يعيشون عالة على الأبناء مما يساعد على الألفة بدلا من التصارع والتهرب من أجل الأمور العائلية (٢) ·

وفى حقيقة الأمر فان كل من الاتجاهين له وجاهته وينطوى على جانب كبير من الحقيقة · الا أنه ينبغى أن نضع فى الحسبان حقيقة هامة وهى أن الاسرة قد تأثرت كثيرا فى العصر الحاضر نتيجة التقدم الصناعى والتغييرات الاقتصادية الهامة التى يشهدها المجتمع · والتأمين الاجتماعى ليس الا أحد العوامل التى تلعب دورا هاما فى تشكيل الهيكل الاقتصادى والاجتماعى للاسرة ·

ويتجلى ذلك بوضوح من خلال استعراضنا للتطور الذى شهدته نظم التأمين الاجتماعى فى العالم ·

---

(١) P. Durand, n. 279 , Rouast, P. 347
Dupeyroux, P. 252

الفصل الثالث

تطور قانون التأمين الاجتماعى ومكانته
فى التشريعات المقارنة

سبق وذكرنا ان ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع كانت الأرض الخصبة لتأسيس الحركات العمالية وماصحب ذلك من تناقضات بين هذه الطبقة وأصحاب الاعمال • وكان لابـــد من الوصول الى حلول عادلة تضع حدا لاستغلال وبؤس العمال وتوفر المناخ اللازم للانتاج والاستقرار • فكان ميلاد التشريعات العمالية وتشريعات التأمين الاجتماعى • ولكن الوصول الى نظام التأمين الاجتماعى كان وليد تطور معين فقد سبقته عدة نظم سبق ذكرها مثل المساعدة والادخـــــار والتبادليات والتأمين • ولكن هذه الوسائل لم تكن تحقق الامان الكافى للطبقات الكادحة •

ولنتعرض أولا لظهور تشريعات التأمين الاجتماعى فى الدول المختلفة قبل دراسة تطور هذه التشريعات فى مصر •

المبحث الأول

((تطور نظم التأمين الاجتماعى فى الدول المختلفة))

بدأت الارهاصات الأولى لنظم التأمين الاجتماعى مع نهاية القرن التاسع عشر . ويمكن القول بأن ألمانيا كانت محل ميلاد أول تشريعات للتأمين الاجتماعى وكانت هذه التشريعات هى القدوة لكثير من الدول الاوروبية والغربية بصفة عامة .

١ ـ التشريعات الالمانية :

كانت ألمانيا هى الارض الخصبة لميلاد أول نظام فى العالم للتأمينات الاجتماعية وذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والايديولوجية والتاريخية التى ساعدت على ذلك (١) .

فقد ظهرت طبقة عمالية كبيرة على أثر الطفرة الصناعية التى شهدتها ألمانيا فى منتصف القرن التاسع عشر . ولقد لعبت تلك الطبقة العمالية دورا سياسيا كبيرا فى ذلك الوقت . فقد تمكن الحزب الاشتراكى الديمقراطى من دخول البرلمان فى سنة ١٨٧٧ باثنى عشر عضوا وذلك بفضل مساندةنقابات العمال التى قوى نفوذها فى تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التى أدت الى اغلاق الكثير من المصانع وبطالة آلاف العمال .

وكان من نتيجة ذلك أن خشى بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفكرية الاشتراكية فى ألمانيا فى ذلك العصر . لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التى يتعرض لها العمال . وفى خطاب هام لبسمارك فى ١٧ نوفمبر ١٨٨١ أعلن فيه ان وظيفة الدولة ((ليست فقط الدفاع عن الحقوق القائمة ، ولكن وظيفتها كذلك العمل ايجابيا بواسطة نظم ملائمة ، وباستعمال الوسائل الجماعية التى تحوزها على تحقيق المستوى المعيشى اللائق لكل مواطنيها وخاصة الضعفاء والمحتاجين)) .

وعلى أثر ذلك صدرت ثلاثة تشريعات أساسية للتأمينات‌الاجتماعية فى ألمانيا ، الأول عام ١٨٨٣ خاص بالتأمين ضد المرض ، والثانى فى عام

---

(١) Dupeyroux P. 40
Durand P. 54

١٨٨٤ خاص بالتأمين ضد حوادث العمل ، والثالث فى عام ١٨٨٩ خاص بالتأمين ضد العجز والشيخوخة ٠ وقد جمعت هذه التشريعات فى تقنين واحد عام ١٩١١ وقد أضيف اليه بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة فى عام ١٩٢٩ ٠

وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعى الألمانى أنه فرض مبدأ اجبارية التأمين الاجتماعى ، فلم يعد النظام اختيارى لاهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ٠ ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل من أصحاب الاعمال والعمال والدولة ٠ أضف الى ذلك أن هذا التأمين وان انطبق فى البداية على عدد قليل من العمال (ذوى الدخول الضئيلة) الا ان نطاق تطبيقه أتسع بعد ذلك ٠

وأيا ما كان الامر فان هذه التشريعات كانت تعد من قبيل ثورة الاجتماعية فى الوقت الذى صدرت فيه ٠ فقد كان النظام الالمانى يخضع لتنظيم الدولة وسيطرتها فكان نوعا من أنواع اشتراكية الدولة ٠

ولقد كان له تأثيرا واسعا على كافة الدول الاوروبية ، فقد صدرت تشريعات مماثلة فى كل من النمسا والمجر والنرويج فى عام ١٨٩٤ ، وفى السويد فى عام ١٩٣١ ظهر التأمين الاجبارى ضد الشيخوخة ٠ ولنستعرض أهم الدول التى تأثرت بالنظام الألمانى ٠

٢ ـ التشريع الفرنسى :

كانت فرنسا أسرع الدول تأثرا بتشريعات جارتها ألمانيا ، فقد صدر قانون فى ١٩ ابريل ١٨٩٨ ـ بعد صراع عنيف مع أصحاب الاعمال ـ آخذا بمبدأ المسئولية الموضوعية أى مسئولية رب العمل على أساس فكرة تحمل التبعة ، فلم يعد العامل ملزما باثبات خطأ صاحب العمل وذلك بالنسبة لحوادث اصابات العمل ٠ ثم صدر بعد ذلك القانون ٣١ مارس ١٩٠٥ الذى يلزم صاحب العمل بالتأمين على مسئوليته ويعطى للعامل دعوى مباشرة فى مواجهة شركة التأمين يستطيع بمقتضاها الحصول على حقوقه منها دون حاجة الى مطالبة رب العمل (١) ٠

وتلت ذلك عدة محاولات لاقامة نظام تأمين اجتماعى متكامل لعدم

---

(١) Netter P. 14

كفاية تأمين اصابات العمل . ولكن معظم هذه الجهود باءت بالفشل بسبب معارضة أصحاب الأعمال وأنصار المذهب الفردى .

ولكن جاءت الفرصة السانحة عقب هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى ، حيث استعادت فرنسا مقاطعتى الألزاس واللورين – اللتين كانتا تطبقان نظام التأمينات الالمانى – من سيطرة ألمانيا . ولذلك ظهرت مشكلة توحيد التشريعات المطبقة فى فرنسا . ولم يكن من اليسير الغاء المزايا التى حصل عليها العمال فى هاتين المقاطعتين ، فلم يكن هناك بد من تعميم تلك المزايا فى فرنسا بأسرها . فصدر قانون ١٥ أبريل ١٩٢٨ وآخر فى ٣٠ ابريل ١٩٣٠ ليرسيا قواعد التأمينات الاجتماعية بفرنسا .

ومنذ ذلك الحين عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحى والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة ، يقوم على مساهمة العامل وأصحاب الاعمال ، وذلك بجانب تأمين اصابات العمل الذى يقع عبء تمويله على أصحاب الاعمال .

ولقد شهد هذا النظام بعد ذلك تطورا ملحوظا وتزايدت الحماية التى يقدمها مع اتساع نطاق تطبيقه وتنظيمه .

٣ – الولايات المتحدة الامريكية :

ظلت أمريكا مهدا للفردية والحرية الاقتصادية المطلقة واقتصر دور الدولة على حراسة النشاط الفردى ، الى أن داهمت الاقتصاد فى عام ١٩٢٩ أزمة طاحنة أدت الى انتشار البطالة بشكل مخيف . لذلك أصدر الرئيس روزفلت تشريعا للضمان الاجتماعى Social Security Act. فى عام ١٩٣٥ .

هذا التشريع تميز بأنه الاول من نوعه الذى يستخدم مصطلح الامان الاجماعى فى العالم . ورغم ان هذا القانون كان متواضعا لأنه لم يغط الا البطالة والشيخوخة بالنسبة لعمال التجارة والصناعة، الا انه ليس وسيلة للحماية بقدر ما هو رمز لتدخل الدولة بهدف تعديل الهيكل الاقتصادى واجتماعى فى اطار خطة عامة وسياسة شاملة تقوم على اتخاذ الضريبة العامة كوسيلة للتغيير .

ويشمل الضمان الاجتماعى الأمريكى المساعدات العامة أى

الخدمات الصحية التى توفرها الدولة وحماية الامومة وصحة الاطفال والمساعدات الغذائية ويجهل هذا النظام فكرة الاعانات العائلية ويرجع ذلك الى ان السياسة الامريكية تهدف أساسا الى ارتفاع الاجور بدلا من نظام الاعانات ٠

واعتبارا من يناير ١٩٦٦ ظهر نظام الاعانة الطبية والعلاجيـــة لذوى الدخل المنخفض ومن تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة ٠ ويعتمد النظام الاريكى بصفة عامة على الاتفاقات الخاصة التى تتم بين نقابات العمال وأصحاب العمل (١) ٠

٤ ـ النظام النيوزيلندى :

يعتبر نظام التأمين الاجتماعى فى نيوزيلندا من أهم وأكمل النظم العالمية ٠ ولد هذا النظام فى عام ١٩٣٨ انطلاقـــا من ظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية ٠ فنيوزيلندا بلد زراعى متقدم ومن ثم لم يتعرض للتحولات والصراعات التى أحدثتها الثورة الصناعية فى أوروبا الغربية حيث انقسم المجتمع الى عمال وأرباب أعمال ٠ ومن جهة أخرى فان التقدم الاقتصادى فى هذا البلد ساعد على تحمل عبء الامن الاقتصادى لكل المواطنين بغض النظر عن مراكزهم أو أدوارهم المهنية ٠

ويقوم هذا النظام على أساس أن لكل مواطن الحق فى الامان الاقتصادى قبل دولته ٠ فالعبرة بحاجة المواطن ، حيث تلتزم الدولة بتعويض كل من يقل دخله عن الحد الادنى اللازم لمستوى المعيشـــة اللائق ٠

فالنظام يشمل كل أفراد المجتمع الذين يقل دخلهم عن حد معين بغض النظر عن العمل الذى يقومون به ٠ ويغطى كافة المخاطر المتصورة بما فى ذلك أخطار الحرب والطوارىء المختلفة مما يحول دون العناء من أعباء الكوارث المفاجئة ٠ فالعبرة فى الواقع بنتيجة الخطر وهى حالة الفقر والعجز وليس بالسبب الذى أدى الى هذه النتيجة ٠ أضف الى ذلك ان ذلك النظام فى تغطيته للمخاطر التقليدية لا يتقيد بحد أو بمدة معينة، فلكل مواطن الحق فى العلاج والمعونة المالية حتى يتم الشفاء أو يثبت

---

(١) J. Doublet P. 25, Duperoux P. 67

العجز فيستحق معاش العجز ، وللمواطن الحق فى معونة البطالة حتى يعثر على فرصة العمل بنفسه (١) ٠

والنظام النيوزيلندى يأخذ بفكرة مختلفة عن تلك التى يبنى عليها النظام الالمانى ٠ فهذا الاخير ــ كسائر معظم الأنظمة العالمية ــ يقوم على مساهمة العمال وأرباب الاعماء فى تمويل التأمين الاجتماعى ، أما النظام النيوزيلندى فيقوم على أساس تحمل الدولة عبء التمويل عن طريق فرض ضريبة عامة على الدخل ٠ ومن ثم يتضح مدى عدالة النظـــام النيوزيلندى القائم على فكرة التضامن بين كافة المواطنين تضامنا يحقق فكرة العدل التوزيعى التى تقتضى فكرة المساهمـــة من كل مواطن على قدر جهده وطاقته ٠

٥ ــ النظـــام السوفييتى :

جاءت البدايات الأولى للتأمين الاجتماعى فى الاتحاد السوفييتى مع قيام الثورة البلشفية لعام ١٩٧١ ٠ تعددت المحاولات الى ان صدر قانون ١٩٣٣ الذى اعتبر الوثيقة الاساسية للتأمينا الاجتماعية ٠ وقد جاء الدستور مؤكدا حق كل مواطن فى التأمينات الاجتماعية القائمة على نفقات الدولة ٠

ويتضح من ذلك ان نظام التأمينات الاجتماعية يتم تمويله على نفقة الدولة حيث تقوم المؤسسات والمشروعات باستنزال جزء من الربح أو الفائض الذى يسمح بتغطية نفقة التأمين بطريق مباشر دون الالتجاء الى الاقتطاع من أجور العمال ٠

ويقوم النظام على أساس تحقيق التأمين الصحى لكافة المواطنين ، وللعاملين الحق فى الحصول على معاشات تتحدد بنسبة معينة من الأجر٠ هذا ويجدر الاشارة الى الدور الهام الذى تقوم به النقابـــات فى ادارة التأمنيات الاجتماعية ٠

٦ ــ النظـــام الانجليزى :

ظهرت فى انجلترا محاولات متواضعة لوضع أسس التـــأمين الاجتماعى الا أن الحرب العالمية الثانية كانت مناسبة لكى تفكر انجلترا

---

(١) Durand P. 87

فى تنظيم اقتصادها وقطاع الخدمات فيها • فقد عهدت الحكومة الى لجنة برئاسة بيفردج وذلك لتقديم التوصيات اللازمة لتطوير نظام التأمينات الاجتماعية • وقد تم تقديم تقرير فى هذا الخصوص متأثرا بافكار روزفلت عن تحرير الانسان من الفاقة وبافكار كينز عن العمالة الكاملة باعتبارها أهم الاهداف ضمانا لاستمرار النمو الاقتصادى (١) •

وبناء على هذا التقرير صدر نظام التأمين الاجتماعى اللاى وضع ما بين ١٩٤٥ و ١٩٤٩ الى أن صدر قانون جديد للتأمين القومى سنة ١٩٦٥ • وتبدو أهمية تقرير بيفردج الى تأثيره على الرأى العام العالمى على حركة التشريع فى العالم وقد ظهر هذا التأثير كذلك فى بعض الاعلانات الدولية •

وقد ربط التقرير بين مشكلة الامن الاقتصادى ومشكلة الفقر ، ونبه الى ضرورة تعويض الفوارق الاقتصادية والعمالة الكاملة والخدمة الصحية كأسس لحل المشكلة الاقتصادية • حيث ينبغى اللجوء للتأمينات الاجتماعية كوسيلة لاعادة توزيع الدخول وتعويض الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المواطنين •

وكان من أهم التوجيهات التى أوصى باتباعها التقرير :

– امتداد الضمان الاجتماعى الى كل أفراد الشعب ، فالضمان الاجتماعى ليس مشكلة عمالية فحسب بل هو مشكلة انسانية يجب ان يشارك الكل فى مواجهتها •

– يجب ان يغطى الضمان الاجتماعى كل المخاطر الاقتصادية بما فى ذلك الاعباء العائلية ويمكن ان يتم التمويل عن طريق فرض ضريبة على القادرين أى اشراك كل افراد المجتمع فى المساهمة •

– يجب تبسيط وتوحيد الجهة القائمة على الضمان الاجتماعى •

– ضرورة وجود سياسة شاملة للرعاية الصحية المجانية لجميع أفراد الشعب ، هذا ويجب العمل على تحقيق العمالة الكاملة •

---

(١) Plans pour la sécurité sociale en grande - Bretagne, R. inter - travail, XLVII, n. 1

٧ ـ نظرة عامة على التشريعات المقارنة :

اتضح لنا من العرض السابق ان تشريعات التأمين الاجتماعى قد احتلت مكانا هاما فى معظم دساتير وقوانين دول العالم ۰ بل ان الامر تعدى ذلك الى الاعلانات والمواثيق الدولية التى عملت على تعضيد الحق فى التأمين الاجتماعى والعمل على اقراره على الصعيد الدولى ۰ وذلك مثل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨ والاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية وتوصيات مكتب العمل الدولى وكذلك التقنين الاوروبى للضمان الاجتماعى ۰

ان التأمين الاجتماعى قد ظهر فى البداية مرتبطا بالحركات العمالية ولذلك سادت النظرة فى الربط بين التأمينات الاجتماعية والعمال أى أنها من حقوق العمال باعتبارها الطبقة الكادحة والتى تتعرض للمخاطر أكثر من غيرها وهذا ما ساد فعلا فى بدايات ظهور التأمين الاجتماعى ۰

وتلك النظرة وان كانت تنطوى على قدر من الصحة فيما يتعلق بتارخ نشأة التأمين الاجتماعى الا أنها لا تتفق مع الواقع نظرا لوجود كثير من الفقراء والمحتاجين من غير العمال ولذا سادت النظرة المغايرة التى تعتبر التأمين الاجتماعى مطلبا انسانيا وحق من حقوق الانسان التى يجب الاعتراف بها وحمايتها لكل المواطنين ، فالامر ليس قاصرا على العمال ومن ثم فان المساعدة التى تبذل يجب ان تقدر بقدر حاجة الانسان لضمان الحد الادنى لمعيشته وليس بقدر العمل الذى كان أو يستطيع تأديته ۰ وتلك النظرة هى أرقى التطورات الفكرية بلاشك وهى ما يقوم عليها تقرير بفردج والنظام النيوزيلندى والاسترالى والكندى والاسكنديناڤى ۰

أما ربط التأمين الاجتماعى بالعمل فهو السائد فى روسيا والبلاد الاشتراكية لقداسة العمل فى هذه الدول ، فالدولة لا تعترف بحقوق الافراد الا بقدر ما يبذلونه من نشاط فلكل شخص بحسب عمله ۰

الا ان الاتجاه السائد هو الجمع بين الاتجاهين وهذا ما تسير عليه معظم التشريعات ۰ فالدول التى تعتبر التأمين الاجتماعى حقا من حقوق العمال تنظر الى التأمين كحق من حقوق الانسان ، تعمل على ان تخص العاملين

بضمانات اضافية تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع (١) ٠

(١) سمير تناغو ص ٦٤ ، مصطفى الجمال ص ٦٧
برهام عطا الله ٦٢

المبحث الثانى

تطور نظام التأمين الاجتماعى المصرى

لم تعرف مصر نظم التأمينات الاجتماعية الا مؤخرا · ولعل السبب فى ذلك هو تأخر دخول مصر عصر الصناعة وتأخر ظهور الطبقات العمالية بها، وحتى مع بدايات انتشار الصناعة ، ظلت الحركة العمالية ضعيفة ، فالطابع الزراعى هو السمة الغالبة للاقتصاد والروح الريفية المستكينة هى المهيمنة على روح أفراد الفئات العاملة ·

ولفهم نظام التأمين الاجتماعى فى الوقت الحالى سنحاول تتبع جذوره فى العهد الملكى ثم فى العهد الجمورى ·

١ ـ التأمين الاجتماعى فى العهد الملكى :

لعل أبرز ما يميز تلك الفترة هو ظهور عدة محاولات تنحصر فى التأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة ·

وأول تشريع صدر فى مصر هو القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتعويض اصابات العمل · فقد أخذ هذا القانون بمبدأ المسئولية الموضوعية،حيث لم يعد العامل مكلفا باثبات خطأ رب العمل،الا ان التعويض كان جزافيا ومتواضعا ولم يكن مساويا للضرر كما هو الحال فى القواعد العامة · وتكملة لهذا القانون صدر قانون ٨٦ لسنة ١٩٤٢ مقررا مبدأ التأمين الالزامى من المسئولية عن اصابات العمل ، حيث ألزم هذا القانون أصحاب الاعمال بالتأمين على عمالهم ضد اصابات العمل ، ومن ثم أصبح للعامل المصاب الحق فى رفع دعواة مباشرة ضد شركة التأمين من أجل الحصول على التعويض · ثم صدر بعد ذلك القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ليحل محل القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، وان كان هذا القانون لم يضف جديدا الا أنه حاول تلافى عيوب ورفع مقدار المعونة والتعويض الذى يصرف للعامل واعفائه من الرسوم القضائية (١) ·

---

(١) على العريف ، التامينات الاجتماعية الاجتماعية حـ ، ١٩٦٥ ص ١٣٤ ·

محمد حلمى مراد ، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، ١٩٦١ ص ٧٠٠

نظرا لان القانون السابق قد اقتصر على اصابات العمل ، فقد جاء القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن أمراض المهنة حيث أصبح للعامل الذى يصاب بأحد أمراض المهنة المذكورة بالقانون الحق فى الحصـــول على تعويض مماثل لما هو الحال بشأن اصابات العمل . كما ألزم نفس القانون أصحاب الاعمال بالتأمين على العمال من أمراض المهنة ٠

٢ ـ التأمين الاجتماعى فى العهد الجمهورى :

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ليحل محل القوانين السابقة ٠ فقد قام بتوحيد أحكام التعويض عن حوادث العمل وأمراض المهنة والتأمين على المسئولية الناشئة عنها ٠ وقد تميز هذا القانون باتساع نطاق الاشخاص المستفيدين منه ، فلم يعد قاصرا على عمال الصناعة والتجارة بل امتد ليشمل كل من يعمل لدى الغير ، ومن جهة أخرى فان هذا القانون قد جعل التعويض فى صورة معاش دورى بدلا من تعويض الدفعة الواحدة ٠ أضف الى ذلك أنه أنشأ صندوقا تشرف عليه مؤسسة التأمين والادخار للعمل ويتولى هذا الصندوق التأمين على مسئولية أرباب الاعمال بدلا من شركات التأمين ٠

ولقد دخلت مصر عصر التأمين الاجتماعى مع صدور القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحمل اسم قانون التأمينات الاجتماعية ٠ ونص هذا القانون على تأمين العمال ضد أربعة مخاطر ، اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة٠ وكان هذا القانون واسع النطاق من حيث تطبيقه على الاشخاص٠ ويتم تمويل تلك التأمينات عن طريق اشتراكات العمال وأصحاب الاعمال ثم عدل القانون الســابق بالقانون ١٤٣ لســـنة ١٩٦١ الذى عمم تطبيق نظام معاشات الشيخوخة المدفوع بصفة دورية بدلا من تعويض الدفعة الواحدة ٠ وقد أدمج هذا القانون نظام معاشات الشيخوخـــة ومعاشات العجز والوفاة فى نظام واحد وتمويل واحد ٠

واستمر التقدم بصدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يعتبر تطويرا للقوانين السابقة ٠ فقد وسع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من حيث الاشخاص ومن حيث المخاطر المغطاة (١) ٠

---

(١) مصطفى الجمال ص ٥٥ ، برهام عطا الله ص ٥٦ ٠

٣ ـ التأمين الاجتماعى فى المرحلة الحاضرة :

يعد عام ١٩٧٥ بداية الطفرة الحقيقية لنظام التأمين الاجتماعى ٠ فى مصر ٠ فقد سبق ونص الدستور فى المادة ١٧ على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون ٠

وتمشيا مم ذلك صدر قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والخاص بالتأمين الاجتماعى وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون٢٥لسنة ١٩٧٧ والقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وهذا القانون يعد الاصل العام أو القاعدة العامة فى التأمين الاجتماعى حيث يؤمن طائفة العاملين سواء أكانوا خاضعين لقانون العمل أو من موظفى الدولة والقطاع العام ٠ فقد وحد المشرع بين العاملين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى ٠ ويوفر هذا القانون التأمن من الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والمرض والبطالة هذا بالاضافة الى تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات ٠
الا انه المشرع كان حريصا على أن يغطى التأمين كافة طبقات الشعب٠ فكثير من افراد المجتمع ليسوا من فئة العمال والموظفين ومن ثم لا ينطبق عليهم قانون التأمين الاجتماعى السابق ، لذلك صدرت عدة قوانين متتالية لتشمل باقى القطاعات من قوى الشعب ٠ ومن ثم صدر القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ مقررا التأمين الاجتماعى للقوى العاملة غير المشمولة بالقانون السابق ٠ أى ان هذا القانون يعد تكملة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠ الا ان القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ قد عدل ليزداد نطاق اتساعه بواسطة القانون ١١٢ لسنة ١٨٩٠ ٠

ونظرا لتزايد أعداد المصريين العاملين بالخارج ، تدخل المشرع وأصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بهدف شمولهم بمظلة التأمين الاجتماعى ٠ وقد حل هذا القانون محل القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن جهة أخرى فان القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قد تدخل لاخضاع أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم مثل المهندس والطبيب والمحامى للتأمين الاجتماعى ٠

وبنظرة عابرة على القوانين السابقة يتضح ما يأتى :

أ ـ أن كل أنواع التأمين الاجتماعى تعد اجبارية أى يجب ان يخضع

من تسرى عليه لاحكام التأمين الذى يدخل فى نطاقه ، وذلك باستثنـــاء التأمين الخاص بالعاملين بالخارج الذى يعد اختياريا ٠

ب ـ ان تأمين العاملين الوارد بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٩ يتم تمويله على اساس اشتراكات العامل وصاحب والعمل والدولة ٠ أما التأمين الاجتماعى الشامل الخاص بفئات القوى العاملة الغير خاضعة لاحكـــام القانون السابق فانه يمول عن طريق اشتراكات متواضـــعة من جانب المؤمن عليه بالاضافة الى عدة مصادر أخرى أهمها المبالغ التى تخصص فى ميزانية بنك ناصر ومبالغ تساهم بها الدولة ٠ أما عن تمويل تأمين أصحاب الأعمال والعاملين بالخـــارج فيتحمل المؤمن العبء الاكبر عن طريق ما يدفعه من اشتراكات بالاضافة الى مساهمة الدولة ٠

جـ ـ أن التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين والوارد بالقانون ٧٩ لعام ١٩٧٥ يوفر حماية أكثر من القوانين الاخرى اذ يغطى أنواعا من المخاطر التى لاتشملها تلك القوانين ٠ فالأول يشمل التأمن من الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والمرض والبطالة وكذلك الرعايـــة الاجتماعية لاصحاب المعاشات ، أما الانواع الاخرى من التأمين فتقتصر على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

د ـ ويجدر الاشارة أخيرا الى وجود نظام الضمان الاجتمـــاعى الصادر بمقتضى القانون ٣٠ لعام ١٩٧٧ ويضم المساعدات التى تقدمها الدولة للمحتاجين والمحرومين والذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى الذى حدده المشرع ويكونون غير مستفيدين من قوانين التأمين الاجتماعى السابقة ٠ وهذا النوع من الضمان يمول عن طريق ميزانية الدولة ٠ وان كان من الناحية العملية يبدو أن مجال تطبيق قانون الضمان الاجتماعى يبدو ضيقا نظرا لتغطية قوانين التأمين الاجتماعى كافة القوى المنتجـــة فى المجتمع ٠

هـ ـ يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة (المادة الرابعة من القانون ٧٩ لعام ١٩٧٥) مثل رجال القضاء والجامعات وهيئة الشرطة والسلك الدبلوماسى ومجلس الشعب ٠

و ـ اصدر المشرع قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تحت اسم « قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة » ثم عدل بعد ذلك بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٨ مدعما بذلك نظام التأمين الاجتماعى الخاص بالقوات المسلحة ٠

خطة البحث :

على ضوء ما تقدم يمكن ان نستشف عناصر خطة البحث ، والتى من خلالها نتعرض بالدراسة للتشريعات السابقة ، فى اطار المحاولة لاستكمال النظرية العامة للتأمين الاجتماعى فى مصر ٠

ففى الكتاب الأول نتناول التأمين الاجتماعى على العاملين ، والوارد فى القانون ٧٩ لعام ١٩٧٥ ٠ ويقصد بالعاملين هنا موظفى الحكومة والقطاع العام من جهة وهؤلاء الخاضعين لاحكام قانون العمل من جهة أخرى ٠

ويأتى الكتاب الثانى لنعالج فيه التأمين الاجتماعى على فئات غير العاملين أى على تلك الفئات التى لم يشملها القانون السابق وهؤلاء يضمون من لم ينطبق عليه وصف العامل بالمعنى السابق وكذلك أصحاب الأعمال والمصرين العاملين بالخارج ، هذا بالاضافة الى العسكريين والمزايا المقررة للكاردرات الخاصة ٠

الكتـــاب الأول

التأمين الاجتماعى على العاملين

هذا التأمين الذى نظمه القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وما طرأ عليه من تعديلات ، يوفر للعامين فى القطاع الحكومى وغير الحكومى التأمن فى الحالات الآتية :

١ ـ الشيخوخة والعز والوفاة ٠

٢ ـ اصابات العمل ٠

٣ ـ المرض ٠

٤ ـ البطالـــة ٠

٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات ٠

وقبل ان نفرد بابا مستقلا لكل من الحالات السابقة عبر القسم الثانى من هذا الكتاب ، نخصص القسم الاول لتناول الاسس العامة لهذا النوع من التأمين ٠

القسم الأول

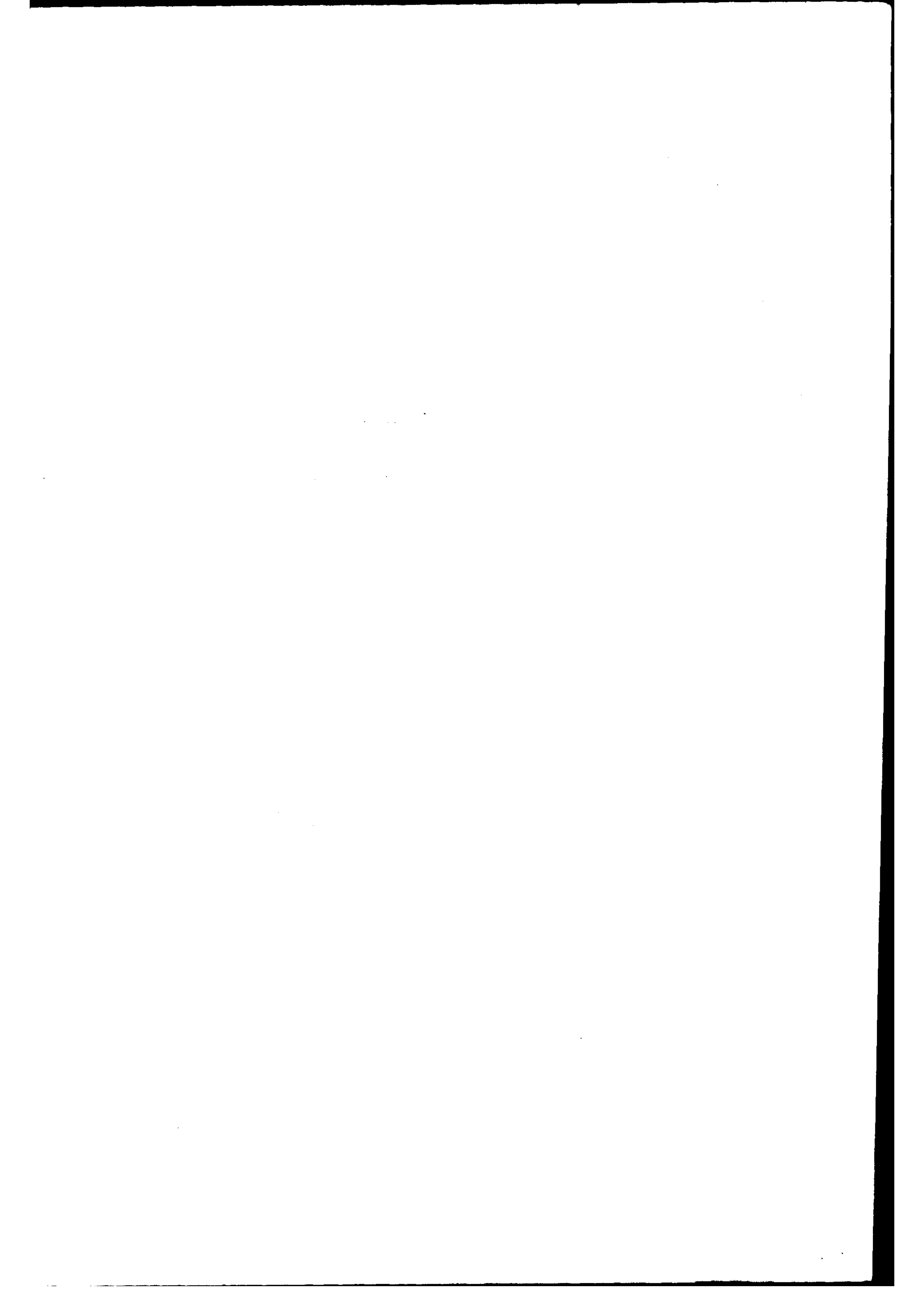
الأسس العامة للتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين

ونتناول فى هذا القسم على التوالى :

● تمويل التأمين الاجتماعى ، وتتمثل العملية التمويلية أساسا فى الاشتراكات وادائها وما تثيره من منازعات .

● ادارة التأمين الاجتماعى أو الهيئات القائمة على ادارة العملية التأمينية .

● نطاق تطبيق التأمين الاجتماعى أو فئات العاملين المستيفيدين من هذا النوع من التأمين .



الباب الاول

تمويل التأمين الاجتماعى

(الاشتراكـــات)

مما لاشك فيه ان نجاح العملية التأمينية يتوقف على دقة وانتظام الجانب التمويلى فيها ، فلابد من تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بحقوق المؤمن عليهم وما يستحقونه من تعويضات ومعاشات ومزايا تأمينية أخرى. ومن ناحية ثانية فان ايجاد التوازن بين الموارد والاعباء المالية يعد مسألة حيوية يحرص المشرع على توفيرها حتى يكتب للنظام التأمينى الاستقرار والتقدم .

وان كان تمويل التأمين الاجتماعى يقوم على مساهمة كل من أصحاب الاعمال والعمال والسلطة العامة ، الا ان الاشتراكات تعد فى حقيقة الامر المصدر الرئيسى لتدبير الموارد اللازمة للتأمين .

لذلك فقد حرص المشرع المصرى على :

- انشاء صناديق خاصة بنظم التأمينات الاجتماعية تكفل لهـــا الاستقلال والتوازن .

- تفصيل الاحكام الخاصة بتحديد الاشتراكات وكيفية تحصيلها . ونتناول كل من العنصرين فى فصل مستقل .

الفصل الأول

صناديق التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين

تنص المادة السادسة على انشاء صندوقين على الوجه الآتى :

١ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامـــة ٠

٢ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص ٠

والى جانب هذين الصندوقين فقد قضت المادة ٨٣ بانشاء صندوق ثالث خاص بعلاج الامراض واصابات العمل (١) ٠

ويرجع انشاء هذه الصناديق الى قيام نظام التأمين الاجتماعى على أساس ممول يشترك فيه كل من أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم والدولة ٠ ويتميز هذا النظام بأنه يستند فى تمويله الى قواعد تأمينية اكتواريـــة يراعى فيها تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات (٢) ٠ وهذا هو ما يطلق عليه اصطلاح « الحساب الاكتوراى » ٠

وكلما زادت احتمالات وقوع المخاطر زادت نسبة الاشتراكـــات المطلوب سدادها حتى تواجه مستحقات المؤمن عليهم ، فالمخاطر التى يتعرض لها العاملون فى الجهاز الحكومى تعد أقل أهمية من تلك التى يتعرض لها العاملون فى القطاعين العام والخاص ، وتزداد تلك المخاطر أهمية فى حالة اتخاذها شكل اصابات عمل مما دفع المشرع الى تخصيص صندوق خاص بكل منها حتى يكفل التوازن والاستقرار المنشود فى العملية التأمينية ٠

---

(١) ويشرف على الصندوق الاول الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات اما الصندوق الثانى فيدار بواسطة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، أما الهيئة العامة للتأمين الصحى فتتولى ادارة الصندوق الثالث ٠

(٢) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩ ٠

المبحث الأول

موارد صناديق التأمين الاجتماعى

أ ـ موارد صناديق التأمين الاجتماعى العامة :

تقضى المادة السابعة من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بان تتكون أموال كل من صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وصندوق تأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والقطاعين التعاونى والخاص من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الاعمال عن العاملين لديهم ، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه ٠

٢ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

٣ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ٠

والمقصود بالنسبة للمؤمن عليهم المبالغ التى يؤدونها لرفع معدل حساب مدد فى الاشتراك غير المحسوبة بواقع كامل النسب أو لحساب مدد العمل أو النشاط غير المحسوبة فى المعاش ٠

٤ ـ الرسوم التى يؤديها أصحاب الاعمال أو المؤمن عليهم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك مثل رسم الاستبدال ومقداره جنيه (م ١٢٢) ورسم التحكيم الطبى (م ٦١) ٠

٥ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق ٠

٦ـ المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

وذلك مثل مبلغ الـ ٥ ٪ التى يلتزم بها رب العمل عن الاشتراكات

التى لم يؤدها وال ٢ ٪ عن الاشتراكات التى تأخر فى أدائها وريع الاستمار بمعدل ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد (م ١٢٩ ، ١٣٠) ٠

٧ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق ٠

٨ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ٠

ب ـ موارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل :

تنص المادة ٨٣ على انشاء صندوق لعلاج الامراض واصابات العمل وتتكون امواله من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين اصابات العمل بالنسب الآية :

- ½٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ٠
- ١ ٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور ٠

٢ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

- ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم ٠
- ١ ٪ من معاشات أصحاب المعاشات ٠

نلاحظ ان الهيئة المختصة هنا هى :

اما الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، حيث تؤدى اشتراكات بواقع ½٤٪ من اجور المؤمن عليهم الديها (العاملون بالجهاز الحكومى) منها ٤ ٪ من تأمين المرض و ½٪ من تأمين اصابات العمل ٠ وتحتفظ الهيئة بنسبة ½٪ من أجور المؤمن عليهم وذلك لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها مثل تعويضات الاجر ومصاريف الانتقال ٠ ونلاحظ ان الهيئة المذكورة تحصل على اشتراكات بنسبة ٥٪ من أجر المؤمن عليهم (١٪ لتأمين اصابات العمل يدفعها رب العمل و ٣٪ لتأمين المرض يدفعها صاحب العمل و١٪ لتأمين المرض يدفها العامل نفسه) ٠

ـ واما الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، حيث تؤدى اشتراكات بواقع ٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديها (العاملون بالقطاع العام والقطاع الخاص) ٠ فالهيئة المذكورة تحصل على اشتراكات بواقع ٧٪ بالنسبة

للعاملين بالقطاع العام وبواقع ٨٪ بالنسبة للعاملين بالقطاعين التعاونى والخاص وذلك عن كل من تأمين اصابات العمل وتأمين المرض ٠

– وتحصل الهيئة المختصة كذلك١٪ من معاشات أصحاب المعاشات٠

٣ – رسم يؤديه المريض لا يتجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة وقد صدر القرار ١٩٧٧/٣٩٢ ليحدد الرسم بـ ٣٠ مليم (للعرض على الطبيب الممارس) و ٢٠٠ مليم رسم الزيادة المنزلية ٠

٤ – حصيلة استثمار أموال الصندوق ٠

٥ – الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق ٠

٦ – الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها ٠

ويجدر الاشارة أخيرا الى أن الصناديق الثلاثة وان كانت تضم التمويل الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين بصفة عامة الا أن المشرع قد فصل على حده موارد كل نوع من أنواع التأمينات التى يتضمنها هذا التأمين ومن ثم فاننا سنعرض لهذه الموارد بمناسبة درستنا للتأمينات المذكورة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، تأمين اصابات العمل ، تأمين البطالة ، تأمين المرض ، تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات) ٠

ومن جهة أخرى فان المشرع قد نص على انشاء حسابات خاصة لبعض انواع التأمين الاخرى (مثل التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال) لدى الصناديق المذكورة ٠

المبحث الثانى

فحص وموازنة حسابات التأمين الاجتماعى

حرصا من المشرع على ضمان استقرار وتوازن صـــناديق التأمين الاجتماعى ، قضت المادة ٨ من القانون ١٩٧٥/٧٩ بأن يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين (صندوقى التأمين الاجتماعى العاميين) مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر ٠

والغرض من اجراء هذا الفحص الدورى هو التأكد من كفاية اموال كل من الصندوقين لمواجهة التزاماته ، ذلك نظرا لان الاسس التى يقوم عليها تقدير موارد الصندوقين ، وأهمها الاشتراكات ، يدخل فى تقديرها عنصر الاحتمال وان هذه الاسس لايمكن أن تظل ثابته لفترات طويلة ، بل هى قابلة للتعديل تبعا لاحوال المؤمن عليهم بالاضافةالىالاحوال الاقتصادية السائدة التى تؤثر على معدل ريع الاستثمار (١) ٠

ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصـــات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير ان يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه ٠ ومن أهم وسائل تلافى العجز هو زيادة الاشتراكات ولكن لابد من صدور قانون خاص يقرر هذه الزيادة ٠

ولكن يلاحظ من الناحية العملية أن حدوث مثل هذا العجز يعد أمرا نادرا وذلك نظرا لطول فترة التحصيل قبل صرف المعـــاش حيث يتجمع فى الصنادين المذكورة أموال كثيرة قبل استحقاق صرفها ومن جهة أخرى فان توظيف تلك الاموال والزيادة المستمرة فى سعر الفائدة تساعد على زيادة أرصدة التأمين الاجتماعى ٠

لذلك فانالمشرع قد واجهالفرضالذىيتبينفيه ــ عقبالفحص ــ وجود فائض فى أموال الصناديق المذكورة ، فى هذه الحالة يرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩ ٠

المشرفة على الصندوق · وعلى أية حال فان القانون قد حدد أوجه التصرف فى الاموال على النحو التالى :

١ ــ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة ، وذلك باعتبار العجز الذى تلتزم بسداده الخزانة العامة دينا فى ذمة الصندوق يلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أمواله فى السنوات التالية (١) ·

٢ ــ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة ، وذلك بهدف مواجهة أى عجز محتمل فى المستقبل ·

٣ ــ زيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات · والهدف من هذا هو « ملائمة المعاشات مع التغيرات الجوهرية فى نفقات المعيشة لان الغلاء مستفحل وبحيث يكون هناك حد أدنى وحد أقصى ويترك للسيد رئيس الجمهورية تعريف المقصود بالتغييرات الجوهرية وان يقرر القواعد والاوضاع التى تتبع فى شأن تعديل المعاشات فى ضوء التقارير الاقتصادية (٢) ·

واما بالنسبة لصندوق علاج الامراض واصابات العمل ، فقد نصت المادة ٨٣ على أنه فى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الاغراض الآتية :

١ ــ تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه ·

٢ ــ التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون، نظرا لان المشرع قد نص على التطبيق التدريجى لهذا النوع من التأمين·

٣ ــ تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة ·

وتبين وجود فائض لا يتم بداهة الا من خلال خضوع الصندوق للفحص الذى تخضع له الصناديق السابقة ، ولكن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ولم

(١) مناقشات مجلس الشعب ·
(٢) المرجع السابق ·

يبين الحكم فى حالة تبين وجود عجز فى ىميزانية هذا الصندوق رغم ان مدخراته تعد اكثر ضعفا نظرا لكثرة نفقاته واستمرارها طوال فترة الخدمة ٠

التزامات الخزانة العامة تجاه صناديق التأمين الاجتماعى :

ذكرنا من قبل انه فى حالة وجود عجز فى أموال أى من صندوقى التأمين الاجتماعى العامين ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بادائه ٠ وهذا الالتزام يعد تعبيرا عن رغبة الشارع فى ضمان توازن واستقرار العملية التأمينية حتى تواكب الهدف الاجتماعى الذى شرعت من أجله ٠

وتدعيما لذلك فقد نصت المادة ١٤٧ من القانون ١٩٥٧/٧٩ على أنه اذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٥ر٤٪ التزمت الخزانة العامةباداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة ٠

وبالاضافة الى التزام الخزانة العامة بسداد العجز فى حصيلة استثمار أموال الصندوق فانها تلتزم أيضا باداء الزيادات فى المستحقات التى تصرفها الهيئة خارج نطاق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٠

فتقضى المادة ١٤٨ بأن « الحقوق التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أوصاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على ان تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية » ٠

فطبقا لهذا النص تلتزم الهيئة المختصة فى مواجهة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهما بأداء جميع الحقوق التى تقررها القوانين والقرارات ٠ الا أنه من الناحية الفعلية لا يقع على عاتق الهيئة سوى الالتزامات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى نظرا لان الخزانة العامة تلتزم بسداد أى زيادة عن الحقوق التى يقررها القانون المذكور ٠

وتطبيقا لذلك فان الخزانة العامة تلتزم بقيمة الاعانة الاضافيـــة والزيادات المقررة بالقانون ١٩٧٧/٧ والقانون ١٩٧٨/٤٤ لاصحـــاب المعاشات والمستحقين ٠

ويلاحظ ان التزام الخزانة المقرر بالمادة ١٤٨ لا يقتصر فقط على الحقوق المقررة عن المدد الافتراضية أو مدد الضمائم وانما على كل حق يقرره أى قانون آخر ، وتلتزم الهيئة المختصة بصرف هذه المستحقات وفقا لاحكام هذه القوانين الاخرى ثم تعود على الخزانة بالتكاليف المترتبة عى هذه الحقوق (١) ٠

وأخيرا فان الخزانة العامة تلتزم بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والتى حل قانون التأمين الاجتماعى محلها وذلك فيما عدا المؤمن عليهم المعاملين بالقـــانون ١٩٦٣/٥٠ (قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين) ٠

ويسرى نفس الحكم على المؤمن عليهم الاجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بالقانون ٧٩/ ١٩٧٥ (١٩٧٥/٩/١) ٠

---

(١) المرجـــع الســـابق ٠

المبحث الثالث

التزامات الخزانة العامة تجاه صناديق التأمين الاجتماعى

ازاء الحيوية التى تتسم بها أهداف التأمين الاجتماعى والطابـــع الاجتماعى الذى يصبغ الاجهزة القائمة عليه ، اراد المشرع اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لقيام ذلك المرفق بالمهام المسندة اليه · ومما لاشك فيه ان التوازن والاستقرار المالى يعدان أهم خطوة لضمان نجاح العملية التأمينية · لذلك فرض القانون عى عاتق الخزانة العامة عدة التزامات مالية لصالح صناديق التأمين الاجتماعى وذلك بهدف ضمان المورد المالى المستمر لها وتغطية أى عجــز محتمل فى ميزانيتهــــا · ونعرض لهذه الالتزامات على التوالى :

أولا : سداد العجز فى حصيلة أموال الصندوق :

اذا قلت حصيلة استثمار اموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٥ر٤٪ التزمت الخزانة العامة باداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة (م ١٤٧) ·

فقد حدد القانون حدا أدنى لعائد أموال كل من الصندوقين هو٥ر٤٪ بحيث تلتزم الخزانة العامة بتغطية الفرق بين هذا القدر وبين العائد الفعلى للاستثمار ان قل عن ذلك · وهذا بهدف ضمان موارد ثابتة للصندوق حتى يتمكن من وضع ميزانيته وتسوية حساباته على أساس عناصر مالية مستقرة ·

ثانيا : اداء الزيادات فى المستحقات التى تصرفها الهيئة خــــارج نطاق احكام قانون التأمين الاجتماعى :

تقضى المـــــادة ١٤٨ بان الحقوق التى تقرر طبقا لاحكام هــــذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن ايهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على ان تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية ·

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون٠

ومقتضى هذه المادة ان صندوق التأمين الاجتماعى لا يتحمل سوى الالتزامات التى ينص عليها قانون التأمين الاجتماعى ، بينما تلتزم الخزانة العامة بأى زيادة تقرر للمؤمن عليهم أو لاصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم بمقتضى قوانين أو قرارات أخرى ٠

على ان الهيئة القائمة على الصندوق تقوم بصرف هذه الزيادات مباشرة الى مستحقيها برغم انها غير ملزمة فى الاصل بأدائها لخروجها عن نطاق الحقوق المقررة بمقتضى القانون ، على ان ترجع تلك الهيئة على الخزانة العامة لاسترداد هذه الزيادات ٠

وتطبيقا لذلك تلتزم الخزانة العامة بقيمة الاعانة الاضافية المقررة بالقانون ١٩٧٧/٧٠ لاصحاب المعاشات والمستحقين ، والزيادات وفروق الحد الادنى للمعاش الذى زيد بالقانون ١٩٧٨/٤٤ ٠

ثالثا : التزام الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق بعض المؤمن عليهم :

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار – عدا المعاملين بالقانون ١٩٦٣/٥٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين – والمؤمن عليهم الاجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٠ وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ (م ١٤٩) ٠

تعددت القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات قبل صدور القانون الحالى ١٩٧٥/٧٩ ، لذلك تلتزم الخزانة العامة بان تؤدى للصندوق الذى تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارته ، القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا يعاملون بمقتضى القوانين السابقة وذلك نظرا لان

الخزانة العامة كانت تحصل على احتياطى معاشات هؤلاء وتلتزم بحقوقهم
وقد انتقل هذا الالتزام الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ·

القسم الأول

الأسس العامة للتأمين الاجتماعى
الخاص بالعاملين

ونتناول فى هذا القسم على التوالى :

● تمويل التأمين الاجتماعى ، وتتمثل العملية التمويلية أساسا فى الاشتراكات وادائها وما تثيره من منازعات ·

● ادارة التأمين الاجتماعى أو الهيئات القائمة على ادارة العملية التأمينية ·

● نطاق تطبيق التأمين الاجتماعى أو فئات العاملين المستيفيدين من هذا النوع من التأمين ·

الباب الاول

تمويل التأمين الاجتماعى

(الاشتراكـــات)

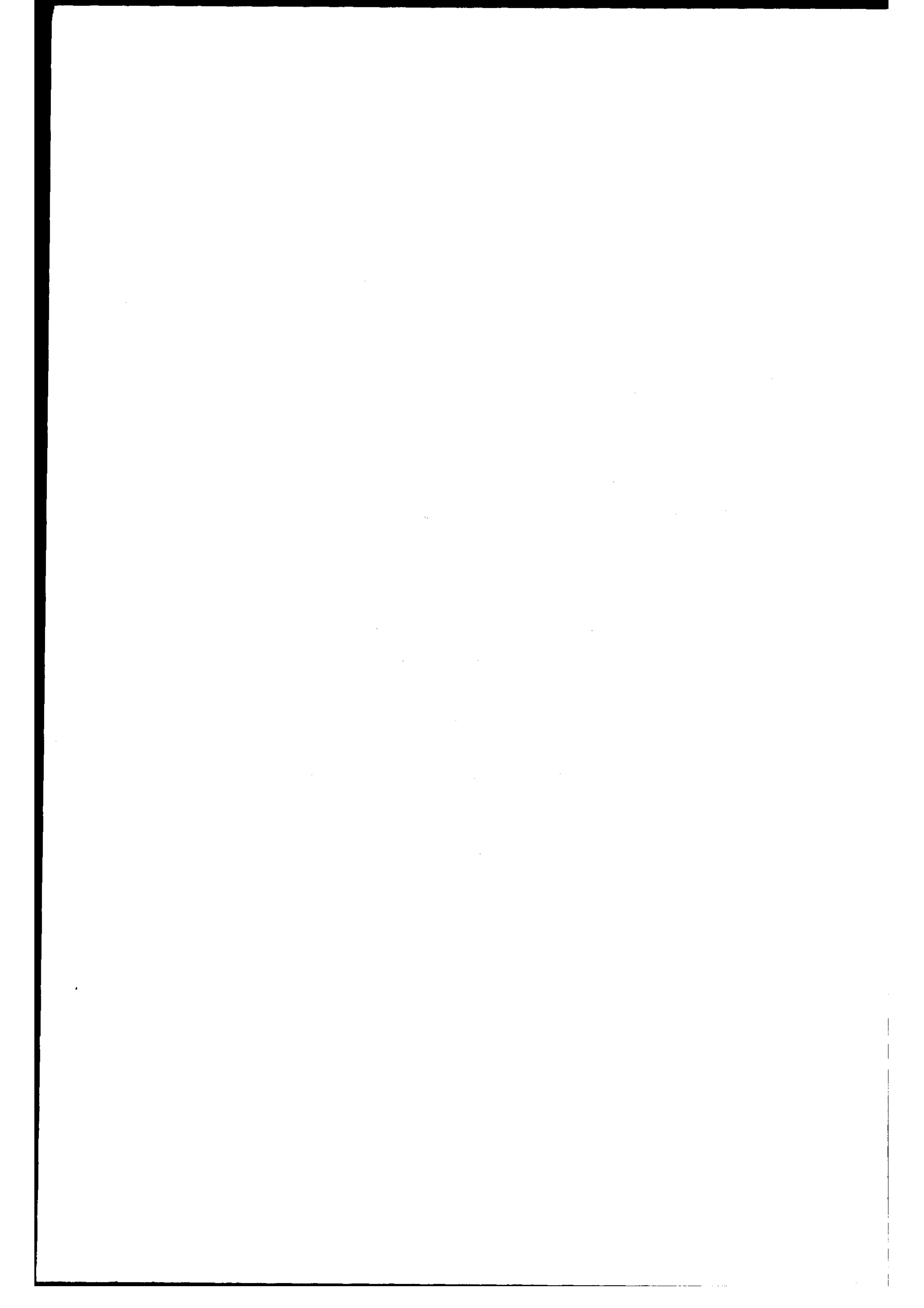
مما لاشك فيه ان نجاح العملية التأمينية يتوقف على دقة وانتظام الجانب التمويلى فيها ، فلابد من تدبير الموارد المالية اللازمة للوفاء بحقوق المؤمن عليهم وما يستحقونه من تعويضات ومعاشات ومزايا تأمينية أخرى. ومن ناحية ثانية فان ايجاد التوازن بين الموارد والاعباء المالية يعد مسألة حيوية يحرص المشرع على توفيرها حتى يكتب للنظام التأمينى الاستقرار والتقدم .

وان كان تمويل التأمين الاجتماعى يقوم على مساهمة كل من أصحاب الاعمال والعمال والسلطة العامة ، الا ان الاشتراكات تعد فى حقيقة الامر المصدر الرئيسى لتدبير الموارد اللازمة للتأمين .

لذلك فقد حرص المشرع المصرى على :

- انشاء صناديق خاصة بنظم التأمينات الاجتماعية تكفل لهـــا الاستقلال والتوازن .

- تفصيل الاحكام الخاصة بتحديد الاشتراكات وكيفية تحصيلها . ونتناول كل من العنصرين فى فصل مستقل .



الفصل الأول

صناديق التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين

تنص المادة السادسة على انشاء صندوقين على الوجه الآتى :

١ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامـــة .

٢ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص .

والى جانب هذين الصندوقين فقد قضت المادة ٨٣ بانشاء صندوق ثالث خاص بعلاج الامراض واصابات العمل (١) .

ويرجع انشاء هذه الصناديق الى قيام نظام التأمين الاجتماعى على أساس ممول يشترك فيه كل من أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم والدولة . ويتميز هذا النظام بأنه يستند فى تمويله الى قواعد تأمينية اكتواريـــة يراعى فيها تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات (٢) . وهذا هو ما يطلق عليه اصطلاح « الحساب الاكتوراى » .

وكلما زادت احتمالات وقوع المخاطر زادت نسبة الاشتراكـــات المطلوب سدادها حتى تواجه مستحقات المؤمن عليهم ، فالمخاطر التى يتعرض لها العاملون فى الجهاز الحكومى تعد أقل أهمية من تلك التى يتعرض لها العاملون فى القطاعين العام والخاص ، وتزداد تلك المخاطر أهمية فى حالة اتخاذها شكل اصابات عمل مما دفع المشرع الى تخصيص صندوق خاص بكل منها حتى يكفل التوازن والاستقرار المنشود فى العملية التأمينية .

---

(١) ويشرف على الصندوق الاول الهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات اما الصندوق الثانى فيدار بواسطة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، أما الهيئة العامة للتأمين الصحى فتتولى ادارة الصندوق الثالث .

(٢) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩ .

المبحث الأول

موارد صناديق التأمين الاجتماعى

أ ـ موارد صناديق التأمين الاجتماعى العامة :

تقضى المادة السابعة من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بان تتكون أموال كل من صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وصندوق تأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديـــة والقطاعين التعاونى والخاص من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الاعمال عن العاملين لديهم ، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه .

٢ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣ ـ المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

والمقصود بالنسبة للمؤمن عليهم المبالغ التى يؤدونها لرفع معدل حساب مدد فى الاشتراك غير المحسوبة بواقع كامل النسب أو لحساب مدد العمل أو النشاط غير المحسوبة فى المعاش .

٤ ـ الرسوم التى يؤديها أصحاب الاعمال أو المؤمن عليهم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك مثل رسم الاستبدال ومقداره جنيه (م ١٢٢) ورسم التحكيم الطبى (م ٦١) .

٥ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٦ـ المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون .

وذلك مثل مبلغ الـ ٥ ٪ التى يلتزم بها رب العمل عن الاشتراكات

التى لم يؤدها والـ ٢٪ عن الاشتراكات التى تأخر فى أدائها وريـع الاستمار بمعدل ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد (م ١٢٩ ، ١٣٠) .

٧ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .
٨ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

ب ـ موارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل :

تنص المادة ٨٣ على انشاء صندوق لعلاج الامراض واصابات العمل وتتكون امواله من الموارد الآتية :

١ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين اصابات العمل بالنسب الآية :

- ½٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ١٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

٢ ـ الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

- ٤٪ من أجور المؤمن عليهم .
- ١٪ من معاشات أصحاب المعاشات .

نلاحظ ان الهيئة المختصة هنا هى :

اما الهيئة العامة للتأمين والمعـاشات ، حيث تـؤدى اشتركات بواقع ½٤٪ من اجور المؤمن عليهم الديها (العاملون بالجهاز الحكومى) منها ٤٪ من تأمين المرض و ½٪ من تأمين اصابات العمل . وتحتفظ الهيئة بنسبة ½٪ من أجور المؤمن عليهم وذلك لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها مثل تعويضات الاجر ومصاريف الانتقال . ونلاحظ ان الهيئة المذكورة تحصل على اشتراكات بنسبة ٥٪ من أجر المؤمن عليهم (١٪ لتأمين اصابات العمل يدفعها رب العمل و ٣٪ لتأمين المرض يدفعها صاحب العمل و١٪ لتأمين المرض يدفها العامل نفسه) .

ـ واما الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، حيث تؤدى اشتراكات بواقع ٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديها (العاملون بالقطاع العام والقطاع الخاص) . فالهيئة المذكورة تحصل على اشتراكات بواقع ٧٪ بالنسبة

للعاملين بالقطاع العام وبواقع ٨٪ بالنسبة للعاملين بالقطاعين التعاوني والخاص وذلك عن كل من تأمين اصابات العمل وتأمين المرض ٠

ـ وتحصل الهيئة المختصة كذلك١٪ من معاشات أصحاب المعاشات٠

٣ ـ رسم يؤديه المريض لا يتجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة وقد صدر القرار ١٩٧٧/٣٩٢ ليحدد الرسم بـ ٣٠ مليم (للعرض على الطبيب الممارس) و ٢٠٠ مليم رسم الزيادة المنزلية ٠

٤ ـ حصيلة استثمار أموال الصندوق ٠

٥ ـ الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق ٠

٦ ـ الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها ٠

ويجدر الاشارة أخيرا الى أن الصناديق الثلاثة وان كانت تضم التمويل الخاص بالتأمين الاجتماعى للعاملين بصفة عامة الا أن المشرع قد فصل على حده موارد كل نوع من أنواع التأمينات التى يتضمنها هذا التأمين ومن ثم فاننا سنعرض لهذه الموارد بمناسبة درستنا للتأمينات المذكورة (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، تأمين اصابات العمل ، تأمين البطالة ، تأمين المرض ، تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات) ٠

ومن جهة أخرى فان المشرع قد نص على انشاء حسابات خاصة لبعض انواع التأمين الاخرى (مثل التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال) لدى الصناديق المذكورة ٠

المبحث الثانى

فحص وموازنة حسابات التأمين الاجتماعى

حرصا من المشرع على ضمان استقرار وتوازن صـــناديق التأمين الاجتماعى ، قضت المادة ٨ من القانون ١٩٧٥/٧٩ بأن يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين (صندوقى التأمين الاجتماعى العاميين) مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر ٠

والغرض من اجراء هذا الفحص الدورى هو التأكد من كفاية اموال كل من الصندوقين لمواجهة التزاماته ، ذلك نظرا لان الاسس التى يقوم عليها تقدير موارد الصندوقين ، وأهمها الاشتراكات ، يدخل فى تقديرها عنصر الاحتمال وان هذه الاسس لايمكن أن تظل ثابته لفترات طويلة ، بل هى قابلة للتعديل تبعا لاحوال المؤمن عليهم بالاضافةالى الاحوال الاقتصادية السائدة التى تؤثر على معدل ريع الاستثمار (١) ٠

ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصـــات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير ان يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه ٠ ومن أهم وسائل تلافى العجز هو زيادة الاشتراكات ولكن لابد من صدور قانون خاص يقرر هذه الزيادة ٠

ولكن يلاحظ من الناحية العملية أن حدوث مثل هذا العجز يعد أمرا نادرا وذلك نظرا لطول فترة التحصيل قبل صرف المعـــاش حيث يتجمع فى الصنادين المذكورة أموال كثيرة قبل استحقاق صرفها ومن جهة أخرى فان توظيف تلك الاموال والزيادة المستمرة فى سعر الفائدة تساعد على زيادة أرصدة التأمين الاجتماعى ٠

لذلك فانالمشرع قد واجه الفرض الذى يتبين فيه ــ عقب الفحص ــ وجود فائض فى أموال الصناديق المذكورة ، فى هذه الحالة يرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩ ٠

المشرفة على الصندوق · وعلى أية حال فان القانون قد حدد أوجه التصرف فى الاموال على النحو التالى :

١ ـ تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة ، وذلك باعتبار العجز الذى تلتزم بسداده الخزانة العامة دينا فى ذمة الصندوق يلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أمواله فى السنوات التالية (١) ·

٢ ـ تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة ، وذلك بهدف مواجهة أى عجز محتمل فى المستقبل ·

٣ ـ زيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات · والهدف من هذا هو « ملائمة المعاشات مع التغيرات الجوهرية فى نفقات المعيشة لان الغلاء مستفحل وبحيث يكون هناك حد أدنى وحد أقصى ويترك للسيد رئيس الجمهورية تعريف المقصود بالتغييرات الجوهرية وان يقرر القواعد والاوضاع التى تتبع فى شأن تعديل المعاشات فى ضوء التقارير الاقتصادية (٢) ·

واما بالنسبة لصندوق علاج الامراض واصابات العمل ، فقد نصت المادة ٨٣ على أنه فى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الاغراض الآتية :

١ ـ تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه ·

٢ ـ التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون، نظرا لان المشرع قد نص على التطبيق التدريجى لهذا النوع من التأمين·

٣ ـ تمويل البرامج الانشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة ·

وتبين وجود فائض لا يتم بداهة الا من خلال خضوع الصندوق للفحص الذى تخضع له الصناديق السابقة ، ولكن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ولم

---

(١) مناقشات مجلس الشعب ·
(٢) المرجع السابق ·

يبين الحكم فى حالة تبين وجود عجز فى ىميزانية هذا الصندوق رغم ان مدخراته تعد اكثر ضعفا نظرا لكثرة نفقاته واستمرارها طوال فترة الخدمة ٠

التزامات الخزانة العامة تجاه صناديق التأمين الاجتماعى :

ذكرنا من قبل انه فى حالة وجود عجز فى أموال أى من صندوقى التأمين الاجتماعى العامين ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بادائه ٠ وهذا الالتزام يعد تعبيرا عن رغبة الشارع فى ضمان توازن واستقرار العملية التأمينية حتى تواكب الهدف الاجتماعى الذى شرعت من أجله ٠

وتدعيما لذلك فقد نصت المادة ١٤٧ من القانون ١٩٥٧/٧٩ على أنه اذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤ر٥٪ التزمت الخزانة العامةباداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة ٠

وبالاضافة الى التزام الخزانة العامة بسداد العجز فى حصيلة استثمار أموال الصندوق فانها تلتزم أيضا باداء الزيادات فى المستحقات التى تصرفها الهيئة خارج نطاق أحكام قانون التأمين الاجتماعى ٠

فتقضى المادة ١٤٨ بأن « الحقوق التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أوصاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على ان تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية » ٠

فطبقا لهذا النص تلتزم الهيئة المختصة فى مواجهة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهما بأداء جميع الحقوق التى تقررها القوانين والقرارات ٠ الا أنه من الناحية الفعلية لا يقع على عاتق الهيئة سوى الالتزامات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى نظرا لان الخزانة العامة تلتزم بسداد أى زيادة عن الحقوق التى يقررها القانون المذكور ٠

وتطبيقا لذلك فان الخزانة العامة تلتزم بقيمة الاعانة الاضافيــــة والزيادات المقررة بالقانون ١٩٧٧/٧ والقانون ١٩٧٨/٤٤ لاصحـــاب المعاشات والمستحقين ٠

ويلاحظ ان التزام الخزانة المقرر بالمادة ١٤٨ لا يقتصر فقط على الحقوق المقررة عن المدد الافتراضية أو مدد الضمائم وانما على كل حق يقرره أى قانون آخر ، وتلتزم الهيئة المختصة بصرف هذه المستحقات وفقا لاحكام هذه القوانين الاخرى ثم تعود على الخزانة بالتكاليف المترتبة عي هذه الحقوق (١) ٠

وأخيرا فان الخزانة العامة تلتزم بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والتى حل قانون التأمين الاجتماعى محلها وذلك فيما عدا المؤمن عليهم المعاملين بالقـــانون ١٩٦٣/٥٠ (قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين) ٠

ويسرى نفس الحكم على المؤمن عليهم الاجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بالقانون ٧٩/ ١٩٧٥ (١٩٧٥/٩/١) ٠

---

(١) المرجـــع الســـابق ٠

المبحث الثالث

التزامات الخزانة العامة تجاه صناديق التأمين الاجتماعى

ازاء الحيوية التى تتسم بها أهداف التأمين الاجتماعى والطابع الاجتماعى الذى يصبغ الاجهزة القائمة عليه ، اراد المشرع اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لقيام ذلك المرفق بالمهام المسندة اليه · ومما لاشك فيه ان التوازن والاستقرار المالى يعدان أهم خطوة لضمان نجاح العملية التأمينية · لذلك فرض القانون عى عاتق الخزانة العامة عدة التزامات مالية لصالح صناديق التأمين الاجتماعى وذلك بهدف ضمان المورد المالى المستمر لها وتغطية أى عجز محتمل فى ميزانيتها · ونعرض لهذه الالتزامات على التوالى :

أولا : سداد العجز فى حصيلة أموال الصندوق :

اذا قلت حصيلة استثمار اموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٥ر٤٪ التزمت الخزانة العامة باداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة (م ١٤٧) ·

فقد حدد القانون حدا أدنى لعائد أموال كل من الصندوقين هو٥ر٤٪ بحيث تلتزم الخزانة العامة بتغطية الفرق بين هذا القدر وبين العائد الفعلى للاستثمار ان قل عن ذلك · وهذا بهدف ضمان موارد ثابتة للصندوق حتى يتمكن من وضع ميزانيته وتسوية حساباته على أساس عناصر مالية مستقرة ·

ثانيا : اداء الزيادات فى المستحقات التى تصرفها الهيئة خارج نطاق احكام قانون التأمين الاجتماعى :

تقضى المادة ١٤٨ بان الحقوق التى تقرر طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان ، فاذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن ايهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على ان تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية ·

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون٠

ومقتضى هذه المادة ان صندوق التأمين الاجتماعى لا يتحمل سوى الالتزامات التى ينص عليها قانون التأمين الاجتماعى ، بينما تلتزم الخزانة العامة بأى زيادة تقرر للمؤمن عليهم أو لاصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم بمقتضى قوانين أو قرارات أخرى ٠

على ان الهيئة القائمة على الصندوق تقوم بصرف هذه الزيادات مباشرة الى مستحقيها برغم انها غير ملزمة فى الاصل بأدائها لخروجها عن نطاق الحقوق المقررة بمقتضى القانون ، على ان ترجع تلك الهيئة على الخزانة العامة لاسترداد هذه الزيادات ٠

وتطبيقا لذلك تلتزم الخزانة العامة بقيمة الاعانة الاضافية المقررة بالقانون ١٩٧٧/٧٠ لاصحاب المعاشات والمستحقين ، والزيادات وفروق الحد الادنى للمعاش الذى زيد بالقانون ١٩٧٨/٤٤ ٠

ثالثا : التزام الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق بعض المؤمن عليهم :

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ــ عدا المعاملين بالقانون ١٩٦٣/٥٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ والمؤمن عليهم الاجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٠ وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ (م ١٤٩) ٠

تعددت القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات قبل صدور القانون الحالى ١٩٧٥/٧٩ ، لذلك تلتزم الخزانة العامة بان تؤدى للصندوق الذى تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارته ، القيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا يعاملون بمقتضى القوانين السابقة وذلك نظرا لان

الخزانة العامة كانت تحصل على احتياطى معاشات هؤلاء وتلتزم بحقوقهم
وقد انتقل هذا الالتزام الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ·



صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها بالتقسيط المشار اليه سابقا ٠

٤ ـ مدد البعثات العلمية بدون أجر ، حيث تلتزم الجهة الموفـــده للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ٠

٥ ـ مدد الاعارة الداخلية ، اذ تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية ٠

جدول رقم (٦) (١)

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه اداء المبالغ المستحقة عليه بالقسط

السن فى تاريخ بدء الاداء	حالة السداد حتى مجموع الاقساط المفروض أداؤها فى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبالغ المستحق	السن فى تاريخ بدء الاداء	حالة السداد حتى مجموع الاقساط المفروض أداؤهافى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
	مليم جنيه		مليم جنيه
٢٠	٢١٩ر٤٠٠	٤١	١٥٥ر٣٠٠
٢١	٢١٦ر٠٠٠	٤٢	١٥٢ر٥٠٠
٢٢	٢١٢ر٨٠٠	٤٣	١٤٩ر٧٠٠
٢٣	٢٠٩ر٥٠٠	٤٤	١٤٦ر٩٠٠
٢٤	٢٠٦ر٢٠٠	٤٥	١٤٤ر١٠٠
٢٥	٢٠٣ر١٠٠	٤٦	١٤١ر٣٠٠
٢٦	١٩٩ر٩٠٠	٤٧	١٣٨ر٥٠٠
٢٧	١٧٩ر٧٠٠	٤٨	١٣٥ر٧٠٠
٢٨	١٩٣ر٦٠٠	٤٩	١٣٢ر٩٠٠
٢٩	١٩٠ر٦٠٠	٥٠	١٣٠ر١٠٠
٣٠	١٨٧ر٥٠٠	٥١	١٢٧ر٣٠٠
٣١	١٨٤ر٤٠٠	٥٢	١٢٤ر٥٠٠
٣٢	١٨١ر٤٠٠	٥٣	١٢١ر٦٠٠
٣٣	١٧٨ر٤٠٠	٥٤	١١٨ر٧٠٠
٣٤	١٧٥ر٤٠٠	٥٥	١١٥ر٨٠٠
٣٦	١٦٩ر٦٠٠	٥٧	١٠٩ر٧٠٠
٣٧	١٦٦ر٧٠٠	٥٨	١٠٦ر٦٠٠
٣٨	١٦٣ر٨٠٠	٥٩	١٠٣ر٣٠٠
٣٩	١٦٠ر٩٠٠	٦٠	ـــر١٠٠
٤٠	١٥٨ر١٠٠		

ملاحظـــــات :

(أ) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الاقســـاط المفروض اداؤها على عدد الاشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين ٠

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول الى أقرب قرش ٠

الحد الاقصى والحد الادنى للاجر :

تقرر المادة ١٢٥ أنه لا يجوز ان يزيد الاجر الذى تسدد على اساسه الاشتراكات فى جميع الاحوال عن ٢٥٠٠ جنيه ســـــنويا ، فاذا زاد عن ذلك فان الاشتراكات لاتسدد الا عن هذا المبلغ ٠

ومن جهة أخرى فان نفس المادة تضع حدا أدنى للاجرالذى تسدد على اساسه الاشتراكات وهو ١٢ جنيه شهريا ٠

المطلب الثالث

بشأن الحد الادنى والاقصى لاجر الاشتراك
تعليمات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢

أولا : الحد الادنى لاجر الاشتراك فى القطاع الخاص :

بتاريخ ١٩٨١/٧/٤ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتحديد حد أدنى لاجور العاملين بالقطاع الخاص قدرة خمسة وعشرين جنيهـــا شهريا اعتبارا من أجر يوليو ١٩٨١ المستحق صرفه فى أول أغسطس وذلك وفقا للقواعد التالية :

١ ـ ينتفع باحكام الحد الادنى المشار اليه العاملون الخاضـــعون لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى يبلغ سنه فى ١٩٨١/٧/١ ثمانية عشر عاما ٠

٢ ـ فى حالة ما اذا كانت سن المؤمن عليه فى ذلك التاريخ أقل من ثمانية عشر عاما ويتقاضى اجرا من صاحب العمل ويجوز أن يقل الحد الادنى المشار اليه بواقع مائة وخمسون قرشا عن كل سنة بحيث لايقل أجر بأى حال من الاحوال عن تسعة عشر جنيها شهريا ٠

مثال ١ ـ مؤمن عليه بلغت سنه فى ١٩٨١/٧/١ ستة عشر عاما

وكان يتقاضى اجرا من صاحب العمل فان الحد الادنى للاجر الذى تسدد على اساسه الاشتراكات :

يخفض الحد الادنى المقرر وقدره ــر٢٥ جنيه بواقع ٥٠٠ر١ عن كل سنة ٠

ولما كان العامل يقل سنة عن الثمانية عشر بواقع سنتين ٠

★ يخفض الحد الادنى بمقدار ثلاثة جنيهات ويكون الحد الادنى للاجر الذى تسدد على اساسه الاشتراكات (ــر٢٥ ــر٣) ــر٢٢ جنيه شهريـــا ٠

ويلاحظ ان هذا العامل تسدد عنه اشتراكات تأمين اصابات العمل فقط بواقع ٣٪ من الحد الادنى للاجر المقرر وفقا لسنة ولا يعد منتفعا باحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

مثال ٢ ــ اذا فرض فى المثال السابق ان المؤمن عليه يبلغ عمره فى ١٩٨١/٧/١ ثلاثة عشر عاما أى يقل خمسة سنوات عن الحد الادنى المقرر للسن ٠ لذلك فان الحد الادنى لاجر اشتراك العامل يخفض بواقـــع ٥٠٠ر١ × ٥) = ٥٠٠ر٧

★ ٢٥ ــ ٥٠٠ر٧ = ٥٠٠ر١٧ ٠

وحيث انه وفقا لاحكام القانون ١١٩ لسنة ١٩٨١ يشترط الا يقل الاجر لمن يبلغ عمره ثمانية عشر عاما ويتقاضى أجرا عن ــر١٩ شهريا لذلك يرفع أجر العامل الى هذا القدر اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ٠

٣ ــ بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاضعة لاحكام‌قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاضعة لاشراف وزارة الشئون الاجتماعية وكذلك العاملين بالهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٧٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب فانه يتم رفع أجور العاملين بهذه الجهات الى الحد الادنى المقرر وقدرة خمسة وعشرين جنيها شهريا على ان يتم تجنيب حصة صاحب العمل المستحقة نتيجة رفع الاجر الى الحد الادنى فى حساب خاص ويتم الخصم به على حســـاب الخزانة العامة ٠

مثال ٣ ـ بلغ أجر الاشتراك لاحد العاملين بمؤسسة خيرية خاضعة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى ٣٠٪/٦/١٩٨١ ـر٢٢ ج فانه اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ يتم رفع أجر المؤمن عليه الى ـر٢٥ وتكون المطالبة بسداد الاشتراكات على الوجه التالى ٠

الاشتراكات المستحقة على اجمالى الاجر :

٢٥ × ٣٠٪ = ٥٠٠ر٧
الزيادة فى الاجر نتيجة رفعه الى الحد الادنى
ـر٢٥ ـر٢٢ = ٣
حصة صاحب العمل المستحقة عن هذه الزيادة
٣ × ٢٠٪ = ٦٠٠٪   ٦٠٠ر٪

قيمة ما يطالب بسداده صاحب العمل   ٩٠٠ر٦

ويتعين اخطار الادارة العامة للشئون المالية برياسة الهيئة بقيمة الحصة التى لم يتم تحصيلها للخصم بها على حساب الخزانة العامة ٠

٤ ـ تدخل الزيادة التى يحصل عليها العامل نتيجة رفع أجره الى الحد الادنى المقرر للاجر ضمن الاجر الذى يحسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى اعتبارا من ١/٧/٨١ ويتعين على اصحاب الاعمال الذين يسرى بشأنهم هذه الزيادة تقديم الاستمارة رقم ٢ تأمينات معدله وفقا للحد الادنى للاجر الجديد ٠

وعلى مكاتب الهيئة النمطية تعديل ربط الاشتراك الشهرى وفقا لما توضح ٠

٥ ـ لاتسرى القواعد السابقة على العاملين الخاضعين لاحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى الا بعد انقضاء فترة التدرج والتدريب وفقا لاحكام قانون العمل ٠

ثانيا : زيادة الاجر اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ (قطاع خاص) :

بتاريخ   /٧/١٩٨١ تم توقيع اتفاق جماعى بين كل بين كل من ممثلى اتحادات الغرف التجارية والصناعية والسياحية ومندوبى المدارس الخاصة والاندية الرياضية كطرف أول لاصحاب الاعمال بهذه القطاعات

وبين الاتحاد العام لعمال مصر كطرف ثانى نائبا عن العاملين بتلك الانشطة وقد اتفق على زيادة أجور العاملين الشهرية اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ بمقدار ثلاثة جنيهات شهريا ٠

وفى مجال اعمال هذا الاتفاق يتعين مراعاة الاتى :

أ ـ ينتفع بالزيادة المقررة بالاتفاق المشار اليه العاملون بالانشطة التجارية والصناعية والسياحية وكذلك العاملون بالمدارس الخاصة والاندية الرياضية فقط ولا يمتد سريان هذا الاتفاق الى الانشطة الاخرى خلاف ما ذكر نظرا لان الاتفاق لايسرى الا على اطرافه فقط ٠

ب ـ يشترط لانتفاع العامل بهذه الزيادة ان يكون مضى على التحاقه بخدمة صاحب العمل سنة على الاقل فى أول يوليو ١٩٨١ ٠

جـ ـ تعتبر الزيادة فى أجر العامل وفقا لهذا الاتفاق جزء من أجر الاشتراك يتعين سداد الاشتراكات الشهرية على اساس الاجر مضافا اليه الزيادة ويتعين تقديم الاستمارة رقم ٢ تأمينات على اساس يوليو ١٩٨١ متضمنة هذه الزيادة بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين يسرى فى شأنهم هذا الاتفاق وعلى مكاتب الهيئة النمطية اعداد قرارات ربط الاشتراكات اعتبارا من هذا التاريخ على اساس الاجر وزياداته ٠

د ـ لاتسرى احكام هذا الاتفاق على العاملين الخاضعين لاحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى كما لاتسرى على العاملين الذى تحسب اجور اشتراكهم على اساس حكمى ٠

العاملون بقطاع النقل البرى — العاملون بصناعة الطوب الاحمر

العاملون بقطاع المقاولات — العاملون بالمخابز البلدية

ولا يشمل هذا الاستثناء العمالة الادارية الداخلة تلك القطاعات ٠

مثال ٤ ـ مؤمن عليه التحق بعمل بالقطاع الخاص الصناعى فى ١/٤/١٩٨٠ بأجر شهرى ١٨ جنيه اعتبارا من ١/٥/١٩٨٠ تم رفع هذا الاجر الى الحد الادنى المقرر بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ الى ٢٠ جنيه ٠

لا يستحق العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون ١٢٦/١٩٨٠ لانه لم يمضى على تاريخ التحاقه بالعمل حتى أول مايو ١٩٨٠ سنة كاملة ٠

لا يستحق العامل الزيادة المقررة بموجب الاتفاق الجماعى المبرم فى يناير ١٩٨١ لانه لم يمضى على تاريخ التحاقه بالعمل سنة على الاقل حتى يناير ١٩٨١ ٠

اجر العامل فى ٣٠/٦/١٩٨١ هو ـــر ٢٠ جنيه
واعتبارا من ١/٧/١٩٨١ ٠
يرفع اجر العامل الى الحد الادنى المقرر بالقانون ١١٩/١٩٨١
مليم ج
وقدره ـــر ٢٥
تضاف الزيادة المقررة بالاتفاق الجماعى المبرم فى يوليو ١٩٨١
وقـــدرها ـــر٣

الاجر الذى تسدد على اساسه الاشتراكات ـــر٢٨

ثالثا : الحد الاقصى لاجر الاشتراك :

وفقا لما تقضى به تعديـــلات المادة رقم (١٢٥) الصـــادرة بالقانون ٦١ / ١٩٨١ فان الحـــد الاقصى للاجر الذى تسدد على اســـاسه اشتراكات التأمين الاجتمـــاعى ـ ر ٣٠٠٠ ســـنويا بواقع مائتان وخمسين جنيها شهريا اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٨١ ٠

وفى مجال اعمال هذا الحكم يتعين مراعاة الاتى : ـ

أ ـ بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الذين يتقاضون اجـــورا شهرية تزيد عن ٢٠٨ر٣٣٣ فى ٣٠/٦/١٩٨١ فانه يتم تقديم استمارة رقم ٢ تأمينات معدلة بالاجر الشهرى الفعلى والـــذى لايجاوز ـ ر ٢٥٠ شهريا ويتم حساب الاشتراكات على اساس الاجر الوارد بالاستمارة ٢ المحسوبة على اساس يوليو ١٩٨١ وعلى المكتب النمطى اعداد قرار ربط بالزيـــادة فى الاجر التى تزيد عن الـ ٢٠٨ر٣٣٣ واضافة الى الاشـــتراكات المستحقة

اعتبارا من الاشتراكات المستحقة عن يوليو سنة ١٩٨١ ٠

ب ـ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام يراعى ان الاجر الثابت المحسوب بالشهر مضافا اليه العناصر المتغيرة من حوافز انتاج وعمولات او وهبة أو بدلات لا يجاوز الحد الاقصى لاجر الاشتراك المشار اليه ولا يتم سداد اشتراكات عما يزيد عن ـر ٠٠٠ ٣سنويا ٠

مثال ٥ ـ مؤمن عليه بأحد شركات القطاع العـــام بلغت عناصر اجر اشتراكه عن شهر يوليو ١٩٨١ كما يلي : ـ

مليم	جنيه	
ـ ر	١٥٠	راتب شهرى
ـ ر	٥٠	بدل تمشيل ثابت
ـ ر	٣٥	بدل طبيعة عمل ثابت
ـ ر	٧٠	مكافأة انتـــاج
ـ ر	٣٠٥	جملـــة

ويلاحظ فى هذا المثال ان الاجر الشهرى مضـافا اليه البدلات يبلغ ١٥٠ + ٥٠+٣٥ = ٢٣٥ لذلك فانه لا يتم ســـداد اشتراكات عن مكافأة الانتاج الا عن مبلغ ـر١٥ وهو ما يكمل اجر الاشتراك الى الحد الاقصى المقرر ولايتم سداد اشتراكات عما يزيد عن ذلك ٠

مثال رقم ٦ اذا فرض فى المثال السابق ان الاجر الشهرى الاصـــلى مضافا اليه البدلات المستحقة للمؤمن عليه قد اســـتغرق الحد الاقصى المقرر للاجر وقدره ـر٢٥٠ شهريا وفى ذات الوقت استحق حوافز انتاج عن هذا الشهر فانه لا يتم سداد اشتراكات عن حوافز الانتـــاج لتجاوز الاجر والبدلات والحوافز الحد الاقصى للاجر ٠

مثال رقم ٧ بلغت عناصر اجر الاشتراك لاحد المؤمن عليهم بالقطاع العام فى ١٩٨١/٨/١

ـ ر ١٤٠	مرتب شهرى وفقا لدرجته المالية
ـ ر ٥٠	بدل تمثيل يخضع لخصم اشتراكات التأمين اعتبارا من ١٩٨١/٧/١
ـ ر ٣٥	بدل طبيعة عمل يخضع لخصم اشتراكات التأمين اعتبارا من ١٩٨١/٧/١
ـ ر ٦٠	حوافز انتاج يحصل عليها بصفة منتظمة ويسدد عنها اشتراكات اعتبارا من ١٩٧٠/١/١
ـ ر ٢٨٥	

يلاحظ فى هذا المثال ان المؤمن عليه يحصل على حوافز انتاج يسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعى بصفة منتظمة منذ عام سنة ١٩٧٠ لذلك فانه عند سداد اشتراكات اغسطس ١٩٨١ تضاف حوافز انتاج بكاملها الى الاجر الاصلى ويكمل الحد الاقصى للاجر من جزء البدلات حيث ان ذلك اصلح للمؤمن عليه عند استحقاقه معاشا أو تعويضا ٠

مليم جنيه	
ـ ر ١٤٠	اجر شهرى
ـ ر ٦٠	حوافز انتاج
ـ ر ٥٠	وهو الجزء من البدلات الذى تسدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعى بما يكمل الحد الاقصى للاشتراك
ـ ر ٢٥٠	

هذا ويراعى بصفة عامة انه عند تجاوز مجموع عناصر اجر الاشتراك الحد الاقصى الشهرى المقرر وقدره ـ ر ٢٥٠ فانه اما ان يتم اضافة العنصر الذى تسدد عنه اشتراكات لمدة زمنية أطول بكامل قدره وبما لا يجاوز الحد الاقصى لاجر الاشتراك لان ذلك يحقق معاشا أو تعويضا أفضل للمؤمن عليه ٠

رابعا : بالنسبة للمنتفعين بالقانون رقم ١٠٨ / ١٩٧٦ بالتأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم

١ ـ بتاريخ يوليو ١٩٨٠ اذاعت الهيئة تعليماتها بشأن رفع الحد الادنى لفئة دخل الاشتراك بالنسبة لصاحب العمل الى عشرين جنيها واعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ـ وتطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٩٨١/٦١ بشأن الغاء فئات دخول الاشتراك ارقام ١ ، ٢ ، ٣ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ ـ فان الحد الادنى لفئة دخل الاشتراكات اعتبارا من هذا التاريخ يصبح خمسة وعشرين جنيها شهريا ويتعين على مكاتب الهيئة المختصة تعديل ربط الاشتراك والمطالبة بسداد الاشتراكات المستحقة وفقا للحد الادنى لفئة دخل الاشتراك الجديدة ٠

٢ ـ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وتطبيقا للمادة السابعة من القانون ١٩٨١/٦١ الى فئات دخل الاشتراك بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ٠٨ ١/ ٦٧٦ فئتان جديدتان بـ (٢٥٠) (٣٠٠) ٠

هذا ويتم رفع فئة الاشتراك بناء على اخطار من صاحب العمل بالاستمارة رقم ٢ تأمينات برغبته فى رفع الفئة مع مراعاة ٠

بالنسبة لصاحب العمل السابق اشتراكه بالهيئة وفقا للقانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ وقد بلغت فئة دخل اشتراكه فى يناير سنة ١٩٨١ مائتان جنيها (الحد الاقصى لفئة دخل الاشتراك السابقة) فانه لا يجوز له رفع فئة دخل اشتراكه الا لفئة مائتان وخمسون جنيها فقط وهى الفئة التالية لفئة دخل الاشتراك السابق وهذا ويجوز له اعتبارا من يناير التالى رفع فئة دخل الاشتراك الاعلى ٠
بالنسبة لصاحب العمل الذى ينتفع بقانون رقم ١٠٨ /

١٩٧٦ لاول مرة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ يجـوز له ان يختار اى فئة اشتراك حتى فئة ثلثمائة جنيه شهريا .

خامسا : المنتفعين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

تنص المادة التاسعة من تعديلات قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٩٨١/٦١ ١تلغى فئات دخول الاشتراك ارقام ١ ، ٢ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ويضاف اليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا باحد الدخول الملغاة الى الدخل الاعلى الذى يليه -وعلى هذا يراعى الاتى :

١ - الحد الادنى لفئة دخل الاشتراك بالنسبة للمنتفعين بهذا القانون لا يجوز ان تقل عن خمسة وعشرين جنيها ويتعين رفع فئة دخل الاشتراك لمن كان مشتركا بفئة اقل من ذلك اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

٢ - يجوز للمؤمن عليه الذى بلغت فئة دخلاشتراكهفى١/١/ ١٩٨١ مائتان وخمسون جنيها رفعفئةدخلهالى الحد الاقصى الجديد وقدره ثلثمائة جنيها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وذلك بناء على طلب المؤمن عليه .

على مكاتب ومناطق الهيئة مراعاة الالتزام بالقواعد السابقة مع الرجوع الى الادارة العامة للبحوث برئاسة الهيئة فى اية مشاكل تنفيذية . وعلى الادارة العامة للشئون الادارية ابلاغ هذه التعليما تلمن يلزم .

المطلب الرابع
المنازعة فى تقدير أجر الاشتراك

١ - التزام صاحب العمل بتقديم البيانات اللازمة :

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بان يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة (م ١٢٨) .

وتحسب الاشتراكات المستحقة على اصحاب الاعمال من واقع البيانات الواردة بالمستندات الآتية :

أ ـ الاستمارة رقم (١) الخاصة بالاخطار عن اشتراك العامل فى الهيئة ·

ب ـ الاستمارة رقم (٢) الخاصة بطلب الاشتراك والمتضمنة البيان المفصل لاجور العمال ·

جـ ـ الاستمارة رقم(٦)الخاصة بالاخطار عن انهاء خدمةالعامل(١)·

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان باسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الاقل ·

ويؤدى صاحب العمل مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه · ويتعدد هذا المبلغ بتعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم (م ١٥١) ·

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة المختصة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ·

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الاقل ، ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالاخطار (م ١٥٢) ·

٢ ـ قيام الهيئة بالتحريات وتحديد الاشتراكات :

فى حالة عدم تقديم البيانات السابقة من قبل صاحب العمل أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام (م ١٢٨) ·

وتتم تحريات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات فى النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع

---

(١) المادة ٢٣ من القرار ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ ·

مناقشة طرفى العلاقة (العامل وصـــاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الاسترشاد باقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودةلدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على النماذج المشار اليها على ان يؤشر المفتش تفصيلا ويوضح مصادر البيانات التى اثبتها بالنماذج ٠

ويجوز للهيئة كذلك ان تعتمد فى تحرياتها على البيانات والمعلومات التى تضمنتها تقارير اللجان التى تشكل لهذا الغرض (م ٢٤ من القرار ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧) ٠

ويكون عن تندبه الهيئة المختصة من موظيفها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمحررات والمستندات والملفات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ٠

٣ ـ المنازعة فى الاشتراكات المحسوبة بواسطة الهيئة :

ذكرنا ان الاشتراكات تحسب أصلا على اساس البيانات الواردة فى النماذج السابقة فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المذكورة حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على اساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا ٠

فاذا لم تقدم البيانات المشار اليها يكون حساب الاشتراكـــات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة ٠

وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكـــات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ٠

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار ٠

وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على لجان فحص المنازعات (م ١٢٨) ٠

حيث تنص المادة ١٥٧ على ان تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص

المنازعان الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٠

وتشكل هذه اللجان من مدير الشئون القانونية ومراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بموضوع المنازعة فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (١) ٠

وبصفة عامة فانه على اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية (م ١٥٧) ٠

وعلى هذا فان اللجوء الى اللجان المذكورة قبل اللجوء الى القضاء يعد أمرا وجوبيا ٠ وتعتبر الدعوى مقبولة اذا رفعت مباشرة امام المحكمة دون اللجوء الى اللجنة ٠ والالتزام بذلك المبدأ وبميعاد الاعتراض على الحساب يعد أمرا ضروريا سواء تعلقت المنازعة بارقام الحساب أم بالتطبيق القانونى ، لان الاعتراض على الحساب لايكون الا بتناوله من كافة نواحيه وسواء كانت المنازعة مبنية على مستندات أو سجلات صاحب العمل أو قائمة على تحريات الهيئة (٢) ٠

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار ٠

وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض ٠

ولكل من الن الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار

---

(١) القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ١٩٧٩/٣٠ ٠

(٢) نقض مدنى ٧٥ سنة ٤٧ ق ١٩٧٨/١٢/٢١ ، ٣٩٥ س ٤٤ ق ١٩٧٨/١/٢٨ ، ٨١٨ س ٤٥ ق ١٩٧٨/١٠/٢٩، ٢٣٣ س ٤٦ ق ١٩٧٩/٣/١٦، ٩٣١ س ٤٦ ق ١٩٧٩/٦/٢ ، ٦٨٨ س ٤٦ ق ١٩٧٩/٣/٢٤ ٠

الحساب نهائيا (م ١٢٨) ٠

ويجدر الاشارةالى ان جهة القضاء العادى هى التى تختص بنظر مثل هذا الطعن ولا يمكن الاعتراض باعتبار القرارات الصادرة من اللجان المذكورة من قبيل القرارات الادارية نظرا لان المشرع قد استهدف محاولة تصفية المنازعات التأمينية قبل اللجوء الى القضاء (١) ٠

وبانقضاء الميعاد المحدد لعرض النزاع على اللجنة أو فوات ميعاد الطعن فى قرار اللجنة دون حصوله ، يصبح الحساب نهائيا والدعوى التى ترفع بالمنازعة فيه غير مقبولة ٠ ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى جائزا فى أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام (٢) ٠

لكن اذا قبلت الهيئة اعتراض صاحب العمل ثم اتخذت اجراءات الحجز اقتضاء لمبلغ الحساب موضوعه فان الميعاد والاجراءات المنصوص عليها سلفا تنحسر عن الدعوى التى ترفع اجراءات الحجز وتخضع للقواعد العامة فى رفع الدعاوى الواردة فى قانون المرافعات (٣) ٠

---

(١) أحمد المليجى ، الوسيط فى التشريعاتالاجتماعية ص ٣١٢ ٠
(٢) نقض مدنى ٤٩٣ س ٤٤ ق ١٩٧٧/١٢/٢٤ ٠
(٣) نقض مدنى ٤١٨ س ٤٢ ق ١٩٧٧/٣/١٣ ٠

المبحث الثالث

الجزاءات فى حالة عدم الاشتراك فى التأمين أو التأخر فى سداد الاشتراكات

من المقرر ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة (م ١٥٠) ٠

ولذلك حرص المشرع على توفير الضمانات الكافية لتنفيذ احكام القانون بصفة عامة والانتظام فى الاشتراك فى التأمين وسداد الاشتراكات بصفة خاصة ٠

اذ يعد هذا الامر ضروريا لمنع التهرب والتحايل فى عمليات الاشتراك والسداد حتى تنتظم الموارد المالية للهيئة وتتمكن من سداد التزاماتها ٠

لهذا نص القانون على جزاءات بعضها مدنى وبعضها جنائى تترتب فى حالة التخلف عن التأمين أو التأخير فى سداد الاشتراكات (١) ٠

أولا : الجزاء المدنى :

يلتزم صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الاجور الحقيقية ، باداء مبلغ اضافى قدره ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ٠

ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المحددة فى هذا القانون باداء مبلغ اضافى الى الهيئة قدره ٢٪ من الاشتراكات التى تأخر فى دائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى لايجاوز ٥٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات ٠

ويجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة الاعفاء من المبالغ الاضافية اذا كانت هناك اعذار مقبولة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار منه (م ١٣٠) ٠

وتنص المادة ١٢٩ على انه فى حالة التأخير يحسب ريع استثمار

---

(١) نقض ١٢٦ س ٣٨ ق ، ١٩٧٣/٥/٢٦ ـ ٩٩ س ٣٤ ق ، ١٦/ ١٩٦١١/١ ٠

بمعدل ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد ، ويعفى صاحب العمل من ريع الاستثمار اذا تم السداد خلال ١٥ يوم من تاريخ وجوب الاداء ٠

وتضيف المادة ١٥١ « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص باداء مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى الهيئة أو يتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم ٠

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا ان الجزاء يختلف بحسب نوع المخالفة على النحو التالى :

١ ـ الجزاء فى حالة التخلف عن الاشتراك فى التأمين :

فى حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى الهيئة المختصة عن كل أو بعض عماله أو اشتراكه عنهم لكن على اساس أجور غير حقيقية، ينص القانون على غرامة اضافية بواقع ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ٠ وهذا الجزاء يمتد ليشمل حالة الادلاء فى الاستمارات ببيانات كاذبة عن أجور العمال ، بما يجعل الاجور المعلن عنهـــا أقل من الاجور الحقيقية ، وهو ما يترتب عليه تخفيض قيمة الاشتراكات الواجبة ٠

٢ ـ الجزاء فى حالة التاخر فى سداد الاشتراكات :

ففى هذا الفرض يكون رب العمل قد اشترك عن العمال لدى الهيئة المختصة باجورهم الصحيحة ولكنه تأخر فى توريد المبالغ المستحقة فى المواعيد التى حددها القانون ٠

فالجزاء هنا يكون مضاعفا : أولا : يحسب ريع استثمار بمعدل ٦٪سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد ، فاذا تأخر شهر واحد مثلا فانه يلزم بفائدة قدرها ½٪ من قيمة القسط المتأخر ، ويحسب ريع الاستثمار بواقع ٦٪ سنويا من تاريخ وجوب اداء هذه المبالغ ـ أى من تاريخ استحقاقها لا من تاريخ انتهاء مهلة الخمسة عشر يوما ـ وذلك حتى السداد ٠

حيث ينبغى الاشارة الا ان صاحب العمل يعفى من ريع الاستثمار اذا تم السداد خلال ١٥ يوم من تاريخ وجوب الاداء ٠

ثانيا : يضاف الى هذه الفائدة جزاء آخر هو اداء مبلغ اضافى الى الهيئة قدره ٢٪ من الاشتراكات التى تأخر فى ادائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى لايجاوز ٥٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات ٠

٣ ـ الجزاء عند التأخر عن الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ٠

اذ يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص باداء مبلغ اضافى قدره نصف جنيه عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة المختصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى الهيئة ، ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل فى الاخطار عنهم (م ١٥١) ٠

وقد صدر القرار ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ ليحدد الشروط والقواعد الخاصة بهذا الجزاء على النحو التالى (١) :

حيث انه فى حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الاضافى تحذف كسور الشهر ولايستحق المبلغ الاضافى المشار اليه أو يقف استحقاقه اذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة أو نية التأخير للاضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا وردت استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان ثابتا بها تاريخ انتهاء الخدمة ٠

٢ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه فى تاريخ انتقال المنشأة الى الغير بالبيع أو الايجار أو الادماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات : بشرط ان يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة ٠

٣ـ اذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة فى الحالات التى يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو اذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط ان يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو اذا قام باخطار الهيئة بانتهاء خدمة

---

(١) المادة (١) من القرار المذكور ٠

المؤمن عليه بموجب خطاب ٠

ويقف استحقاق المبلغ الاضافى فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ توقيع صاحب العمل السابق أو من تاريخ ورد خطاب صاحب العمل المتضمن الاخطار بانتهاء الخدمة ٠

٤ ـ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر ، ويقف استحقاق المبلغ الاضافى اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر ٠

٥ ـ اذا اشهر افلاس صاحب العمل أو ثبت للهيئة ان المنشـــأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ، ويقف استحقاق المبلغ الاضافى بالنسبة لصاحب العمل اعتبارا من تاريخ اشهار الافلاس أو التصفية أو الاغلاق أو الحل ٠

٦ ـ اذا قدم صاحب العمل استمارة الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت فى تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائى نهائى صادر فى مواجهة الهيئة ، وفى هذه الحالة يقف استحقاق المبلغ الاضافى من تاريخ صدور هذا الحكم ٠

وتضيف المادة الثانية من القرار السابق بأنه لا تخل الاحكام المنصوص عليها بالمادة السابقة بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المطالبة بالمبالغ الاضافية فى حالة تأخير صرف المستحقات ، أو بحق الهيئة فى الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الاضافية التى التزمت بها ٠

حيث تنص المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى على التزام الهيئة بدفع المبالغ المستحقة لصاحب الشأن مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة ٠

ويجدر الاشارة أخيرا الى ان المبلغ الاضافى الذى يلزم به صاحب العمل فى الحالات السابقة ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لاستحقاقه اعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع

على صاحب العمل لحمله على اداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها ، ويستحق بمجرد انقضاء هذه المواعيد ، ذلك ان التعويض يقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين ولابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له ، بينما ان المبلغ الاضافى يستحق بثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ودون أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ·

٤ ــ جواز استبعاد الجزاء المدنى (الاعفاء من المبالغ الاضافية) :

تجيز المادة ١٣٠ لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة الاعفاء من المبالغ الاضافية اذا كانت هناك اعذار مقبولة ·

وقد صدر القرار ١٦١ لسنة ١٩٧٦ ليحدد شروط وقواعد الاعفاء من المبالغ المذكورة ، حيث اجاز الاعفاء فى الحالات الآتية :

١ ــ الحالات التى يتبين فيها سوء الحالة المالية للمنشأة فى الفترة السابقة على الانتظام فى اداء الاشتراكات ·

٢ ــ الحالات التى لم تكن الاوضاع التأمينية فيها قد استقرت من حيث الخضوع لاحكام القانون ومن حيث تحديد عناصر الاجر ·

٣ ــ حالات الظروف القاهرة والحوادث المفاجئة أو أية أسباب قوية أخرى تحول دون السداد فى المواعيد القانونية ·

ويشترط لنفاذ الاعفاء المشار اليه ان يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقة وفوائدها اما دفعة واحدة أو بالتقسيط وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، كما يشترط الانتظام فى سداد الاشتراكات المستحقه اعتبارا من تاريخ الاعفاء ·

ويعتبر الاعفاء كأن لم يكن اذا لم ينتظم صاحب العمل فى اداء الاشتراكات والاقساط المستحقة فى موعدها دون مبرر تقبله الهيئة المختصة ·

ثانيا : الجزاء الجنائى :

فرض المشرع الى جانب الجزاء المدنى جزاءا جنائيا حتى يضمن تنفيذ الاحكام السابقة ·

---

(١) نقض مدنى ٩٩ س ٣٤ ق ١٩٦٨/١/١٦ س ١٩ ص ٦٣ ــ ١٢٦ س ٣٧ ق ١٩٧٣/٥/٢٦ س ٢٤ ص ٨٣٢ ــ ٨٨ س ٤٢ ق ١٩٧٧/٤/٢٤ ــ ٥٤٤ س ٣٥ ق ١٩٧٥/١/١٥ ·

اذ تنص المادة ١٧٨ على انه مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها ٠

ومقتضى ذلك ان تلك العقوبات تعتبر الحد الادنى للجزاء على المخالفات المذكورة ، بحيث يجوز توقيع أية عقوبة لشد مقررة فى أى قانون آخر ٠

وأهم العقوبات المنصوص عليه فى هذا الشأن هى :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على اموال من الهيئة المختصة بغير حق ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة المختصة كاملة (م ١٧٩) ٠

فالعقوبة المذكورة هى جزاء للجرائم المشار اليها ايا كان المرتكب لها سواء كان صاحب العمل أو العامل أو المستحق ٠

٢ ـ يعاقب صاحب العمل بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى أى من الحالات الآتية :

ـ عدم تقديم البيانات الخاصة باسماء العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة وفق النماذج التى تعدها هذه الهيئة ٠

ـ عدم احتفاظ صاحب العمل بالسجلات والدفاتر وملفات المؤمن عليهم والمستندات التى تودع بها ٠

ـ عدم قيام صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان اسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة اشهر على الاقل ٠

ـ عدم قيام صاحب العمل ـ بناء على طلب الهيئة المختصة ـ بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون حق من أجره فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها ٠ أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ

شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات (م ١٨٠) ٠

٣ ـ يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة المختصة عن أى من عماله الخاضعين لاحكام هذا القانون ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بان يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين ٠

وفى جميع الاحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة (م ١٨١)

والعقوبة المذكورة هى عقوبة المخالفة ولا يغير من ذلك تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد ، فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه الا بالعقوبات الاصلية المقررة لها (١) ٠

وينبغى هذا المجال ابداء الملاحظات الآتية :

ـ ان الطابع العام للعقوبات الواردة هو اتخاذها وصف الغرامات، فذلك الطابع المالى يتفق مع ما تنص عليه المادة ١٨٤ حيث تؤول الى الهيئة المختصة جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى احكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الاوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات ٠ وقد صدر القرار ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ مفوضا مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ كل فيما يخصه ـ فى تحديد أوجه صرف هذه المبالغ ٠

فالحبس مقرر فى حالات قليلة تقوم على توافر قصد الغش عن طريق تعمد الغش فى البيانات ٠

ـ ان النصوص السابقة تشكل جرائما بالمعنى الدقيق ومن ثم

---

(١) نقض جنائى ٢٠١٣ س ٣٦ق ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ص ٧٣٤ ، ٢٢٣٦ س ٣٨ ق ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥١ ٠

يتعين على القاضى بيان اركان كل منها ، فوقوع الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل تجعل هذا الوصف فى المخاطب به ركنا فى الجريمة التى تسند اليه ، فيتعين على المحكمة ابراز هذا الوصف ، اذ ينطوى سكوتها عن بيانه على مخالفة للقانون (١) ٠ والمراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الامر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الاشراف الادارى على شئون العمال ، المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون (٢)٠ولما كان خضوع العامل للتأمين للتأمينعنصرا اساسيا فى الجريمة التى تسند لصاحب العمل ، فانه يتعين على الحكم تبيان ما اذا كان العامل خاضعا لقانون التأمين الاجتماعى أم انه من الفئات المستثناة منه (٣) ٠

ــ استقر القضاء على ان الجرائم السابقة يقوم كل منها مستقلا بذاته ، فهى بطبيعتها غير متلازمة ، اذ يمكن تصور وقوع احداها دون الاخرى ، حيث ان القيام باداء احدى الالتزامات المفروضة لا يجزىء عن القيام بالاخرى ، لذلك فان هذه الجرائم غير مرتبطة ولا تجمع بينها وحدة الاغرض (٤) ٠

ومن جهة أخرى فانه طبقا للقواعد العامة ان الحكم الجنائى النهائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية اذا ما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين وفى وصفه القانونى ونسبته الى فاعله ٠ وعلى ذلك فان قضاء الحكم الجنائى النهائى بادانة صاحب العمل لعدم التأمين على عماله مؤداه بطريق اللزوم ان هؤلاء يرتبطون به بعلاقة عمل (٥) ٠

---

(١) نقفد جنائى ٦٣٩ س ٣٦ ق ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥١ ٠

(٢) نقض جنائى ١٣٢ س ٣٦ ق ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٧٨ ــ ٢٠٤٠ س ٣٨ ق ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٣٢٧ ٠

(٣) نقض جنائى ٤٠٨ س ٤٢ ق ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٦٣٨ ٠

(٤) نقض جنائى ١٢١٣ س ٣٩ ق ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٤٧ ــ ١٦٦٨ س ٣٩ ق ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٢٠ ــ ١٤٧٣ س ٤٠ ق ١٩٧٠/١٢/٢١ س ٢١ ص ١٢٣٦ ٠

(٥) نقض مدنى ٤٤ س ٣٦ ق ١٩٢/٢/٢٦ س ٢٣ ص ٢٥٥ ٠

ولا يجوز للمحكمة المدنية ـ من بعد الحكم ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين بمقولة عدم خضوع هؤلاء العمال لقانون التأمين الاجتماعى (١) ٠
كما ان الحكم الجنائى النهائى ببراءة صاحب العمل من تهمة عدم سداد اشتراكات التأمين عن عماله تأسيسا على انهم لا يخضعون للتأمين يقيد المحكمة المدنية فلا يمكنها الا الحكم ببراءة ذمة صاحب العمل عن هذه الاشتراكات التزاما منها بحجية الحكم الجنائى (٢) ٠

---

(١) نقض مدنى ٩٢١ س ٤٣ ق ١٩٧٨/٤١٨ (مشار اليه عند احمد المليجى ـ المرجع السابق ص ٤٠٤) ٠
(٢) نقض مدنى ٤٥٩ س ٤٦ ق ١٩٧٩/٤/٢٩ ٠

المبحث الرابع

ضمانات تحصيل الاشتراكات

تبين لنا أن الاشتراكات تعد أهم مورد للتأمين الاجتماعى ومن ثم فان نجاح العملية التأمينية يتوقف على الانتظام فى سدادها • لذلك حرص المشرع على توفير الضمانات الكافية التى تضمن ادائها بطريقة منتظمة • وهذ الضمانات هى :

١ ـ الامتياز العام للهيئة المختصة على جميع اموال المدين •
٢ ـ حق للهيئة فى توقيع الحجر الادارى •
٣ ـ تضامن اصحاب الاعمال فى حالات انتقال ملكية المنشأة •

أولا : الامتياز العام للهيئة على جميع أموال المدين :

تنص المادة ١٤٣ على ان يكون للمبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى احكام هذا القانون امتياز عام على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية •

فهذا النص يقرر للهيئة ضمانا عاما يؤمن لها اقتضاء حقوقها ويرجع ذلك الى أهمية استيفاء هذه الحقوق ، فهى تكون المصدر الغالب لمواردها ويؤدى عدم استيفائها الى شللها فى الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم •

ويرد هذا الامتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار ودون تفرقة بين مال وآخر (١) •

وينبغى الاشارة الى ان هذا الامتياز الثابت للهيئة لايجب فيه الشهر عن طريق القيد اذا ورد على عقار ، فالمادة ٢/١١٣٤ مدنى تقضى بان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر •

ولعدم خضوع هذا الامتياز للشهر فان حق التتبع لا يثبت فيه ، فاذا تصرف المدين للهيئة فى مال من امواله فلا يكون من حقها التنفيذ عى هذا المال فى مواجهة المتصرف اليه •

فالهيئة ـ كدائن ممتاز ـ يكون لها الحق فى استيفاء دينها بالاسبقية على غيرها من الدائنين • فهى تفلت من قاعدة المساواة بين

---

(١)نقض مدنى ٤٣٢ س ٤٠ ١٩٧٦/٤/٧ س ٢٧ ص ٨٨٠ •

الدائنين وتستطيع التنفيذ على جميع أموال المدين ايا ما كان طبيعة المال محل التنفيذ ، فقد يكون عقارا أو منقولا بل وقد يكون دينا مستحقا للمدين لدى الغير . فهى لا تتزاحم مع باقى دائنى صاحب العمل ولا تشترك معهم فى قسمة الغرماء فى حالة اعساره أو افلاسه .

وحق الامتياز العام المقرر للهيئة يعتبر أسبق فى المرتبة من أى حق امتياز عقارى آخر أو أى رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده (م ١١٣٤ / ٢ مدنى) .

الا ان الامتياز المقرر للهيئة يعد من نفس طبيعة امتياز الخزانة العامة ومن ثم فهما من نفس المرتبة ولا يمكن تقديم احدهما على الآخر . وقد أفتت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بان المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية ـ كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة ـ وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب ـ كضريبة الارباح التجارية التجارية وما اليها ـ يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وفى ذات المرتبة . اذ لم يفاضل المشرع بينها ولا تكسبها الاسبقية فى الحجز أولوية ما (١) .

ثانيا : حق الهيئة فى توقيع الحجز الادارى :

خولت المادة ١٤٣ الهيئة المختصة القائمة على صندوق التأمين الاجتماعى حق تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى . ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

وتكون اجراءات الحجز الادارى المشار اليها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والذى نصت الفقرة (ى) من المادة الاولى منه على جواز سريانه عند عدم وفاء المدين بالمبالغ التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

وينبغى كذلك على الهيئة اتباع الاجراءات التى تضمنتها المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى .

---

(١) الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦٦/٤/١٣ ملف ١٩/٢/٢٩ .

ونعرض فيما يلى لأهم الاحكام السابقة ٠

الاخطـــــار :

تلزم المادة ١٢٨ هيئة التأمين المختصة باخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وكذلك بالمبالغ الاخرى المستحقة عليه للهيئـــة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ٠

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار ٠

وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضهان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ٠

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار ٠

وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض ٠

ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والاصـــار الحساب نهائيا (م ١٢٨) ٠

فهذا الاخطار والمواعيد والاجراءات المشار اليها فى المادة ١٢٨ تعد شرطا جوهريا لاعتبار الدين واجب الاداء فى ذمة صاحب العمل ٠ ويترتب على عدم مراعاة تلك الاجراءات ان يكون الدين غير مســـتحق الاداء للهيئة وبالتالى غير صالح للتنفيذ بمقتضاه عن طريق الحجـــز الادارى ٠ اذ يشترط فى الحق الذى يجوز اقتضاؤه جبرا وفقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محققالوجود ومعين المقدار وحال الاداء ٠

ومن ثم فعدم اخطار الهيئة لصاحب العمل بما عليه من دين يرتب

بطلان الحجز بطلانا اصليا لعيب فى الشكل ٠ وينبغى ان يكون الاخطار بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول وان يتضمن الاخطـــــار البيانات الموصلة لعلم صاحب العمل بتفاصيل المبالغ المطلوبة منه والتى تمكنه من تحديد مضمونها وعلى الاخص ما يتعلق منها بمصادر هذه المبالغ وقيمتها وتواريخ استحقاقها ، والا اعتبر الاخطار مشوبا بالتجهيل غير منتج لآثارة القانونية (١) ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز توقيع الحجز الادارى وفقا لدين مستحق للهيئة المختصة عن اشتراكات العمال اذا تعذر التحقيق من عدد العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل ومقادير أجورهم ومدد عملهم مما لا يتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بادائها (٢) ٠

وتضيف فى حكم آخر بان الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (المقابلـة للمادة ١٢٨ من القانون ١٩٧٥/٧٩) هو اخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ٠ وان توقيع الهيئة الحجز الادارى ضد صاحب العمل هو اجراء خولة لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقـــة لها التى اصبحت واجبة الاداء ، ولايسوغ بحال اعتبار اجراءات هذا الحجز بمثابة اخطار جديد ولو كان المبلغ المحجوز من أجله يقل عن رصيد الحساب السابق اخطاره (٣) ٠

ويتجه القضاء الى جواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى التنفيذى مجرد فوات المواعيد والاجراءات المحققة لوجوب اداء مستحقـــــات الهيئة ، وذلك دون النظر الى اعتراض صاحب العمل أو رفعة للدعوى الموضوعية ببراءة ذمته عن كل أو بعض هذه المستحقات (٤) ٠

---

(١) مصطفى يوسف ، مبادىء القضاء فى التأمينات الاجتماعيةص١٤٣٠

(٢) نقض مدنى ٢١٧ س ٣٥ ق ١٩٧٢/١/١٢ س ٢٣ ص ٤٤ ٠

(٣) نقض مدنى ٢١٥ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٣/٦/١٦ ٠

(٤) مصطفى السباعى ص ١٤٥ ، محكمة البلينا الجزئية فى القضية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٦٨ مستعجل بجلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ ، محكمة سوهـــاج الابتدائية فى القضية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧ مستعجل بجلسة ١٩٦/١٢/١٠ (مشار اليهما بنفس المرجع ص ٣٦٧) ٠

أمـــر الحجـــز :

طبقا لنص المادة الثانية من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فانه لايجوز اتخاذ اجراءات الحجز الا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخصى الاعتبارى العام حسب الاحوال أو ممن ينيبه كل هؤلاء فى ذلك كتابة ٠

وعلى هذا فان الامر بتوقيع الحجز الادارى سيكون من سلطة رئيس الهيئة المختصة القائمة على صندوق التأمين الاجتماعى ٠ وقد صدر قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـــة بتفويض مراقبى المناطق ورؤساء المكاتب بعد موافقة المراقب العام فى اصـــدار أوامر الحجز ٠

ويعتبر أمر الحجز الصادر ممن له الاختصاص وما يتضمنه من تحديد لدين الهيئة قبل صاحب العمل بمثابة السند التنفيذى ويغنى عن الالتجاء الى القضاء لاستصدار مثل هذا الامر ٠ وقد استقر القضاء على ان أمر الحجز الصادر من رئيس الجهة الادارية يقوم فى تحديده للدين مقام التحديد الذى يأمر به قاضى الامور الوقتية (١) ٠

وقد استقرت الاحكام على ان الهيئة لاتلتزم باعلان الســـند التنفيذى لنفس المدين أو لموطنه والا كان باطلا ٠ بل يكتفى بقيـــام حيث تنص المادة ٤٦٠ منه على أنه يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لنفس المدين أو لموطنه والا كان باطلا ٠ بل يكتفى بقيـــام مندوب الهيئة بالتنبيه على المدين بالاداء قبل الشروع فى اجراء الحجز مباشرة وذلك استنادا الى ما تنص عليه المادة الرابعة من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى من انه « يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من ينيب عنه تنبيها بالاداء وانذار بالحجز ويشرع فورا فى توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين » (٢) ٠

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية فى القضية رقم ٣٨ لسنة ٦٦ الدائـــرة الثالثة الاستئنافية بجلسة ١٩٦٦/١/٣١ ٠

(٢) محكمة سوهاج الابتدائية فى القضية رقم ٥٨ لسنة ٦٧ مستعجل بجلسة ١٩٦٨/١/٧ ٠

محضر الحجز :

تنص المادة الرابعة من قانون الحجز الادارى على انه يجب ان يوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وانواعها وتواريخ استحقاقها ٠

وعلى هذا يجب ان يثبت بمحضر الحجز الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل على كل تأمين من التأمينات الاجتماعية وكذاالمستحقات الاخرى للهيئة مثل مكافأة نهاية الخدمة والمبالغ الاضافية وفوائد التأخير وكذلك التواريخ المستحقة عنها كل هذه المبالغ على وجه التحديد ، ويترتب على اغفال مثل هذه البيانات بطلان اجراءات الحجز ٠

خضوع الحجز الادارى للقضاء العادى :

لقد استقر قضاء محكمة النقض على ان الحجوز الادارية واجراءاتها لا تعد من قبيل الاوامر الادارية التى لا يجوز للمحاكم الغائها أو تأويلها أو وقف تنفيذها وان المحاكم العادية تختص بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان اجراءات هذه الحجوز والغائها أو وقف تنفيذها حتى يفصل فى أصل النزاع ٠

فقد قضت تلك المحكمة « بان اجراءات الحجز الادارى وبيع المال المحجوز ليست من قبيل الاعمال الادارية التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة ، بل هو نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بوصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الافراد من الاموال الاميرية ، وهو نظام أكثر اختصارا وأقل نفقة من النظام المرسوم لسائر الدائنين فى اقتضاء ديونهم ، ومن ثم كان من اختصاص المحاكم النظر فى صحة اجراءات الحجز الادارى وبيع المال المحجوز أسوة باختصاصها بالنظر فى صحة اجراءات البيوع القضائية » (١) ٠

وعلى هذا فان القضاء المستعجل يختص بنظر دعاوى عدم الاعتداد بالحجوز الادارية ودعاوى بطلان الحجز الادارى اذا لم تتوافر فيه الاركان الاساسية أوالاوضاع والاجراءات الشلكية التى ينص عليها القانون ،

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٤/٥/٦ س ٢١ ق ص ٤٥٢ ٠

اذ يكون الحجز بهذه الحالة مجرد عقبة مادية تعترض ، سبيل حق المحجوز على ماله وبالتالى لا يترتب عليه حق للحاجز فى حبس مال مدينه لان الاجراء يكون منعدم الوجود قانونا ويكون للقاضى المستعجل دفعا للضرر الذى يلحق المحجوز عليه ان يقضى بعدم الاعتداد بالحجز (١) .

وقد كانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تدفع بعدم قبول الدعاوى الخاصة بطلب ايقاف اجراءات البيع فى حالة عدم ايداع صاحب العمل قيمة المبالغ المطلوب الحجز من أجلها فى خزانتها وذلك استنادا لحكم المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ التى كانت تنص على انه « لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق باصل المطلوب أو بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير وقف اجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز » .

وقد استقر قضاء النقض على عدم صحة هذا النظر،وعلى اختصاص القضاء بنظر هذه الدعاوى وبمباشرة سلطاته بوقف اجراءات البيع اذا وجد ما يبرر هذا الوقف دون تعلق هذا على ايداع صاحب العمل المحجوز عليه للمالغ خزانة الجهة الادارية (٢) .

وقد صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ معفيا من شرط الايداع الذى كان يمثل عبئا ثقيلا على أى منازع فى التنفيذ ، ومقررا انه بمجرد رفع الدعوى بالمنازعة توقف اجراءات التنفيذ ، اذ تقضى المادة ٢٧ بعد تعديلها بان « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين ، وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع، ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة » .

ثالثا : تضامن اصحاب الاعمال فى اداء حقوق الهيئة :

تقضى المادة ١٤٦ بأن « تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة

---

(١) محكمة المنصورة الابتدائية فى القضية رقم ٣١٦ لسنة٦٦مستعجل بجلسة ١٩٦٦/٦/٢٩ .

(٢) مصطفى يوسف ص ١٤٨ .

مستحقات الهيئة المختصة · ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة المختصة، على انه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو الهبة أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه » ·

تفرق المادة المذكورة بين حالتين : حالة الانتقال الكامل لملكية المنشأة ، حالة انتقال أحد عناصرها أو بعضها ·

فاذا انتقلت ملكية المنشأة كاملة الى الغير بقيت ضامنة لكافة مستحقات الهيئة المختصة · وتضيف المادة الى ضمان المنشأة نوعا من التضامن بين السلف والخلف ، اذ أن صاحب العمل الجديد يصبح مسئولا بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقه عليهم لهيئة التأمينات الاجتماعية ، حيث يمكن للهيئة الرجوع على كل من الخلف والسلف بجميع المستحقات المتأخرة (١) ·

ويقتصر حق الهيئة فى تتبع مستحقاتها قبل الخلف على حالة تلقيه المنشأة كاملة بجميع مقوماتها المادية والمعنوية وذلك طبقا لصراحة النص واعمالا للقواعد العامة فى القانون ·

اما ان كان تصرف صاحب العمل قد اقتصر على نقل ملكية جزء من المنشأة أو أحد عناصرها بالبيع أو الادماج أو بالوصية أو بالارث أو بالنزول أو بغير ذلك من التصرفات ، فان مسئولية الخلف تنحصر فى حدود قيمة ما آل اليه ·

فخلافة المشترى للبائع تعد خلافة خاصة وليست خلافة عامة ، حيث ان المشترى يسأل بالتضامن مع البائع فى الالتزامات الخاصة بما يخلفه فيه فقط ولا يمتد هذا التضامن الى التزامات البائع الاخرى التى تتعلق بمحل الخلافة (٢) ·

يعتبر التضامن مرتبطا وجودا وعدم بانتقال المنشأة فى حد ذاتها

---

(١) نقض مدنى ٧٥٨ س ٤٣ ق ، ١٩٧٨/٣/١٨ ·

(٢) محكمة طنطا الابتدائية للامور المستعجلة فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ بجلسة ١٩٦٧/٤/٥ ·

اما اذا انتقل العمل الذى كانت تزاوله شركة أو منشأة الى أخرى بسبب التصفية أو الافلاس أو تدخل الدولة دون مساس بالمنشأة ذاتها فلا وجه لهذا التضامن ولا يجوز ان تسأل الشركة الاخيرة الا في حدود ما آل اليها من أموال الشركة الاولى (١) ٠

أما اذا كان تصرف صاحب العمل المدين للهيئة قاصر على أحد منقولاته فان من آل اليه هذا المنقول لا يسأل امام الهيئة عن ديون سلفة ، ولا يجوز للهيئة مطالبة المشترى بدينها قبل البائع ما دام ان المنقول قد آل اليه بسبب صحيح وبحسن نية ، ما لم تستطيع الهئية اثبات سوء نية المشترى (٢) ٠

ولا يعتبر المشترى للمنشأة بالمزاد خلفا لرب العمل اذا كان شراؤه فى حالة البيوع الجبرية لمؤسسة رب العمل ٠ اذا ان انتقال الملكية للراسى عليه المزاد يرتبه القانون وهو الذى يحدد آثاره وليس من بينها انتقال الالتزامات الشخصية الى المشترى الراسى عليه المزاد ٠ ويشترط لاعتبار من يتلقى ملكية المنشأة خلفا ان يكون انتقال الملكية اليه بعمل قانونى ارادى كالوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك أو كان بسبب الارث، والحكمة التشريعية فى تحمل الخلف لالتزامات السلف ان هذه الالتزامات تعتبر من المقومات المحددة للشىء والتى يمكن للخلف ان يعلم بها وقت انتقال الشىء اليه (٣) ٠

كما ان تأجير المنشأة لا يجعل المستأجر فى حكم الخلف لان التأجير ليس من التصرفات الناقلة للملكية ، فمستأجر المنشأة لا يعتبر خلفا لصاحبها ولا يلتزم الاخير بالتضامن مع المستأجر عن التزامات هيئة التأمينات (٤) ٠

---

(١) م ٠ بورسعيد الجزئية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٣ عمال جزئى بجلسة ١٩٦٥/٢/٧ ٠

م ٠ استئناف الاسكندرية فى التحكيم رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٧ عن الدعوى ٢٨٠ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى بجلسة ١٩٦٧/٩/١٦ ٠

(٢) فتوى مجلس الدولة فى ١٩٦٥/١٠/٢٤ ملف ٢/٣/٥٢ ٠

(٣) م ٠ الاسكندرية للامور المستعجلة فى الدعوى رقم ٦٠لسنة١٩٦٧ بجلسة ١٩٦٧/٣/٨ ٠

(٤) م ٠ شبين الكوم الابتدائية فى القضية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٧ مستأنف بجلسة ١٩٦٨/١١/ ٠

م ٠ العمال الجزئية فى الدعوى رقم ٣٧٩٨ لسنة ١٩٦٩ بجلسة

المبحث الخامس

تقسيط مستحقات الهيئة وتقادمها

أولا : جواز تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة :

تجيز المادة ١٤٣ الهيئة المختصة فى تقسيط المبالغ المستحقة لها على صاحب العمل على ان يكون ذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ٠

وقد صدر القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ لينظم تلك الشروط ٠

وتجيز المادة الأولى من القرار المذكور للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة لها على أصحاب الاعمال بشرط أن تتخذ فى شأن هذه المبالغ اجراءات الحجز الادارى ضد صاحب العمل الملتزم باداثها ، أو أن يقدم صاحب العمل الى الهيئة خطاب ضمان غير معلق على شرط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ ٠

ولا يحول قيام صاحب العمل بسداد الاقساط المقررة فى مواعيدها دون حق الهيئة فى توقيع حجز تكميلى على ما قد يستجد من اموال تفى بكامل مستحقاتها نتيجة للتحريات التى تجريها فى هذا الشأن ٠

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة الموافقة على التقسيط دون اتخاذ اجراءات الحجز الادارى أو تقديم خطاب ضمان ، اذا وجد ضمان آخر تقبله الهيئة ٠

ويكون لمدير مكتب الهيئة المختص تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل على أقساط شهرية متساوية القيمة لمدة لاتجاوز مدة التخلف أو التأخير عن ادائها ويتم حساب مدة التقسيط اعتبارا من أول الشهر التالى لاخطار صاحب العمل بقرار التقسيط ٠

ولمدير عام الهيئة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل فى حدود مثلى عدد سنوات التخلف أو التأخير عن أدائها ولرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أو من يفوضه الحق فى تقسيط المبالغ المشار اليها لمدة تزيد على مثلى عدد سنوات التخلف أو التأخير ، اذا كانت هناك ــ في الحالتين ــ أسباب قوية تبرر ذلك ٠

وتضيف المادة الثالثة بانه لا يخل قرار التقسيط باستحقاق الهيئة المختصة لفوائد التأخير بواقع ٦٪ على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب ادائها حتى تاريخ السداد ٠

وتجيز المادة الرابعة الغاء قرار التقسيط اذا ما توافرت اسباب موجبة لذلك ، كما يتعين الغاء القرار فى حالتى الافلاس والتصفية والهجرة النهائية للبلاد والتنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز اداريا أو قضائيا ، اذا كان من شأن هذا التنفيذ تعريض مستحقات الهيئة وضماناتها للضياع ٠

وتعتبر الاقساط التى لم يتم سدادها وتلك التى لم يحل موعد سدادها واجبة الاداء فور الغاء قرار التقسيط ، وتتخذ اجراءات تحصيلها جبرا أو المطالبة بقيمة خطاب الضمان ٠

وتحسب الفوائد فى هذا الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة على صاحب العمل ٠

ويجوز تقسيط باقى المبالغ المستحقة على صاحب العمل اذا زالت الاسباب التى دعت الى الغاء قرار التقسيط ، وذلك على اقساط لاتجاوز المدة المتبقية وفقا لقرار التقسيط الملغى (م ٥ من القرار المذكور) ٠

وطبقا للمادة السادسة من القرار لا تخل قواعد التقسيط الواردة بهذا القرار بحق صاحب العمل فى الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات فى مدة تقل عن مدة التقسيط ٠

وتحسب الفوائد فى هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة عليه ٠

ثانيا : تقادم مستحقات الهيئة :

استقر القضاء فى ظل القانون السابق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ الذى سكت عن النص على تقادم حقوق الهيئة ــ على تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى المنظمة لاحكام التقادم ٠

ويتبادر الى الذهن مباشرة مدتان من مدد التقادم يمكن ان تحكمان حقوق الهيئة فى هذا الشأن : مدة خمس عشرة سنة التى تتقادم بها الحقوق بصفة عامة أو مدة الخمس سنوات التى تتقادم بها الحقوق الدورية

المتجدة ، استثناء من الاصل العام ٠

وقد استقرت محكمة النقض على خضوع الاشتراكات للتقادم الخمسى ، اذ أن « مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى ـ وفقا للمادة ٣٧٥ مدنى ـ هو اتصافه بالدورية والتجدد ، ويكون الحق دوريا ومتجددا اذا كان مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها ، وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو يتغير مقداره من وقت لآخر ، وتعتبر استحقاقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من اشتراكات قبل صاحب العمل ، من قبيل الاستحقاقات الدورية والمتجددة ، طالما ان صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ومستمر فى آدائها دون انقطاع٠ ومن ثم فان هذه الاستحقاقات تتقادم بخمس سنوات ٠ واذا سقط الحق الاصلى بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ، ومن بينها المبالغ الاضافية والفوائد والغرامات (١) ٠

ولا يقوم التقادم الخمسى على قرينة الوفاء وانما يرجع فى اساسه الى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ، فتقادم مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يقوم على اساس شرعه القانون ، وينزل هذا التقادم ـ فى مجال اعمال أثره ـ منزلة الوفاء بالمستحقات ذاتها ٠ فلصاحب العمل التمسك به ولو بعد اقراره بوجود دين الاشتراك فى ذمته (١) ٠

هذا عن الاشتراكات اما فيما يتعلق بالمستحقات الاخرى مثل مكافأة نهاية الخدمة وفروقها والمبالغ الاضافية فانه لاجدال فى خضوعها للقاعدة العامة فى تقادم الحقوق وهى مدة خمس عشرة سنة لأنه لاشبهه فى انتفاء صفة الدورية والتجدد عنها ٠

---

(١) نقض مدنى ٥٩٣ س ٤٤ ق ، ١٩٧٨/٣/١١ ـ ٦٧٧ س ٤٤ ق، ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ ٦٠٩ س ٤٥ ق ، ١٩٧٩/٦/١٦ ـ ٤٧٥ س ٤٤ ق ، ١٩٧٧/١٢/٢٤ ٠

(٢) ٢٥٦ س ٤٦ ق ، ١٩٧٨/٥/٢٧ ـ ٢٧٢ س ٤٥ ق ، ١٥/٤/ ١٩٧٨

منشور هيئة التأمينات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ٠

والرأى مستقر على ان القواعد السابقة تظل سارية فى ظل القانون الجديد للتأمينات الاجتماعية حيث تنص المادة ١٥٦ على ان « تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الاحوال قبل اصحاب الاعمـــال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق » ٠

فذلك النص يقصد به وضع قاعدة عامة احتياطية للتقادم تسرى فى الحالات التى لا يسرى فيها التقادم الخمسى من جهة والحـــالات التى يتأخر فيها سريان التقادم ضد الهيئة بسبب عدم عملها ويستشف ذلك من عبارة « على أى الاحوال » ٠

حساب مدة التقادم (سريان ـ انقطاع) :

تقضى المادة ١٥٥ بأنه « مع عدم الاخلال باسباب قطع التقـــادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم ايضا بالتنبيه على صاحب العمل باداء المبالغ المستحقة للهيئة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ٠

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة المختصة بالنسبة لصـــاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم الا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه » ٠

طبقا للقاعدة العامة فى القانون المدنى (م ٣٨١) فان التقادم يبدأ فى السريان من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء ، اذ ان هذا هو اليوم الذى يمكن القول ابتداء منه ان الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه ٠ واعمالا لهذه القاعدة فان التقادم يسرى فى حق الهيئة ابتداء من أول الشهر التالى للشهر الذى يستحق عنه الاشتراك ٠

الا ان المشرع قد نص على سريان التقادم من تاريخ علم الهيئـــة بالنسبة للحالات التى لم يسبق اشـــتراك رب العمل فى التأمين حيث لايمكن للهيئة المطالبة بمستحقات لم تعرفها بعد ٠

واستخلاص علم الهيئة بالتحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما

تستقل به محكمة الموضوع ، ومتى كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ويكفى لحمل قضائها فلا معقب عليها · لذلك قضى بان استخلاص علم الهيئة باستحقاقها اشتراكات التأمين عن العمال منذ تاريخ استحقاق كل قسط منها ، من وجود ملف تحت يدها ومن اخطار صاحب العمل الجديد بشراء المحل من سلفة هو استخلاص سائغ (١) ·

ولكن نظرا لأن حقوق الهيئة قبل أصحاب الاعمال تسقط على أى الاحوال بمضى خمس عشرة سنة فان الهيئة لا تستطيع المطالبة باشتراكات التأمين عن العمال الذين يخفى رب العمل أمر التحاقهم لديه حتى تمضى المدة المذكورة ، ولا يغير من ذلك سوء نية صاحب العمل أو غشه ، اذ لا عبرة بحسن النية أو بسوء النية فى التقادم المسقط القائم على استقرار التعامل (٢) ·

---

(١) نقض مدنى ٢٤٢ س ٤٠ ق ١٦/٦/١٩٧٩ ·
(٢) الوسيط للسنهورى ج ٣ هامش ص ١٠١١

الباب الثانى

ادارة التأمين الاجتماعى

يعد التأمين الاجتماعى من المرافق الحيوية فى الدولة نظرا للحماية التى يقدمها للمواطنين عن طريق تغطيته للمخاطر الاجتماعية فالطـــــابع الاجتماعى لهذا التأمين يميزه عن التأمين التجارى الذى يرمى أساسا الى تحقيق الربح ٠

وبلوغ مثل هذا الهدف يقتضى قيام جهاز ادارى على درجة من الكفاءة والقدرة تمكنه من ادارة هذه العملية بما تنطوى عليه من تعقيد وتشعب ٠

ونعرض ــ فى هذا الصدد ــ للهيئات القائمة على العملية التأمينية قبل ان نعرض لنظامها القانونى وما يقع عليها من التزامات ٠

المبحث الأول

هيئات التأمين الاجتماعى

نشـــاة وتطور :

لقد كانت مؤسسة التأمين والادخار للعمال بمثابـــة نواة للتأمين الاجتماعى الشامل ، اذ انشأ القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ صندوق للتأمين وآخر للادخار وخضع لهذا القانون العمال الذين يسرى فى شأنهم القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى ٠ وقد اعتبر صـــندوقى التأمين والادخار شخصا اعتباريا أطلق عليه مؤسسة التأمين والادخـــار للعمال ٠

ثم تم انشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمقتضى القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لتحل محل مؤسسة التأمين والادخار مع بقائها خاضـــعة لنفس النظام القانونى الى ان صدر القانون ٩٥ لسنة ١٩٦١ ، الذى قرر اعتبار مؤسسة التأمينات مؤسسة عامة تتمتع ببعض السلطات العامة ٠

وبصدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ تحولت المؤسسة المذكورة الى هيئة عامة ٠ فقد كانت المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية السابق (بعد تعديلها بالقانون١٠١لسنة ١٩٧٤) تقضى بأن « تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ نظم التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لرقابة وزير التأمينات ٠ ويكون للهيئة ميزانية خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ٠

الوضـــع الحـــالى :

تفضى المادة التاسعة من القانون ١٩٧٥/٧٩ بان « تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ادارة الصندوق المشار اليه بالنبد (١) من المادة(٦) ٠

كما تتولى الهيئة العامة للتأمينات الالمتماعية ادارة الصندوق المشار اليه بالبند (٢) من المادة (٦) ٠

وتعتبر كل من الهيئتين المذكورتين هيئة عامة لها الشخصيـــــة الاعتبارية وتتبع وزير التأمينات أو تكون لها ميزانية خاصةضمن الميزانية العامة للدولة » ٠

فطبقا لتلك المادة تختص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بادارة صندوق التأمين للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وتحصيل اشتراكاتهم وتوريدها للصندوق وصرف المعاشات والمستحقات لهؤلاء العاملين وأسرهم ٠

بينما تختص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بادارة صندوق التأمينات لباقى العاملين فى القطاع العام والتعاونى والقطاع الخاص وتحصيل اشتراكاتهم وصرف مستحقاتهم ٠

وهناك هيئة ثالثة تتولى ادارة صندوق علاج الامراض واصابات العمل وهى الهيئة العامة للتأمين الصحى وتخضع لوزير الصحة ويمول صندوق هذه الهيئة عن طريق الهيئتان السابقتان (م ٨٤) ٠

وقد شكلت لجنة دائمة لايجاد التناسق الكامل بين التعليمات الصادرة عن الهيئتين السابقتين فى مجال تنفيذ القانون حتى يعامل المنتفعون باحكامه فى كافة قطاعات الدولة وفقا لاسس موحدة تكفل تكافؤ الفرص بينهم ٠

وقد شكلت تلك اللجنة بالقرار ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧ وتختص تلك اللجنة باعداد التعليمات والتفسيرات التى يتطلبها تنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى والتنسيق بين التعليمات التى ترى احدى الهيئتين اصدارها فى خصوصية معينة ، كذا ابداء الرأى فى الموضوعات المقترح استطلاع رأى قسم الفتوى بمجلس الدولة فيها قبل رفعها ٠

المبحث الثانى

النظام القانونى لهيئات التأمين الاجتماعى

الشخصية الاعتبارية للهيئة :

طبقا للمادة التاسعة تعتبر كل من الهيئتين هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير التأمينات ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ٠

وتقضى الشخصية الاعتبارية لهيئات التأمين الاجتماعى ان يكون لكل منها كيان ووجود قانونى مستقل وتتمتع بالاهلية القانونيـــة التى تمكنها من التملك والتعاقد والتقاضى حيث ترفع ضدها الدعاوى وليس ضد الوزارة التى تتبعها ٠

وتتمتع كل هيئة بنظام قانونى مستقل حيث يتبع فى ادارة شئونها القواعد واللوائح الداخلية دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ٠ فكل هيئة لها الشخصية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية لوزارة التأمينات برغم ان هذه الهيئات تابعة من حيث الاشراف لوزارة التأمينات ٠

ويكون لكل هيئة ذمة مالية مستقلة حيث تتمتع بحقوق وأموال مستقلة عن حقوق واموال الدولة وتنفرد بميزانية مستقلة تمول عن طريق الموارد الخاصة التى حددها القانون ٠

وتخضع الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتضيف المادة ١٦ بأن يتولى الاشراف على اعمال الحسابات بالهيئة المختصة مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم دون غيرهم حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف ٠ وذلك نظرا لما يقتضيه انتشار المؤمن عليهم ومجال اعمالهم فى انحاء البلاد وتشعب اعمال الهيئة المختصة، من انشاء مكاتب اقليمية ، وتحقيقا للهدف من انشاء هذه المكاتب للقيام بتنفيذ أحكام القانون ٠

وتطبق على موازنة الهيئة المختصة أحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فيما يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ٠

مجلس ادارة الهيئة :

تقضى المادة العاشرة بان « يكون لكل من الهيئتين المشار اليهمـــا

بالمادة التاسعة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة اختيار اعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ٠

ويمثل العمال فى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باربعة اعضاء يتم ترشيحهم من الاتحاد العام للعمال ، كما يمثل أصحاب الاعمال بالمجلس المذكور رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس اتحاد الصناعات المصرية ٠

وقد صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبتحديد مكافآة اعضائه عن حضور الجلسات ٠ وتبعه القرار قم ٨ لسنة ١٩٧٦ لتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ٠

وقد روعى فى التشكيلات المذكورة أن تضم ممثلين لكافة المعنيين بالعملية التأمينية مثل الهيئة العامة للتأمين الصحى وبنك ناصر الاجتماعى الاجتماعى ووزارة الشئون الاجتماعية والعمال واصحاب الاعمال ٠

اختصاصات مجلس الادارة :

طبقا للمادة ١١ فان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الاخص ماياتى :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ودون الرجوع الى وزير المالية ٠

٢ ــ دراسة الخطط واقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة ٠

٣ ــ دراسة تقرير المتابعة وتقييم الاداءات الدوريةواصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الاداء ٠

٤ ــ اقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى ٠

٥ ــ دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى ٠

٦ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص واعداد المركز المـــالى ٠

٧ ــ اقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح باختصاص المجلس بها ٠

ويجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته وللمجلس ان يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس ان يعهد الى أحد اعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ·

ويجوز للمجلس كذلك تشكيل لجان استشارية لمعاونته فى اداء مهامه (م ١٢) · وترفع قرارات المجلس المتعلقة بالخمس اختصاصات الاولى الى الوزير لاعتمادها (م ١٣) ·

ويتضح من النصوص السابقة حرص المشرع على تدعيم سلطات واختصاصات المجلس حتى يتمكن من ادارة شئون الهيئة بالفاعليـــــة المرجوة ، اذ يمتد اختصاصه الى دراسة واعداد التشريعات الاجتماعية وله فى ذلك الاستعانة باللجان الاستشارية المختصة وان كان يخضع لرقابة وزارة الشئون فى بعض المسائل ·

سلطات واختصاصات رئيس مجلس الادارة :

تقضى المادة ١٤ بان يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة امام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ·

٢ ـ ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته ·

٣ ـ دراسة واقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين واللوائح باختصاصه بها ·

٤ ـ عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن اعمال متابعة الهيئة وتقييم أدائها ·

٥ ـ ابلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه ·

٦ ـ موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة · ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة ·

وتقضى المادة ١٥ بان يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس

مجلس الادارة في حالة غيابه أو خلو منصبه ٠ وللوزير ان يفوض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه ٠

ويتبين مما سبق أهمية الدور الذى يلعبه رئيس مجلس ادارة الهيئة باعتباره الممثل لها والمنفذ لقرارتها وسياستها ومتابعة انشطتها ٠

وقد قضت محكمة النقض بان الذى يمثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هو رئيس مجلس ادارتها الذى أصبح وحده صاحب الصفة في تمثيل الهيئة ، وتكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ، اذا ما اقيمت ضد وزير التأمينات الاجتماعية بصفته ممثلا للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر الدعوى غير مقبولة أيضا اذا اقيمت ضد مدير مكتب المقاولات المركزى للهيئة (١) ٠

اعفاء أموال الهيئة ومعاملاتها من الضرائب والرسوم :

تنص المادة ١٣٤ على ان تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ٠ كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة ويسرى الاعفاء كذلك على الايصالات والتقارير وغيرها من المحررات التى يتطلبها القانون ٠

وتقضى المادة ١٣٥ بان تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية وعائدها مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى في الجمهورية ٠

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لاحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على عينات التأمين ٠

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة في الاوراق المالية مع المتعاملين معها في هذه الاوراق جميع الاحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الافراد فيما بينهم ٠ وذلك مراعاة لقواعد التعامل بالبورصة ٠

وتنص المادة ١٣٦ على ان تعفى المعاشات وما يضاف اليها من اعانات

(١) نقض مدنى ٩٥٣ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٩ ٠

والتعويضات والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليهـــا فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة والمستحقة وفقا للقانون ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة احكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

واخيرا تقضى المادة ١٣٧ بان تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

ويقتصر الاعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ، فلا يستفيد صاحب العمل من هذا الاعفاء ، ويمتد الاعفاء ليشمل جميع درجات التقاضى .

والاعفاء من الرسوم القضائية لايقتصر على رسوم الدعوى بل يشمل طبقا للقانونين ٩٠ ، ٩١ لسنة١٩٤٤رسوم الصور والاشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ واجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الاخرى التى يتحملها الخصوم ، بمـــا لا يختلف عن مفهوم المصروفات القضائية والتى يحكم بها على الخصم الذى خسر الدعوى (١) .

وكانت المادة ١٢٠ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بان للمحكمة فى جميع الاحوال الحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

لذلك جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يحول الاعفاء من الرسوم دون تطبيق الاصل العام فى شأن الالتزام بالمصروفات وهو القضاء بها على من خسر الدعوى كلها أو بعضها (٢) .

---

(١))نقض مدنى ٢٩٩ س ٣١ ق ٨/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥٧ .
(٢) فى هذا المعنى المليجى ص ٣٢٤ .

وبعدم اشارة المشرع للتحفظ السابق فى المادة ١٣٧ فانه يكون قد قصد الاعفاء في جميع الحالات دون **اشتراط كسب الدعوى** (١) ٠

الالتزامات التى تقع على عاتق الهيئة :

التأمين الاجتماعى ليس عملية تعاقدية بين هيئة التأمينات واصحاب الاعمال أو العمال بل هو التزام مصدره القانون وليس العقد ٠ فالتزام رب العمل بالتأمين على عماله يقابله التزام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها كاملة ٠ وتخلف صاحب العمل عن التأمين أو سداد الاشتراكات لا يعفى الهيئة من الوفاء بحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ، مع تمكنها بعد ذلك من الرجوع على رب العمل لاستيفاء الاشتراكات مع ريع الاستثمار والمبالغ الاضافية (٢) ٠

ويبدو هذا الالتزام واضحا من خلال المادة ١٥٠ التى تنص على ان تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

واذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الاجر ربط المعاش أو التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما ٠

ويؤدى المعاش أو التعويض على اساس الحد الادنى المقرر قانونا للاجر فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر ٠

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وريع الاستثمار وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ (المبالغ الاضافية) المستحقة عنها » ٠

ومن ثم فالتزام الهيئة قائم حتى ولو لم يشترك صاحب العمل عن العاملين لديه أو حدثت بينه وبينهم منازعة حول مدة الخدمة أو الاجر ، فالهيئة لها سلطة التحرى بنفسها عن العمال وتقدير أجورهم مستعينة

---

(١) ١٨٠/٢٧٠ س ٤٠ ، ١٩٧٨/٣/٢٥ ـ ٢٠٩ س ٤٣ ق ، ٣٠/ ١٩٧٨/١٢ ٠

(٢) فى هذا المعنى المليجى ص ٣٢٤ ٠

فى ذلك بطرق عدة . فاذا قامت الهيئة بالوفاء بمستحقات العامل يكون لها مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وريع الاستثمـــار والمبالغ المستحقة عنها .

ولا يجوز للهيئةمطالبة العامل بتلك المبالغ أو خصمها من مستحقاته بحجة ان في امكانه الرجوع رب العمل .

الباب الثالث

فئات العاملين المستفيدين من التامين الاجتماعى

طبقا لنص المادة الثانية ، تسرى أحكام هذا التأمين على العاملين من الفئات الآتية :

١ ـ العاملون المدنيون بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام ٠

٢ ـ العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل ٠

٣ ـ خدم المنازل ٠

وتلك الفئات تخضع لاحكام القانون بعدة شروط ، مما يدعونـــــا لتناولها بشيء من التفصيل (١) ٠

---

(١) حسام الدين الأهوانى ، أصول قانون التأمين الاجتماعى ، ١٩٨١ ص ٣٢

أولا : العاملون بالحكومة والقطاع العام

عمل القانون الجديد على اخضاع تلك الفئة لنفس التأمين الاجتماعى الذى يخضع له العاملون فى القطاع الخاص · فقد قرر المشرع توحيد مزايا التأمين الاجتماعى بالنسبة لكافة العاملين سواء كانوا فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو فى القطاع العام أو القطاع التعاونى أوالقطاع الخاص ·

ولا يدخل فى هذه الفئةأفراد القوات المسلحة اذ يخضع هؤلاء للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ·

ثانيا : العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل

يسرى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين الخاضعين لقانون العمل: وطبقا للمادة الثانية من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ يطبق قانون العمل على جميع العمال فى القطاع الخاص أيا كان عملهم فى مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة · والعامل فى مدلول قانون العمل هو كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه · ولا يستثنى من الخضوع لاحكام قانون العمل سوى عمال الحكومة والهيئات العامة وخدم المنازل ومن فى حكمهم (م ٤ ، ٥) ·

ولا يكفى مجرد خضوع العامل لقانون العمل حتى ينطبق عليه قانون التأمين الاجتماعى ، بل لابد من توافر شروط أخرى تتعلق بالسن وانتظام علاقة العمل والاجر نفصلها على النحو الآتى :

١ ـ السن :

يجب ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة حتى يخضع لقانون التأمين الاجتماعى · ويهدف المشرع الى عدم الاثقال على أصحاب الاعمال الذين يقومون بتمرين الصغار ·

ولكن **استثناءا** مما سبق فان تأمين اصابات العمل يسرى على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى · وذلك بقصد حماية هذه الفئات من أخطار العمل التى يتعرضون لها فى سن مبكرة ·

٢ ـ انتظام علاقة العمل :

لا يكتفى القانون بمجرد وجود علاقة عمل بين العامل ورب العمل حتى يسرى التأمين الاجتماعى ، بل لابد من أن تكون هذه العلاقة منتظمة ٠

وقد عهد المشرع لوزير التأمينات الاجتماعية بتحديد المقصود بانتظام علاقة العمل ٠ ومن ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ مقررا أن علاقة العمل تعتبر منتظمة اذا ما كان العمل الذى يمارسه العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الاقل فيكفى اذا لاعتبار علاقة العمل منتظمة توافر أحد أمرين (لا كلاهما) ، اما ان يعمل العامل فى حرفة أو مهنة صاحب العمل (أيا كانت المدة) ، واما ان يعمل لديه فى أى عمل بشرط أن يستمر لمدة ستة أشهر ٠

ولقد استثنى المشرع من شرط انتظام العمالة عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ ٠ فهؤلاء العمال يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي حتى ولو كانوا بصفة مؤقته أو عرضية (١) ٠ وقد أراد المشرع حماية هؤفراد رغم عدم خضوعهم لقانون العمل ٠

٣ ـ الأجـــر :

يعتبر من قبيل الأجر ـ طبقا لقانون التأمين الاجتماعى ـ ما يحصل عليه المؤمن عليه (العامل) من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء أكان هذا المقابل محدد بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ٠ ومن ثم لابد أن يكون الأجر نقديا أى ان القانون يستبعد المزايا العينية من عناصر تقدير الأجر ٠ وعلى العكس من ذلك فالاجر يشمل حوافز الانتاج ومكافأة زيادة الانتاج (م ٥ / ط قانون ٩٣/١٩٨٠) ٠

ويدخل في حساب الاجر كذلك العمولات والوهبة ٠ وطبقا للقرار الوزارى ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ فان الوهبة لابد وان يكون العرف قد جرى على دفعها على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على

---

(١) انظر القضاء فى ظل القانون السابق نقض مدنى ٤٣٦ س ٣٨ ق ٣٠/١١/٩٧٤ السنة ٢٥ ص ١٣٠١ ـ ٤١٠ سنة ٤٢ ق ٢٢/١/١٩٧٧ ـ ٧٤ سنة ٤٤ ق ١٦/٤/١٩٧٧ ـ ٦٣٠ سنة ٤٦ ق ٦/٥/١٩٧٩ ٠

العملاء • ويشترط كذلك أن يكون للوهبة صندوق مشترك بالمنشـــأة توضع فيه لحين توزيعها على العمال بموجب قواعد متفق عليها بين العامل ورب العمل •

ويستبعد القانون صراحة من حساب الاجر الاجور الاضافية (١) والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب العامل من الارباح •

أحكام خاصة ببعض فئات العمال :

ـ عمال الزراعة :

كان العاملون بالزراعة غير خاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (نقض مدنى ٥٢٢ س ٣٩ ق ١٩٧٥/٦/٢١ السنة ٢٦ ص ١٢٣٣) ، اللهم الا تأمين اصابات العمل الذى كان يسرى على المشتغلين منهم بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأحد أمراض المهنة المبينة بالقانون • ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ لينص على سريان أحكام تأمين اصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العاملين فى الزراعة الذين لا تقل مدة عمالتهم عن ستة أشهر • وعلى هذا فان عمال الزراعة الدائمين أصبحوا خاضعين للتأمينات الاجتماعية الواردة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ (٢) •

وعندما صدر القانون الحالى لم يخصص لهم حكما خاصا ومن ثم فانهم يخضعون للقواعد العامة ، بحيث اذا توافر فيهم شرطا السن والصفة المنتظمة لعلاقة العمل استفادوا من التأمين باعتبارهم عمالا خاضعين لقانون العمل • وفى حالة عدم توافر الشرطين خصوصا شرط الانتظام ، فان لهم الانتفاع بالتأمين الشامل الوارد بالقانون ١١٢ لســـنة ١٩٧٥ والذى سندرسه بالقسم الثانى من هذا المؤلف •

ـ العاملون بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربى والاجنبى:

تنص المادتين ١١ ، ٥٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باصدار

---

(١) فتوى الجمعية العمومية ١٩٦٧/١٢/٢٣ ، الفكهانى ص ١٠٠٣ قاعدة ١٢٤ •

(٢) نقض مدنى ٢٠٨ س٤٢ ق ١٩٧٧/٣/٢٧ ـ ٨٤٤ س ٤٧ ق ١٩٨/١١/٤ •

نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، على سريان نظام التأمين الاجتماعى المصرى على العاملين بالمشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون الا اذا كفلت للعاملين بها نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

أى ان هؤلاء العاملين يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى ما لم يوجد نظام أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

ـ العمـال الأجـانب :

بالنسبة للعمال الاجانب العاملين فى القطاع الخاص ، فان قانون التأمين الاجتماعى يسرى عليهم بشرطين : ١ ـ ألا تقل عقود عملهم عن سنة ٠ ٢ ـ وان توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولهم ٠ ويفترض بطبيعة الحال خضوعهم لقانون العمل وألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة كما سبق القول ٠

أما عن الأجانب الذين يعملون بالقطاع الحكومى أو القطاع العام فقد سكت القانون عنهم ، الا أن الراجح هو خضوعهم للقانون مثل المصريين (انظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩) ٠

ولكن لا يسرى قانون التأمين الاجتماعى على الاجانب العاملين لدى بعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية الموجودة فى مصر ، وذلك على أساس الاعتبارات والعرف الدولى ٠ وعلى العكس فان المصرى الذى يعمل لدى هذه الهيئات يخضع للقانون ٠

ثالثا : خـدم المنـازل

سبق وذكرنا أن قانون التأمين الاجتماعى يسرى من حيث المبدأ على العاملين فى القطاع الخاص أى الخاضعين لاحكام قانون العمل ٠ ونظرا لأن خدم المنازل ومن فى حكمهم لا يخضعون لقانون العمل فقد كان من الطبيعى عدم خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعى (١) ٠

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن « بواب المنزل خادم يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتأمين على عمالة الا اذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العقار فى منزلة أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكمنا وغلبت عليه هذه الصفة » جنائى ١١٨٤ س ٣٥ ق ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ـ ٤٣ / ٢٢٥ ٠

الا أن المادة ١/حـ قد قررت ـ استثناءا من الحكم العام السابق ـ سريان قانون التأمين الاجتماعى على المشتغلين بالاعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة • ولقد أوضح قرار وزير التأمينات ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود بالخدم العاملين داخل المنازل الخاصة وبالتالى لا يخضعون لقانون التأمين الحالى على النحو التالى : لابد من توافر شرطان : ١ ـ ان يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص • ٢ ـ ان يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه •

ومن ثم فان القانون لا يسرى اذا انطبق على الخادم الشرطان السابقان ، كما فى حالة من يتولى تنظيم المسكن وتنظيفه والطاهى والسفرجى ومربية الأطفال • وتلك الطائفة وان لم تخضع لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين الا انهم يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى الشامل محل دراستنا بالقسم الثانى •

وعلى العكس فان هناك بعض خدم المنازل الذين لا يتوافر فى حقهم الشرطان السابقان ومن ثم فهم يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين وذلك مثل البستانى والبواب والسائق ، فهؤلاء لايعملون داخل المنزل •

ننتهى الى ان خدم المنازل الذين يقومون بالاعمال المادية داخل المسكن لا يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ولكن يسرى عليهم التأمين الشامل • أما عن الأشخاص الذين يقومون باعمال ذهنية أو بأعمال خارج المسكن فهم **حكم الخدم** يسرى فى حقهم قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين •

القســـم الثانى

انواع التامينات الاجتماعية الخاصة بالعاملين

يضم التأمين الاجتماعى الخاصى بالعاملين الانواع الآتية من التأمينات الاجتماعية :

١ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ·

٢ ـ تأمين اصابات العمل ·

٣ ـ تأمين المرض ·

٤ ـ تامين البطالة ·

٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات ·

ونتناول كل نوع فى باب مستقل ·

الباب الأول

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

هذا التأمين يخول المؤمن عليه عدة مزايا تتلخص فى المعاش وبعض التعويضات والحقوق الاضافية٠وعلى هذا فخصص الفصل الأول لدراسة المعاش ، ثم نليه بدراسة التعويضات والحقوق الاضافية ٠

الفصل الأول

الحق فى المعاش

نتناول فى هذا الفصل حالات استحقاق المعاش ثم كيفية حسابه وننتهى بدراسة من لهم الحق فى صرف المعاش عند وفاة المؤمن عليه ·

المبحث الأول

حالات استحقاق المعاش

طبقا لنص المادة ١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فان المعاش يستحق فى الحالات الآتية : معاش انتهاء الخدمة ، ومعاش العجز والوفاة والفقد ·

المطلب الأول

معاش انتهاء الخدمة

ونتناول حالات انتهاء الخدمة والتى يستحق فيها المعاش :

اولا : انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (الشيخوخة)

يشترط القانون شرطان لاستحقاق المعاش عند بلوغ سن التقاعد :

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وفقا لنظم التوظف فى الحكومة أو القطاع العام أو تجاوز سن الستين فى القطاع الخاص ·

فبالنسبة لموظفى الحكومة والقطاع العام فان معاش التقاعد يستحق عند انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ، التى هى ستون عاما ، باستثناء بعض القوانين الخاصة التى تقرر التقاعد عند بلوغ سن الخامسة والستين مثل علماء الأزهر ·

أما عن القطاع الخاص فان المعاش يستحق ببلوغ العامل سن الستين دون اشتراط انتهاء خدمته ·

٢ ــ والشرط الثانى لاستحقاق معاش التقاعد هو أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليهم فى التامين عشر سنوات على الأقل · ومن قبيل التيسير فان كسور السنة تجبر الى سنة كاملة ·

ولكن ما الحكم اذا استمر المؤمن عليه فى العمل بعد سن التقاعد ؟

ـ اذا بلغ العامل سن التقاعد ولكن قد استكمل المدة الموجبة للمعاش فان المعاش يصرف له ، فاذا استمر فى العمل بعد ذلك فانه يجمع بين المعاش والاجر بلا حدود ولا تحتسب تلك المدة الجديدة من العمل فى التأمين بمعنى أنه لا يدفع اشتراكات ولا يزداد معاشه بل يمكن ان يستحق مكافأة نهاية خدمة طبقا للقانون عن المدة اللاحقة لبلوغ سن التقاعد (١) ٠

ـ اما بالنسبة للعامل الذى يبلغ سن التقاعد ودن ان تصل مدة اشتراكه فى التأمين عشر سنوات فانه يستحق فى الاصل تعويض الدفعة الواحدة ، ولكن يجوز له الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل آخر حتى يستكمل مدة استحقاق المعاش ٠ (المواد ٤٠ ، ١٦٣) (٢) ٠

ثانيا : انتهاء الخدمة بسبب الفصل بقرار رئيس الجمهورية أو بسبب الغا ءالوظيفة

تنص المادة ٢/١٨ على استحقاق المؤمن عليه للمعاش فى حالة انتهاء خدمته عن طريق الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة وذلك بشرط ان تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الاقل ٠

والفصل هنا ليس تأديبيا بل ذا طبيعة سياسية ولا يسرى الا على العاملين فى الحكومة والقطاع العام دون القطاع الخاص ٠

ثالثا : انتهاء الخدمة المبكر

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن التقاعد وكان هذا الانتهاء بسبب آخر غير الفصل بقرار جمهورى أو الغاء الوظيفة أو الوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم ، مع عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل ، استحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة بشرط ان لاتقل مدة اشتراكه فى التأمين عن ٢٤٠ شهرا على الاقل ٠

---

(١) نقص مدنى ١٩٥ س ٣٩ ق ١٩٧٥/٥/٣ س ٢٦ ص ٩٠٧ ٠

(٢) نقض مدنى ١٤١ س ٣٦ ق ١٩٧٢/٥/١٣ س ٢٣ ص ٩١١ ـ ١٩٥ س ٣٩ ق ٩٧٥/٥/٣ س ٢٦ ص ٩٠٧ ٠

يشترط لاستحقاق المعاش، على ضوء ما تقدم ، الشروط الآتية :

١ ـ انتهاء مدة الخدمة ·

٢ ـ لغير الاسباب السابقة ·

٣ ـ الاشتراك ٢٠ سنة على الاقل ·

وهذه الصورة تواجه فرض انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالفصل التأديبى ·

ويجوز لرئيس الجمهورية تخفيض سن التقاعد بالنسبة للعاملين باعمال صعبة وذلك بشروط معينة ·

المطلب الثانى

معاش العجز والوفاة

وهناك ثلاث حالات للعجز والوفاة ، فاما ان يحدث ذلك أثناء الخدمة واما خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة واما بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة .

أولا : معاش العجز والوفاة أثناءالخدمة

وتنص المادة ٣/١٨ على استحقاق المعاش بانتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك ايا كانت مدة اشتراكه فى التأمين وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، اما ان كان المؤمن عليه فى القطاع الخاص فيشترط أن تكون مدة الاشتراك فى التأمين لا تقل عن ٣ أشهر متصلة أو ٦ متقطعة .

من النص يتضح ان هناك عدة شروط لازمة لاستحقاق المعاش :

١ ـ حدوث الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئى ، واذا كان الموت هو توقف خلايا المخ عن العمل بغض النظر عن خلايا القلب ، فان العجز الكامل طبقا للمادة ٥/ح (معدله بالقانون ١٩٨٠/٩٣) يعنى كل عجز يؤدى بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الاصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام . والعاجز عن الكسب هو كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الاقل ويشترط ان يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين (م ٥ / ى) . وذلك مثل فقد البصر كليا أو فقد الزراعين وحالات الامراض العقلية .

٢ ـ فى حالة العجز الجزئى ، ينبغى أن يكون هذا العجز مستديما من ناحية وألا يوجد عمل آخر للمؤمن عليه العاجز لدى صاحب العمل من ناحية أخرى (١) .

---

(١) انظر القرالر الوزارة رقم ١٩٨٠/١٢٨ بشأن لجان اثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل .

بسبب العمل ، فالمعاش يستحق أيا كان سبب الوفاة أو العجز • فان كان ذلك بسبب العمل أمكن للعامل الجمع بين معاشين ، معاش التقاعد ومعاش اصابة العمل •

٤ ـ بالنسبة لشرط مدة الاشتراك ، فانه اذا كان المؤمن عليه من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام ، فلا يشترط لاستحقاق المعاش أى مدة للاشتراك بل يكفى الاشتراك ولو ليوم واحد • اما ان كان العامل فى القطاع الخاص فيشترط سبق الاشتراك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة •

ثانيا : معاش الوفاة والعجز الكلى خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة

طبقا لنص المادة ٤/١٨ فان المؤمن عليه يستحق المعاش بالشروط الآتية :

١ ـ حدوث الوفاة أو العجز الكلى ، فالعجز الجزئى لا يعطى الحق فى المعاش فى هذا الفرض •

٢ ـ حدوث العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن التقاعد ، أى ان يحدث الخطر قبل بلوغه سن التقاعد •

٣ ـ ألا يكون المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة • فالغرض هنا هو انتهاء خدمة المؤمن عليه لسبب من الاسباب التى لا تؤدى لاستحقاق معاش ، بل استحق تعويض الدفعة الواحدة وذلك مثل حالة الاستقالة دون استكمال المدة الموجبة للمعاش • فالمشرع يفترض ان المؤمن عليه قد استحق تعويض الدفعة الواحدة ولكن الوفاة أو العجز الكلى قد حدث قبل **أن يصرف هذا التعويض فعلا** • فعملية الصرف تعنى أن التأمين قد انتهى ولم يعد له علاقة بالهيئة (١) •

٤ ـ ولا يشترط بالنسبة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام ، سبق الاشتراك فى التأمين لمدة معينة ، فالمؤمن عليه يستحق المعاش ـ عند توافر

---

(١) أحمد شوقى المليجى ص ٩٤ ، حسام الاهوانى ص ١٢٢ على العريف ص ٥٠

الشروط السابقة ـ أيا كانت مدة اشتراكه • اما ان كان المؤمن عليه من عاملى القطاع الخاص ، فيشترط سبق اشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة •

ثالثا : معاش الوفاة أو العجز الكلى بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة

تقضى المادة ٦/١٨ (مستحدثة بالقانون ١٩٨٠/٩٣) باستحقاق المعاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين •

ومن النص يتضح أن هناك عدة شروط لاستحقاق المعاش فى هذه الحالة :

١ ـ وفاة المؤمن عليه أو عجزه الكامل •

٢ ـ ان يحدث ذلك بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو من تاريخ بلوغه سن التقاعد • وهذا يفترض أن المؤمن عليه قد انتهت خدمته بسبب آخر غير بلوغ سن التقاعد مثل الالاستقالة والا كان له الحق فى المعاش طبقا لما سبق قوله •

٣ ـ أن تكون مدة اشتراكه فى التأمين عند انتهاء الخدمة ١٢٠ شهرا على الاقل •

٤ ـ الا يكون قد استحق معاشا بل تعويض الدفعة الواحدة ولكن بشرط ان لا يكون قد صرف هذا التعويض •

وبتوافر الشروط السابقة يستحق المؤمن عليه المعاش على أن يقدر على أساس مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا •

« قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تحديد الامراض المزمنة والمستعصية
التى تعتبر فى حكم العجز الكامل »

تعتبر فى حكم العجز الكامل حالات الامراض المزمنة والمسعتصية **الآتى بيانها :**

(١) الامراض العصبية التى استنفذت جميع وسائل العلاج لمـــدة سنتين على الاقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل :

شلل الأطراف الأربعة ـ شلل الطرفين الســـفليين ـ الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل الشلل الرعاش وفالج العضلات السارى وخوريا والتصلب المنتشر ـ نوبات الصرع المتكررة التى لا تستجيب للعلاج ٠

(٢) أمراض صدرية : الدرن الرئوى المزدوج اذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة ـ الانفزيمـــا والتليف الرئوى اذا نقصت الطاقة التنفسية عن ٧٥٪ فأكثر ٠

(٣) أمراض الجهاز الحركى : التشوهات الناتجـــة عن أمراض واصابات شديدة بالعظام والمفاصل المسببة لعجز مستديم تزيد نسبته عن ٧٥٪ من الكفاءة الحركية للجسم كله ـ أمراض ضمور العضـــلات المتقدم التى يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة ٧٥٪ فأكثر ٠

(٤) هبوط القلب المزمن المتقدم الذى لا يستجيب للعلاج خـــلال سنتين على الاقل ٠

(٥) الصدفية ومرض بمفجص المنتشرة بالجسم وتشمل مساحـــة ٧٥٪ فأكثر ولا تستجيب للعلاج لمدة تزيد عن سنتين ٠

(٦) ضعف الابصار الشديد بالعينين أقل من٦٠/١ لكل عين على حده الذى لا يتحسن بنظارة طبية أو بالعلاج ولا يوجد عمل مناسب لحالته ٠

(٧) تضخم الطحال المصرى المصحوب باستسقاء وتليف بالكبـــد ولا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الاقل ٠

المطلب الثالث
معاش المفقود

المفقود هو الذى لا تعرف حياته أو مماته · ويجرى حكم القانون المدنى على ان المفقود لا يعتبر ميتا الا بصدور الحكم القضائى بالموت الحكمى · الا ان قانون التأمين الاجتماعى قد أخذ بأحكام خاصة فى هذا المجال تيسر صرف المعاش والتعويضات بالنسبة للمستحقين فى حالة فقد المؤمن عليه · ونتناول تلك الحقوق بعد الفقد مباشرة ثم بعد ٤ سنوات من تاريخ الفقد أو عند الوفاة حقيقة أو حكما ·

١ ــ حقوق المستحقين عن المؤمن عليه عقب فقدة مباشرة :

تنص المادة ١٢٤ على أنه فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف المستحقين عنه اعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش مافتراض وفاته · اما ان كان الفقد قد تم أثناء تأدية العمل فان الاعانة تقدر بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين اصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أى ان المستحقين يمكنهم الجمع بين المعاشين وذلك بشرط الا يتجاوز ذلك ١٠٠٪ من أجر تسوية المعاش م (٧١) ·

وتستحق الاعانة اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى ان يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما ·

وطبقا لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فان حالة الفقد تثبت بابلاغ قسم الشرطة الذى يثبت فى المحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل · ونظرا لان حالة الفقد لا تقوم الا بعد مضى ثلاثة أشهر ، فان الاعانة تصرف بأثر رجعى لان المادة ١٢٤ توجب الحق فى الاعانة اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه المؤمن عليه ·

٢ ــ حقوق المستحقين بعد أربع سنوات أو بثبوت الوفاة حقيقة أو حكما :

اذا استمر غياب المفقود لمدة أربع سنوات أو ثبتت وفاته حقيقة أو حكما (أى بحكم قضائى) قبل ذلك فان الاعانة السابقة يستمر صرفها ولكن باعتبارها معاشا دائما ، أى أن الاعانة تنقلب معاشا · ويعتبر

تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ويسوى على أساسه المعاش • اما عن مبلغ التعويض الاضافى ومنحة الوفاة فان من يستحقهما هم الورثة الشرعيون الموجودون لحظة تاريخ ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ الفقد •

٣ ـ أما اذا ظهر المفقود حيا فان ما تم صرفه من اعانة أو معاش يعتبر صحيحا وذلك اذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة ان الفقد كان لسبب خارج عن ارادته كفقد الذاكرة أو الاسر • وفى غير ذلك الحالات فان ما صرف يعتبر دينا عليه يقتضى منه ، بل ويمكن مساءلته جنائيا ان كان لذلك مقتضى (م ٢٧ من القرار السابق) •

المبحث الثانى

كيفية حساب المعاش

تنص المادة ٢٠ على أن يسوى المعاش بواقع ١/٤٥ من الاجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من هذا الأجر •

تضع تلك المادة أسسا لحساب المعاش • وتستمد تلك الأسس من عنصرين هما الأجر ومدة الاشتراك • ونتناول كل من هذه العناصر فى مطلب مستقل •

المطلب الأول

أسس حساب المعاش

يسوى المعاش كقاعدة عامة على أساس ١/٤٥ من الأجر الشهرى مضروبا فى عدد سنوات الاشتراك • والحد الاقصى للمعاش هو ٨٠٪ من متوسط الاجر الذى سوى على أساسه المعاش •

وقد يحسب المعاش بواقع ١/٧٥ من الاجر اذا لم تتلق هيئة التأمينات الاشتراكات كاملة • ولكن اذا قام المؤمن عليه بدفع الاقساط يمكنه المطالبة باحتساب معاشه على أساس ١/٤٥ (مادة ٣٢) •

ويضع المشرع **حدا أقصى** للمعاش :

١ هذا الحد هو ٨٠٪ من الاجر • وان كان من الناحية العملية يصل الى نفس مستوى الاجر الفعلى لان الاجر يخضع للضرائب والعديـــــد من

الخصومات عكس المعاش الذى يعفى من كافة الضرائب والرسوم ٠

ويستثنى المشرع من هذا الحد الاقصى المعاشات التى لا تجاوز قيمتها ٥٠ جنيا شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من أجر التسوية أو ٥٠ جنيها شهريا أيهما أقل ٠ ولا يخفى ما فى ذلك من مراعاة بالنسبة لصغار العاملين ٠

ويستثنى كذلك الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بهذا القانون ، حيث ينسب الحد الاقصى الى الاجر الذى سوى على أساسه المعاش مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش الاجر الذى أدى عنه الاشتراك الاخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصوى العامة ٠ وهذا الاستثناء يخص أساسا معاشات الكادرات الخاصة ٠

وينبغى أخيرا اضافة العاملين فى الاعمال الصعبة أو الخطرة التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء حيث يصل المعاش الى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الاخير ٠

٢ ـ الا انه مهما كانت الاستثناءات السابقة فان المعاش يجب ألا يتعدى رقما معينا وهو مبلغ (١٦٦ جنيها) و (٦٧٠ مليما) ٠

واذا كان المشرع قد عين الحد الاقصى للمعاش الا أنه حرص على تحديد **الحد الادنى** الذى ينبغى ألا يقل عنه هذا المعاش :

حيث تنص المادة ٢٤ على انه اذا قل المعاش فى الحالات المذكورة بالمادة ١٨/١ ، ٢ (حالتى التقاعد والشيخوخة والفصل غير التأديبى) عن ٥٠٪ من الاجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل ٠

وتقرر نفس المادة أنه فى جميع الحالات ينبغى ألا يقل المعاش عن اثنتى عشرة شهريا بما فى ذلك اعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ ٠

وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى القدر المنصوص عليه وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذ الزيادة ٠

ويواجه المشرع كذلك حالة **المعاش المبكر** حيث يخفض بنسبة ١٥٪ اذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٤٥ سنة ويخفض بنسبة ١٠٪ اذا كان سنة من ٤٥ الى ٥٠ سنة ويخفض بنسبة ٥٪ اذا كانت سنة من ٥٠ الى ٥٥ سنة .

نسبة خفض المعاشات

جدول رقم (٨)

السن فى تاريخ استحقاق الصرف (٢)	نسب الخفض فى المعاش
أقل من ٤٥ سـنة	١٥ ٪
٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	١٠ ٪
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥ ٪

ملاحظـة (٣) :

يجوز الغاء أو تخفيض النسب المشار اليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالاعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار اليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١٨) .

أضيفت تلك الملاحظة بالمادة العاشرة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

وقد حرص المشرع على توفير رعاية خاصة للمؤمن عليه فى حالـة العجز والوفاة ، فنص على أن الحد الادنى للمعاش فى هاتين الحالتين هو ٦٥٪ من متوسط الاجر الشهرى الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين .

تعليمات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ تنفيذا لاحكام منشور عام وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ فى مجال المعاشات التى يسرى فى شأنهـا احكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٥ (زيادة المعاشات) .

فى الحد الادنى للمعاش :

- يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات طلب صرف المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة عشرين جنيها شهريا وذلك فيما عدا المعاشات المحسوبة وفقا للجدول رقم (٩) المرافق للقانون .

مؤدى ما تقدم ، فان المعاشات التى تربط لغير الاسباب المتقدمة لا يسرى فى شأنها الحد الادنى الجديد وانما يربط المعاش فقط بما تسفر عنه معادلة حساب المعاش (متوسط الاجر × المدة × المعامل) وعلى ذلك فان المعاشات المبكرة التى يبدأ استحقاق صرفها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ لا يسرى فى شأنها الحد الادنى للمعاش ٠

- يرفع معاش العجز الجزئى الغير منهى للخدمة الناتج عن اصابة عمل الى القدر المشار اليه (٢٠ج) فى حالات انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ولم يستحق معاشا وفقا لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

- يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة عشرة جنيهات شهريا ٠

فى الحد الاقصى للمعاش :

تعدلت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨١ حيث أصبح الحد الاقصى للمعاش ٢٠٠ ج بالنسبة للمعاشات التى يقع تاريخ بدء صرفها اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ كما نص منشور عام وزارة التأمينات رقم (٢) لسنة ١٩٨١ على أنه مع مراعاة الحد الاقصى للمعاش يتعين ألا يزيد هذا الحد على مائتى جنيه شهريا ، ويسرى هذا الحكم فى شأن من تسوى معاشاتهم وفقا لحكم المادة (٣١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

فى مجال الاحكام العامة لزيادة المعاشات

اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تعتبر جميع الزيادات والاعانات سواء التى أضيفت الى المعاش حتى هذا التاريخ أو تلك التى يزاد بها معاش من توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاقه اعتبارا من هذا التاريخ ـ فيما عدا اعانة العجز واعانة التهجير ـ جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ٠

وعلى ضوء ما تقدم ، يراعى ما يلى :

(١) يعتبر المعاش وجميع زياداته واضافاته وحدة واحدة ، ويجبر كسر القرش قرشا فى هذا المجموع ومايستقطع منه سواء بالنسبةلصاحب المعاش ولكل من المستحقين ٠

(٢) فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يوزع على المستحقين مجموع المستحق له من المعاش والزيادات والاعانات باعتباره وحدة واحدة وفقا لاحكام توزيع المعاش ٠

(٣) تعتبر الزيادات والااعانات جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتية :

أ ـ الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحق ٠

ب ـ تعتبر الزيادات والاعانات جزءا من المعاش عند تحديد حدود الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل ٠ واستثناءا من ذلك يحتفظ المستحق ـ التى تجاوزت الزيادة والاعانات التىحصلعليها الحدود المشار اليها فى ١٩٨١/٧/١ ـ بما يحصل عليه من زيادات واعانات تزيد على هذه الحدود ٠

ج ـ تعتبر الزيادات والاعانات جزءا من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالة رد المعاشات ٠

د ـ تعتبر الزيادات والااعانات جزء من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين مع مراعاة المجموع المشار اليه فى البند السابق لحالات الوفاة قبل ١٩٨١/٧/١ ٠

هـ ـ تعتبر الزيادات والاعانات جزء من المعاش عند تحديد الحقوق التالية :

ـ منحة الوفاة ٠

ـ نفقات الجنازة ٠

ـ منحة زواج البنت أو الاخت ٠
ـ جزء المعاش الجائز استبداله ٠
ـ اعانة العجز الكامل،ويعاد حساب ما تم ربطه من هذه الاعانة قبل ١٩٨١/٧/١ بمراعاة هذا الحكم على ان يبدأ فى صرف الفروق من التاريخ المشار اليه ٠

تعليمات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١
بشأن رفع الحد الادنى للمعاشات
فى حالة وجود مدة سابقة مشترك عنها

تنص الفقرة الاخيرة من المادة رقم (٤١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ المعدل « اذا كان المؤمن عليه قد سبق ان اشترك عن مدة أو ضم مدة لمدة اشتراكه فى التأمين لزيادة معاشه وصدر قانون برفع الحد الادنى للمعاش مما استغرق الزيادة الناتجة عن الاشتراك أو الحساب فيزاد معاشة بعد رفعه للحد الادنى بالزيادة المشار اليها » ٠

واعتبارا من ١٩٨١/٧/١ بدأ العمل بتعديلات القانون رقم ٦١/ ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعى وقد نصت المادة السادسة من ذلك القانون على ان « يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليهما فى المادة رقم (١٨) عشرين جنيها شهريا » ٠

والهيئة تود ان تسترعى النظر الى مراعاة القواعد التالية فى شأن تنفيذ هذا الحكم :

أ ـ ان يكون المؤمن عليه مستحقا اصلا لمعاش الشيخوخة (١٢٠ اشتراك) أى أن مدة الخدمة الفعلية دون المدة المشترك عنها أو المدة المضمومة تجيز له الحق فى معاش الشيخوخة وانما الاشتراك عن المدة السابقة بقصد تحسين المعاش وزيادته وليس بقصد استحقاق المعاش ٠

ب ـ ان تكون قيمة المعاش الاصلى دون الزيادة الناتجة عن حساب المدة أو جزء منها تبلغ أو تزيد عن الحد الادنى للمعاش فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك عن حساب مدة المعاش ويقل عن الحد الادنى للمعاش الجديد ٠

ج ـ يزاد المعاش بعد رفعه للحد الادنى للمعاشات المقرر بقيمة الزيادة الناتجة عن حساب المدة السابقة أو جزء الزيادة التى استغرقها رفع المعاش الى الحد الادنى مع استمرار التزام صاحب المعاش بسداد اقساط تكلفة المدة السابقة ٠

المطلب الثانى

الاجر الذى يقدر على أساسه المعاش

تقرر المادة ١٩ أنه يسوى المعاش فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لاجر المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ٠

وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشرى للاجور التى اديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ٠

فالقاعدة العامة أنه يتم تسوية المعاش على أساس المتوسط الشهرى لاجور العامل التى أديت على اساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ٠

ويضيف المشرع استثنائين على تلك القاعدة :

الاول : خاص بحالات العجز والوفاة ، حيث يكفى المتوسط الشهرى للاجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة التأمين كلها ان قلت عن سنة ، ذلك لان متوسط أجر السنة الاخيرة هو عادة أفضل للعامل من متوسط السنتين حيث تكون العلاوة الدورية أو علاوة الترقية قد اضيفت اليه ٠

والثانى : خاص بالمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون (١٩٧٥/٧٩) الذين كانوا معاملين بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، حيث يعامل هؤلاء على أساس الاجر المنصوص عليه فيه اذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل ٠

حساب المتوسط الشهرى للأجور :

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للاجور ما يلى :

– يحسب الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا ٠

– اذا تخلت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الاجر ٠ والمقصود بذلك الحكومة والقطاع العام حيث تحسب الاشتراكات على أساس الاجر الفعلى ، أما القطاع الخاص فلا مجال فيه لذلك اذ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس الاجور فى شهر يناير من كل سنة ولا يلتفت الى الخصومات أو الغرامات (م ١٣١) ٠

– وعند تحديد أجور المؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو لاتفاقات جماعية ، يراعى ألا يجاوز متوسط متوسط الاجر الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الاجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط أى السنتين الاخيرتين ٠ واذا قلت مدة اشتراك المؤمن عليه عن خمس سنوات فيراعى الا يجاوز الموتسط الذى يربط عليه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة ٠

أما بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند السابق أى العاملين فى الحكومة والقطاع العام أو احدى الجهات ذات الاتفاقات الجماعية المعتمدة ، فانه يراعى فى حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالانتاج أو العمولة أو الوهبة ألا تزيد عن ١١٠٪ من متوسط أجر السنة السابقة متى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ٠

– وفى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الاجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام ، فتكون تسوية المعاش على اساس الاجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين أحق ٠

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على اساس الأجر المسدد عنه الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على اساس الاجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة ٠

– وتقرر المادة ١٢٥ أنه لا يجوز أن يزيد الاجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات فى جميع الاحوال عن ٢٥٠٠ جنيه سنويا فان زاد عن ذلك فان الاشتراكات لا تسدد الا عن المبلغ المذكور ٠ وأن يكون الحد الادنى للاجر الذى تسد دعنه الاشتراكات ١٢ جنيه شهريا ٠

– وتقضى المادة ٣٠ بأنه يجوز للمؤمن عليه فى التأمين وللمستحقين عنه تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عند تقدير المعاش أو التعويض الى مدد منفصلة ، وذلك اذا تفاوتت فيها الاجور التى اديت عنها الاشتراكات ٠ وبهذا تقسم مدة الاشتراك الى مدد بحيث يحسب المتوسط على أساس متوسط الاجر فى كل مدة من هذه المدد ٠

ولا يتم ما سبق الا بشروط معينة هى ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وان تجاوز نسبة التفاوت فى الاجر فى نهاية كل مدة ١٠٪ من الاجر فى نهاية المدة السابقة٠ولا يجوز طلب تقسيم مدة الاشتراك الى أكثر من ثلاث فترات ٠

تعليمات رقم ٣٢ لسنة
بشأن حساب متوسط الاجر الشهرى الذى يحسب على اساسه المعاش أو التعويق فى القطاع الخاص

بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ اصدرت الاستاذة الدكتورة المنشور الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن المعاشات والتعويضات وقواعد تسويتها ٠

والهيئة تود ان تسترعى النظر الى مراعاة القواعد التالية عند حساب متوسط الاجر الشهرى الذى يحسب على اساسه المعاش أو التعويض بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص ٠

يسوى المعاش فى حالة استحقاق المؤمن عليه لمعاش الشيخوخة سواء لبلوغه سن الستين أو فى حالة معاش الشيخوخة المبكر على اساس المتوسط الشهرى لاجور المؤمن عليه التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه

فى التأمين ان قلت عن ذلك ـ مع مراعاة الا يجاوز متوسط الاجر الذى يربط على اساسه المعاش عن ١٤٠٪ من متوسط الاجر فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط ٠

وفى مجال تحديد متوسط الاجر الذى يحسب عليه المعاش أو التعويض يتعين مراعاة الاتى :

١ ـ يتم اعمال القواعد المتقدمة ولو تخللت فترة المتوسط مدد خدمة قضاها المؤمن عليه بالحكومة أوالقطاع العام طالما ان مدة الاشتراك فى التأمين قد انتهت فى القطاع الخاص ٠

٢ ـ يتم اهمال كسر الشهر الذى انتهت فيه خدمة المؤمن عليه ـ عند حساب المتوسط نظرا لعدم استحقاق أية اشتراكات عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه خدمة العاملين بالقطاع الخاص وتعتبر مدة الاشتراك فى التأمين منتهية فى نهاية الشهر السابق ٠ فاذا كان تاريخ انتهاء خدمة أحد العاملين بالقطاع الخـــاص هو ١٩٨٠/١١/٢٠ فيراعى عند حساب المتوسط ان مدة الاشتراك قد انتهت فعلا فى نهاية اكتوبر ١٩٨٠ ٠

٣ ـ اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه المحسوبة فى المعاش أو التعويض أقل من خمس سنوات فيراعى عند حساب المتوسط الشهرى فى السنتين الاخيرتين ألا يجاوز هذا المتوسط متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة ٠

٤ ـ اذا كان المؤمن عليه يتقاضى اجرة باليومية أو الاسبوع أو بالقطعة فيتم تحديد عدد ايام العمل فى الشهر بثلاثين يوما ٠

٥ ـ عند مقارنة المتوسط الشهرى خلال السنتين الاخيرتين بمتوسط الخمس سنوات السابقة مضروبا فى ١٤٠٪ يراعى استبعاد العلاوات المقررة بموجب قوانين أو الزيادات المضافة بموجب اتفاقيات جماعة والتى نوضحها فيما يلى :

ـ علاوة قدرها ١٠٪ أو ١٥٪ بحد أقصى ٦ جنيه اعتبارا من يناير ١٩٧٦ وفقا للقواعد الواردة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ٠

ـ علاوة قدرها ٥٪ أو ٥ر٧٪ وفقا للقواعد الواردة بالقانون ١٥ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا من يناير ١٩٧٧ ٠

ـ علاوة قدرها ١٠٪ وفقا لقواعد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ ٠

ـ علاوة قدرها ١٠٪ بموجب الاتفاق الجماعى المبرم بين ممثلى الغرف التجارية والصناعية والاتحاد العام لعمال مصر وذلك بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات اعتبارا من يناير ١٩٨٠ ٠

ـ علاوة استثنائية قدرها ١٠٪ بحد أقصى عشرة جنيهات اعتبارا من مايو سنة ١٩٨٠ وفقا لقواعد القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ٠

٦ ـ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها والذين يتقاضون أجورهم وعلاواتهم وفقا للقواعد الواردة بقرار السيد الدكتور رئيس المجلس الاعلى للصحافة بشأن الحد الادنى لمرتبات وعلاوات الصحفين وغير الصحفين من العاملين بالمؤسسات الصحفية الصادر فى ٢٥/٤/١٩٧٦ فان العلاوات التى تمنح للعاملين بالتطبيق للقرار المذكور تخرج من مجال اعمال قاعدة الـ ١٤٠٪ المنصوص عليها بالمادة رقم (١٩) من القانون ٠ اما العلاوات التى تمنح للعاملين بالتطبيق للمادتين ٥ ، ٧ من قرار المجلس الاعلى للصحافة والتى تخول الحق للمؤسسات الصحيفة فى منح علاوات ومرتبات تزيد عن ما هو مقرر بتلك اللائحة فان هذه العلاوات تخضع للقاعدة المقررة بالمادة رقم (١٩) بشأن احتساب متوسط الاجر الشهرى الذى يحسب على اساسه المعاش بالنسبة للعامين بالقطاع الخاص ٠

لذلك يقتضى الامر توضيح كل نوع من العلاوات على حدة بملف المؤمن عليه ٠

٧ ـ لاتسرى القواعد السابقة الا بالنسبة للحالات التى نشأ فيها سبب استحقاق المعاش أو التعويض اعتبارا من ٤/٥/١٩٨٠ اما بالنسبة للحالات التى نشأ فيها سبب الاستحقاق للمعاش أو التعويض قبل هذا التاريخ فيعمل بشأنها قاعدة الـ ٤٠٪ المنصوص عليها بالمادة رقم ١٩ فقرة (٣) من القانون قبل تعديله ٠

٨ ـ اذا كانت مدة الاشتراك فى التأمين تقل عن مدة المتوسط وهى ٢٤ شهرا فلا تعمل أيضا ـ القواعد السابقة وانما يتم تحديد المتوسط فى هذه الحالة بمجموع الاجور المسدد عنها الاشتراك خلال المدة التأمينية على فترة الاشتراك ٠

٩ ـ اذا كان سبب استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة فلا تعمل القواعد وانما يحدد المتوسط الذى يحسب على اساسه المعاش وفقـــا لمتوسط الاجور التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو متوسط الاجور التى اديت عنها الاشتراكات خلال المدة التأمينية ان قلت عن سنة ٠

ونود فيما يلى بعض الامثلة التطبيقية :

انتهت خدمة أحد المؤمن عليهم فى ١٩٨٠/١١/٢٢ وقد بلغت الاجور المسدد عنها الاشتراكات كالآتى :

	مليم جنيـــه	
٧٣	١٥ر ـــ	
٧٤	١٥ر ـــ	
٧٥	١٥ر ـــ	
٧٦	١٦ر٥٠٠	علاوة قدرها ١ر٥٠٠ القانون ٤٣/٧٦
٧٧	١٧ر٣٢٥	علاوة قدرها ـر٨٢٥ القانون ١٥/٧٧ ٥٪
٧٨	١٩ر٠٥٨	علاوة قدرها ١ر٧٣٣ القانون ٢٥ر٧٨
٧٩	٢٠ر٩٦٣	علاوة قدرها ١ر٩٠٥ الاتفاق الجماعى من عام ٧٩
٨٠	٣٣ر٠٥٩	علاوة قدرها ٢ر٠٩٦ الاتفاق الجماعى من عام ٨٠

ولحساب متوسط الاجر الشهرى الذى يربط على اساسه المعاش يراعى :

أ ـ حيث خدمة المؤمن عليه انتهت فى ١٩٨٠/١١/ ونظرا لعدم استحقاق اشتراكات عن جزء شهر نوفمبر لذلك تحسب مدة الخدمة حتى ١٩٨٠/١٠/٣١ ٠

ب ـ تستبعد من الاجر الشهرى قيمة العلاوات والزيادات المضافة للاجر ولا يسرى عليها قاعدة الـ ١٤٠٪ وذلك كالاتى :

السنة	الاجر الفعلى	العلاوات المضافة	الاجر الخاضع لقاعدة ال ١٤٠٪
٧٦	١٦ر٥٠٠	١ر٥٠٠	١٥ر-
٧٧	١٧ر٣٢٥	٢ر٣٢٥	١٥ر-
٧٨	١٩ر٠٥٨	٤ر٠٥٨	١٥ر-
٧٩	٢٠ر٩٦٣	٥ر٩٦٣	١٥ر-
٨٠	٢٣ر٠٥٩	٨ر٠٥٩	١٥ر-

يلاحظ ان أجر المؤمن عليه خلال فترة المتوسط لم يزاد الا بمقدار العلاوات فقط ولم تطرأ على الاجر أية زيادات منحت بمعرفة صاحب العمل لذلك فان متوسط الاجر الشهرى الذى يحسب على اساسه المعاش ١٥+متوسط العلاوات خلال السنتين الاخيرتين :

$$١٥ + \frac{(١٠ \times ٢ر٠٩٦) + (١٢ \times ١ر٩٠٥) + (٢ \times ١ر٧٣٣)}{٢٤} =$$

مليم جنيه
١٥+٢ر٣٨٧ = ١٧ر٣٨٧

تعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بشأن امثلة تطبيقية على حساب متوسط الاجر الشهرى الذى يحسب على اساسه المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مثال (١)

مؤمن عليه انتهت مدد اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى فى ٢٥/١٢/١٩٨٠ بسبب الوفاة وببحث ملفه اتضح الاتى :

- انه من مواليد ٨/٨/٣٩
- له مدة اشتراك كعامل كالاتى :

شهر سنة
من ١٣/٧/٧٢ - ٥/٨/٨٣ = -/١/١ باجر اشتراك -ر٢٠
شهر سنة
من ١٩/٧/٧٧ - ٢٠/٩/٨٠ = -/٢/٣ باجر اشتراك ٥ر٢١

ـ له مدة اشتراك كصاحب عمل من ١/١٠/٨٠ بفئة دخل اشتراك شهر
قدرها ٤٠ جنيه أى ان المدة ـ/٢/ـ
علما بانه عند اشتراكه كصاحب عمل فى ١/١٠/٨٠ تقدم بطلب لضم مدة اشتراكه كعامل الى مدة اشتراكه كصاحب عمل ٠

ضم مدة اشتراكه كعامل الى مدة اشتراكه كصاحب عمل :

(أ) احتياطى المعاش عن مدة اشتراكه كعامل :

ـ السن فى تاريخ طلب تحويل الاحتياطى ١/١٠/١٩٨٠
١٩٣٨/ ٨/٨

٢٣/١ /٤١ تجبر الى ٤٢ سنة

العامل المعامل للسن من الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥ = ٢ر١٨٤
الاحتياطى عن مدة اشتراكـه كعامل = ٢١ر٥٠٠ × ٢ر١٨٤ × ٥١ / ١٢ = ١٩٩ر٥٦٣

(ب) تكلفة ضم سنة واحدة وفقا لاحكام القانون ١٠٨ لسـنة ٧٩ كصاحب عمل :

السن عند تقديم طلب الضم = ٢٣/١/٤١ يجبر الى ٤٢ سنة
معامل السن من الجدول (٤) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسـنة ٧٦ = ١ر٢٥٠

مليم جنيه
ـ تكلفة ضم سنة واحدة = ٤٠ × ١ر٢٥٠ = ـر٥٠

(ج) عدد السنوات المضمومة وهى المعاملة للاحتياطى المحول عن مدة اشتراكه كعامل الى مدة اشتراكه كصاحب عمل = ١٩٩ر٥٦٣ ÷ ٥٠ = ٣ر٩٩١ سنة ٠

يوم	شهر	سنة
٢٤	١١	٣

(د) **مدد الاشتراك المحسوبة فى المعاش** وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ هى :

من ١/١٠/٨٠ ـ ٢٥/١٢/٨٠ = ـ/٢/ـ ـ/
مدة مضمومة ٢٤/١١/٣

٢٤/١٣/٣ = ٢٤/١/٤

ونظرا لان مدة اشتراكه كصاحب عمل لا تعطيه الحق فى معاش العجز والوفاة وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ الا انه بضم مدة اشتراكه كعامل الى مدة اشتراكه كصاحب عمل اصبح له الحق فى معاش العجز والوفاة لتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين ستة أشهر متقطعة،ونظرا لان مجموع مدد اشتراكه جميعا كصاحب عمل سواء الفعلية أو المضمومة حيث الاشتراكات عنها عى اساس فئة دخل ٤٠ جنيه لذلك يسوى المعاش على اساس هذه الفئة أى على اساس ٤٠ جنيه ٠

مثال (٢)

مؤمن عليه يعمل فى قطاع المخابز بمهنة فران انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد فى ٣١/١٢/٨٠ وببحث ملفه اتضح ان مدد اشتراكه كانت على النحو الاتى :

مدة مضمومة بمقتضى المادة ٣٤ من القانون قدرها ١٠ سنوات

مدة اشتراك من ١/١/٦٠ ـ ٣١/١٢/٧٠	١١ سنة
مدة اشتراك من ١/١/٧٤ ـ ٣١/١٢/٧٧	٤ سنة
مدة اشترام من ١/١/٨٠ ـ ٣١/١٢/٨٠	١ سنة

نظرا لان العاملين فى قطاع المقاولات والنقل والمخابز محددة اجور تسوية حقوقهم التأمينية بقرارات وزارية فانه لا ينطبق فى شأنهم قاعدة الـ ١٤٠٪ المشار اليها فى المادة ١٩ من القانون متى كانت فترة المتوسط بالنسبة للسنتين الاخيرتين تقع كلها فى فترة سريان القرارات الوزارية المشار اليها ٠

وعلى ذلك يتحدد أجر تسوية المعاش فى هذه الحالة على النحو التالى :

جنيـه

من ١/١/٧ ـ٧ ٣١/١٢/٧٧ = ١٢×١٥ = ١٨٠ قـرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٧٥

من ١/١/٨٠ ـ ٣١/١٢/٨٠ = ١٢×٦٠ = ٧٢٠ قرار وازارى رقم ٨٥ لسنة ٧٨

٢٤ ٩٠٠

مليم جنيه

المتوسط = ٩٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٧ر٥٠٠

منشور دورى عام (٤) لسنة ١٩٨١
صادر فى ١٩٨١/٨/١٢
فى شأن قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات

اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ سرت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بتحديد البدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ٠

وفى ضوء هذا القرار وما نصت عليه أحكام قانون التأمين الاجتماعى فى صورته المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم العاملين باحدى الجهات الخاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادره بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على قواعد منح الاجور والعلاوات والترقيـات المنصوص عليها فيه يراعى ما يلى بالنسبة للفئة المشار اليها :

فى المعاشـات

اولا : قواعد حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

١ ـ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك على اساس الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة كل منها قائما بذاته ٠

٢ ـ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين عن كل بدل قائما بذاته ٠

٣ ـ يربط المعاش بمجموع المعاشات المشار اليها بما لا يزيد عن ٢٠٠ جنيها شهريا ولا يقل عن ٢٠ جنيه شهريا وذلك مع مراعاة الآتى :

أ ـ يعتبر المؤمن عليه مستحقا للمعاش عن مدة الاشتراك فى التأمين عن البدل طالما اكتسب صفة صاحب معاش عن مدة الاشتراك عن الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بحسب الاحوال ٠

ب ـ تحديد القواعد التى يحسب بها المعاش عن كل مدة على أساس سبب استحقاق المعاش عن كل مدة ومقدارها وتطبيقا لذلك فانه :

★ اذا انتهت مدة الاشتراك بالاجر بالمدة أو الانتاج أو العمولة أو الوهبة ومدة الاشتراك بالبدل بالوفاة أو العجز تتم تسوية المعاش عن كل مدة بمراعاة قواعد حساب المعاش فى حالات العجز والوفاة بالنسبة لكل مدة على حدة ٠

ومقتضى ذلك أن يربط المعاش عن كل مدة بما لا يقل عن ٦٥٪ من الاجر الذى حسب على اساسه ٠

ويسرى هذا الحكم فى شأن الحالات التى تنتهى فيها احدى المدتين بغير العجز أو الوفاة وتنتهى المدة الاخرى بالعجز الكامل أو الوفاة قبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الاولى ٠

كما يسرى فى شأن الحالات التى تنتهى فيها المدتان لغير العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجز الكامل خلال سنة تحسب من تاريخ انتهاء المدة الاولى ٠

★ اذا انتهت مدة الاشتراك بأجر البدل بغير العجز أو الوفاة وانتهت مدة الاشتراك عن الاجر بالمدة أو الانتاج أو العمولة أو الوهبة بأحد هذين السببين بعد سنة من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك بأجر البدل تراعى القوعد الخاصة بحساب المعاش فى حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمدة الاخيرة فقط ٠

ومقتضى ذلك أن يربط المعاش عن المدة الاولى وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة وعلى أساس المتوسط الشـــهرى فى السنة الاخيرة من مدة الاشتراك ويحسب المعـــــاش عن المدة الاخرى وفقا لقواعد حساب معاش العجز والوفاة بما لا يقل عن ٦٥٪ من الاجر الذى حسب على أساسه ٠

ويسرى هذا الحكم فى شأن الحالات التى تنتهى فيهـــا المدتان العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الاولى وقبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الاخيرة ٠

كما يسرى فى شأن الحالات التى تنتهى فيها احدى المدتين بغير العجز أو الوفاة وتنتهى المدة الاخرى للعجز الجزئى خلال سنة من تاريخ انتهاء المدة الاولى أو بعد السنة ٠

★ اذا انتهت مدة الاشتراك بأجر المدة أو الانتاج أو العمولة أو الوهبة ومدة الاشتراك بأجر البدل لغير العجز أو الوفاة ولم تقع الوفاة أو يثبت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء أيهما فيحسب المعاش عن كل من المدتين وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة ٠

٤ ـ اذا انتهت الخدمة لبلوغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة وكانت احدى المدد المستحق عنها الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن ٢٤٠ شهرا على الاقل فيراعى ألا يقل المعاش المستحق عنهاعن ٥٠٪ من الاجر الذى حسب على أساسه ثم يضاف اليه المعاش المستحق عن المدة التى أديت عنها اشتراكات عن البدل٠

٥ ـ يراعى اعمال الحد الاقصى النسبى للمعاش وقدره ٨٠٪ من أجر تسوية المعاش أو ١٠٠٪ من أجر التسوية بما لا يجاوز خمسين جنيها شهريا بالنسبة للمعاش المستحق عن كل مدة على حدة ٠

٦ ـ يراعى اعمال قواعد حساب المعاش على أساس مدد منفصلـــة متى توافرت شروطها عن مدة كل عنصر من عناصر أجر الاشتراك على حدة ، وعلى ذلك فانه يجوز أن تتم التسوية عن مدة عنصر من عناصر

أجر الاشتراك على أساس المدة متصلة والاخرى على أساس المدد المنفصلة دون ربط بينها ٠

٧ ـ لاستحقاق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة عن المدة الزائدة على ٣٦ سنة أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الملتزم به الصندوق عن كل من المدتين ـ المدة المستحق عنها الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة والمدة المستحق عنها الاجر بالبدل يتعين أن تزيد كل منها عن القدر المشار اليه ، فان زادت احداها دون الاخرى استحق هذا التعويض عن المدة الزائدة من أيهما فقط ٠

ثانيا : أجر تسوية المعاش عن مدد الاشتراك فى التأمين بأجر البدل :

١ ـ يحسب أجر تسوية المعاش فى حالات طلب صرف المعاش لغير العجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهرى للبدل الذى أديت على أساسه الاشتراكات فى نظام التأمين الاجتماعى خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ٠

٢ ـ يحسب أجر تسوية المعاش فى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهرى للبدل الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنة الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ٠

٣ ـ فى حالة تقدير معاشات وتعويضات العجز أو الوفاة نتيجة اصابة عمل وكان البدل قد توقف استحقاقه قبل تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة وخلال فترة المتوسط (بمعنى استحقاقه للبدل لاى مدى زمنى خلال السنة الاخيرة السابقة على ثبوت العجز أو وقوع الوفاة) يحسب متوسط البدل الذى تقاضاه المؤمن عليه خلال فترة المتوسط بجمع ما صرف منه خلال مدة السنة السابقة على تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة بحسب الاحوال وقسمته على (١٢) أو على عدد شهور مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك ويضاف الناتج لمتوسط الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بحسب الاحوال ٠

٤ ـ يراعى فى حساب المتوسط المشار اليه القواعد الاتية :

أ ـ يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا ٠

ب ـ اذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على البدل المقرر له كله أو بعضه حسب المتوسط على اساس البدل كاملا ٠

واستثناء من ذلك لاتدخل ضمن فترة المتوسط مدد الاجازة الخاصة بدون اجر التى تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين لعدم رغبة المؤمن عليه فى الاشتراك عنها ٠

المطلب الثالث

مدة الاشتراك التى يقدر على أساسها المعاش

ويقصد بها الفترة التى وجد فيها المؤمن عليه فى علاقة تأمينية مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أى مجموع ما سدد من أقساط فى هذا الصدد ·

وتتم تسوية المعاش ـ كما ذكرنا ـ على أساس مدة اشتراك المؤمن عليهم فى التأمين (١) ومتوسط الاجر الاخيرة (م ١٩) ·

أ ـ المدد الاصلية التى تدخل فى حساب المعاش :

وتنص المادة ٢١ على أن مدة الاشتراك فى التأمين تضم :

١ ـ المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع باحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينـــــات الاجتماعية بحسب الاحوال ، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك ·

٢ ـ مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الاجر · وتلتزم الجهة الموفدة فى هذه الحالة بسداد حصتها وحصة الموفد فى الاشتراكات (م ٣/٢١) ·

وتحسب كذلك مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل فى الخارج · ويلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الاجنبية (م ١٢٦) ·

وكذلك تضاف مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ويكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات خلال مدة الاجازة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاجازة ويجوز له اداؤها

---

(١) وتقضى محكمة النقض بأنه « لا تنصرف مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش الى مدة الاشتراك فى التأمين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ·

يستوى فى ذلك ان يكون المؤمن عليه قد أمضى تلك المدة فى خدمة رب عمل واحد أو ارباب عمل متعددين (٥٩٤ س ٣٩ ق ـ ١٩٧٦/٤/١٧ ·

بالتقسيط · وفى حالة عدم الاداء لا تحسب مدة الاجازة ضـــمن مدة الاشتراك فى التأمين ·

وتضيف المادة مدد الاجازات الدراسية بدون أجر في الداخل ، حيث يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ، ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه عند مدد الاعارات الخارجية ·

وتحتسب كذلك مدد البعثات العلمية بدون أجر ، وتلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ·

وتدخل أخيرا مدد الاعارة الداخلية ، حيث تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية (م ١٢٦)

ب ـ المدد المضافة :

١ ـ تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق فى حالة العجز والوفاة مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن التقاعد · واذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الاجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر · ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الادنى المنصوص عليه بالمادة ٢٠ ·

وتسرى احكام هذه المادة فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار جمهورى أو بسبب الغاء الوظيفة أولانتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب آخر غير التقاعد أو العجز أو الوفاة · فانه يجوز له أو للمستحقين عنه اذا حدثت الوفاة أو حدث العجز خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمـــة الاستفادة من ضم المدة الافتراضية لرفع المعاش الى نصف الاجر الذى سوى عليه وزيادته بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الاقصى وهو ٨٠٪ من متوسط الاجر الشهرى ، وذلك بشرط الا يكون المؤمن علية قد بلغ سن التقاعد أو سن الستين بحسب الاحوال فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ، وألا يكون قد صرف المعاش قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة (م ٢٢) ·

٢ ـ الاصل ان مدة اشتراك العامل فى التأمين مع متوسط الاجر الاخير هما الاساس فى تقدير معاشه • فيقدر المعاش طبقا للمادة ٢٠ بنسبة ١/٤٥ من متوسط الاجر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين •

ولكن المادة ٣٢ أضافت بعض المدد التى تدخل فى احتساب المعاش ولكن بواقع ١/٥٧ بدلا من ١/٤٥ • وتحسب عند تعويض الدفعة الواحدة بواقع ٩٪ بدلا من ١٥٪ وهذه المدد هى :

ـ المدة السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية ، وقضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدد الاشتراك فيها ، والتى لم يؤد عنها المؤمن عليه اشتراكا وتسمى بالمدد السابقة المتصلة بأول اشتراك فى التأمين (١) •

ـ المدد التى قضت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقته أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الاوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم :

● المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ١٩٥٦/٣٩٤ أو بالقانون ١٩٦٠/٣٦ أو بالقانون ١٩٦٠/٣٧ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ، واذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة مضافا اليها ريع استثمار بواقع ٤ر٥٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد •

● والمؤمن عليهم الذين انتهت مدة خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقانون المشار اليه بالبند السابق وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة • ويشترط لحساب هذه المدد ان يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام وان يقدم طلبا لحسابها •

---

(١) نقض ٤٨ س ٣٨ ق ـ ١٩٧٤/٣/٣٠ ، ١٧ س ٣٩ ق ـ ١٨/ ١٩٧٥/١ ، ٣٤٧ س ٣٦ ق ١٩٧٣/٢/١٠ •

ـ وتضاف كذلك مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائيـــــة والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات السابقة ٠

ـ وأيضا المدد لتى قضاها المؤمن عليه الاجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات السابقة ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين ٠

٣ ـ يسمح المشرع أخيرا بطب المؤمن عليه ضم بعض المدد الى مدة التأمين ٠ فتقرر المادة ٣٤ انه يجوز طلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء مبلغ يقدر على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب من جهة ، والاجر فى تاريخ بدء الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال ، واذا كانت المدة المطلوب حسابها تقع بعد التاريخ المذكور فيقدر المبلغ المستحق عنها على اساس الاجر فى تاريخ بدء مدة الاشتراك فى التأمين التالية لها ٠

وأخيرا يجب التذكير بان المادة ٢٦ تقرر بأنه اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ٣٦ سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة ٠

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى	السن	المباغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك ولكل جنيه واحد من الاجر الشهرى
حتى سن ٣٨	٢ر١٠٠	٥٠	٢ر٤٦٤
٣٩	٢ر١١٦	٥١	٢ر٥٠٩
٤٠	٢ر١٣٧	٥٢	٢ر٥٥٨
٤١	٢ر١٥٩	٥٣	٢ر٦١٠
٤٢	٢ر١٨٤	٥٤	٢ر٦٦٥
٤٣	٢ر٢١١	٥٥	٢ر٧٢٥
٤٤	٢ر٢٤١	٥٦	٢ر٧٨٩
٤٥	٢ر٢٧٣	٥٧	٢ر٨٥٨
٤٦	٢ر٣٠٦	٥٨	٢ر٩٣٣
٤٧	٢ر٣٤٢	٥٩	٣ر٠١٥
٤٨	٢ر٣٨٠	٦٠بأكثر	٣ر١٢٦
٤٩	٢ر٤٢١		

ملاحظـــــات :

١ ـ فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ ـ تقدر المبالغ المطلوبة وفقا لحكم المادة (٢٩) بواقع ٤٠٪ من المعامل الواردة فى هذا الجدول (٢) ٠

المبحث الثالث

المستحقين للمعاش فى حالة الوفاة

أ ـ الفئات المستحقة للمعاش :

تنص المادة ١٠٤ على أنه اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش ، وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ٠

ويقصد بالمستحقين الارملة والمطلقة والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بالقانون ٠

ونتناول كل حالة على حدة :

الارملة :

وهى من توفى زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش أثناء الحياة الزوجية ٠ وهى تستحق المعاش بالشروط الآتية :

١ ـ ان يكون زواجها بالمؤمن عليه المتوفى موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج ٠ ويستثنى من هذا الشرط أرملة المؤمن عليه الذى يتوفى خلال ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (م ١٠٥) ٠ ومن ثم لا يعتد بالزواج العرفى أو الخطبة ولا يلزم الدخول ٠

٢ ـ ان يكون الزواج قد تم قد بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، أى ان يكون عقد الزواج أو التصادق عليه قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش هذه السن ٠

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

ـ حالة الارملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد بلوغ هذه السن ٠

ـ حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الاقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم ارادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لاتزال على قيد الحياة ٠

ـ حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون ٠

المطلقـــــة :

ويشترط لاستحقاق المطلقة للمعاش :

١ ـ ان تكون قد تزوجت المؤمن عليهأو صاحب المعاش بعقد زواج موثق أو ثابت بحكم قضائى نهائى ٠ ويستثنى مطلقة المؤمن عليه المتوفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون ٠

٢ ـ ان تكون قد طلقت رغم ارادتها أى بدون موافقتها ، لذا يستبعد التفريق بين الزوجين وحالات الخلع ٠

٣ ـ ان يكون الزواج بالمؤمن عليه قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة ولو غير متصلة ٠

٤ ـ ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقهـــا فى المعاش أو يزيد عليه ، فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ٣٠ جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر لذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الاحوال يرد الباقى على الارملة الاحوال فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الاولاد ٠

٥ ـ ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت بغيره ٠

الزوج :

المعاش ليس من قبيل التركة بل هو من الحقوق المستمدة من القانون مباشرة ، لذلك فان الزوج لا يستحق معاشا عن زوجته الا بشروط معينة :

١ ـ ان يكون عقد وزاجه موثقا ٠ وان يظل الزواج قائما وقت وفاة المؤمن عليها ٠

٢ ـ ان يكون عاجزا عن الكسب ٠ وهذا العجز قد يكون بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين ٠ والعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الاقل (م ٥ ى) ٠

٣ ـ ان يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها سن الستين ٠

وذلك الشرط يهدف لمنع التحايل حيث يتزوج العاجزون بالمسنات طمعا فى المعاش .

الأبنـــاء :

يشترط لاستحقاق الابناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحاديـــة والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ ـ العاجز عن الكسب .

٢ ـ الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وان يكون متفرغا للدراسة .

٣ ـ من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الاقل .

البنـــات :

يشترط لاستحقاق البنت المعاش ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش . وتعتبر البنت غير متزوجة اذا كانت أرملة أو مطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت فى فترة العدة ، ويكون استحقاقها فى هذه الحالة من تاريخ وفاة المورث (١) . م ١٠٨ .

الأخوة والأخوات :

تنص المادة ١٠٩ على أنه يشترط لاســـتحقاق الأخوة والأخوات ـ بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء والبنات ـ ان يثبت اعالة المورث اياهم . فالأخ يعامل معاملة الابن والاخت تعامل معاملة البنت . والعبرة بالاعالة الفعلية .

الوالدان :

ويستحق الاب والام معاشا عند وفاة المؤمن عليه . ولم يضع القانون أى شرط فى هذا الخصوص .

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩ .

جدول رقم (٣) (١)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الانصبة المستحقة فى المعاش: الارملة أو الزوج	الاولاد	الوالدين	الاخوة والاخوات
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	½ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	½ويوزع باتساوى فى حالة لتعدد	–	–
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	⅓	–	⅓لايهما أو كليهما باتساوى	–
٣	أرملة أو زوج واخت أو أخ أو أكثر	¾	–	–	¼ لايهما أو لهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو زوج فقط	¾	–	–	–
٥	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	⅓	½	١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى	–
٦	ولد واحد	–	⅔	–	–
٧	أكثر من ولد	–	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	–	–
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	–	⅔	⅓لايهما أو كليهما بالتساوى	–
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	–	٥/٦	١/٦لايهما أو كليهما بالتساوى	–
١٠	والد واحد أو والدين			½لايهما أو كليهما بالتساوى	–
١١	أخ أو أخت أو أكثر	–	–	–	½لايهما أولهم جميعا بالتساوى بالتساوى ويوزع بينهم

ملاحظـــــات :

١ ـ فى حالة وجود مطلقة تعتبر فى حكم الارملة ٠

٢ ـ اذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت احداهن يرد معاشها الى باقى الارامل واذا أوقف معاش المطلقة كله أو بعضه فيرد الى الارملة٠

٣ ـ فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين يستحقون معاشا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته كما يسرى فى حالة ايقاف معاش المطلقة كله أو بعضه ٠

٤ ـ اذا أوقف أوقطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لاى سبب يؤول ما أوقف أو قطع الى الآخر ، وفى حالة ايقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول الى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فىتاريخ الاستحقاق أو كانت الارملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب الى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٠

٥ ـ فى حالة ايقاف أو قطع معاش احد الاولاد كله أو بعضه لاى سبب يؤول ما أوقف أو قطع الى باقى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويؤول ما لا يصرف من معاش الاولاد الى الارملة ٠

٦ ـ فى حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليـــه ٠

٧ ـ ميعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند قطع معاش أحد الاخوة الذكور المربوط طبقا لاحكام الحالتين (٣،٢) المنصوص عليهما بالمادة (١٠٧) ، ويسرى هذا الحكم على الحالة رقم (٨) من هذا الجدول ٠

٨ ـ يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الاقصى للنصيب المحدد له بالجدول ٠

٩ ـ فى حالة قطع معاش المستحق لاستحقاقه معاشا أكبر أو استحقاقه جزءا من المعاش الاقل لتكملة حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الاقل أو ما يتبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من استحق منهم هذا المعاش فى حدود الانصبة الواردة بهذا الجدول ٠

١٠ـ لايرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة ايقافه أو قطعه .

١١ـ عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (١٠) فان نصيبه يؤول للاخر منهما ، وفى حالة وفاتـــه يؤول نصيب الوالدين للاخوات واخوة المورث الذين كانت تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث ويوزع وفقا للحالة رقم (١١) كما يسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الوالدين فى الحالة رقم (٢) على ان يكون النصيب الذى يؤول للاخوة والاخوات فى حدود ربع معاش المورث .

ب ـ وقف وقطع المعاش وعودته :

١ ـ تنص المادة ١١١ على وقف صرف المعاش فى حالتين:

● الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا ما نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامـــل مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين والضرائب .

● مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة . ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

٢ ـ وتنص المادة ١١٣ على **قطع المعاش** فى عدة حالات كذلك :

● وفاة المستحق .

● زواج الارملة أو المطلقة أو البنت أو الاخت . وتمنح البنت أو الاخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة واحدة بحد أدنى قدره ٢٥ جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة .

● بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الاتية :

ـ العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

ـ الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه

سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف المعاش للطالب الذى يبلغ تلك السن خلال العام الدراسى حتى نهاية تلك السنة .

ـ الحاصل عى مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن ٢٦ بالنسبة للحاصلين على مؤهل عال وسن ٢٤ بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الاقل أى التاريخين أقرب ٠

● اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر ، وذلك مع عدم الاخلال بقواعد الجمع بين المعاشات ٠

٣ ـ تعالج المادة ١١٤ أحوال وشروط **عودة الحق فى المعاش** على النحو التالى :

اذا طلقت أو ترملت البنت أو الاخت ، أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين ٠

كما يعود حق الارملة فى المعـــاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقه لمعاش عن الزوج الاخير ٠

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش ٠

ويمنح الابن أو الاخ الذى لم تكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل عال ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الاساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المغاش من نصيبهم ٠

ويمنح كل من الابناء والبنات والوالدين والاخوات والاخوة السابق حرمانهم من المعاش ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى حقه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى القانون ٠

وتضيف المادة ١١٥ أنه فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على اساس شهر كامل ٠

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

وتعالج أخيرا المادة ١١٦ حالة المجندين ، فتنص على انه اذا كان المعاش المستحق للولد أو الاخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

ج ـ قواعد الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل :

تنص المادة ١١٠ ع لى أنه اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لاكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة استحق المعاش الاكبر ويوزع المعاش الاخر الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجود هذا المستحق . كما أن المادة ١١١ توقف صرف المعاش فى حالة الالتحاق بعمل أو مهنة (١) .

ولكن استثناءا مما سبق يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ٣٠ جنيه ويجمع المستحق بين المعاشات فى حدود نفس المبلغ ويكمل المعاش الى هذا القدر.
- يجمع الاولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .
- تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة باحكام هذا القانون كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .
- يجوز للمستحق ان يجمع بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وبدون حدود واذا كانت المعاشات المستحقة هى معاش الاصابة التى ادت الى انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز ومعاش الشيخوخة ، فلا يجوز ان يتجاوز الجمع بين المعاشين ١٠٠٪ من أجر تسوية المعاش .

---

(١) نقض : ٣٨ س ٣٩ ق ـ ١٩٧٥/١/٤ .

الفصل الثانى
التعويضات والحقوق الاضافية

يستحق المؤمن عليه ـ الى جـانب المعـاش أو بدلا منه ـ بعض التعويضات والحقوق الاضافية • فقد يتلقى العامل الذى انتهت خدمته دون ان يستحق معاشا ، تعويضا يسمى بتعويض الدفعة الواحدة ، ومن جهة أخرى فان المشرع قد قرر بعض الحقوق الاضافية للمؤمن عليه تتمثل فى التعويض الاضافى ، منحة الوفاة ، مصاريف الجنـازة ، استبدال المعاش •

المبحث الأول
تعويض الدفعـة الواحدة

سبق وذكرنا أنه اذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون ان تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق ما يسمى بتعويض الدفعة الواحدة • أى أن هذا التعويض يصرف فى الحالات التى لم يستحق فيها العامل أو الموظف معاشا عند نهاية خدمته •

ويجدر التنبيه الى أن استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لا يعنى صرف هذا التعويض•فانتهاء الخدمة مع عدم توافر شروط المعاش لايخول أكثر من الحق فى التعويض ، ولكن صرف هذا التعويض لايتم الا اذا توافر سبب من الاسباب التى حددها القانون على سبيل الحصر • « فقد يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة ولكن لا يصرف له لاحتمال عودته الى العمل مرة أخرى ، فان لم يعد ـ ولم تتوافر فيه احدى حالات صرف هذا التعويض ـ صرف له عن بلوغ سن الستين من ريع استثمار وصرف الريع يكون من تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ انتهاء الخدمة • فالفوائد لا تستحق الا من تاريخ الاستحقاق » (١) •

واهم ما يميز حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة هو أنها ترتبط بظروف تفيد عدم عودة المؤمن عليه للعمل فى المستقبل وخضوعـه لنظام التأمينات الاجتماعية مرة أخرى (٢) • ففى مثل هذا الفرض يقرر

---

(١) حسام الاهوانى ص ٢٤٩ •

(٢) نقض مدنى ٤٩٣ س ٩٣ ق ١٩٧٨/٢/١١ ـ ٣٦٤ س ٤٣ ق ـ ١٩٧٩/٢/١٨ •

المشرع صرف تعويض الدفعة الواحدة ، اما ان كان انتهاء خدمة المؤمن عليه قد تم فى ظروف يحتمل معها عودته الى العمل أو التحاقه بعمل جديد يدخله مرة ثانية تحت نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتمـــاعى ، فان التعويض ـ رغم استحقاقه ـ لا يتم صرفه ٠

أضيف الى ذلك ان حالات استحقاق هذا التعويض قد حددت على سبيل الحصر ولا ارتباط بينها وتستقل كل منها بذاتها عن الاخرى(١)٠ واذا توافر أكثر من سبب لصرف التعويض فان العبرة بالسبب السابق وليس من حق الشخص ان يختار سببا يستند اليه لصرف التعويض(٢) ٠

ونتناول فيما يلى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدةوالتى تتضمنها المادة ٢٧ ٠ ولقد جاءت المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة١٩٧٧ لتحدد اجراءات صرف هذا التعويض ٠

أولا : بلوغ المؤمن عليه سن الستين :

وتلك الحالة تواجه أساسا فرض انتهاء الخدمة ٠ وعلى هذا فان التعويض يستحق بصفة عامة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الستين أو سن ٦٥ اذا اقتضت ذلك قوانين التوظف ٠

اما ان كان المؤمن عليه قد أنهى خدمته قبل سن الستين ولم يتوافر لديه سبب لصرف التعويض ، فان هذا التعويض يصرف له بمجرد بلوغ هذه السن ٠

ولكن التعويض لا يصرف فى الفرض الذى يستمر فيه المؤمن عليه فى العمل وبالتالى فى الخضوع للتأمين ـ رغم بلوغه سن التقاعد ـ بهدف استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وفقا للمادة ١٦٣ ٠

---

(١) فاذا تحقق خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق القانون أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة ولا يشترط لصرفه بلوغ سن الستين (نقض مدنى ١٥٠ سنة ٣٩ ق ١٩٧٥/٣/١٥ س ٢٦ ص ٥٩٩ ـ ٥٠٧ س ٤٣ ق ١٩٧٨/٣/٢٥ ٠

(٢) ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العمـــل فى ١٩٦٦/٥/١١ ٠ الفكهانى ص ٩٨٩ قاعدة ١١٨ ٠

ثانيا : مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقـــه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته :

يواجه النص فرض الاجانب الذين يعملون فى مصر ويخضعون لقانون التأمين الاجتماعى · فقد قرر المشرع منح المؤمن عليـــه الاجنبى تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء خدمته وعدم احتمال عودته للعمل من جديد فى مصر وخضوعه لنظام التأمينات ، ويتحقق ذلك فى احدى الحالات الثلاثة المذكورة وهى المغادرة النهائية للبلاد أو اشتغاله الدائم فى الخارج أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية الخاصة بدولته ·

ويجدر بالذكر ان المادة ٢٨ تخول الاجنبى مكنة الاختيـــــار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش · كما يجوز لصاحب المعاش أيضا التنازل عن حقه فى المعاش فى أى وقت وصرف تعويض الدفعـــــة لواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ·

ثالثا : هجرة المؤمن عليه :

والهجرة لا تكون بطبيعة الحال الا للوطنيين ، ومن ثم فالخطاب موجه الى المصريين عكس الفرض السابق الخاص بالاجانب · والهجرة تعنى ضعف أو انعدام احتمال عودة المواطن لارض الوطن وخضوعه لاحكـــام التأمين الاجتماعى ولذلك قرر المشرع حقه فى صرف تعويض الدفعة الواحدة · وينطبق كذلك حكم المادة ٢٨ المشار اليه بالحالة السابقة ·

ولكن المادة ٢٩ واجهت فرض عودة المهاجر الى الوطن ـ خـــلال سنتين من تاريخ الهجرة ـ بقصد الاقامة النهائية ، فنصت على أنه فى حالة عودة المواطن والتحاقه بعمل يخضع بمقتضاه لاحكـــام قانون التأمين الاجتماعى ، فانه يلتزم برد ما صرفه من تعويض الدفعة الواحدة · ويكون الرد اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط طبقا للمادة ١٤٤ ، ويجوز له احتساب المدة القديمة فى مدة الاشتراك الجديدة عند انتهاء الخدمة ·

رابعا : الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فاكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ سن الستين أيهما أقل :

ففى هذا الفرض يحق للمحكوم عليه طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة فطول مدة العقوبة يضعف احتمال عودته الى العمل من جديد وخضوعه لقانون التأمين لاجتماعى ·

خامسا: اصابة المؤمن عليه خلال سجنه بعجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل :

واحتمال العودة للعمل هنا يعتبر منعدما لا لطول مدة العقوبة أو بلوغ سن لتقاعد ، بل بسبب اصابة المؤمن عليه السجين بعجز مستديم يمنعه من العمل فى المستقبل ، ولذلك لم ير المشرع مبررا لاحتجاز تعويض الدفعة الواحدة · وان كان النص قد واجه فرض العجز الجزئى فان التعويض يستحق من باب أولى عند حدوث العجز الكلى · ومن جهة أخرى فان هذه الحالة لا يجب ان تقتصر على من يحكم عليه بعقوبة السجن بل يجب ان تفهم عبارة السجن على أنها العقوبة السالبة للحرية (١) ·

سادسا : فصل المؤمن عليه من رئيس الجمهورية :

فبالنسبة لموظف الحكومة أو القطاع العام الذى تنتهى خدمته عن طريق الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ، يحق له صرف تعويض الدفعة الواحدة اذا لم يكن قد استكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش ·

سابعا : انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة :

يرتب الانخراط فى الرهبنة هجرة الحياة الدنيا والاعتزال النهائى للعمل مما يبرر صرف تعويض الدفعة الواحدة ·

ثامنا : التحاق لمؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من تطبيق قانون التأمين الاجتماعى :

يعد التحاق المؤمن عليه بالعمل فى جهة غير خاضعة لاحكام قانون التأمين الاجتماعى سببا فى صرف تعويض الدفعة الواحدة وذلك بشرط توافر الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ·

وقد صدر القرار ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ متضمنا فى المادة ٨/٣٢ شرطان لاستحقاق التعويض المذكور هما :

١ ــ ان يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام المعاشات

---

(١) حسام الاهونى ص ٢٤٩ ·

يتضمن مزايا لاتقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ، ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة ٠

٢ ـ أن توافق ادارة النظام المنصوص عليه بالبند السابق على استخدام قيمة التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى أداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامها ٠

ويلاحظ ان الفرض الذى نحن بصدده يخاطب العاملين الذين كانوا يخضعون لاحكام التأمين الاجتماعى المنظمة بالقانون٧٩/١٩٧٥وتعديلاته٠

وقد كان قضاء النقض مستقرا على أن خروج العامل من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى (السابق رقم ٦٣/١٩٦٤) يعد سببا لصرف تعويض الدفعة لواحدة وذلك دون شرط وبغض النظر عن طبيعة العمل الذى سيمتهنه فى المستقبل أى سواء عمل لحسابه الخاص أو لدى جهة أخرى غير خاضعة لقانون التأمين الاجتماعى (١) ٠

أما فى ظل القانون الجديد فان القضاء السابق لم يعد له محل ، اذ لن يصرف التعويض الا اذا التحق العامل بجهة عمل ينطبق عيها الشرطان السابقان ٠ وذلك مثل العاملين الذين يتركون اعمالهم للالتحاق بشركات الاستثمار وبعض الهيئات لدولية المستثناه من تطبيق قانون التأمين لاجتماعى٠ فهؤلاء يمكنهم صرف تعويض الدفعة الواحدة ٠

اما ان اشتغل المؤمن عليه ـ بعد تركه العمل الذى كان يخضعه لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ـ لحسابه الخاص فانه سيخضع سواء للتأمين الاجتماعى الخاص بأصحاب الاعمال أو للتأمين الاجتماعى الشامل ٠ وهنا تضم مدة خدمته الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى ويحول احتياطى المعاشات الى الحساب الخاص بالتأمين الذى سيخضع له ٠ ومن ثم

---

(١) فقد قضت بأن عبارة خروج المؤمن عليهم نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية قد وردت بصيغة عامة مطلقة ـ وقصر هذه الحالات على تلك التى لا يتصور معها عودة المؤمن عليه الى عمل جديد يخضع لاحكام القانون ، واستبعاد حالة اشتغاله لحسابه الخاص من هذه الحالات، يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص(٤٩٣ س ٤٣ ق ـ ١٩٧٨/٢/١١ ـ ٣٦٤ س ٤٣ ق ـ ١٩٧٩/٢/١٨) ٠

لم يعد له الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة (١) ٠

تاسعا : عجز المؤمن عليه عجزا كاملا :

وفى هذا الفرض يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة لواحدة طالما لم تتوافر به شروط استحقاق المعاش وذلك أيا كـــان سبب العجز أو الظروف التى تم فيها ٠

عاشرا : وفاة المؤمن عليه :

تؤدى وفاة المؤمن عليه ـ كقاعدة عامة ـ الى استحقاق المعاش وذلك طبقا لنص المادة ٣/١٨ ، ٤ ٠ الا أن هناك حالات لا يستحق فيها المعاش وهى عدم الوفاة خلال مدة الخدمة أو خلال سنة من انتهائها ٠ وهنا يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمستحقين طبقا لنظام توزيع الانصبة ٠ واذا لم يوجد أى مستحق للمعـــــاش صرف التعويض للورثة بحسب أنصبتهم الشرعية ٠

ويلاحظ ان القانون يقضى بأنه عند استحقاق التعويض فى الحالات ١ ، ٩ ، ١٠ أى عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو عجزا كاملا أو وفاته ، يكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه الخيار بين صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا اليه فائدة (ريع استثمار) مقدارها ٤ر٥٪ عن عـــــدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، أو طلب استدال المعاش ـ محسوبا وفقا للجدول رقم ٩ المرافق على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ـ بمبلغ التعويض المستحق ولا تسر ىفى شأن هذا المعاش الاحكام المصنوص عليها بالمادة ٢٤ (الخاصة بالحد الادنى للمعاش) ولا تلك الخاصة باعانة غلاء المعيشة المقررة فى فى القطاع الحكومى بالمادة ١٦٥ ٠

---

(١) حسام الاهونى ص ٢٥٥ ٠

جدول رقم (٩)
تحديد المعاش لشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه

السن فى تاريخ العورة الى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال — مليم	جنيه	السن فى تاريخ العورة الى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال — مليم	جنيه
حتى ٢٠ سنه	١٨٠	٣	٤١	٣٩٠	١
٢١	٠٦٠	٣	٤٢	٣٤٠	١
٢٢	٩٤٠	٢	٤٣	٢٩٠	١
٢٣	٨٣٠	٢	٤٤	٢٤٠	١
٢٥	٦٢٠	٢	٤٥	١٩٠	١
٢٦	٥٢٠	٢	٤٦	١٤٠	١
٢٧	٤٢٠	٢	٤٧	١٠٠	١
٢٨	٣٣٠	٢	٤٨	٠٦٠	١
٢٩	٢٤٠	٢	٥٠	٩٨٠	٠
٣٠	١٥٠	٢	٥١	٩٤٠	٠
٣١	٠٧٠	٢	٥٢	٩٠٠	٠
٣٢	٩٩٠	١	٥٣	٨٦٠	٠
٣٣	٩١٠	١	٥٤	٨٢٠	٠
٣٤	٨٤٠	١	٥٥	٨٩٠	٠
٣٥	٧٧٠	١	٥٦	٧٦٠	٠
٣٦	٧٠٠	١	٥٧	٧٣٠	٠
٣٧	٦٣٠	١	٥٨	٧٠٠	٠
٣٨	٥٧٠	١	٥٩	٦٧٠	٠
٣٩	٥١٠	١	٦٠فأكثر	٦٤٠	٠
٤٠	٤٥٠	١			

ملاحظـــــات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ — يستحق المعاش اعتبارا من تاريخ العجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الستين أيهم أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لاداء المبلغ المطلوب فى حالة ادائه بعد السن المذكور ٠

احد ىعشرة : الزوجة أو المطلقة أو الارملة أو من تبلغ ٥١ سنة :

اضاف القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٨ الى الحالات المذكورة سلفا تلك الحالة الجديدة والتى بمقتضاها يصرف تعويض الدفعة الواحدة اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن ٥١ فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات الا مرة واحدة طوال مدد اشترا كالمؤمن عليها فى التأمين ·

والغرض من هذه الحالة هو مساعدة المرأة العاملة التى ترغب فى الاستقالة والتفرغ بشئون الاسرة ·

منشور دورى عام ٤ لسنة ١٩٨١ صادر فى ١٩٨١/٨/١٢
فى شأن قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات
فى تعويض الدفعة الواحدة

قواعد حساب التعويض :

١ ـ يحسب التعويض عن مدة الاشتراك فى التأمين التى ادى عنها الاشتراك على أساس الاجر بالمدة أو بالانتاج أو بالعمولة أو الوهبة كل منها قائما بذاته ·

٢ ـ يحسب التعويض على اساس مدة الاشتراك فى التأمين التى ادى عنها الاشتراك عن كل بدل قائما بذاته ·

٣ ـ يربط التعويض المستحق بمجموع المبالغ المشار اليها فى البندين السابقين ·

أجر حساب التعويض عن مدد الاشتراك بأجر البدل :

يسوى تعويض الدفعة الواحدة على اساس متوسط الاجر الشهرى خلال السنتين الاخيرتين أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك محسوبا بمراعاة قواعد حساب متوسط المعاش المشار اليها مضروبا فى اثنى عشر ·

المبحث الثانى

التعويض الاضــــافى

« التعويض الاضافى أو التأمين الاضافى كما كانت تجرى تسميته فى القانون السابق ، عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة الى صاحب المعاش أو الى المستفيدين الذين عينهمء أو الى ورثته الشرعيين ، الى جانب المعاش فى حالات العجز والوفاة ، لمساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ، وبقصد معالجة الاثار الناجمة عن الوفاة أو العجز ، حيث لا تكون للمؤمن عليه مدة خدمة تعطيه الحق فى معاش مناسب • لذلك فان التعويض الاضافى يتبع سن العامل فيزاد بصغر سن المؤمن عليه حيث تقل مدة خدمته ، وينقص بتقدم المؤمن عليه فى السن حيث تكون له مدة خدمة أطول (١) •

وبعد ان نعرض لحالات استحقاق التعويض الاضافى نقوم ببيان أحكامه •

أولا : حالات استحقاق التعويض لاضافى

١ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكـــامل أو الجزئى اذا أدى ذلك لاستحقاقه معاشا طبقا للمادة ٣/١٨ •

٢ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، ويصرف التعويض الاضافى للمستحقين عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بوفاته واستحقاقه معاشا وفقا للمادة ٣/١٨ •

٣ ـ وفاة صاحب لمعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش ، فاذا توفى المؤمن عليه الذى كان يتقاضى معاشا ، ولم يكن هناك من يستحق هذا لمعاش من بعده ، فان التعويض الاضافى يمنح لمن كان صاحب المعاش قد حدده قبل وفاته ، لم يكن قد حدد مستفيدا فان التعويض يؤدى الى الورثة الشرعيين •

٤ ـ ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعـــد انتهاء الخدمة •

ويشترط لاستحقاق التعويض الاضافى فى هذه الحالة أن يحدث العجز الكامل أو الوفاة بسبب اصابة عمل • وأن يحدث ذلك بعد انتهاء

---

(١) أحمد شوقى المليجى ص ٢٧٩ •

الخدمة • ولايشترط مدة اشتراك معينة فى التأمين سواء فى فى الحكومة والقطاع العام أو فى القطاع الخاص •

ثانيا : أحكام التعويض الاضـــافى

ـ يستخلص من حالات التعويض الاضافى السابقة والتى تعرضها المادة ١١٧ ، ان هذ التعويض لا يصرف الا لاصحاب المعاشـــات أى لمن يستحقون معاشا ، فصاحب الحق فى تعويض الدفعة لواحدة لا يستحق تعويضا اضافيا • والحكمة من التعويض الاضافى هى مواجهـــة موقف استثنائى مرتبط بقسوة الخطر (عجز أو وفاة) وما يستتبع ذلك من نفقات ومصاريف اضافية •

ـ اذا كـــانت القاعدة العامـــة هى عـــدم اشتراط أى مـــدة اشتراك فى التأمين بالنسبة للعاملين الخـــاضعين لقوانين أو لوائـــح توظف أو مرتبطين باتفاقيات جماعية ، حتى يستحق التعويض الاضافى فانه بالنسبة لغيرهم من العاملين (عمال القطاع الخاص غير المرتبطين باتفاقيات جماعية) لابد وان يكون قد اديت لحساب المؤمن عليه ثلاثـــة اشتراكات متصلة أو ستة اشتراكات متقطعة • ويسقط هذا الشرط فى الحالات الناتجة عن اصابة عمل •

ـ يؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أوصاحب المعاش قبل وفاته وفى حالـــة عدم التحديـــد يؤدى الى الورثة الشرعيين •

ـيكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الاجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ، وطبقا للجدول رقم ٥ المرافق للقانون • ويقصد بالاجر السنوى متوسط الاجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر •

جدول رقم (٥)
بيان نسبة مبالغ التعويض

السن	نسبة مبلغ التعويض	السن	نسبة مبلغ التعويض
حتى سن ٢٥	٢٦٧٪	حتى سن ٤٤	١٤٠٪
٢٦	٢٦٠٪	٤٥	١٣٣٪
٢٧	٢٥٣٪	٤٦	١٢٧٪
٢٨	٢٤٧٪	٤٧	١٢٠٪
٢٩	٢٤٠٪	٤٨	١١٣٪
٣٠	٣٣٣٪	٤٩	١٠٧٪
٣١	٢٢٧٪	٥٠	١٠٠٪
٣٢	٢٢٠٪	٥١	٩٣٪
٣٣	٢١٣٪	٥٢	٨٧٪
٣٤	٢٠٧٪	٥٣	٨٠٪
٣٥	٢٠٠٪	٥٤	٧٣٪
٣٦	١٩٣٪	٥٥	٦٧٪
٣٧	١٨٧٪	٥٦	٦٠٪
٣٨	١٨٠٪	٥٧	٥٣٪
٣٩	١٧٣٪	٥٨	٤٧٪
٤٠	١٦٧٪	٥٩	٤٠٪
٤١	١٦٠٪	٦٠	٣٣٪
٤٢	١٥٣٪	حتى سن ٦٢	٢٥٪
٤٣	١٤٧٪	أكثر من سن ٦٥ (٢)	٢٠٪

ملاحظـــات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

ولكن استثناءا من تلك القاعدة فى حساب التعويض أضاف المشرع عدة استثناءات :

● ففى حالة استحقاق التعويض للعجز الجزئى فانه لا يؤدى الا نصف مبلغ التعويض الذى كان يستحق بسبب العجز الكلى أو الوفاة . ولا يخفض التعويض عند العجز الكامل .

● اما ان كان التعويض مستحقا بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش ، فان مبلغ التعويض يضاعف (لحالة الثالثة من حالات استحقاق التعويض الاضافى) .

● اذ انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الاخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز الاول .

● وفى جميع الاحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة العمل .

وفى النهاية ينبغى الاشارة الى حكم المادة ١١٩ التى تنص على التزام الهيئة المختصة باداء التعويض الاضافى من حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا اذا كان سبب الاستحقاق اصابة عمل فيؤدى من حساب تأمين اصابات العمل .

منشور دورى عام ٤ لسنة ١٩٨١ صادر فى ١٩٨١/٨/١٢ فى شأن قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات فى التعويض الاضافى :

يسوى التعويض الاضافى على أساس متوسط الاجر الشهرى الذى حسب على اساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر مع مراعاة الاتى :

١ ـ اذا انتهت كل من مدة الاشتراك المحسوبة على اساس الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة ومدة اشتراك عن البدل بالعجز أو الوفاة يحسب التعويض الاضافى عن كل من الاجر السنوى للاجور المحسوبة بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة والاجر بالبدل .

٢ ـ اذا انتهت مدة الاشتراك عن البدل بغير العجز أو الوفاة وانتهت مدة الاشترك عن الاجور المحسوبة بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بالعجز أو الوفاة قبل مضى سنة فيحسب متوسط الاجور عن البدل بجمع ما استحق منه خلال هذه الفترة وقسمته على (١٢) أو على شهور مدة الاشتراك فى التأمين بهذا العنصر ان قلت عن ذلك ويضاف الناتج على متوسط الاجر بالمدة أو بالانتاج أو العمولة أو الوهبة بحسب الاحوال ٠

٣ ـ اذا انتهت مدة اشتراك المؤمن عليه بالبدل بغير العجز أو الوفاة وانتهت المدة الاخرى بالعجز أو الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الاولى يحسب التعويض الاضافى على اساس الاجر السنوى لاجور المدة الاخيرة التى انتهت بالعجز أو الوفاة فقط ٠

٤ ـ فى حالة ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة يحسب التعويض الاضافى على اساس الاجـــر السنوى لمتوسط الاجر الشهرى الذى ربط عليه معاش الاصابة ٠

٥ ـ فى حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعـــاش يحسب التعويض الاضافى على اساس الاجر السنوى لمتوسط الاجر الشهرى عن مدة الاشتراك التى انتهت بانتهاء الخدمة فقط ٠

المبحث الثالث

منحة الوفاة ومصاريف الجنازة

راعى المشرع الاعتبارات الانسانية وما تتعرض لـــه أسرة العامل من ضيق على أثر وفاته وما يتبع ذلك من مصاريف ونفقـــات اضافية • لذلك قرر صرف كل من منحة الوفاة ومصاريف الجنازة حتى تســـتطيع الاسرة مواجهة الظروف الطارئة المترتبة على وفاة المؤمن عليه ، وذلك انتظارا لاتمام اجراءات صرف المعاش التى قد يطول أمدها عبر دهاليز التعقيدات الادارية •

أولا : منحة الوفاة

مفهوم المنحة ومقدارها :

تنص المادة ١٢٠ على أنه تصرف « عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل الاجر أو المعاش منحة تعادل الاجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين (أى ثلاثة أشهر) •

وبالاضافة الى الثلاثة أشهر السابقة فانه يصرف الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة •

ومن البديهى أن تلك المنحة تستحق بموت المؤمن عليه أو صاحب المعاش وليس بوفاة المستحق •

وتلتزم جهة صرف الاجر بدفع منحة الوفاة عند وفاة المؤمن عليه الذى كان يعمل لدى تلك الجهة (صاحب العمل) • فاذا كان المؤمن عليه عاملا بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فان المنحة تدرج على البند الذى كان يتحمل الاجر بتلك الجهات • أما ان كان المتوفى صاحب معاش فان الجهة التى تلتزم بصرف المنحةهى نفس الجهة التى يصرفمنها المعاش•

المستحقون للمنحة :

تعطى المادة ١٢١ الاولوية فى استحقاق منحة الوفاة الى من يحدده المؤمن عليهأو صاحب المعاش المتوفى •

فاذا لم يحدد أحدا ، تستحق للارمل (رجل أو امرأة ــ وعندتعدد الارامل توزع عليهن بالتساوى) • وفى حالة وفاة احدى الارامل قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيستحق نصيبه من هذه المنحة الى أولاده من المتوفى اذا كانوا قصرا أو عاجزين عن الكسب أو بنات غير متزوجات •

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من أخوته القصر والعاجزين عن الكسب ،والاخوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعالة باقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة ادارية ٠

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية ٠

ثانيا : مصاريف الجنازة

تنص المادة ١٢٢ على انه عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش باداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى قدره خمسون جنيها تصرف للارمل فاذا لم يوجد صرفت لارشد الاولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة ٠

ويجب ان يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ٠

ويتضح من النص أن الحكم قاصر على صاحب المعاش ٠ فاذا توفى العامل المؤمن عليه أثناء الخدمة فلا يستحق مصاريف الجنازة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ولكن يجدر الاشارة الا ان القوانين الاخرى تواجه مثل ذلك الموقف الذى يتعرض له العامل ٠

فتنص المادة ٨٣ مكرر من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ على أنه « اذا توفى العامل بالقطاع الخاص وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لاسرته ما يعادل أجر شهر كامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره عشرون جنيها » ٠

وبالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة تنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل أو لارشد الاولاد

أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات » . وفى القطاع العام نصت المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين فى القطاع العام على حكم مماثل .

المبحث الرابع

استبدال المعاش

مفهوم استبدال المعاش :

وهو عبارة عن « حصول المؤمن عليه أو صاحب المعاش على مبلغ نقدى دفعة واحدة يسمى رأس المال بدلا من جزء من معاشه أو حقه الثابت فيه ، فيخفض المعاش لمدة معينة تسمى بمدة خفض المعاش تكفى لتغطية هذا المبلغ وفوائده بحيث يعود المعاش الى حالته الاصلية بعد انقضاء هذه المدة ٠

ويعتبر الاستبدال بمثابة قرض من الهيئة المختصة للعامل تسترده على أقساط شهرية من أجره أو معاشه ٠ لكن الحق فيه يختلف عن القرض فى أنه ينتهى بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فتسقط أقساط الاستبدال ولا يجوز اقتضاؤها من تركته » (١) ٠

فالعامل المؤمن عليه قد يقبض مستحقاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية فى صورة معاش أى ايراد مرتب أو فى صورة تعويض وهو ما يسمى بتعويض الدفعة الواحدة ، وقد يجمع بين الصورتين جزء فى صورة معاش وآخر فى صورة تعويض وهذا هو استبدال المعاش ، فالاستبدال يعنى الحصول على جزء من المستحقات فى صورة رأسمال مع احتفاظه بالباقى فى صورة ايراد مرتب (٢) ٠

أحكام استبدال المعاش :

– تنص المادة ١٢٣ على أنه يجوز للهيئة المختصة ان تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم ٠ ويسرى هذا الحكم سواء بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون ١٩٧٥/٧٩ أو أى شخص آخر خاضع لقوانين أخرى للمعاشات الحكومية (أى ان الحكم عام بالنسبة لجميع المؤمن عليهم) ٠

---

(١) أحمد شوقى المليجى ص ٢٩٠

(٢) حسام الاهوانى ص ٢٦١

ـ ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم ٧ المرافق للقانون وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية ومدة الاستبدال • فاذا صغر السن وطالت مدة الاستبدال زاد رأس المال الذى يحصل عليه العامل •

وفى حساب الاستبدال تعتبر الاعانة الاضافية المقررة بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٧ لاصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش فى تحديد الجزء المستبدل •

ويخصم من رأس مال الاستبدال مبلغ جنيه يؤدى الى الهيئة المختصة ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لاخرى •

ـ وان أمكن طلب الاستبدال أثناء الخدمة أو بعد ربط المعاش ، فان القانون قد جعل سن الخامسة والستين حد أقصى لطلب الاستبدال •

ـ ولا يصح استبدال المعاش الا فى حدود ثلث قيمتها ، وتعتبر الاعانة الاضافية المقررة وفقا لاحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش فى تحديد الجزء المستبدل •

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الادنى للمعاش مضافا اليه الاعانة المنصوص عليها بالفقرة السابقة •

ـ يعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الاجر أو المعاش •

وبانتهاء الاقسام بانقضاء مدة الاستبدال يعود الاجر أو المعاش كما كان قبل ذلك • ويجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها قرار من وزير التأمينات (قرار رقم ١٨٩/١٩٧٧) •

وتسقط الاقساط عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ولا يجوز اقتضاء ما لم يتم الوفاء به منها من التركة أو مطالبة الورثة بها •

ـ لا يجوز اجراء الاستبدال لاكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون • ويجوز

لاسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات٠

وقد صدر القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ ليجيز النظر فى انقاص المدة بين كل استبدالين للمعاش الى سنة واحدة فى الحالات الاتية :

● اذا كان طلب الاستبدال قد قدم قبل أول مايو سنة ١٩٧٧ بشرط ان تكون قد انتهت جميع الخطوات اللازمة وتحدد رأس المـــال المستبدل وتوقف الصرف لبدء العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ٠

● اذا كان قد مضى على آخر استبدال للمؤمن عليه أو صاحب المعاش سنة كاملة وتقل المدة الباقية على بلوغه سن الخامسة والستين عن سنة واحدة ٠

● اذا كان الاستبدال لمواجهة تكاليف اجراء العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على اجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوجة أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى ان يتم التحقق من ضرورة اجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل اجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها ٠

ـ ويجدر الاشارة أخيرا الى صدور القرار الوزارى رقم ١٨٩/١٩٧٧ تطبيقا لنص المادة ١٢٣ ، حيث يعالج قواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ، والاوجه التى يصرف فيها الرسم المقتطع من رأس مال الاستبدال (جنيه) ٠

جدول رقم (٧)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن عند الاستبدال	لمدة ٥ سنوات	١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
حتى سن ٤٠	٥٣ر٣٠٠	٩٤ر٨٠٠	١٢٦ر٦٠٠
٤١	٥٣ر٢٥٠	٩٤ر٦٠٠	١٢٦ر١٠٠
٤٢	٥٣ر٢٠٠	٩٤ر٤٠٠	١٢٥ر٦٠٠
٤٣	٥٣ر١٥٠	٩٤ر٢٠٠	١٢٥ر١٠٠
٤٤	٥٣ر١٠٠	٩٤ر——	١٢٤ر٦٠٠
٤٥	٥٣ر٠٥٠	٩٣ر٧٠٠	١٢٤ر١٠٠
٤٦	٥٢ر٩٥٠	٩٣ر٤٠٠	١٢٣ر٥٠٠
٤٧	٥٤ر٨٥٠	٩٣ر١٠٠	١٢٢ر٧٠٠
٤٨	٥٢ر٧٥٠	٩٢ر٨٠٠	١٢١ر٩٠٠
٤٩	٥٢ر٦٥٠	٩٢ر٤٠٠	١٢١ر——
٥٠	٥٢ر٥٥٠	٩١ر٩٠٠	١٢٠ر——
٥١	٥٢ر٤٥٠	٩١ر٤٠٠	١١٨ر٩٠٠
٥٢	٥٢ر٣٠٠	٩٠ر٨٠٠	١١٧ر٧٠٠
٥٣	٥٢ر١٥٠	٩٠ر٢٠٠	١١٦ر٤٠٠
٥٤	٥٢ر——	٨٩ر٥٠٠	١١٤ر٩٠٠
٥٥	٥١ر٨٠٠	٨٨ر٨٠٠	١١٣ر٣٠٠
٥٦	٥١ر٦٠٠	٨٨ر——	١١١ر٦٠٠
٥٧	٥١ر٣٥٠	٨٧ر١٠٠	١٠٩ر٨٠٠
٥٨	١٥ر١٠٠	٨٦ر١٠٠	١٠٧ر٩٠٠
٥٩	٥٠ر٨٠٠	٨٥ر١٠٠	١٠٥ر٨٠٠
٦٠	٥٠ر٥٠٠	٨٤ر——	١٠٣ر٦٠٠
٦١	٥٠ر١٥٠	٨٢ر٨٠٠	———
٦٢	٤٩ر٨٠٠	٨١ر٤٠٠	———
٦٣	٤٩ر٣٥٠	٧٩ر٩٠٠	———
٦٤	٤٨ر٩٠٠	٧٨ر٣٠٠	———
٦٥	٤٨ر٤٠٠	٧٦ر٧٠٠	———

ملاحظـــــات :

١ - فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ٠

٢ - يراعى فى حساب السن الاضافة التى تقررها الهيئة الطبيـــــة المختصة ، وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام اجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة ٠

٣ - لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة ان صحته من نوع ردىء ٠

٤ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين وذلك بمراعاة ما جاء بالبند (٢) ٠

الباب الثاني

تأمين اصابـــات العمل

الفصل الأول

مفهوم تأمين اصـــابت العمل

فلســـفة التأمين :

لعل اصابات العمل من أهم المخاطر التى عمل الانسان المتحضر على مواجهتها ، سواء بالتوقى منها أو تفاديها أو الحد من آثارها المؤلمة • فقد جاءت الثورة الصناعية حاملة فى طياتها الآمال مع الآلام ، فبقدر ما حملته من راحة وتسهيل فى حياة الانسان اليومية أصبحت الآلات والمعدات مصدرا دائما للقلق والمخاوف • فقد تكررت الحوادث وخاصة لدى الطبقات العمالية ، ولاحت فى الافق الكثير من الامراض الحديثـــة التى لم يكن للانسان عهد بها •

وكان لتلك التغييرات الهامة أثرها المشهود فى عالم الفكر القانونى ، فالقانون ـ كما ذكرنا ـ هو انعكاس للتفاعلات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع •

فبادىء ذى بدء جاءت احكام المسئولية الموضـــوعية لتحل محل المسئولية الشخصية ، فبعد أن كان على العامل اثبات خطأ صاحب العمل كسبب للضرر الذى أصابه ، أصبح صاحب العمل مسئولا مسئوليـــة موضوعية ناجمة عن حراسته للالات التى يستخدمها ويربح من ورائها ، ولم يعد العامل مطالبا باثبات خطأ صاحب العمل الذى أصبح مسئولا على اساس تحمل التبعة أى على اساس وقوع الضرر وحده •

ولكن احكام المسئولية رغم تطورها السابق ورغم تدعيمها بالتأمين الاجبارى (١) لم تقدم العون الكافى فى هذا المجال نظرا لقيامها على الطابع الفردى • ومن ثم كان من الضرورى الالتجاء الى وسيلة جماعية من قبل أصحاب الاعمال لمصلحة العمال ، وبتدخل المشرع وتنسيقه ولد نظام التأمين الاجتماعى ليشمل العديد من المخاطر ومنها اصابات العمل •

المستفيدون من تأمين اصابات العمل :

نذكر باننا لازلنا فى معرض دراستنا للتأمين الاجتماعى الخـــاص بالعاملين (فى القطاعين الحكومى وغير الحكومى) والذى ينظمه أساسا القانون ١٩٧٥/٧٩ وما طرأ عليه من تعديلات • وهذا القانون الذى يؤمن عدة مخطر من بينها اصابات العمل ، يطبق ـ كما ذكرنا ـ على العاملين

---

(١) انظر الفصل الخاص بالتطور التاريخى لاحكام التأمين الاجتماعى •

بالحكومة والقطاع العام وكذلك العاملين الخاضعين لقانون العمل بشروط معينة (عمال القطاع الخاص) وأخيرا على من هم فى حكم خدم المنازل (١)٠

فتأمين اصابات العمل ــ باعتباره احدى صور التأمين المذكور ــ يسرى على الفئات السابقة ٠

ولكن يرد على هذا الحكم العام تحفظان هما :

الاول : لا يسرى قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعـــــاملين على العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشرعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمــــــــة العامة ٠ الا ان المشرع ــ استثناءا ــ قرر فى المادة الثالثة خضوع تلك الفئات لتأمين اصابات العمل فقط دون سائر الانواع الاخرى للتأمين مثل الشيخوخة والعجز والوفاة والبطاله ٠

الثانى : تنص المادة ٦٩ على انه لا ينتفع المؤمن عليه باحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الاجر طوال مدة اعارته أو انتدابه خــــارج البلاد ٠ فتأمين اصابات العمل يطبق تطبيقا جزئيا على تلك الفئة من العاملين ٠ فالمعار أو المنتدب خارج البلاد لا يستفيد من بعض الحقوق مثل العلاج والرعاية الطبية وتعويض الاجر ، ولكنه يستفيد من التعويض عن العجز والمعاش اذا ترتب على اصابته اثناء مدة الاعارة أو الانتداب عجزه عجزا مستديما أو وفاته (٢) ٠

تمويل تأمين اصابات العمل :

طبقا لنص المادة ٤٦ ، فان هذا التأمين يمول فقط من الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل ومنريعاستثمار هذه الاشتراكات٠ ونسب التحصيل تجرى على النحو التالى :

ــ ١٪ من أجور العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة٠
ــ ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالقطاع العام ٠
ــ ٣٪ من أجور العاملين بالقطاع الخاص والتعاونى ٠

يتضح مما سبق :

١ ــ أن العامل لا يتحمل أى عبء فى تمويل هذا التأمين ، فصاحب

---

(١) راجع احكام النصل الخاص بسريان القانون من حيث الاشخاص ٠
(٢) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

العمل هو الذى يتحمل وحده الاشتراكات المطلوب سدادها · ويعد ذلك أمرا طبيعيا فاخطار العمل ناجمة عن الآلات التى يستخدمها رب العمل ويربح من وراءها ، فتلك الاخطار هى جزء من تكاليف الانتاج · أضف الى ذلك ان هذا التأمين هو امتداد لمسئولية رب العمل عن الاصابات التى تحدث لعماله ·

٢ ـ ان نسبة الاشتراكات التى يلتزم بادائها رب العمل تختلف حسب نسبة احتمال وقوع المخاطر من قطاع لاخر ، فهى تزداد فى القطاع الخاص حيث الاقتراب من الصناعة ومخاطر الآلات وتقل فى القطاع الحكومى الذى يبعد عن مجال الصناعة وتقل فيه الاصابات ، كما ان هذه الجهات وجهات القطاع العام تتحمل اداء تعويض الاجور ومصروفات الانتقال المقررة بمتقضى احكام تأمين اصابات العمل ·

٣ ـ أجاز المشرع تخفيض نسبة الاشتراك الواقعة على عاتق جهات القطاع الخاص والتعاونى بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ·

وقد صدر القرار رقم ١٩٧٦/٢٢٩ بالترخيص لاصحاب الاعمال فى القطاعين الخاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الاجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لاحكام التأمين من اصابات العمل ، مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣٪ من أجور المؤمن عليهم الى ٢٪ من تلك الاجور ، وذلك بالشروط الاتية :

ـ ان يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين فاكثر ، ولا يدخل فى هذا العدد العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى ·

ـ أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد الاشتراكات واداء التزاماته التأمينية طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى حتى تاريخ تقديم طلب التخفيض ·

٤ ـ وأجاز المشرع كذلك تخفيض الاشتراكات بواقع النصف فى القطاع الحكومى والقطاع العام وبواقع الثلث فى القطاع الخاص والتعاونى اذا قام صاحب العمل بعلاج العامل المصاب لديه ورعايته طبيا بناءا على تصريح

الهيئة العامة للتأمين الصحي ، على ان تخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم الهيئة المختصة بادائها لصندوق علاج الامراض واصابـــات العمل (م ٨٣) ٠

هذا وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٩٧٧/٣٩٣ وأجاز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتي الاصابة والمرض بناء على طلبه لمدة سنة قابلة للتجديد فى الاحوال الآتية :

ـ اذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها ٠

ـ اذا كانت طبيعة العمل تقتضى التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات البترول والطيران ٠

ـ اذا كان مقر العمل فى جهة لا يتوافر للهيئة فيها امكانيـــــات العـــلاج ٠

وذلك بشرط توافر خدمة طبية كاملة لا تقل عن مستوى تلك التى تقدمها الهيئة التأمينية وبشرط تقديم كافة البيانات والتسهيلات التى تمكن هيئة التأمين الصحى من اجراء الفحص الطبى الدورى للمعرضين للامراض المهنية ، كما تلتزم جهة العمل بعلاج تلك الامراض ٠

٥ ـ وأخيرا فقد أعفى المشرع أصحاب الاعمال من اشتراكات تأمين اصابات العمل عن العاملين الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى اذا كانوا لا يتقاضون أجرا ٠ وذلك بهدف تشجيع أصحات الاعمال على تدريب واعداد الشباب لتحمل الانتاج ٠

الفصل الثانى

المخاطر التى يغطيها تامين اصابات العمل

تنص المادة ٥/هـ على ان المقصود باصابة العمل هو الاصابة بأحد الامراض المهنية بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ٠

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ٠

ويتضح من هذا النص ان تأمين اصابات العمل يعطى المخاطر الاتية :

١ ـ حادث العمل ٠
٢ ـ حادث الطريق ٠
٣ ـ أمراض المهنة ٠
٤ ـ الارهاق أو الاجهاد من العمل ٠

المبحث الاول

حادث العمل

يعتبر من قبيل اصابة العمل التى يغطيها التأمين كل حادث يقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ومن ثم يتضح أنه لابد من وقوع حادث وان يكون ذلك على علاقة بالعمل ٠

أولا : المقصود بالحادث

نظرا لعدم ورود نص تشريعى يحدد المقصود بحادث العمل ، فقد ترك الامر لاجتهاد الفقه والقضاء ٠

ولقد استقر القضاء الفرنسى فى البداية على تعريف الحادث بأنه « الفعل المتميز بالحركة المفاجئة والعنيفة لسبب خارجى يحدث مساسا

بجسم الانسان » • وانطلاقا من هذا التعريف ، استخلص الفقه أربعة عناصر يمكن بتوافرها اصباغ وصف الحادث على الفعل ، فالفعل ينبغى أن يكون مفاجئا وان يكون عنيفا وان ينشأ عن سبب خارجي وان يحدث مساسا بجسم الانسان (١) •

ولكن القضاء سرعان ما خفف من تلك الشروط وتساهل فى تعريف الحادث ، فلم يعد يشترط أن يكون الحادث خارجيا أو عنيفا ، اذ يكفى ان يكون الفعل مفاجئا وان يحدث مساسا بجسم الانسان • ولا يخفى ما فى ذلك الاتجاه من مرونة ومن مراعاة لمصلحة العامل ، حيث يكفى مجرد فعل بسيط من العامل مثل التواء فى يده أو قدمه أو اصابته بمرض نتيجة لدغة حشرة أثناء العمل حتى يمكن القول بوجود حـــادث عمل يستحق التعويض •

ولقد تبنت محكمة النقض المصرية نفس التعريف الذى وضعهالقضاء الفرنسى فى البداية أى اشتراط العناصر الاربعة فى الفعل حتى ينطبق عليه وصف الحادث • ورغم تطور القضاء الفرنسى الا ان محكمة النقض المصرية لازالت تتمسك بوقفها رغم ما فى ذلك من تشـــديد واضرار بمصلحة العامل •

وان كنا نلمح تطورا فى احكام النقض المصرية الحديثة حيث تعرف حادث العمل بأنه الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية ـ أثناء العمل أو بسببه ـ ومسى جسم العامل وأحدث به ضررا (٢) •

ومن هذا التعريف يتضح أنه يشترط ثلاثة عناصر فى الفعل حتى يعتبر حادث عمل ، فلابد ان يكون مباغتا وان يقع بفعل قوة خارجية وان يمس جسم الانسان • فلايشترط اذن أن يكون الفعل عنيفا كالسقوط والارتطام والاصطدام • ويعد ذلك عدولا عن الخلط الذى كان يقع فيه القضاء بين صفة العنف والمفاجأة ، فان كانت لدغة الحشرة تعد مباغته

---

(١) والاحكام المشار اليها
Doublet, P. 145, Dupeyroux P. 490

(٢) نقض ٣٧٥ س ٤٠ ق ١٩٧٦/١١/٢٧ ـ ١٧٥ س ٤٠ ق ١٩٧٨/٣/٤ ـ ٨١٣ س ٤٧ ق ١٩٧٩/٦/١٦ •

الا انها ليست عنيفة ومع ذلك فهي تعد حادث عمل اذا وقعت أثناء العمل ٠
ونتناول العناصر الثلاثة اللازمة لاعتبار الفعل حادث عمل :

١ ـ **مساس الفعل بجسم الانسان** ، أى كل فعل يمسي جسم الانسان مسببا له ضررا جسمانيا ، وهذا يستبعد ما يصيب الانسان فى سمعته أو شرفه أى بضرر أدبى ، أو ما يصيب الانسان فى ماله مثل تلف المال وتمزق الملابس ، فهذه اضرار مادية تختلف عن الاضرار الجسمانية التى ينطبق عليها وصف حادث العمل ٠ وكل مساس بجسم الانسان يؤخذ فى الاعتبار ايا كانت طبيعته خارجيا أم داخليا ، عضويا أو نفسيا ويشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات النفسية والعصبية (١) ٠

والمساس بجسم الانسان لا يعنى الاحتكاك المادى بل التأثير على صحة الانسان بمعناها الواسع الجسمانية والعصبية والنفسية ٠

٢ ـ **كون الفعل مباغتا أو مفاجئا** ، فلابد ان يكون الفعل مفاجئا حتى ينطبق عليه وصف حادث العمل ٠ ويعنى ذلك حدوث الفعل فى فترة زمنية بطيىء غير محسوس فانه لا يعتبر حادث عمل وكذلك الحال بالنسبة للافعال التى لا يمكن تحديد لحظة بدايتها أو نهايتها ٠ فالفعل يعتبر حادث عمل متى وقع فجأة حتى ولو ظهرت آثاره الضارة بالجسم بعد فترة ٠

فالكسور والجروح تعتبر حوادث عمل اما فقد حاسة الشم نتيجة استنشاق غازات أو أتربة بالعمل لمدة طويلة فلا يعد حادث عمل بل مرضا مهنيا ، فالتفرقة بين كل من الحادث والمرض تكمن فى فكرة الوقت الذى استغرقه حدوث الضرر ، فالاصابة بالتيفوس نتيجة لدغة حشرة اثناء العمل أو بسببه تعد حادث عمل لوقوع الفعل بصفة مفاجئة رغم ان الاصابة تعتبر مرضا فى لغة الطب ٠ ويعتبر حادث مفاجيء موت عامل المنجم نتيجة قطع توصيل الاكسجين اليه ، ففعل القطع يعد مفاجئا حتى لو مات العامل بعد عدة أيام ٠

---

(١) محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ص ١٥

والتفرقة بين الحادث والمرض لها أهميتها ، حيث ان الحادث الواقع أثناء أو بسبب العمل يعتبر بالضرورة اصابة عمل ويعوض عنها طبقا لقانون التأمين الاجتماعى ، اما ان اعتبرت الاصابة مرضا فانها لا تغطى باحكام هذا القانون الا اذا كان المرض المزعوم واردا فى جدول الامراض المهنية المحددة على سبيل الحصر (١) ٠

٣ ـ **الطبيعة الخارجية للحادث** ، فالحادث لابد وان يقع بفعل قوة خارجية أى بسبب خارج عن جسم المصاب ٠ وكون الحادث ذا أصل خارجى هو الذى يميزه عن المرض باعتباره راجع لاسباب داخلية فى جسم الانسان ٠

واستنادا الى تلك الصفة ترفض محكمة النقض المصرية اعتبار امراض القلب (مثل جلطة الشرايين) (٢) والانفصال الشبكى (٣) وانفجار الزائدة الدودية أو الربو أو الاغماء أو المرض النفسى (٤) من قبيل حوادث العمل التى يغطيها التأمين الاجتماعى ، فكل من هذه الاصابات وان وقعت بغته الا أنها ترجع بسبب داخل الجسم ٠ فالحادث لابد وان يكون مصدرة خارجى مثل اصابات الحريق والجروح والاختناق ٠

وموقف محكمة النقض يعد ـ فى رأينا ـ مخالفا للحقائق العملية من جهة وللاعتبارات الانسانية من جهة أخرى ٠

فالثابت علميا أن كثير من الاصابات السابقة والتى ترفض المحكمة التعويض عنها تحدث بسبب العمل ٠ فالعامل الذى يجلس لفترة طويلة فى وضع معين أمام آلة تلزمه بالعمل بسرعة معينة يمكن ان يصاب باحد أمراض القلب ٠ ونفس الشىء بالنسبة للعامل الذى يتطلب عمله التحديق فى بعض الاشياء الدقيقة تحت اضواء معينة حيث يمكن ان يصاب بانفصال شبكى ٠

---

(١) سمير تناغو ص ٢١٢

(٢) نقض ٣٧٥ س ٤٠ ق ـ ١٩٧٦/١١/١٧ ، ١٥٧ س ٤٥ ق ـ ١٩٧٨/٢/٢٥ ، ٤٠٦ س ٤٦ ق ـ ١٩٧٩/٦/٢٤ ٠

(٣) نقض ٤٨٢ س ٢٨ ق ـ ١٩٧٤/١٢/٢١

(٤) نقض ١١٤٩ س ٢٨ ق ـ ١٩٧٩/٤/٢٢

ومن ناحية اخرى فان رفض اعتبار هذه الاصابات من قبيل حوادث العمل يعد مخالفا للاعتبارات الانسانية حيث يجد العامل نفسه بلا تعويض، والسبب فى ذلك هو ان مثل هذه الاصابات لا تعتبر من قبيل أمراض المهنة لانها لا ترد فى قائمة الامراض الواردة بالجدول على سبيل الحصر .. فماذا تعتبر هذا الاصابات ان لم تكن امراضا أو حوادث عمل !؟ .

وتجنبا لذلك الموقف تخلت محكمة النقض الفرنسية عن اشتراط كون الحادث ذا طبيعة خارجية حتى يعتبر من قبيل اصابة العمل التى يمكن التعويض عنها . ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة ان جلوس قائد الطيارة بصفة دائمة أثناء الطيران فى وضع واحد مما عجل بحدوث الازمة القلبية التى وقعت له من قبيل حوادث العمل (١) .

تطبيقات قضائية :

– تتميز للاصابة بعناصر ثلاثة اولها وقوع ضرر جسمانى والثانى عنصر المفاجأة والثالث ان يكون الضرر الجسمانى بفعل سبب خارجى عن الجهـــاز العضوى للعامل .

– روماتيزم القلب ليس اصابة عمل لانتفاء عنصر المفاجأة وعنصر النشأة عن سبب خارجى عن الجسم كما انه ليس مرضا مهنيا .

(محكمة دمنهور الابتدائية فى القضية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ كلى بجلسة ١٩٦٥/٢/١٧) .

– يشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل ان يثبت ان العامل قد أصيب بضرر جسمانى وان هذا الضرر كان نتيجة حادث بسبب العمل واثناء تأديته .

اذا انعدمت السببية بين العمل والاصابة فيكون الحادث غير منطبق عليه احكام قانون اصابات العمل .

(محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة ٤٧ عمال كلى) فى القضية رقم ١١٦٥ لسنة ٦٠ بجلسة ١٩٦٣/١/٢٨) .

– حادث العمل هو كل فعل فجائى يستغرق عادة فترة قصيرة من الزمن كالانفجار أو الحريق أو السقوط أو صدمة عادية كالضرب والتصادم

---

(١) Soc. 19 Juill. 1962, J. C. P. 1962. 2894, note R. L,

أو صدمة معنوية كسماع صوت انفجار شديد أو رؤيـــــة منظر مرعب مخيف ٠

(محكمة اسكندرية الابتدائية (الدائرة العاشرة) فى القضية رقم ٣٠٩٠ لسنة ٦٨ بجلسة ٢٨/١/١٩٦٩ ٠

ثانيا : وقوع الحادث أثناء أو بسبب العمل

لا يكفى اذن وقوع اصابة ينطبق عليها وصف الحادث ، بل لابد وان يكون ذلك الحادث على علاقة بالعمل ، فالحادث قد يقع أثناء العمل أو بسببه وقد يقع أخيرا بناءا على خطأ العامل أو عمده ٠ ونتناول كل من هذه الفروض فيما يلى :

أ ـ وقوع الحادث أثناء العمل :

استقر القضاء الفرنسى (١) والمصرى على اعتبار الحادث الذى يقع اثناء العمل من قبيل اصابة العمل التى يعوض عنها طبقا لقانون التأمين الاجتماعى ، حتى ولو لم يكن هناك أدنى صلة بين الحادث والعمل ٠ فمتى كان العامل فى مكان العمل وفى أثناء العمل فان اى اصابة تقع له تكون اصابة عمل حتى ولو كانت راجعة الى قوة قاهرة أو لو لم يتسبب العمل فى حدوثها (٢) ٠ ولا داعى للبحث عن علاقة السببية بين الاصابة والعمل متى وقعت الحادثة اثناء العمل ٠ فهى تعتبر من قبيل اصابة العمل حتى لو لم يكن لها صلة بالعمل نفسه فقد أقام المشرع قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس (٣) ٠

وقد قتل عدد من العاملين أحد العمال عمدا أثناء العمل فرفضت هيئة التأمينات التعويض استنادا الى ان الحادثة ليست اصابة عمل لانها لم تكن نتيجة مخاطر آلاته وأدواته ٠ ولكن محكمة النقض رفضت هـذه

---

(١) Soc. 4 mai 1972 D. 1973. 399

(٢) محمد عمران ، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ١٩٧٠ ص ٦٣٦ ، سمير تناغو ص ٢١٦ ٠

(٣) حسام الاهوانى ص ٢٨٨ ، قارن أحمد محرز ، تأمين اصابات العمل ص ٣٨٩ ومنشور هيئة التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ الذى يشترط ان يكون الحادث مرتبطا بالعمل بعلاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة ٠

الحجة وقررت مبدأ قانونيا هاما مقتضاه أن نص القانون جاء عاما شاملا لاى من الحوادث الذى يقع فيصيب العامل **أثناء تأدية العمل ولو لم يكن** بينه وبين العمل علاقة ما (١) ٠

ولكن ما المقصود باثناء العمل ؟ ٠

متى وقع الحادث فى أوقات العمل وفى مكانه فانه يعتبر من قبيل اصابة العمل ، فالعامل الموجود فى مكان وزمان العمل يعتبر تحت تصرف واشراف رب العمل ٠

وان كان ــ من حيث المبدأ ــ أن « أثناء العمل » يضم الساعات المحددة للعمل ، الا أن القضاء قد توسع فى مفهوم ساعات العمل ٠ فالحادث يعتبر من قبيل اصابة العمل اذا وقع فى لحظات تسلم أو تسليم العمل بل وكذلك فى لحظات الراحة التى تتخلل العمل طالما ان العامل لازال خاضعا لاشراف رب العمل ومتواجدا فى مكانه (٢) ٠

بل ان القضاء ذهب الى أبعد من ذلك حيث اعتبر الحادث الذى يقع خارج أوقات العمل من قبيل اصابة العمل طالما ان العامل كان فى خدمة صاحب العمل ونفس الشىء بالنسبة للحادث الذى يقع خارج مكان العمل طالما كان ذلك خلال ممارسته لمهام العمل بالخارج بناء على طلب أواذن رب العمل ٠ فيعتبر العامل فى أثناء العمل متى كان فى تبعية صاحب العمل ، خاضعا لاشرافه وتوجيهاته سواء داخل المنشأة أو خارجها (٣) ٠

---

(١) نقض ٣٦١ س ٤١ ق ــ ١٩٧٦/٥/٢٢

(٢) Soc. 8 fev. 1973, Soc. 24 oct. 1974 (Duperoux P. 495)
استئناف مختلط ١٩٤٢/٦/١٠ ، مجموعة ٥٤ ــ ٣٧٧ مشار اليه فى حلمى مراد ص ٧٨٤ ، ــ وفاة العامل اثناء فترة الراحة لا تعتبر اصابة عمل ــ الانتداب ليس من طبيعته ان يجعل المنتدب فى فترة عمل دائمة ٠
م ٠ بورسعيد الابتدائية فى الاستئنافين رقمى ٥٢ لسنة ٦٤ ، ٥٨ لسنة ٦٤ ، الدائرة الثانية الاستئنافية بجلسة ١٩٦٥/١/٢٨ ٠

(٣) Cass. 27 mai 1952, 24 Jan. 1952 (Doublet P. 147)
استئناف مصر ١٩٣٨/١٢/١٤ محاماة ٢٠ ، ١٠٤ ، ٢٩٥ ٠

ب ـ وقوع الحادث بسبب العمل :

ذكرنا ان مجرد وقوع الحادث اثناء العمل يعد قرينة قاطعة على أنه حادث عمل ويدخل تحت غطاء مظلة التأمينات الاجتماعية · ولكن التساؤل يثور حول الحادث الذى يقع فى غير أوقات العمل · ان مثل هذا الحادث لايمكن اعتباره اصابة عمل الا اذا تم اثبات علاقة السببية بينه وبين العمل ويكون ذلك باثبات ان الحادث ما كان ليقع لولا ارتباط العامل بهذا العمل· فلابد من وجود رابطة أو صلة معنوية بين الحادث والعمل وذلك بأن يكون الاخير سببا فى الاول · أى ان عبء الاثبات هنا يقع على عاتق العامل أما فى فرض وقوع الاصابة اثناء العمل فان العامل يعفى من هذا العبء ·

فوقوع الحادث بسبب خلافات نقابية بين العمال يعد من قبيل اصابة العمل وكذلك الامر بالنسبة لحادث الاعتداء من قبل احد الموظفين على رئيسه بسبب قرار تأديبى · فمثل هذه الحوادث تعد اصابة عمل حتى ولو وقعت فى اثناء العمل لانها ما كانت لتقع الا بسبب العمل ·

ولا يعد كذلك الحادث الناجم عن خلافات شخصية خارج العمل أو الحادث الذى يقع بمناسبة العمل لا بسببه وذلك مثل العامل الذى يرسل فى مهمة خارج البلد الذى به مكان العمل ولكنه ينتهز الفرصة للاشتراك فى بعض الالعاب بالمكان الذى يذهب اليه فتحدث له اصابة(١)·

حوادث الاضرابات :

ما الحكم اذا ما تعرض العامل للاصابة أثناء الاضراب :

القضاء الفرنسى مستقر على ان الحوادث التى تقع أثناء الاضراب لا تعد من قبيل اصابات العمل ، فالعامل عند الاضراب ليس فى وقت العمل (بل التوقف عنه) حتى لو تواجد فى مكان العمل فان ذلك ليس بقصد العمل · هذا بالاضافة الى انه يخرج من رقابة وسلطة رب العمل · ومتى انعدمت علاقة الخضوع والتبعية فان الحادث الذى يقع أثناء الاضراب لا يعتبر من قبيل اصابة العمل (٢) ·

---

(١) سمير تناغو ص ٢١٨

(٢) Soc. 8 Jan. 1954 D. 1954 P. 450

وهذا الحكم يجب الاخذ به في القانون المصرى من بـــاب أولى لان الاضراب يعد محظورا بالنسبة للمستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ٠

حوادث الحرب :

يقرر القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٤ اعتبار الاصابة التى تقع للعاملين المنتفعين بأى من قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات أو التأمينات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية اصابة عمل فى تطبيق احكام هذه القوانين ٠ فاى اصابة بسبب الاعتداء العسكرى تعد اصابة عمل حتى ولو كان المصاب لا يعمل من أجل المجهود الحربى بل يكفى ان يكون خاضعا لاى نوع من انواع التأمينات الاجتماعية ٠ وتبدو أهمية النص اذا ما علمنا ان التأمين الاجتماعى الحالى يشمل كافة القوى المنتجة فى المجتمع بل يكاد يصل الى كافة القوى الشعبية ٠

وعلى النقيض من ذلك فان استشهاد العامل فى العمليات الحربية اثناء فترة تجنيده لا يعد اصابة عمل وفقا لاحكام قانون التأمينـــات ٠ وتسرى عليه احكام القانون الخاص بمعاشات القوات المسلحة دون القانون ١٩٧٤/٧٤ بشأن اصابة العمال المدنيين فى العمليات الحربية (١) ٠

ج ـ عدم وقوع الحادث بفعل عمد أو سلوك فاحش من العامل :

تنص المادة ٥٧ على أن العامل لا يستحق تعويض الاجر وتعويض الاصابة فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه ٠

٢ ـ اذا حدثت الاصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ٠

ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل ٠ وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ٠

ويتضح لنا من هذا النص عدة حقائق :

---

(١) نقض ٦٨٨ سنة ٤٨ ق ١٩٧٩/٤/٧

★ ان المشرع قد طبق القواعد العامة فى التأمين والتى تقضى بأن مبلغ التأمين لا يستحق اذا كان سبب الضرر هو خطأ متعمد من جانب المؤمن له ، على تأمين اصابات العمل ٠ فالحادث الذى يقع نتيجة فعل متعمد من العامل أو نتيجة خطأه الجسيم لا يعتبر من قبيل اصابة العمل التى يستحق عنها تعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى ٠

★ يلاحظ بالنسبة للخطأ الجسيم ، ان يكون الخطأ ذا خطورة استثنائية وان يكون العامل قاصدا سلوكه متبينا وجه الانحراف فى تصرفه ومدى خطورته ٠ ولابد ان يكون هذا الفعل هو السبب فى وقوع الحادث بطبيعة الحال ٠

وقد أورد الشارع مثالين للخطأ الجسيم (تعـــاطى المخدرات أو الخمور ، وعدم مراعاة التعليمات) ٠ وتلك التطبيقات ليست على سبيل الحصر بل هى على سبيل المثال ٠ ٠

ولا يتوافر الخطأ الجسيم اذا كان الحادث نتيجة خطأ عادى من قبل العامل أى على سبيل السهو أو عدم الانتباه فقط ٠

★ استثناءا من مبدأ الحرمـــان من التعويض ، قرر المشرع ـ لاعتبارات انسانية ـ صرف التعويض فى حالة وفاة العامل أو اصابتـــه بعجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل ٠

★ نظرا لخطورة العقوبة أوجب الشارع فى المادة ٦٤ ضرورة قيام الجهة القائمة باعمال التحقيق تحقيقا من صورتين ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود ، كما يوضح بصفة خاصـــة ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ٠ وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات ابلاغ الهيئة المختصة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك ٠

المبحث الثانى

حادث الطريق

نظرا لكثرة عدد الحوادث التى يتعرض لها العمال أثناء ذهابهم أو ايابهم من العمل فقد تدخل المشرع ليبسط حمايته على العمال الى أقصى درجة ممكنة وذلك بشمول التأمين لحوادث الطريق التى يتعرض لها العامل فى طريقه من والى العمل ٠

فقد نصت المادة ٥/هـ على أنه يعتبر فى حكم اصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو انحراف أو تخلف عن الطريق الطبيعى ٠

وقبل أن نتناول النص بالتعليق ينبغى التذكير بأننا بصدد حادث، أى لابد وان تنشأ الاصابة على الطريق بسبب حادث يتعرض له العامل بالمعنى الذى سبق تحديده ، أى الحدث الذى يقع بغتة بفعل قوة خارجية ويمس جسم الانسان ٠ وألا يكون سبب الحادث هو خطأ العامل العمد أو الجسيم ٠

ونظرا لان حادث الطريق يأخذ نفس حكم حادث العمل من حيث اعتبارهما اصابة عمل تخضع لنفس احكام التعويض الواردة بقانون التأمين الاجتماعى ، فان التفرقة بينهما تبدو قليلة الاهمية ٠ وعلى العكس من ذلك فانه ينبغى تمييز حادث الطريق المعتبر من قبيل اصابة العمل عن الحوادث العادية التى يتعرض لها العامل فى حياته اليومية وتخضع للاحكام العامة فى المسئولية المدنية ٠

ويشترط لاعتبار الاصابة حادث طريق شرطان :

١ ـ وقوع الحادث فى طريق الذهاب الى العمل أو العودة منه ٠

٢ ـ الا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن الطريق الطبيعى ٠

أولا : وقوع الحادث على طريق العمل

ما هو المقصود بطريق العمل ؟ الاجابة تختلف فى القانون المصرى عن نظيره الفرنسى :

فالقانون الفرنسى يأخذ بمعيار مزدوج لتعريف طريق العمل ٠

هذا المعيار يتحدد بعنصرى المكان والزمان ٠

فمن ناحية المكان فان طريق العمل هو ذلك الذى يقع بين نقطتين احداهما بالتأكيد جهة العمل واما النقطة الثانية فهى اما مقر اقامـــة العامل (مسكنه الاصلى أو الثانوى أو أى مكان آخر مستقر فيه) واما المطعم أو المكان الذى يتناول فيه طعامه ٠ فالاصابة التى تحدث للعامل بين النقطتين تعتبر اذن حادث طريق يتم التعويض عنه ٠

ويتحدد طريق العمل من جهة أخرى بمعيار زمنى وهو الطريق الذى يمر به العامل أثناء فترة الذهاب الى العمل أو العودة منه ٠ فوقوع الحادث على نفس الطريق ولكن فى اثناء الذهاب الى زيارة شخصية يجعل من الحادث حادثا عاديا ، ويختلف الامر بطبيعة الحال اذا وقع الحادث اثناء الذهاب الى العمل أو العودة منه (١) ٠

اما القانون المصرى فيأخذ بمعيار زمنى فقط ، فهو لم يحدد سوى نقطة واحدة للطريق وهى جهة العمل ، والمهم هو وقوع الحادث اثناء فترة الذهاب أو العودة من العمل ٠ لا يهم اذن النقطة الاخرى التى يذهب اليها العامل سواء أكانت منزل العامل أو منزل صديق له أو فندق أو حفلة من الحفلات ، طالما ان الحادث وقع خلال الفترة الزمنية التى يكون العامل متجها فيها من مكان العمل أو اليه (٢) ٠

ويرجع تقدير ذلك الى قاضى الموضوع ، حيث يقدر الطريق بمعيار الرجل العادى على ضوء ظروف العامل الشخصية ، وهذا يثير فى نظرنا تحديد فكرة الطريق الطبيعى الذى يسلكه الرجل العادى وفكرة الوقت الطبيعى لهذا الطريق ٠

الطريق الطبيعى :

وحادث الطريق يفترض ان يكون العامل فعلا على الطريق من أو الى العمل ٠ ويبدأ الطريق منذ اللحظة التى يغادر فيها العامل باب شقته أو المكان الذى تركه قاصدا الذهاب الى العمل وينتهى الطريق بالوصول

---

(١) Duperoux P. 403

(٢) محمد لبيب شنب ، مدى تغطية تأمين اصابات العمل لحوادث الطريق ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٩ ص ٦٧٤ ٠

الى مقر العمل ٠ وكل حادث يقع بين النقطتين يعتبر حادث طريق سواء أكان ذلك فى مصعد العمارة التى يسكن فيها أو على الرصيف قبل اجتياز باب المصنع أو مكان العمل ٠

ولكن التساؤل يثور فى حالة تعدد الطرق التى تصل الى مكان الذى يسلكه الرجل المعتاد لو وجد فى نفس ظروف العامل المصاب ٠ أى أقرب الطرق وأكثرها سرعة وأقلها خطورة ٠ اما ان اختار العامل طريقا يتميز بالخطورة والمشقة للوصول الى العمل وترك طرقاأخرى أكثر سهولة وأقل طولا فانه هذا الاختيار لا يكون طبيعيا ولا ينطبق قانون التأمين الاجتماعى على الحادث الذى يقع على مثل هذا الطريق (١) ٠

ولا يعنى ما سبق ان العامل ملزم بسلوك نفس الطريق أى الطريق المألوف ، فله حرية تغيير الطريق ٠ وله حرية الاختيار على ضوء ظروفه وظروف الطريق مثل الزحام وطرق المواصلات الى غير ذلك من عوامل ٠ ولايهم بطبيعة الحال وسيلة المواصلات التى يستخدمها العامل ٠

الوقت الطبيعى للطريق :

لايكفى ان تقع الاصابة على الطريق حتى تعتبر اصابـــة طريق بل ينبغى ان يتم ذلك خلال الزمن العادى اللازم لرحلة الذهاب أو العودة من العمل ، أى لابد من وقوع الحادث فى الفترة التى يقضيها العامل عادة فى ذهابه وايابه اليومى من والى العمل ٠ ويطلق على تلك الفترة الزمنية « الوقت الطبيعى للطريق » ٠

ومثل هذا الوقت يحدد على ضوء مواعيد العمل من جهة والوقت اللازم لقطع المسافة من جهة أخرى ٠ فوقوع الحادث قبل بدء العمل بوقت طويل أو بعد انتهاءه بزمن طويل يقوم قرينة على أن الحادث قد وقع فى غير طريق العمل وعلى العامل اثبات العكس (اثبات تأخير أو عطل فى المواصلات على سبيل المثال) ٠ ويختلف الامر ان وقع الحادث اثناء الفترة الزمنية المعهودة لقطع الطريق ، فهنا نفترض اننا بصدد حادث طريق ويعفى العامل من عبء الاثبات ٠

---

(١) محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ٠

ثانيا : عدم توقف أو تخلف أو انحراف العامل عن الطريق الطبيعى

ينص القانون صراحة على أنه يجب لاعتبار حادث الطريق من قبيل اصابة العمل ألا يكون هناك توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ٠

وهذا النص على اطلاقه يبدو غريبا ويؤدى الى نتائج غير مقبوله ، فمجرد توقف العامل عن السير لمحادثة صديق أو شراء الخبز أو للصلاة يؤدى الى عدم اعتبار الاصابة التى تقع للعامل فى هذه الاثناء من قبل حادث الطريق الذى يغطيه قانون التأمينات ٠

لذ تبدو أهمية نص القانون الفرنسى الذى لايجعل التوقف أو الانحراف مؤديا الى استبعاد تأمين اصابة العمل الا اذا كان من أجل مصلحة شخصية لا تتصل بالحاجات الاساسية للمعيشة الجارية ولا تتصل بالعمل ٠ ومن ثم فان التوقف من أجل قضاء الحاجات الاساسية لا يمنع تكييف الاصابة على أنها حادث طريق ٠

ويجمع الفقه (١) على الأخذ بذلك التحفظ الوارد بالقانون الفرنسى واعماله فى القانون المصرى ، أى ينبغى الاعتداد بالباعث الذى دفع العامل الى التوقف أو التخلف أو الانحراف عن الطريق الطبيعى ٠ فاذا كان هذا الباعث معقولا طبقا لمعيار الرجل العادى فان ما صدر من العامل لايؤدى الى استبعاد وصف حادث الطريق عن الاصابة ويحتفظ العامل بحقه فى التعويض ٠ وقاضى الموضوع هو الذى يقدر الباعث ومدى اتفاق سلوك العامل مع المجرى الطبيعى للامور ٠

والتوقف يعنى الكف عن السير ـ مع البقاء على الطريق ـ لسبب عارض مثل لقاء صديق ، أما التخلف فيقصد به دخول مكان موجود على الطريق الطبيعى مثل مقهى أو منزل قريب ، اما الانحراف فيتميز عن التوقف والتخلف بأنه يعد تركا للطريق الطبيعى من قبل العامل والسير فى طريق أو اتجاه آخر لاى سبب من الاسباب ٠

---

(١) عبد العزيز الهلالى ، تأمين اصابات العمل ص ٣٠ ، برهام عطا الله ، الملحق ص ٨ محمد لبيب شنب نفس المرجع ،سمير تناغو ص ٢٤٧ ٠

فتوقف العامل للصلاة أو لتوصيل ابنه للمدرسة أو لشراء بعض الحاجات الضرورية (لدى خباز أو بقال) أو لتناول مشروب يطفىء ظمأه يعد أمرا طبيعيا لقضاء حاجة ضرورية أو اجتماعية ويعتبر تصرفه سلوكا مألوفا وبالتالى فالاصابة التى تحدث له يمكن اعتبارها اصابة عمل ٠

اما تخلف العامل عن الطريق للذهاب الى السينما أو لاتمام صفقة أو عمل أو زيارة صديق فان ذلك يعد خروجا عن الطريق الطبيعى ومن ثم لا يعتبر الحادث الذى يقع له من قبيل اصابة العمل ٠ اما اذا عاود العامل السير فى الطريق الطبيعى فان الاصابة التى تقع له يمكن ان تأخذ وصف حادث الطريق ٠

المبحث الثالث

أمراض المهنة

يعتبر من قبيل اصابة العمل التى يعوض عنهـــا قانون التأمين الاجتماعى اصابة العامل بأحد الامراض المهنية الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) والمرافق للقانون ٠

الأمراض الواردة بالجدول :

ويمكن تقسيم هذه الامراض الى المجموعات المتميزة الآتية (١) :

١ ـ مجموعة أمراض التسمم ، وتنقسم الى :

أ ـ مجموعة أمراض التسمم بالمعادن الثقيلة ، كالتسمم بالرصاص والزرنيخ والزئبق والانتيمون والفسفور والمنجنيز والكبريت والكروم والنيكل والبريليوم ٠

ب ـ مجموعة أمراض التسمم بالمذيبات العضوية ، كالتســـــم بالتبرول ورابع كلورور الاثيلين وثالث الكورور الاثيلين والمشتقات الهالوجيلية الاخرى للمركبات الايدرو كربونية من المجموعة الاليفاتية ٠ وكذلك الكلور والفلور والبروم والكلور وفورم ورابع كولوروالكربون والسيلينيوم ٠

جـ ـ مجموعة امراض التسمم بالغازات ، كالتسمم بأول أكسيد الكربون وحامض السيانور والمركبات القلوية العضوية وغير العضوية الاخرى ٠

٢ ـ مجموعة الامراض الجلديـــة كقرح الكروم والتأثر بالمواد الحمضية أو غير الحمضية أو مركبات أو متخلفات تقطير البترول وكذلك سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون ٠

٣ ـ مجموعة أمراض الغبار الرئوى كالسيلكوزى والاســـتوزس والبسينوزس ٠

٤ ـ مجموعة الامراض الميكروبية كالجمرة والســـقاوة والدرن والامراض المعدية مثل الحميات ٠

---

(١) عبد العزيز الهلالى ، ص ٩

٥ ـ مجموعة الامراض الناتجة عن التعرض لتغييرات الضغط الجوى ٠

٦ ـ الامراض والاعراض الباثولوجية الناشئة عن الهرمونات ٠

٧ ـ امراض الصمم المهنى ٠

٨ ـ مجموعة امراض الاشعاع كالحرارة والرانيوم وأشعة أكس ٠

وتعطى المادة ٧٠ لوزير التأمينات الحق فى اضافة أمراض جديدة الى الجدول المذكور ٠

شروط اعتبار المرض اصابة عمل :

لابد من توافر عدة شروط لكى يعتبر المرض مهنيا أى من قبيل اصابة العمل التى يعوض عنها قانون التأمين الاجتماعى ٠

أ ـ ان نكون بصدد مرض وارد فى الجدول :

سبق أن ذكرنا ان المرض يختلف عن الحادث فى كونه ينشأ عن سبب داخلى أو باطنى مصدره جسم المريض ذاته ، أى انه لا يتحقق فجأة بل بصورة تدريجية اما الحادث فيتصف بالمفاجئة وبمصدره الخارجى عن جسم الانسان ٠

وأهمية التفرقة تبدو فى ان القانون يعوض عن كل حوادث العمل ايا كان نوعها أو طبيعتها طالما كانت اثناء أو بسبب العمل ، اما المرض فلا يعوض عنه القانون الاا اذا كان من بين الامراض الواردة على سبيل الحصر فى الجدول المرافق ٠ أى ان المرض لا يشمل بالحماية القانونية الا اذا كان احد الامراض التى حددها القانون ٠

لذا يثور التساؤل حول المرض الذى يصاب به العامل أثناء العمل بصورة تدريجية وبالتالى لا يأخذ وصف الحادث ولا يرد بالجدول المذكور، ففى هذا الفرض لا يتمتع العامل باى نوع من الحماية وهذا ما يطلق عليه الفقه اسم **المنطقة المكشوفة** ٠

ويرى الفقه ضرورة التوسع فى تفسير المقصود بحادث العمل بحيث يشمل كل ما يمس جسم العامل ويثبت العامل ان له صلة بالعمل ويقتصر المرض المهنى على ما هو وارد بالجدول ٠ أى ان العامل ليس فى حاجة الى اقامة عبء الاثبات سواء عن حوادث العمل أو حوادث الطريق

بالمعنى السابق أو الامراض المذكورة بالجدول ، فكل ما سبق يفترض انه اصابة عمل • اما ماعدا ذلك من اصابات فعلى العامل اقامة الدليل على وجود علاقة السببية بينها وبين العمل حتى يستحق التعويض المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى (١) •

وهذا الرأى رغم وجاهته الا انه قد رفض صراحة من قبل محكمة النقض الفرنسية (٢) • ويجرى القضاء المصرى على عكسه (٣) • فلا يعتد الا بالاصابات التى تأخذ وصف حادث العمل أو الطريق أو المرض المهنى الوارد بالجدول ومن ثم فان المنطقة المكشوفة تظل قائمة بكل ما تحمله للعامل من مخاطر وظلم •

ب ـ لا يكفى اصابة العامل باحد الامراض السابقة بل لابد وان يكون هذا المرض مرتبطا بمهنة العامل • فيجب ان يعمل العامل فى مهنة أو صناعة ينشأ عنها عادة هذا المرض • فالتسمم بالزرنيخ أو الكبريت لايمكن ان يعد مرضا مهنيا بالنسبة لعامل يعمل فى النسيج • اما ان اصيب مثل هذا العامل بأحد أمراض الغبار الرئوية ، فان مرضه يعد بالضرورة اصابة عمل للارتباط القائم بين الاصابة وطبيعة المهنة ولا يجوز لهيئة التأمينات أن تناقش صفة المرض أو تنفى علاقة السببية فى هذه الحالة •

ج ـ ان يظهر المرض على العامل خلال مزاولة المهنة أو خلال سنة من تاريخ تركه العمل (م ٦٧) •

---

(١) لبيب شنب مقالة سنة ١٩٦٧ Doublet P. 214

(٢) Soc. 25 Juin 1964 D. 1964 P. 529, ch. R. 19 mars 1969.

(٣) نقض ١١٤٩ س ٤٨ ق ـ ٢٢/٤/١٩٧٩ ، ٤٠٦ س ٤٦ ق ـ ٤/٦/١٩٧٩ •

جدول رقم (١)

جدول أمرض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . العمل فى صناعة الادوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الالوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص ... الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو ابخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو ابخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية ... الخ .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبـــار أو ابخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ٠ ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتـــاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته ٠
٤	التسمم بالأونتميون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو ابخرة الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ٠
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ٠
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاتـــه أو مركباته الاميدية أو الازوتيـــة أو مشتقاتهـــا ومضاعفـــات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها ٠
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ٠ وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ٠ ويشتمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها ٠٠٠ الخ ٠

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها.
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .. الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو اتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لابخرتها أو غبارها .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور فورم ورابع كلورو الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجيلية الاخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لابخرتها أو الابخرة المحتوية عليها .
١٧	الامراض والاعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو اشعر اكس	أى عمل يستدعى لتعرض للراديوم واية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو اشعة اكس.
١٨	سرطان الجلد الاولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لاية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
١٩	تـأثر العين من الحرارةوما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضـــوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف العين أو ضعف بالابصار ٠
٢٠	أمراض الغبــار الرئويــــــة (نوموكونيوزس) التى تنشـأ عن ١ ـ غبار السليكا (سـليكوزس) ٢ ـ غبــار الاســبستوس (اسبستوزس) ٣ ـ غبار القطن (بسينوزس)	أى عمل يســـتدعى التعريض لغبار حديث التوالد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الاحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو اية اعمال اخرى تســـتدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنهـــا هذه الامراض ٠
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو اجزاء منهـــا ومنتجاتها الخام أو متخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل فى شحن وتفريغ البضـــائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها ٠
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو اجزاء منها ٠
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض ٠

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الاعمال المسببة لهذا المرض
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	التسمم بالسيليلوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	الاعراض والامراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجىء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجىء فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدة طويلة .
٢٨	الاعراض والامراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .
٢٩	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الاعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع .

المبحث الرابع

الارهاق أو الاجهاد من العمل

تلك الحالة لم يكن منصوصا عليها بالقانون السابق للتأمينات الاجتماعية (٦٣/١٩٦٤) ولكن القانون الجديد للتأمين الاجتماعى قد اعتبر فى المادة ٥/هـ ان الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ٠

وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ليحدد تلك الشروط ٠ وقد نصت المادة الاولى على الشروط الاتية لاعتبار الارهاق أو الاجهاد من قبيل اصابة العمل ٠

١ ـ يجب ان تكون سن المصاب أقل من ٦٠ سنة ٠

٢ ـ ان يكون الاجهاد أو الارهاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود وقت العمل الاصلى أو فى غيره ٠

٣ ـ ان يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الاصلى ٠

٤ ـ ان تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان هناك ارتباطا مباشرا بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية ٠

٥ ـ ان تقرر الجهة المختصة بالعلاج ان الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية ٠

٦ ـ ان تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر حاده ٠

٧ ـ ان ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الامراض الآتية :

ـ نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة .

ـ انسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة ٠

ويلاحظ على النص السابق :

أ - ان الاصابة التى تؤخذ فى الاعتبار هى التى تحدث بالنسبة لمن يقل سنه عن ٦٠ سنة ، بسبب اجهاد أو ارهاق ناتج عن بذل مجهود اضافى مكلف به من قبل رب العمل · وان تكون الاصابة حادة ومؤدية بصورة قاطعة اما الى نزيف المخ أو انسداد شرايينه أو الشرايين التاجية للقلب (١) ·

ب - أى ان القرار الوزارى وصل فى النهاية الى نتيجة مؤداها انه لا يؤخذ فى الاعتبار سوى نزيف المخ وانسداد الشرايين الناجمين عن بذل مجهود اضافى فى العمل · ومن البديهى أنه كان من الممكن الوصول الى هذه النتيجة بسهولة أكثر وبعبارة مختصرة وصريحة بدلا من وضع كل هذه الشروط والتفاصيل التى تدل على غباء الصياغة وعدم الدقة فى ادراك الهدف المنشود بل وانعدام الرؤية التشريعية الواضحة ·

جـ - ان تلك النتيجة تخالف مقصود المشرع من وراء اعتبار الارهاق والاجهاد سببا فى كون الاصابة الناجمة عنهما اصابة عمل · فلم يأخذ القرار فى الاعتبار سوى الاصابتين المذكورتين مع ان الاجهاد أو الارهاق قد يؤدى الى اصابات عديدة فى جميع انحاء الجسم (مثل الانفصال الشبكى الذى لايعوض عنه القضاء ((١) ·

جـ - ان التشدد فى وضع الشروط السابقة يتناقص مع الاعتبارات الانسانية ومقتضيات الحماية اللازمة للعاملين ولا يمكن فهمه الا على ضوء الاعتبارات الاقتصادية وهى محاولة الحد من أعباء هيئة التأمينات الاجتماعية ولو كان ذلك على حساب المنطق القانونى والاجتماعى بل والانسانى ·

---

(١) وهذا يضع حدا للقضاء الذى يقرر بان الوفاة نتيجة الاصابة بجلطة فى القلب لا تعتبر اصابة عمل ، اذا لم يكن ارهاق المتوفى من العمل يتسم بالمباغتة (نقض ١٥٧ س ٤٥ ق - ١٩٧٨/٢/٢٥ ، ٣٧٥ س ٤٠ ق -١٧ /١٩٧٦/١١) ·

(٢) فهو ليس من قبيل حوادث العمل أو امراض المهنة (٤٨٢ س ٢٨ ق - ١٩٧٤/١٢/٢١)

جدول بتحديد نسب

العجز الناتج عن الاجهاد أو الارهاق من العمل

الحالة المرضية	نسبة العجز
(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه :	٪
شلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠
خزل نصفى مع فقد النطق	٨٠
خزل نصفى مع صعوبة فى النطق	٦٠
خزل نصفى أيمن	٢٠ ـ ٤٠
خزل نصفى أيسر	١٥ ـ ٣٠
شلل بالطرف العلوى الايمن	٧٠
شلل بالطرف العلوى الايسر	٧٠
خزل بالطرف العلوى الأيمن	٣٥
خزل بالطرف العلوى الايسر	٢٥
فقد النطق	١٠ ـ ٥٠
(ب) انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه :	
تلف عضلات القلب	١٠ ـ ٢٠
بعض أعراض ظاهرة	٢٠ ـ ٦٠
عدم تكافؤ القلب	٦٠ ـ ٨٠

ونخلص من كل ماسبق ان تأمين اصابات العمل يغطى عدة مخاطر هى حوادث العمل وحوادث الطريق وأمراض المهنة وبعض الاصابات الناجمة عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل • ورغم ما فى ذلك من شمول - من حيث الظاهر الا ان تشدد المشرع فى وضع الكثير من الشروط اللازمة لاعتبار الاصابة من قبيل اصابة العمل يفقد هذه الحماية الكثير من الفعالية والقوة ، ولا يفسر ذلك كما قلنا الا على ضوء الاعتبارات المالية ، فالمشرع يخشى عجز ميزانية هيئة التأمينات وعدم قدرة الخزانة العامة على تغطية مثل هذا العجز ، ولكن نأمل مع التقدم الاقتصادى تقدم الحماية الاجتماعية •

وهذا يدفعنا الى دراسة الحقوق التى يتمتع بها المصاب باصابة عمل ، أى الحقوق التى يتضمنها تأمين اصابات العمل •

الفصل الثالث

حقوق العامل المصاب باصابة عمل

المبحث الأول

الحق فى العلاج والرعاية الطبية

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى ان يشفى أو يثبت عجزه (م ٨٥) ويكون الانفاق من خلال الصندوق الخاص بعلاج الامراض واصابات العمل المنصوص عليه بالمادة ٨٣ ٠

مفهوم العلاج والرعاية الطبية :

يشمل العلاج والرعاية الطبية الخدمات التى يؤديها الممارس العام والاطباء الاخصائيون بما فى ذلك أخصائى الاسنان ، وكذلك العمليات الجراحية وانواع العلاج الاخرى حسب ما يلزم مثل الفحص بالاشعة والبحوث المعملية وغيرها ٠ ويتضمن كذلك صرف الادوية اللازمة ٠ ويجب ان يتوفر العلاج والرعاية للمصاب سواء أكان ذلك فى المستشفى أو المصح أو المركز المتخصص أو المنزل ان اقتضى الامر ذلك (م ٤٧) ٠

وتلتزم الهيئة كذلك بتقديم الخدمات التأهيلية وكذلك الاطراف والاجهزة الصناعية التعويضية ٠ وقد صدر قرار وزير الصحة ـ تطبيقا لذلك ـ رقم ١٩٧٦/١٤١ لينص على ان تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بصرف الاجهزة الصناعية التعويضية اللازمة للمنتفعين اذا قرر طبيب الهيئة ان من شأن صرفها معاونة المريض أو المصاب على أداء عمله الاصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته أو لقضاء حاجاته ٠

وتضيف المادة ٣ من نفس القرار « أن تقوم الهيئة بصرف الاجهزة الآتى بيانها وفقا للمواصفات التى تقررها ويشترط استقرار حالة المنتفع الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة : أ ـ الاجهزة التعويضية للعيون (النظارات ـ العدسات اللاصقة ـ العيون الصناعية) ب ـ الاجهزة التعويضية للاسنان (كاملة أو جزئية) ٠ جـ ـ الاجهزة التعويضية للجراحة والعظام (الاطراف السفلية والعلوية ـ أجهزة ساندة للعمود الفقرى والاطراف ـ أحزمة سانده ـ عكاكيز وعصى ـ كراسى

متحركة ـ أجهزة خاصة بتفلطح القدمين بدرجة تعيق المنتفع عن اداء العمل) • د ـ اجهزة الشلل للاطراف السفلى • هـ ـ الاجهزة التعويضية للاذن (سماعات الاذن) • و ـ الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للاناث •

وينبغى ملاحظة انه اذا كانت الهيئة العامة للتأمين الصحى تلتزم بتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف الصناعية والتعويضية فان وزارة الشئون الاجتماعية هى التى تتحمل وحدها عبء تأهيل المعوقين الذى يتجاوز مرحلة العلاج (قانون ١٩٧٥/٢٩) •

درجات وأماكن ومدة العلاج :

يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقديم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقيات خاصة تكفل حدا أدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها بحيث لا يقل مستوى الخدمة فى هذه الحالة عن الحد الادنى الذى يحدده قرار وزارى •

وقد صدر القرار ١٩٧٦/١٤٠ ليبين ذلك الحد الادنى سواء بالنسبة لخدمات الممارس العام أو الاخصائيين سواء بالمستشفيات أو بمراكز اصابات العمل أو خدمة الدواء •

ويكون العلاج وفقا لما هو مقرر بالدرجة التأمينية (الحد الادنى السابق تحديده) ، ولكن اذا رغب المصاب العلاج فى درجة أعلى فعليه ان يتحمل فروق التكاليف • ويتحمل صاحب العمل هذه الفروق اذا كان قد التزم بها فى عقد العمل أو فى لائحة النظام الاساسى للعمل أو بموجب اتفاق آخر •

ويستمر العلاج الى ان تنتهى حالة المصاب سواء بالشفاء أو بالعجز أو بالوفاة • ويستمر العلاج حتى ولو انتهت خدمة المصاب لاى سبب من الاسباب ، مثل بلوغ سن المعاش (م ١١ من القرار ١٩٧٦/٣١٠) •

الالتزام بنقل المصاب :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان

العلاج ولكن **الجهة المختصة** بصرف تعويض الاجر هى التى تتحمل بعد ذلك مصاريف انتقال المصاب بوسائل انتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج ان حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل انتقال العادية (م ٥٠) ٠

ويقصد بالجهة المختصة : الدولة ووحدات القطاع العام وأصحاب الاعمال الذين رخص لهم بتحمل الاجر ومصاريف العلاج مقابل تخفيض نسبة اشتراكات تأمين اصابات العمل ، والا فان الجهة المختصة هى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (م ٤٦) (١) ٠

ولقد صدر القرار الوزارى ١٩٧٦/٢٩٦ لينظم الانتقال ومصاريفه ، فاوجب اتباع الاحكام الخاصة بصرف تعويض الاجر فى شأن اجراءات صرف مصاريف الانتقال ٠ وقرر صرف نفقات اقامة ومصاريف انتقال واقامة المرافق ونفقات نقل جثة المصاب ٠

تولى صاحب العمل العلاج والرعاية :

سبق أن ذكرنا ان المادة ٤٦ تجيز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العامل المصاب ورعايته طبيا ٠ وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ ليحدد شروط هذا التصريح ٠ وقد سبق لنا دراستها فنحيل الى ما سبق (٢) .

---

(١) انظر ماسبق الفصل الخاص بتمويل تأمين اصابات العمل ٠

(٢) نفس الموضع ٠

المبحث الثانى

الحق فى تعويض الاجر

ـ طبيعة تعويض الاجر :

اذ حالت الاصابة بين العامل وبين أداء عمله فان الجهة المختصة تلتزم بان تقدم للعامل تعويضا عن أجره • فالقانون يكفل للعامل أجره كاملا خلال فترة العلاج • والجهة المختصة هى الدولة وشركات القطاع العام وصاحب العمل المصرح له بتحمل تعويض الاجر ومصاريف العلاج والا فهى هيئة التأمينات الاجتماعية (م ٤٦) •

وتعويض الاجر لا يستحق الا اذا فقد العامل أجره أو جزء منه بسبب توقفه عن العمل للعلاج•وقد قررت محكمة النقض صراحة ان المعونة المالية التى تؤديها هيئة التأمينات (أو صاحب العمل) للمصاب خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب اصابته ، لاتعدو ان تكون تعويضا عن الاجر الذى يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاءه أو يثبت عجزه المستديم الذى يستحق عنه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بينها وبين الاجر الامر الذى يؤكده عدم استحقاقها عن أيام الراحة الاسبوعية التى لا يستحق العامل عنها أجرا والزام صاحب العمل بتحمل أجر اليوم الذى تقع فيه الاصابة ، اذا كان ذلك وكان الثابت فى الاوراق ان الطالب كان يتقاضى مرتبه كاملا خلال فترة علاجه وحتى ثبوت العجز فان مطالبته بالتعويض المعادل لاجره عن هذه الفترة يكون على غير أساس (١) •

ويترتب على عدم اعتبار هذا التعويض أجرا (بل تعويض عنه) النتائج الآتية :

١ ـ لا يجوز الجمع بينه وبين الاجر ، فاذا صرف العامل المصاب أجرا لم يستحق تعويض الاجر •

٢ ـ يشترط لاستمرار صرف هذا التعويض ان يظل العامل خاضعا للتأمين الاجتماعى على اعتبار ان العله فى منحه هى حيلولة الاصابة بينه وبين اداء عمله ، والتعويض يقدر بقيمة الاجر المستحق له والمسدد عنه اشتراك التأمين• لذلك يتعين وقف صرف التعويض عند بلوغ العامل المصاب سن الستين أو سن التقاعد ويصرف له فى هذه الحالة المعاش أو التعويض

---

(١) نقض ٢٨ س ٤٥ ق ١٦/١٢/١٩٧٦ •

المستحق له فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (١) ٠

٣ ـ يستمر صرف التعويض طوال مدة عجز العامل عن تأدية العمل بسبب الاصابة الى ان يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة الى العمل أو يثبت عجزه المستديم أو وفاته ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى ان يكون فى استطاعة صاحب العمل بارادتـــه المنفردة ـ حين ينهى عقد العمل ـ ان يحرم العامل المريض من التعويض عن الاجر الذى أوجب القانون اداؤه له (٢) ٠ وتعتبر الانتكاسة أو المضاعفة فى حكم الاصابة ٠

٤ ـ التعويض عن الاجر يعفى من الضرائب والرسوم ولا يخصم منه اشتراك التأمين ، عكس الحال بالنسبة للاجر ٠

ـ تقدير التعويض عن الاجر :

التعويض عن الاجر يعادل الاجر المسدد عنه اشـــتراك التأمين ٠ ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الاجور بالنســـبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم ٠

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الاجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين ٠

ويجدر الاشارة بالذكر الى أن تعويض الاجر يجب ان يصرف عن جميع الايام بما فى ذلك ايام الراحة الاسبوعية وذلك لان هذه الراحـــة أصبحت مأجوره بالنسبة لجميع العاملين بما فى ذلك القطاع الخاص (م ٣/١ من القاونن ١٩٧٤/٦٤) ٠

---

(١) نقض ٨١٤ س ٤٧ ق ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ ، مادة ١٩ من القرار الوزارى ٣١٠ /١٩٧٦ ٠

(٢) نقض ٤٠ س ٤٧ ق ٢٦ / ٦/ ١٩٧٩

المبحث الثالث

الحق فى المعاش أو التعويض

يستحق العامل المصاب معاشا اذا نتج عن اصابته عجز كامل أو عجز جزئى تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر أو وفاة · اما ان قل العجز عن ٣٥٪ فان العامل يستحق تعويضا (١) ·

ا ـ المعاش فى حالة الوفاة أو العجز الكامل :

تنص المادة ٥١ على أنه اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من المتوسط الشهرى للاجور خلال السنة الاخيرة أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك ·

مع مراعاة ألا يتجاوز المعاش الحد الاقصى المقرر وهو ١٦٦ر٦٧٠ جنيه ، وألا يقل عن الحد الادنى وهو ١٢ جنيه (قانون رقم ١٩٧٨/٤٤)· اما بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى فانهم يستحقون معاشا موحدا قيمته ثلاثة جنيها شهرية (م ١/٥٤) ·

ويبدأ استحقاق معاش الاصابة من أول الشهر الذى توفى فيه المصاب أو ثبت فيه عجزه الكامل (م ٢٥) فالمعاش فى هذه الحالـــــة يستحق بمجرد حدوث العجز أو الوفاة ولا يشترط انتهاء الخدمة كما هو الحال فى القواعد العامة ·

وتضيف المادة ٥١ ان المعاش السابق يزاد بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المصاب سن الستين حقيقة أوحكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه · ومعنى ذلك انه اذا انتهت خدمة العامل بسبب عجزه الكامل الناتج عن الاصابة فان معاشه يزاد بنسبة ٥٪ كل ٥ سنوات حتى بلوغه سن الستين · اما ان أصيب العامل بعجز نتيجة الاصابة ثم توفى أو من أدت اصابته الى وفاته فانه يفترض بقاؤه حيا ويزاد معاش المستحقين عنه كل خمس سنوات حتى بلوغه سن الستين افتراضا ·

---

(١) المعاش عن العجز الناشىء عن اصابة العمل ، لايخرج عن كونة تعويضا رأى المشروع ان يؤدى للعامل المصاب فى صورة معاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة (نقض ٤٢٥ س ٣٨ ق ، ٢٣ / ١١ / ١٩٧٤) ·

اما ان انتهت الخدمة قبل حدوث الوفاة أو ثبوت العجز (مثل بلوغ سن التقاعد أو غير ذلك من الاسباب) فان الزيادة المقررة لاتضاف الى المعاش ٠

ب ـ المعاش فى حالة العجز الجزئى المستديم الذى تصل نسبته الى ٣٥٪ :

تقرر المادة ٥٢ انه اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فاكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه فى حالة العجز الكامل والوفاة ٠

واذا أدى هذا العجز الى انهاء خدمة المؤمن عليه عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل ، يزاد معاشه بنسبة ٥٪ كل ٥ سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه المصاب سن الستين حقيقة أو حكما (١) ٠

ويلاحظ :

ـ أن المعاش المستحق بسبب اصابة العمل لايشترط فيه أى مدة للخدمة أو أى حد أدنى للاشتراك ٠

ـ اذا ادت الاصابة الى انهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الاصابة ومعاش الوفاة أو العجز وفقا لاحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من أجر تسوية المعاش ٠

ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة عمل فيجمع هو أو المستحقون عنه بين معاش الاصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز الاجر الاكبر الذى سوى على اساسه أى المعاشين ٠

ـ ويراعى فى الحالتين الا يزيد مجموع المعاشات عن أجر الاشتراك الاخير والحد الاقصى المنصوص عليه سابقا (م ٣/٧١ ، ٤) ٠

ـ يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجره بدون حدود ، وكذلك بين معاش الاصابة وتعويض البطالة (٢) ٠

---

(١) انظر الفقرة السابقة

(٢)حسام الاهوانى ٣٥٤

جـ ـ التعويض فى حالة العجز الجزئى المستديم الذى تقل نسبته عن ٣٥٪ (١) :

اذا قلت نسبة العجز بسبب اصابة العمل عن ٣٥٪ فان العامل يستحق ما يسمى بتعويض الدفعة الواحدة ، وليس له الحق فى المطالبة بمعاش دورى عن هذه الاصابة لان الحق فى المعاش لا يبدأ الا اذا وصلت نسبة العجز الى ٣٥٪ أو أكثر أو فى حالة الوفاة ٠

وتقرر المادة ٥٣ أنه مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمعاش المستحق طبقا لقواعد تأمين الوفاة والشيخوخة والعجز اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المحددة فى المادة ٥١ وذلك عن اربع سنوات ٠ ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة ٠

ونذكر اننا بصدد المعاش أو التعويض الذى يستحق بسبب اصابة العمل وذلك يختلف عن المعاش أو التعويض المستحق بصدد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ولا يوجد تعارض بين الاثنين بل يمكن الجمع بينهما فى حدود القواعد السابق الاشارة اليها ٠

ولحساب التعويض المستحق فى حالة العجز الذى يقل عن ٣٥٪ يجب البدء أولا بحساب المعاش الذى كان يستحقه العامل بفرض ان العجز الذى اصابة كان كاملا (وهو عبارة عن ٨٠٪ من متوسط الاجر خلال السنة الاخيرة أو خلال مدة اشتراكه ان قلت عن سنة) ثم يحسب هذا المعاش عن أربع سنوات ويضرب الناتج فى نسبة العجز ٠ أى ان التعويض عبارة عن نسبة العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المستحق عن أربع سنوات (٢) ٠

---

(١) التعويض عن اصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الاجر ونسبة العاهة ٠ لم يترك المشرع لقاضى الدعوى سلطة تقدير هذا التعويض (نقض ٢٧١ س ٣٠ ق ، ١٩٦٥/٦/٢) ٠

(٢) فلو ان أجر العامل عن السنة الأخيرة كلها كان ٣٠٠ جنيه فان المعاش الذى يستحق فى حالة العجز الكامل هو ٨٠ ٪ من هذا المبلغأى ٢٤٠

د ـ العجز الناشيء عن اصابات متتالية :

اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل فان القاعدة العامة هى ان نسبة العجز التى يقدر على أساسها المعاش أو التعويض عبـــارة عن مجموع نسب العجز عن كل الاصابات ومن فان المادة ٥٦ تضع القواعد الاتية لتعويض العامل المصاب ٠

١ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن اصابته الاخيرة وحدها ، أى ان التعويض يقدر على أساس نسبة العجز الناشئة عن الاصابة الاخيرة فقط لانه سبق له الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للاصابـــات السابقة ٠ ويلاحظ ان العامل فى هذا الفرض لا يستحق معاشا بل تعويض الدفعة الواحدة لان نسبة العجز أقل من ٣٥٪ ٠

٢ ـ اما ان وصل مجموع نسب العجز الناتجة عن الاصابة الحالية والاصابات المتتالية الى ٣٥٪ أو أكثر ، فان العامل يستحق معاشا سواء كان قد استحق معاشا من قبل عن اصاباته السابقة التى ادت الى عجز يصل الى ٣٥٪ أو أكثر ، أو كان قد استحق تعويض الدفعة الواحدة لان نسبة العجز كانت أقل مما سبق ٠

٣ ـ عند حساب المعاش يؤخذ فى الحسبان متوسط أجر العامل عن السنة السابقة على الاصابة الاخيرة ٠ والاجر هنا لا يكون كاملا لانه يكون قد خفض بسبب العجز الجزئى الناتجعن الاصابةالسابقةوهذا يؤثر بدوره فى مبلغ المعاش بل قد يكون هذا المعاش الجديد أقل من المعاش السابق الناتج عن الاصابة السابقة لان هذا الاخير كان قد حسب على اساس الاجر كاملا قبل العجز ٠ لذلك اشترط المشرع الا يقل المعاش الجديد عن المعاش القديم ٠ واستحقاق المعاش الجديد يؤدى الى قطع المعاش القديم

جنيه فى السنة أى ٩٦٠ جنيه فى أربع سنوات ٠ فاذا اصيب العامل بعجز جزئى بنسبة ٣٠٪ فان مايستحقه من تعويض هو $\frac{٩٦٠ \times ٣٠}{١٠٠}$ = ٢٨٨ جنيه

ويدفع هذا المبلغ للعامل دفعه واحدة .

ولكن لا يؤثر على تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه (١) .

٤ ـ يحسب كل من المعاش والتعويض طبقا للقواعد السابق دراستها في الفقرتين ب ، جـ .

كيفية حساب نسب العجز :

تعرف المادة ٥/ح (المعدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠) العجز المستديم بنوعية الكلي والجزئي على النحو التالي : « هو كل عجز يؤدي بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الاصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام » .

ولقد جاءت المادة ٥٥ لتحدد القواعد التي يتعين اتباعها لتقدير نسبة العجز الجزئي المستديم ، فوضعت معيارين فى هذا الصدد الاول جامد والاخر مرن .

ـ فقد وضع المشرع جدول يتضمن معظم حالات العجز التي قد يتعرض لها العامل مع بيان نسبة كل نوع . حيث تضمن الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ٢٥ حالة من حالات الفقد العضوى واثنى عشرة حالة من حالات فقد الابصار وحالات أخرى لفقد السمع . وتمتاز تلك الطريقة بالوضوح والتحديد والبعد عن التحكم حيث يكفى مطابقة اصابة العامل على احدى الحالات الواردة بلجدول حتى يمكن تبين العجز ونسبته ولكن الخطورة فى تلك الطريقة تتمثل فى احتمال وجود اصابات وحالات العجز قد لا ترد بالجدول مما دفع المشرع الى وضع معيار مرن ليكمل المعيار السابق .

ـ اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية التى تصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى (م ٨٩ ـ قرارا وزارى ١٩٧٦/٣١٠) .

واذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول .

---

(١) على العريف ، التأمينات الاجتماعية فى مصر ص ١٢٧ .

ـ ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو اضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد القرار تاريخ العمل به (م ٥٥) ٠

اعادة الفحص الطبى للمصابين بعجز جزئى :

ـ يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج ان تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز اعادة التقدير بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز (م ٥٨) ٠

فاعادة الفحص يمكن ان تتم بالنسبة للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى أيا كانت نسبته٠وطلب اعادة الفحص اذا كان يعد حقا للمصاب فهو يعد كذلك بالنسبة للهيئة حيث يمكن ان يؤدى الى انقاص نسبة العجز وبالتالى التأثير فى التزامات الهيئة ، لذلك فقد كفل المشرع هذا الحق بجزاء مشدد لالزام العامل بالتقدم لاعادة الفحص الطبى عليه ٠

فقد نصت المادة ٦٠ على وقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة المختصة فى الموعد الذى تخطره به ٠ ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا أسفر اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى ٠ ويجوز للهيئة المختصة ان تتجاوز عن تخلف المصاب عن اعادة الفحص اذا قدم اسبابا مقبولة ٠ ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة اعادة الفحص الطبى ٠

ـ اذا أسفرت نتيجة الفحص الطبى عن تعديل فى نسبة العجز فيجب اتباع القواعد الآتية (م ٥٩) :

أ ـ اذا كان المؤمن عليه المصاب صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الاخيرة أو يوقف تبعا

لما يتضح من اعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا ، واذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لاحكام المادة ٥٣ ٠

ب ـ اما بالنسبة للمؤمن عليه المصاب الذى حصل على تعويض الدفعة الواحدة فانه اذا كانت درجة العجز عند اعادة الفحص الطبى تزيد على الدرجة المقدرة من قبل لكنها تقل عن ٣٥٪ ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الاخيرة والاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه له ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار ٠

اما ان كانت نسبة العجز عند اعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر فان المصاب يستحق معاش العجز محسوبا على أساس الاجر عند ثبوت العجز فى المرة الاولى وفقا لاحكام المادة ٥٢ ، ويصرف اليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الاخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه اليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الاولى ٠ ويلاحظ أنه طبقا لنص المادة ١٤٤ فان الخصم يجب ان يكون فى حدود الربع ٠

التحكيم الطبى :

طبقا لنص المادة ٨٨ فان جهة العلاج تلتزم باخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ٠

وللمؤمن عليه ان يتقدم بطلب اعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ الاخطار اذا كان وجه الطعن هو انتهاء العلاج أو تاريخ العودة الى العمل أو عدم اصابته بمرض مهنى ، وان يرفع الطعن خلال شهر من تاريخ الاخطار اذا كان وجه الطعن هو ثبوت أو عدم ثبوت

عجز أو نسبة هذا العجز ٠

ويقدم الطلب الى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع اداء مائة قرش كرسم تحكيم (م ٦١) ٠

وعلى الهيئة المختصة احالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة

وقد صدر القرار ١٩٧٧/٢١٥ لينص على تشكيل هذه اللجنة من طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها مكان العمل وطبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى وطبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من احدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم ٠

ويلزم القرار الوزارى الهيئة المختصة بارســـال جميع المستندات الخاصة بالنزاع الى مقرر لجنة التحكيم (طبيب الصحة المهنية) خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم ٠ ويجب ان تنعقد اللجنة خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ ورود الاوراق الى مقرر اللجنـــة ويجوز لطرف النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية الى اللجنة حتى اليوم السابق على موعد انعقادها ٠

ويجب أن يصدر قرار اللجنة مسببا ومتضمنا الآراء التى أبديت فى شأن النزاع ويتعين على الهيئة المختصة اخطار المصاب به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ صدوره (م ٩ من القرار الوزارى) ٠

ورغم ان قرار لجنة التحكيم يعتبر نهائيا وملزما لطرف النزاع ، الا ان محكمة النقض قد بينت بوضوح حدود هذا الالزام ، فالقواعد الواردة بلقانون والخاصة بالتظلم من قرار اللجنة الطبية امام لجنة التحكيم هى قواعد تنظيمية قصد منها التيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ٠ فنص القانون على اعتبار قرار لجنة التحكيم الطبى نهائيا وغير قابل للطعن لا يسرى الا فى حالة ما اذا طلب العامل التحكيم وصدر قرار اللجنة فى موضوع النزاع٠ اما اذا لم يلجأ العامل الى التحكيم الطبى فانه يظل محتفظا بحقه الاصلى فى الالتجاء الى القضاء (١) ٠

تطبيقـات قضائيــة :

ـ سقوط بعض اسنـان المصـاب لايعد عجزا لان الاصـابـة لم تمنعه عن الكسب كليا أو جزئيـا (م ٠ كفر الزيت الجزئيـة فى القضية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٥ بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٧) ٠

ـ يعتبر العامل عاجزا عجزا مؤقتا اذا كان غير قادر على اداء مهنته

(١) نقض ٢٥٥ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٤/٥/١٨ ، ١٢ س ٣٨ ق ١٦/ ١٩٧٤/٣ ٠

أو صناعته ولو كان قادرا على اداء مهنة أخرى ٠

المعونة التى تصرف فى فترة العجز المؤقت لا تعتبر اجرا وانمـــــا تعويضا يحسب على اساس الاجر ٠

انهاء عقد العمل لا يؤثر فى استمرار حق العامل فى صرف المعونة المالية عن العجز المؤقت (م ٠ دمنهور الابتدائية (الدائرة الثانية) فى القضية رقم ٨ لسنة ٦٣ بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٧) ٠

ــ تحرير الشهادة الطبية وتنظيم التحكيم الطبى تعتبر اجراءات تنظيمية لسهولة الاثبات ولكنها غير مانعة من الرجوع الى القواعد العامة فى الاثبات واللجوء الى القضاء للاثبات بجميع الوسائل الممكنة ٠

فى حالة تعدد عاهات المصاب لا يجوز تقدير درجـــة كل عاهه على انفراد فى الجسم السليم ثم ضم مجموع الدرجات ، فالاعتبار فى تقدير عجز المتعدد العاهات هو العجز الحقيقى الحاصل له (م ٠ قنا الابتدائية فى القضية رقم ١٤٩ لسنة ٦٧ ، ٧١ لسنة ٦٧ مستأنف قنا بجلســـة ١٩٦٧/١٠/٢٤) ٠

ــ الالتجاء الى التحكيم الطبى للاعتراض على نسبة العجز ، طريق اختيارى لصاحب الشأن ولا يسلبه حقه فى الالتجاء الى القضاء العادى ٠

(م ٠ الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ٨ عمل مستأنف) فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بجلسة ١٩٦٨/١/١٣) ٠

جدول رقم (٢)

أولا : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الايمن الى الكتف	٨٠ ٪
٢	بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع	٧٥ ٪
٣	بتر الذراع الايمن تحت الكوع	٦٥ ٪
٤	بتر الذراع الايسر الى الكتف	٧٠ ٪
٥	بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع	٦٥ ٪
٦	بتر الذراع الايسر تحت الكوع	٥٥ ٪
٧	الساق فوق الركبة	٦٥ ٪
٨	الساق تحت الركبة	٥٥ ٪
٩	الصمم الكامل	٥٥ ٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥ ٪

رقم	العجز المتخلف	ايسر	ايمن
١١	بتر الابهام	٥٢ ٪	٣٠ ٪
١٢	بتر السلامية الطرفية اللابهام	١٥ ٪	١٨ ٪
	بتر السبابـــة	١٠ ٪	١٢ ٪
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٨ ٪	١٠ ٪
	بتر الوســـطى	٨ ٪	١٠ ٪
١٣	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤ ٪	٥ ٪
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	٦ ٪	٨ ٪
١٤	بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٥ ٪	٦ ٪
	بتر السلامية والطرفية	٥ر٢ ٪	٣ ٪
١٥	بتر السلاميتين الطرفيتين	٤ ٪	٥ ٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية
١٦	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٦٠ ٪
١٧	بتر اليد اليسرى عند المعصم	٥٠ ٪
١٨	بتر القدم مم عظام الكاحل	٥٤ ٪
	بتر القدم دون عظام الكاحل	٣٥ ٪

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	٣٠ ٪
٢٠	بتر الاصبع المشطية الخامسة للقدم	١٠ ٪
٢١	بتر ابهام القدم وعظمة مشطه	١٠ ٪
٢٢	بتر اصبع القدم بخلاف السبابة	٥ ٪
٢٣	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	٤ ٪
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	٣ ٪
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	٣ ٪

ويراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى :

١ ــ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية ، كالندبات ، أو التلفيات ، أو التكسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٢ ــ فى حالة وجود مضاعفات لحالة البترو فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية .

٣ ــ فى حة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها .

٤ ــ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوى الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الايمن .

٥ ــ اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٦ ــ فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى البند ٣ من المادة (٥٥) اذا نتج عن الاصابة فقد جزء أو أكثر من أحد اعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تتعداها .

ثانيا : فى حالات فقد الابصار

درجة الابصار (١)	نسبة قوة الابصــــار (٢)	نسبة فقد الابصــــار (٣)	درجة عجز العين المصابة (٤)
٦/٦	١٠٠ر٠	—	—
٦/٩	٩١ر٥	٨ر٥	٢ر٩٠
٦/١٢	٨٣ر٦	١٦ر٤	٥ر٧٤
٦/١٨	٦٩ر٩	٣٠ر٠	١٠ر٥٣
٦/٢٤	٨٥ر٥	٤١ر٥	١٤ر٥٢
٦/٣٦	٤٠ر٠	٦٠ر٠	٢٤ر٠٠
٦/٦٠	٢٠ر٠	٨٠ر٠	٢٨ر٠٠
٥/٦٠	١٤ر٠	٨٦ر٠	٣٠ر١٠
٤/٦٠	٨ر٢	٩١ر٠	٣٢ر١٣
٣/٦٠	٢ر١	٩٧ر٩	٣٤ر٢٦
٢/٦٠	٠ر٦	٩٩ر٤	٣٤ر٧٩
١/٦٠فأقل	—	١٠٠ر٠	٣٥ر٠٠

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الابصار ما يأتى :

١ ـ أن تقدر درجة العجز الناشىء من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابـــة (عمود ٤) .

٢ ـ وفى حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦ ٠

٣ ـ مع مراعاة احكام البند (أ) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪ (عمود ٣) ٠

٤ ـ فى حالة فقد ابصار العين الوحيدة يعتبر عجزا كاملا ٠

٥ ـ مع مراعاة احكام البند (١) يراعى فى حالة الاصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على اساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أى باعتبار ان الابصار لكل عين ٥٠٪ (عمود ٣) ٠

ثالثا ـ فى حالة فقد السمع :

(أ) يعتبر السمع سليما اذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبل لكل من الأذنين ٠

(ب) تحتسب نسبة فقد السمع للاذن الواحدة بواقع درجة ونصف مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل ٠

(جـ) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ اذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للاذنين يصل الى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف ٠ فى هده الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى ٠

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

١ ـ أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التى يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ٦٠٠٠ سيكل ثانية ٠ مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لامكان الوصول بسهولة الى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة ٠

٢ ـ أن تقدير درجة العجز الناشىء عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة ٠

٣ ـ فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ½ ديسبل لكل سنة تزيد على ٤٥ ٠

٤ ـ مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى فى حالة اصابة الاذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الاذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل ٠

٥ ـ مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى فى حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى:

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معها =
(نسبة فقد السمع فى الاذن الاقوى × ٥ + نسبة فقد السمع فى الاذن الاضعف) ÷ ٦ ٠

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على اساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل ٠

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما ٠

تابع جدول رقم (٢)

المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتقدير درجات العجز الناتجة عن اصابات العمل

العجـــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
الطـرف العلـوى		
انكيلوز المفاصـل		
الابهـــام :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	٨ ٪	٦ ٪
انكيلوز المفصـل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	١٠ ٪	٨ ٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	١٠ ٪	٨ ٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	٨ ٪	٦ ٪
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للابهام فى حالة ثنى جزئى	١٥ ٪	١٢ ٪
انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٨ ٪	١٥ ٪
انكليوز المفصل بين مشطية الابهام وعظام الرســغ .	١٥ ٪	١٢ ٪
خلع بالمفصل السلامى السلامى للابهام	٥ ٪	٤ ٪
خلع بالمفصل المشطى السلامى	١٥ ٪	١٠ ٪
تقريب جبرى للابهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	٢٠ ٪	١٦ ٪
السبابـــة :		
انكلوز المفصـــل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٦ ٪	٤ ٪
انكلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
انكيلوز المفصلين السلامى الاول والثانى حالة بسط أو ثنى	٨ ٪	٥ ٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	٨ ٪	٦ ٪
انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	١٢ ٪	١٠ ٪
الوســـــطى :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٦ ٪	٤ ٪
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪
انكليوز المفصـــلين السلامى السلامى الاول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	٦ ٪	٥ ٪
انكيلوز المفصل المشـــطى الســـــلامى	٦ ٪	٤ ٪
انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	١٠ ٪	٨ ٪
البنصر أو الخنصر :		
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط	٤ ٪	٣ ٪
انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	٢ ٪	١ ٪
انكيلوز المفصل المشـــــطى الســــــلامى	٤ ٪	٣ ٪
انكيلوز المفاصل المشـــطى السلامى السلامى الاول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	٦ ٪	٤ ٪
انكيلوز اليــد :		
انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الاصـــــابع	٦٠ ٪	٥٠ ٪
انكيلوز جميع مفاصل اليد والاصـــابع فيما عدا الابهام	٤٥ ٪	٣٥ ٪
قطع الاوتار		
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصـــــبع (الاصبع فى حالة ثنى كامل) :		
الابهـــــام	١٢ ٪	١٠ ٪
الســــبابة	١٢ ٪	١٠ ٪
الوســـــطى	١٠ ٪	٨ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
البنصر أو الخنصر	٨ ٪	٦ ٪
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانيـة (السـلاميتين الاخيرتين فى حالة ثنى كامل)		
الابهـــام	٦ ٪	٤ ٪
السبـــابة	٤ ٪	٣ ٪
البنصر أو الخنصر	٣ ٪	٢ ٪
قطع الوتر الباسط قبل اندغامة فى السـلامية الاخيرة مباشرة (والسـلامية الاخيرة فى حالة ثنى كامل) :		
الابهـــام	٦ ٪	٤ ٪
الســـبابة	٢ ٪	١ ٪
الوسطى أو البنصر أو الخنصر	١ ٪	٥ر ٪
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الاول (الاصبع فى حالة بسط كامل) :		
الابهـــام	٢٠ ٪	١٦ ٪
الســـبابة	١٢ ٪	١٠ ٪
البنصر والخنصر	٦ ٪	٥ ٪
الوســـطى	١٠ ٪	٨ ٪
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل الســـلامى السلامى الثانى (السلامية الاخيرة فى حالة بسط كامل) :		
الابهـــام	٨ ٪	٦ ٪
الســـبابة	٣ ٪	٢ ٪
الوســـطى	٢ ٪	١ ٪
البنصر أو الخنصر	١ر٥ ٪	١ ٪
(د) العضد والساعد :		
تعود الخلع بالكتف	٣٠ ٪	٢٥ ٪
انكيلوز تام بالكتف	٤٠ ٪	٣٠ ٪
انكيلوز جزئى بالكتف	٣٠ ٪	٢٥ ٪
نقص فى حركة رفع الزراع لموازاة الكتف	٢٥ ٪	٢٠ ٪
نقص فى حركة رفع الزراع الى أعلى بمقدار ٣٠ درجـــة	١٥ ٪	١٠ ٪

العجـــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز أيمن	أيسر
أثرة التئام مقيدة لحركــة العضد والعضد ملتصق بالجسم	٤٠ ٪	٣٠ ٪
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠ ٪	٤٠ ٪
كسر غير ملتحم بالنتوءه المرفقى	١٥ ٪	١٠ ٪
انكيلو المرفق فى بســـط كامل فى درجة ١٨٠ درجـــة	٥٠ ٪	٤٠ ٪
انكيلوز المرفق فى زاوية ١٥٠ درجة	٤٠ ٪	٣٠ ٪
انكيلوز المرفق فى زاوية ٩٠ درجة	٣٠ ٪	٢٥ ٪
أثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو قل (الســاعد فى حالة ثنى لزاوية حادة)	٤٠ ٪	٣٥ ٪
أثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	٢٠ ٪	١٥ ٪
أثره التئام مقيدة ليحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	١٥ ٪	١٢ ٪
كسر بالساعد مع اعاقة تامة فى حركتى الكب والبطح	٥٠ ٪	٤٠ ٪
أثره التئام مقيــدة لحركــة الكب بين درجتى ٤٥ ، ٩٠	٢٠ ٪	١٥ ٪
أثره التئام مقيــدة لحركــة الكب بين درجتى ١٠ ، ٩٠	٣٠ ٪	٢٥ ٪
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عــائق لحركات مفصل الرسغ	١٥ ٪	١٠ ٪
انكيلوز تـام بالرسغ	٢٥ ٪	١٠ ٪
انكيلوز جزئى بالرسغ	١٥ ٪	١٢ ٪
انكيلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥ ٪	٢٠ ٪
العضـلات والاعصــاب والاوعيــة الدمويــة بالطــرف العلوى		
١ ـ ضمور العضــلات :		
ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	٣٠ ٪	٢٥ ٪
ضمور العضلة الدالية	٣٠ ٪	٢٠ ٪
٢ ـ شــلل الاعصــاب :		
شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	٣٠ ٪	٢٥ ٪
شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	٢٠ ٪	١٥ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
شلل العصب الكعبرى اعلى الفرع للعضله المثلثة الرؤوس	٥٠ ٪ ٤٠ ٪
شلل العصب الكعبرى	٤٠ ٪ ٣٠ ٪
شلل العصب المتوسط	٣٥ ٪ ٣٥ ٪
شلل العصب تحت اللوح	١٠ ٪ ٨ ٪
شلل العصب الدائرى	٢٠ ٪ ١٥ ٪
شلل العصب الزندى والكعبرى	٦٠ ٪ ٥٠ ٪
شلل العصب الزندى والمتوسط	٦٠ ٪ ٥٠ ٪
شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	٧٥ ٪ ٦٥ ٪
٣ ـ الاوعية الدموية :	
انسداد بالشرايين نجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر
انسداد بالاوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
ثالثـــا ـ الطـــرف الســـفلى	
كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	٣٠ ٪
كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	١٢ ٪
كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	٨ ٪
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠ ٪
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شـــديد بالفخـــذ	٣٠ ٪
كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب	٢٠ ٪
كسر غير ملتحم بالساق	٥٠ ٪
انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	٥٠ ٪
انكيلوز بالركبة فى درجة ١٠٠ درجة	٥٠ ٪
انكليوز بالركبة متحرك بين درجتى ١٢٠ درجة ١٧٠ درجـــة	٢٥ ٪
انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى ٩٠ درجة ١٨٠ درجة	١٥ ٪
أثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	من ٦٠ ٪ الى ٥٠ ٪
أثره التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغايـــة ١٣٥	من ٥٠ ٪ الى ٣٠ ٪
أثره لتئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغايـــة ١٧٠	من ٣٠ ٪ الى ١٠ ٪
التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	٢٥ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
انكيلو بكامل القدم مع رفع القـــــدم لاعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	٥٠ ٪
انكيلوز بكامل القدم فى زاوية ١٠٠ درجة	٣٥ ٪
انكيلوز بكامل القدم فى زاوية ٩٠ (أحسن وضع)	٢٠ ٪
انكيلوز ابهام القدم فىو وضع يسبب تعطيل حركة المشى	١٥ ٪
انكيلوز فى جميع أصابع القـــدم فى وضع جيـــد	١٥ ٪
تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	١٥ ٪
العضلات والاعصاب بالطرف السفلى	
١ ـ ضمور عضلات الجزء الامامى للفخذ	٢٠ ٪
ضمور عضلات الفخذ كلها	٣٠ ٪
ضمور عضلاف الطرف السفلى	٤٠ ٪
ضمور عضلات الساق جميعها	٣٠ ٪
ضمور عضلات الجزء الامامى للساق	١٠ ٪
ضمور العضلات المطرد	من ١٠ ٪ الى ٨٠ ٪
صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شـــديد بالعضلات	٥٠ ٪
٢ ـ شلل أعصاب الطرف السفلى :	
شلل تام بالعصب الوركى	٥٠ ٪
شلل تام بالعصب الفخذى	٥٠ ٪
شلل العصب المأبضى الوحشى	٣٠ ٪
شلل العصب المأبضى الانسى	٣٠ ٪
شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	٤٠ ٪
شلل العصب المأبض الانسى والوحشى مصحوب بألـــم	٦٠ ٪
شل العصب الشظوى	٢٠ ٪
٣ ـ الاوعية الدموية :	
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
انسداد وريدى نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠٪ الى ٣٠ ٪
انسداد وريدى نتجت عنه أوزيمـا بالطرفـين السـفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقـــوف	من ٢٠ ٪ الى ٥٠ ٪
الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخـــــل	

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
رابعا : اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى	
فقو شعر فروة الرأس	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من ١٠ ٪ الى ٤٠ ٪
اصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة	من ١٠ ٪ الى ٧٠ ٪
اصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	١٠٠ ٪
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	١٠٠ ٪
شلل نصفى غير تام مع افازيا	١٠٠ ٪
شلل نصفى أيمن غير تام	من ٢٠ ٪ الى ٦٠ ٪
شلل نصفى أيسر غير تام	من ٢٠٪ الى ٤٠ ٪
شيل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من ٧٠ ٪ الى ١٠٠٪
شلل تام بالطرف العلوى الايمن	٨٠ ٪
شلل تام بالطرف العلوى الايسر	٧٠ ٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من ١٥ ٪ الى ٣٠ ٪
أفازيا بسيطة	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
أفازيا واضحة	من ٣٠ ٪ الى ٦٠ ٪
نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
نوبات صرعية متعددة	من ٣٠ ٪ الى ٨٠ ٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠ ٪
شلل الطرف السفلى مع القدرة على المشى	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	٧٠ ٪
شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من ٣٠ ٪ الى ٧٠ ٪
تكهف الحبل الشوكى	من ٤٠ ٪ الى ٧٠ ٪
تليف الجهاز الجهاز العصبى المركزى المنتشر	من ٥٠ ٪ الى ٧٠ ٪

العجـــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
العصـــب الأول :	
فقد حاسة الشم	٥ ٪
العصـــب الثانى :	
ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة .	٣٥ ٪
ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	١٠٠ ٪
العصب الثالث والرابع والسادس :	
شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين مع ازدواج البصر	٢٥ ٪
ازدواج البصر	من ١٠ ٪ الى ١٥ ٪
شلل بالعضلات الخخارجية مع ازدواج البصر	٢٥ ٪
العصـــب الخامس :	
التهاب بأطراف العصـــب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من ١٥ ٪ الى ٢٠ ٪
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
العصب السابع :	
شلل بالعصب الوجهى مع عدم القـدرة على غلق جفنى العين	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة عـــلى غلق العينين معا .	من ٣٠ ٪ الى ٥٠ ٪
خامســـا : العنـــق	
انثناء العنق للامام نتيجة تقلص العضــــلات أو أثرة التئام ملتصقة	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
انثناء العنق التشنجى	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
سادسا ـ العمود الفقرى	
سوكليوز أولوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركـــة	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
بروز أو انخساف مصحوبا بآلام وتحديد فى الحركـــة	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
التهاب عظمى مفصلى تشوهى مـــع تيبس مفاصل الفقرات	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
التهاب عظمى مفصلى تشـــوهى مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من ٣٠ ٪ الى ٨٠ ٪
التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع ســـلامة	من ٣٠ ٪ الى ٦٠ ٪

العجــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
النخاع الشوكى .	
مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من ٥٠ ٪ الى ٧٠ ٪
سابعـــا : الانف	
ضيق بالانف بدون فقد ولا يمكن عــلاج الضيق	من ٥ ٪ الى ٣٥٪
كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم	١٥ ٪
فقد أرنبة الانف	١٠ ٪
فقد جزئى بالانف بدون ضيق الخياشيم	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم	من ٢٠ ٪ الى ٥٠ ٪
العـــين	
الجفون والمسالك الدمعية :	
انحراف حافــة الجفن للداخل أو الخــارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
ناسور دمعى مزمن غير قابل للشـــفاء من ناحية واحدة	١٥ ٪
ناسور دمعى مزمن غير قابل للشـــفاء من تلف الحجـــاج	من ١٥ ٪ الى ٢٥ ٪

المقلة : الكتاركتا الاصابية :

(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالابصار قد يصل الى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينـــة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت عملية ازالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الابصار .

(ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصـــابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد ١٠٪ مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن ٣٥٪ .

الاذن

فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	٥ ٪
فقد أو تشويه بصوان الاذنين	١٠ ٪

العجـــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الفك العلوى	
المضع ممكن	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية وبجيب الهواء الفكى	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
اصابة بالفك العلوى مع تشوه الانف والوجه	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
الفك السفلى	
المضغ ممكن	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
المضغ غير ممكن	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
خلع بالمفصل الفكى الصدعى يمكن أولا يمكن رده	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين	٢٠ ٪
ضيق بالفم بسب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط ٠	٢٥ ٪
فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
الاسنان	
فقد لغاية خمس أسنان	من ١ ٪ الى ٥ ٪
فقد نصف الانسان مع امكان تركيب طقم صناعى	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
فقد نصف الاسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	٢٥ ٪
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى	١٥ ٪
فقد لاسنان جمعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
اللسان	
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من ١٠ ٪ الى ٤٠ ٪
ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
البلعوم الانفى	
ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من ١٥ ٪ الى ٤٠ ٪
ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪

العجـــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
البلعوم الســفلى	
ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
الحنجـــرة	
درن الحنجـــرة	٢٠ ٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت	من ٥ ٪ الى ٢٠ ٪
ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبه حنجرية	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪
المــرىء	
ضيق بالمرىء يعيق البلع	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
المعــدة	
قرحه مزمنه	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
قرحه مزمنه مع التصاقات مؤلمه او ضـيق فتحه البواب مع تمدد المعدة ونحافه	من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪
ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى	من ٥٠ ٪ الى ٦٠ ٪
الامعــاء الدقاق	
ناسور بالامعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
ناسور بالامعاء فى وضع منخفض بالبطن	من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪
فقد بالامعـــاء	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
الامعــاء الغــلاظ	
ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسـمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مـواد البراز والتبرز عادى	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
الشـرج	
ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة	
ناسور مع عـدم القـدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصـابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتونى	من ٢٠ ٪ الى ٥٠ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الكبـــــد	
ناسور مرارى أو صديدى	من ٢٠ ٪ الى ٥٠ ٪
الطحـــــال	
استئصال الطحال السليم	١٠ ٪
استئصال الطحال المتضحم	١٠ ٪
استئصال الطحال المتضخم	١٠ ٪
استئصال الطحال السليم	١٠ ٪
استئصال الطحال المتضخم المصـــــحوب باستسقاء بالبطن	صـــفر
جـــدار البطن	
فتق أربى أيمن أو يسر أو فتق سرى أو فخذى	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
فتق أربى مزدوج .	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
شلل جزئى لعظلات البطن نتيجه تاثر عصب بجدار البطن	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
المســـالك البولية	
الكلى والحالب	
التهاب باحدى الكليتين	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحـــوض الكليـــة	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
التهاب كلوى يسبب عدوى أو تسمم	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
التهاب بحوض الكليتين	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
استئصال الكلية والاخرى سليمة (حســـب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى ١٥ ٪
استئصال الكلية والاخرى متكيسة	٥٠ ٪
كلية متحركـــــة	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
درن بكلية واحدة	٥٠ ٪
دون بالكليتين	من ٥٠ ٪ الى ٨٠ ٪
ناسور بالحالب	٥٠ ٪
ناسور بطنى بولى	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
المثـــــانة	
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪
ناسور بولى بالعامة أو العجان	٥٠ ٪
ناسور مثانى معـــوى	٧٠ ٪
ناسور مثانى شرجى	من ٥٠ ٪ الى ٧٠ ٪
التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة	

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
استدعى تثبيت قسطره	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠ ٪
التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من ٥٠ ٪ الى ٧٠ ٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بانخـــــاع الشوكى	٤٠ ٪
انحباس جزئى بالبول	٢٠ ٪
انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهـــاب كلية واحدة أو كليتين	من ٥٠ ٪ الى ٩٠ ٪
عدم القدرة على حبس البول	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
قناة مجرى البول الخلفية	
ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	٧٠ ٪
ضيق جزئى نتيجة تمزق مجـرى البـــول الخلفية	٥٠ ٪
ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
قنـــاة مجرى البول الاماميـــــة	
ضيق يمكن توسيعه	من ٢٠ ٪ الى ٣٠ ٪
ضيق يصعب توسيعه	من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪
ناسور بولى	٣٠ ٪
انعدام قناة مجرى البول الامامى مع فتحـــة بالعجـــــان	٥٠ ٪
انعدام قنــــاة مجرى البول الامامى ما بين السره والعجــــان	٤٠ ٪
عاشرا : القفص الصدرى	
كسر عظم القفص غير مصحوب باصـــــابة حشويـــــة	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر الى ٢٠ ٪
الرئتـــــان	
التهاب شعبى مزمن خفيف	من ٥ ٪ الى ٢٠ ٪
التهاب شعبى مزمن شديد	من ٢٠ ٪ الى ٥٠ ٪
التهاب شعبى مزمن مضاعف بانفزيما أو تمدد شعبى أو ربو أو هبط بالقلب	من ٥٠ ٪ الى ١٠٠٪
انسكاب بللورى اصابى	من ٥ ٪ الى ٣٠ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
انسكاب دموى بللورى	من ١٠ ٪ الى ٤٠ ٪
انسكاب صديدى بللورى	من ٢٠ ٪ الى ٧٠ ٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من ٥ ٪ الى ١٠ ٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من ١٠ ٪ الى ٤٠ ٪
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من ٤٠ ٪ الى ٧٠ ٪
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشـــفاء	من ٧٠ ٪ الى ١٠٠٪
سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠ ٪ الى ٣٠ ٪
سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٦٠ ٪ الى ٩٠ ٪
سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
أسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من ٤٠ ٪ الى ٨٠ ٪
أسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	١٠٠٪
بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة النفسية
بسيسنوزس مصحوب بنزلة شـــعبية مزمنة وربو شعبى	من ١٠ ٪ الى ٥٠ ٪
بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من ٥٠ ٪ الى ٩٠ ٪
أمفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من ١٠ ٪ الى ٩٠ ٪
أمفزيما نتيجة النفخ فى الآلات	من ١٠ ٪ الى ٩٠ ٪
أورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	١٠٠٪
القلب والاورطى	
التصاق بغشاء القلب أو اصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضـــلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافىء	من ١٠ ٪ الى ٢٠ ٪
مع بعض أعراض ظاهرة	من ٢٠ ٪ الى ٦٠ ٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠ ٪
تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عـــدوى أو تسمم	من ٣٠ ٪ الى ٩٠ ٪
أنيورزم الاورطى أو جدار القلب	من ٣٠ ٪ الى ٨٠ ٪
حادى عشر ـ أعضاء التناسل	
أثرة التئام بالقضيب لا تمنع الا نصاب	صفر
فقد تمرة القضيب	٢٥ ٪

العجـــــز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	٣٠ ٪
فقد القضيب	٦٠ ٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠ ٪
فقد القضيب مع الخصيتين	٩٠ ٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣٥ ٪
فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة	٢٥ ٪
فقد خصية بعد سن الاربعين	١٥ ٪
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية ســـن الاربعين	٤٠ ٪
فقد خصيتين بعد ســـن الاربعين	٣٠ ٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى ١٠ ٪
قيلة دموية اصابية	من ١٠ ٪ الى ١٥ ٪
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	من ١٠ ٪ الى ١٥ ٪
درة البربخ والخصية من ناحية واحدة	
دورة البربخ والخصية من الناحيتين	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
درن البربخ والبروستاتا والحويصلة المنوية	من ٤٠ ٪ الى ٥٠ ٪
الانـــــاث	
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من ٤٠ ٪ الى ٦٠ ٪
فقد الرحم قبل الانجاب	٤٠ ٪
فقد الرحم بعد الانجاب	٣٠ ٪
فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	٣٠ ٪
سقوط الرحم أو المهبل	من ٥ ٪ الى ١٥ ٪
الغدد الدرنيـــــة	
غدد درنيـــة	من ٥ ٪ الى ٢٠ ٪
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من ٢٠ ٪ الى ٢٥ ٪
سرطـــان الغـــدد	من ٤٠ ٪ الى ١٠٠ ٪
الاورام الخبيثة	
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالـــة أو عدم امكان اجراء عملية	من ٤٠ ٪ الى ١٠٠ ٪
بعض الامراض	
الزهرى كمرض مهنى	٥٠ ٪
ناسور معـــاود واحـــد أو متعدد وحســب الموضع	من ٢٠ ٪ الى ٤٠ ٪
سرطان الدم	من ٢٠ ٪ الى ١٠٠ ٪

المبحث الرابع

حق العامل المصاب فى التعويض طبقا لقواعد المسئوليـــة المدنيـــة

يكفل قانون التأمين الاجتماعى للعامل المصاب عدة حقوق بهدف تعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء تحقق خطر اصابة العمل • وهذه الحقوق كما رأينا تتمثل فى العلاج والرعاية الطبيـــة وتعويض الاجر وتعويض الدفعة الواحدة أو المعاش • وتقوم هذه الحقوق التى للعامل فى مواجهة الهيئة على أساس فكرة التأمين وليس على اســـاس فكرة المسئولية أو الخطأ • لذلك فهى لا تتحدد بقدر الضرر بل هى عبارة عن تعويض جزافى لا يستهدف التعويض أو الجبر الكامل للاضرار التى لحقت العامل •

وقد قررت محكمة النقض ذلك صراحة : « التعويض عن اصابـــات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة ، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمة ، ووضع له معيارا يدور ويتحرك مع الاجر ونسبة العاهة • ولم يترك المشرع لقاضى الدعوى سلطة تقدير هذا التعويض (١) • والتزام الهيئة بالتعويض هو التزام أصيل لا تستطيع التنصل منه وذلك أيا كان سبب الاصابة أو التسبب فيها •

ولكن هل حصول العامل على تلك الحقوق التأمينية يمنع العامل من المطالبة بتعويض كامل طبقا لقواعد المسئولية المدنية ان كان هناك مسئول عن الاصابة ؟ •

تجيب كل من المادتين ٦٦ ، ٦٨ عن ذلك التساؤل على النحو التالى :

وتلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لاحكام هـــذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول »•

« لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لاى قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه » •

---

(١) نقض ٢٧١ س ٣٠ ق ١٩٦٥/٦/٢ •

يستخلص من النصين ان حق العامل المصاب قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكفول فى جميع الحالات طبقا لنصوص قانون التأمين الاجتماعى ٠ ولكن هذا الحق لا يخل بحقوق العامل الاخرى المقررة طبقا للقوانين الاخرى وذلك مثل حقه فى الرجوع بالتعويض على صاحب العمل أو الغير وفقا لمبادىء المسئولية التقصيرية ٠

١ ـ حق العامل فى التعويض قبل صاحب العمل المخطىء :

تقرر المادة ٦٨ صراحة أنه لا يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه ٠

ويكفى مجرد الخطأ خلاف الحال للنص السابق (٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣) الذى كان يشترط توافر الخطأ الجسيم (١) ٠ فتوافر أى خطأ فى جانب صاحب العمل يكفى للرجوع عليه طبقا لاحكام المسئوية المدنية ٠

الا ان العامل لا يستطيع الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر (تعويض الهيئة وتعويض صاحب العمل) لذلك قررت محكمة النقض : ان التزام الهيئة بتعويض العامل لا يمنع التزام رب العمل بتعويضه طبقا لاحكام القانون المدنى، الا ان هذين الالتزامين متحدين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ٠ لذلك لا يجوز ان يكون التعويض زائدا على الضرر ، اذ ان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب (٢) ٠ لهذا يجب خصم المبالغ التى حصل عليها العامل من هيئة التأمينات عند تقدير التعويض

---

(١) نقض ٢٦٢ س ٤٢ ق ١٩٧٦/٦/٢٩، التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لاحكام قانون اصابات العمل ، وان كان لايمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لاحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، الا ان هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ٠ لا يجوز ان يكون التعويض زائدا عن الضرر ، اذ ان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب (نقض ٣٠٨ س ٢٩ ق ، ٢٥/ ١٩٦٤/٦ ٠

(٢) نقض ٣٠٨ س ٢٩ ق ١٩٦٤/٦/٢٥ ، ١٦٩ س ٤٦ ق ١٣/٥/ ١٩٧٨ ٠

الذى يلتزم به صاحب العمل ٠ فهذا الاخير لا يلتزم الا بتكملة التعويض أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة وبين التعويض الكامل الذى يغط كل الضرر الذى اصابه (٣) ٠

٢ ـ رجوع العامل بالتعويض على صاحب العمل على اساس مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة :

رغم ان نص المادة ٦٨ لا يجيز للعامل المصاب التمسك قبل صاحب العمل باحكام أى قانون آخر الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه فان محكمة النقض ـ استنادا الى نص المادة ٤١ وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى ـ تقرر ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات لالتزامها لا يخل بما يكون للمؤمن عليه أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول ٠ ولما كانت المادة ١٧٤/١ من القانون المدنى قد نصت على ان للمتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعة ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٦٦ ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، ولما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول **فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين (١) ٠**

« وخلاصة قضاء النقض ان المبدأ هو جواز رجوع العامل على الغير المسئول عن الضرر بالاضافة الى حقه قبل هيئة التأمينات ٠ ولكن اذا كان صاحب العمل يسأل عن الغير المسئول فانه يجوز الرجوع على صاحب **العمل ليس على اساس وجود خطأ فى جانب صاحب العمل وانما باعتباره**

---

(١) حسام الاهوانى ص ٣٦٧ والاحكام المشار اليها : نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٦ المجموعة ص ١٠٥٥ ، نقض جنائى ١٩٧٥/٢/٣ المجموعة ص ١١٧ ، نقض مدنى ١٩٧٩/٥/١٥ س ٤٥ ق طعن ١٦٦ ٠

(٣) نقض ٤٦ ق ١٩٧٨/٥/١٣ ، ١٩٧٤/١٢/٣١ ٠

كفيلا للمسئول • فالمتبوع يسأل عن فعل تابعة على أساس الكفالة والتضامن التى تجد مصدرهافىالقانون مباشرة•ويجمع العامل بين الحقين (الحق فى مبلغ التأمين والحق فى التعويض من المسئول صاحب العمل) وينتفى الاثراء بلا سبب لان المبالغ تتعدد بتعدد المصادر ، فمصدر الاول هو الاشتراكات التى سددت الى الهيئة ومصدر الثانى هو الفعل الضار ولما كان صاحب العمل يلتزم بدفع التعويض بوصفه ضامنا وليس باعتباره مسئولا مسئولية ذاتيه عن خطأ ارتكبه ، فان من حق العامل ان يطلب الحصول على التعويض الكامل لما أصابه من ضرر أى دون أدنى استنزال لقيمة ما قبضه من مبالغ من قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (١) » •

٣ ـ حق العامل فى الرجوع بالتعويض قبل الغير المسئول :

واستمرارا للقضاء السابق ونص المادة ٦٦ التى تلزم الهيئة بحقوق العامل المصاب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول ، فان قضاء النقض يذهب الى الاخذ بمبدأ الجمع بين التعويض المستحق عن اصابة العمل وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يلتزم به الغير قبل المضرور وفقا لاحكام القانون المدنى • ولم تشترط المحكمة بان يكون الجمع فى حدود تكملة التعويض الذى يجبر على اساسه الضرر جبرا كاملا بل انها اعتبرت ان الكل دعوى اساسا مستقلا • فلكل حق مصدر مختلف مما يبرر تعدد الدعاوى والجمع بين الحقين جمعا كاملا• وتعدد المصادر يبرر تعدد التعويض ولا يمكن ان ينسب للعامل المضرور الاثراء بلا سبب (٢) •

فالتزام الهيئة لا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لاحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل منهما • وبناءا عليه فاذا كان الغير يسأل طبقا لاحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الاشياء ، فانه

---

(١) نفس الموضع •

(٢) المرجع السابق •

يجوز للعامل مطالبة الغير بالتعويض ولا يوجد أدنى تعارض بين هـــذه الدعوى والدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينـــات الاجتماعية استنادا الى قانون التأمين الاجتماعي وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين (١) ·

---

(١) نقض ١٩٧٧/٣/١ المجموعة ص ٥٩١ ، ١٩٧٩/٥/١٥ الطعن ١٦٦ س ٤٥ ق مشار اليه بالمرجع السابق ·

الباب الثالث

تأمين المرض

لاشك ان المرض يعد من أهم المخاطر التى تهدد الانسان فى يومه وغده ، وتتمثل الخطورة فيما يجلبه للفرد من شقاء نفسى وتهديد لمركزه الاقتصادى سواء بانقاص دخله أو بزيادة نفقاته · لهذا كان من أهم المطالب الانسانية عملية تأمين الانسان ضد المرض ، اذ يعد ذلك خطوة هامة للنهوض بالفرد والمجتمع ··

وقد تدخل المشرع لكفالة التأمين ضد المرض بعد ان نص الدستور على ذلك الحق فى المادة ١٧ · ويجدر الاشارة بالذكر ان القانون السابق (٦٣/١٩٦٤) كان يتضمن هذا النوع من التأمين ولكن تحت مسمى التأمين الصحى ·

« ويتفق تأمين المرض مع تأمين اصابات العمل فى انهما يواجهان علاج العامل وصرف الدواء له فضلا عن تعويض أجر الاجازة · لكنهما يختلفان فى أن تأمين المرض لا يشمل تعويضا أو معاشا اذا نشأ عن المرض وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا أو جزئيا ، فلا يستحق العامل فى هذه الحالة الا معاش أو تعويض الدفعة الواحدة المقرر له وفقا لتأمين الشيخوخة والوفاة والعجز · وكذلك فان العامل يساهم فى تمويل تأمين المرض بينما يقع على عاتق صاحب العمل وحده تمويل تأمين اصابات العمل (١) » ·

وقبل ان نعرض لاهم الحقوق التى يكفلها هذا التأمين للمريض ، نتناول تمويله ونطاق تطبيقه ·

---

(١) أحمد شوقى المليجى ص ٢٠٥ ·

الفصل الأول

تمويل ونطاق تطبيق تأمين المرض

أولا : تمويل تأمين المرض

يتم تمويل هذا التأمين من حصيلة الاشتراكات الشهرية التى تحصل من كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه (م ٧٢) ٠

أ ـ فبالنسبة لحصة العامل فهى تقدر دائما بنسبة ١٪ من الاجر سواء أكان المؤمن عليه فى القطاع الحكومى أو غير الحكومى ٠

وتسرى نفس النسبة بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع باحكام العلاج والرعاية الطبية وفقا لاحكام تأمين المرض ٠ فهذا التأمين ليس الزاميا بالنسبة لهم ٠

ب ـ أما عن الحصة الواجبة على اصحاب الاعمال فهى تختلف من قطاع لآخر :

١ ـ فبالنسبة للحكومة والقطاع العام ، فيقدر الاشتراك بواقع ٣٪ من الاجور الشهرية للعاملين ٠ هذا بالاضافة الى تحمل نفقات انتقال المريض الى المستشفى وأداء تعويض الاجر للمريض وفقا لاحكام المواد ٧٨ ـ ٨٠ ٠ فالاشتراكات المدفوعة تقابل الرعاية الطبية والعلاج فقط ٠

١٤ ـ اما عن القطاع الخاص ، فان صاحب العمل يلتزم باداء اشتراك بواقع ٤٪ من الاجر الشهرى للعامل (٣٪ مقابل العلاج والرعاية الطبية ، ١٪ لاداء تعويض الاجر ومصاريف الانتقال) ٠

ولكن هذا الاشتراك يمكن ان يخفض فى حالتين :

الاولى : اذا التزم صاحب العمل بتحمل تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، فاذا وافقت وزارة التأمينات على ذلك فان الاشتراك يخفض من ٤٪ الى ٣٪ فقط ٠

الثانية : اذا صرحت الهيئة العامة للتأمين الصحى لصاحب العمل بان يتولى علاج العمال المرضى ورعايتهم فان الاشتراك يخفض الى ١٪ فقط من قيمة الاجر (ويستوى فى ذلك القطاع الحكومى وغير الحكومى) ٠

ولقد صدر قرار وزير الصحة (١٩٧٧/٣٩٣) ليحدد حـــالات التصريح لاصحاب الاعمال بتولى علاج العاملين لديهم فى حالتى الاصابة والمرض على النحو التالى (١) :

- اذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها٠
- اذا كانت طبيعة العمل تقتضى التنقل المستمر بالداخل أو شركات الطيران والبترول ٠
- اذا كان مقر المنشأة فى جهة لا يتوافر للهيئة الهامة للتأمين الصحى فيها امكانيات العلاج ٠

ونذكر بانه اذا كان التصريح بتحمل نفقات الانتقال وتعويض الاجر لا ينطبق الا على أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص فان التصريح بتولى العلاج يشمل كل من الحكومة والقطاع العام والخاص ٠

ثانيا : نطاق تطبيق تأمين المرض

ا ـ شروط استفادة العاملين من تأمين المرض :

لكى يستفيد العامل من تأمين المرض لابد من توافر عدة شروط هى:

١ ـ ان يكون العامل خاضعا لقانون التأمين لاجتماعى الخـــاص بالعاملين ، فنحن لازلنا بصدد دراسة أنواع التأمين التى يكفلها قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ١٩٧٥/٧٩ والخاص بالعاملين ٠ وقدسبق ان ذكرنا ان هذا القانون يسرى على كل العاملين فى الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص (العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمـل بالشروط السابقة) واخيرا من هم فى حكم خدم المنازل (٢) ٠ فلابد وان يكون العامل خاضعا لاحكام هذا القانون حتى يستفيد من تأمين المرض ٠

٢ ـ ان يكون العامل ممن شملهم التطبيق التدريجى للتأمين،فالمشرع لم يشأ تطبيق تأمين المرض على كل العاملين المســـــتفيدين من التأمين الاجتماعى جملة واحدة ، بل أراد ان يتم ذلك بصورة تدريجية مراعـــاة

---

(١) ويشترط القرار توافر خدمة طبية كاملة لاتقل عن مستوى الخدمة التى توفرها الهيئة وان يكون التصريح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وان تتأكد الهيئة من توافر الشروط السابقة وتراعى تنفيذها ٠

(٢) انظر ما سبق ص ٥٩ ٠

للامكانيات المحدودة للعلاج والاعتبارات المالية • فلا يسرى هذا التأمين الا على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة (م ٧٣) •

ولكن تأمين المريض يسرى مباشرة ودون حاجة الى قرار على العاملين الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لاحكام القوانين السابقة (٦٣/١٩٦٤، ٧٥/١٩٦٤) • فهؤلاء أصبح لهم حقا مكتسبا لم يشأ المشرع الاخــلال بــه (١) •

٣ ــ بالاضافة الى الشرطين السابقين فان المادة ٧٦ تضيف شرطا ثالثا بالنسبة للعملين فى القطاع الخاص • وهو ان يكون العامل مشتركا فى التأمين لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصلين • ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاع العامل بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته ويستوى ان يكـون الالتزام بالعلاج الزاميا أو اختياريا من قبل رب العمل • والحكمة من اشتراط تلك المدة هى منع التحايل للانتفاع بمزايا هذا التأمين •

لذلك فان هذا الشرط لا يسرى على العاملين فى الحكومة والقطاع العام أو أصحاب المعاشات الذين يطلبون الاستفادة من هذا التأمين طبقا للمادة ٧٤ •

ب ــ استفادة أصحاب المعاشات وأسر المؤمن عليهم من تأمين المرض :

١ ــ وفقا لنص المادة ٧٤ يحق لاصحاب المعاشات طلب الاستفادة من أحكام العلاج والرعاية الطبية التى يتضــمنها تأمين المرض • وليس لهم الاستفادة من الحقوق الاخرى مثل تعويض الاجر (فى حالة الاستمرار فى العمل) أو مصاريف الانتقال •

وتلك الميزة (الانتفاع بالرعاية والعلاج) قاصرة على صاحب المعاش أى العامل الذى استحق معاشا بعد انتهاء خدمته) وليس تعويض الدفعة الواحدة) طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى أو القوانين السابقة عليه•

وعلى صاحب المعاش الذى يرغب فى الانتفاع بتأمين المرض (الرعاية والعلاج) ان يطلب ذلك قبل تاريخ انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الاقل، أما اصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل باحكام هذا القانون

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٧٩/١٩٧٥ •

فلهم ان يطلبوا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به الاستفادة من احكام العلاج والرعاية الطبية ٠

ورغم ان طلب الاستفادة يعد اختياريا لصاحب المعاش الا أنه متى قدم الطلب لم يعد له الحق فى العدول عن طلبه ٠

٢ ـ استحدث القانون الجديد للتأمين الاجتماعى حكما خاصا بامكانية استفادة أسرة المؤمن عليه من احكام تأمين المرض ٠ وتنص المادة ٧٥ على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التأمينات ـ وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ـ ان يصدر قرارا بسريان احكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه ومن يعولهم من اولاده ، ويبين هذا القرار شروط واوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك ٠

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٨١ بشأن فتح باب ابداء الرغبة لاصحاب المعاشات للانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية

لما كانت خدمات العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل أمر كفلته الدولة لاصحاب المعاشات ممن تسرى فى شأنهم أحكام القانون المذكور والقوانين التى حل محلها بشرط ان يتقدموا بطلبات الانتفاع بالخدمات المشار اليها فى المواعيد المحددة بالقانون ٠

ولما كان كثير من أصحاب المعاشات قدفاتتهم تلك المواعيدواستجابة لرغبات الكثيرين منهم فى فتحها مرة أخرى ـ وحرصا من الدولة على مد خدمات العلاج والرعاية الطبية الى الراغبين من أصحاب المعاشات فى الانتفاع بتلك الخدمات ـ فقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٥/٧٩ حيث نص قانون التعديل على ما يلى :

« يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥ النص الآتى :

« ولاصحب المعاشات ممن انتهت أو تنتهى خدمتهم حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ حقابداء الرغبة فى الانتفاع باحكام تأمين المرض خلالسنة

تبدأ من التاريخ المشار اليه ويسرى هذا الحكم على من تتوافر بشأنهم احدى حالات استحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه » ٠

وتنفيذا لما تقدم يراعى ما يلى :

١ ـ ينتفع بالاحكام المشار اليها اصحاب المعاشات الذين يسرى فى شأنهم احكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين التى حل محلها وكذلك اصحاب المعاشات الاستثنائية الذين تسرى فى شأنهم احكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ ٠

٢ ـ يتقدم اصحاب المعاشات الذين يرغبون فى الانتقاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية الى مكتب الهيئة المختص بطلباتهم على النموذج المعد لذلك (نموذج ت ٠ ص (١٠١ أ) من أصل وصورتين مرفقا بـه صورتين فتوغرافيتين مقاس ٤ × ٦ ويمكن الحصول عليه من مكاتب الهيئة أو من الهيئة العامة للتأمين الصحى ٠

(أ) فى خلال سنة من أول يوليو سنة ١٩٨١ بالنسبة لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم حتى ١٩٨١/٦/٣٠ ٠

(ب) المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم احدى حالات استحقاق المعاش فى الفترة من ١٩٨١/٧/١ ـ ١٩٨١/١٢/٣١ يكون لهم الحق فى التقدم بطلباتهم فى خلال سنة من ١٩٨١/٧/١٠

٤ ـ على قسم التعويضات بالمكتب المختص وفور تقدم صاحب المعاش بطلب الانتفاع بخدمات العلاج والرعاية الطبية ـ ان يقوم باتخاذ اجراءات اخطار الصرف الدورى على النحو الجارى العمل به ـ بقيمة الاشتراك الشهرى الواجب خصمه من المعاش مع ملء الجزء(ب)من الطلب واعتماده وختمه واعادة الاصل والصورة الاولى والصورتين الفوتوغرافيتين الى صاحب المعاش أو تسليم تلك المستندات عن طريق احد العاملين الى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى مع الاحتفاظ بالصورة الثانية من الطلب بملف المعاش بعد تسجيل بياناتها فى سجل احصائى لحصر الحالات المستفيدة من القانون المشار اليه ٠

٥ ـ يتحدد الاشتراك الشهرى الواجب خصمه من صاحب المعاش بنسبة ١٪ من قيمة المعاش مضافا اليه جميع الزيادات والاعانات سواء التى اضيفت الى المعاش حتى ١/٧/٨١ أو تلك التى يزاد بها معاش من توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاقه اعتبار التاريخ المذكور ـ ولا تدخل اعانه العجز الكامل واعانه التهجير ضمن الزيادات والاعانات المضافة الى المعاش ويتبع فى توريد الاشتراكات المشار اليها الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ما يجرى عليه العمل الان بين الهيئتين ٠

٦ ـ تتولى المناطق والمكاتب طبع العدد المناسب من النموذج المشار اليه واتاحته لاصحاب المعاشات ويمكن استخدام النموذج الذى يتقدم به صاحب المعاش من الهيئة العامة للتأمين الصحى ٠

٧ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١/٧/١٩٨١

ج ـ وقف سريان تأمين المرض خلال مدد معينة :

يوقف سريان احكام تأمين المرض خلال المدد الاتية (م ٧٧) :

١ ـ مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين ٠

٢ ـ مدة التجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة ٠

٣ ـ مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد ٠

والفرض ان الفئات السابقة تخضع اصلا لاحكام تأمين المرض ولكن المشرع رأى وقف سريان التأمين عليهم خلال المدد السابقة ٠ ووقف السريان يعنى الاعفاء من دفع الاشتراكات (سواء بالنسبة لصاحب العمل أو العامل) وكذلك عدم الاستفادة من مزايا التأمين نقدية كانت أو عينية ٠

الفصل الثانى

المزايا التى يتضمنها تامين المرض

يكفل تأمين المرض للمؤمن عليه المريض عدة مزايا منها ما هو عينى مثل الرعاية الطبية والعلاج للمريض وفى حالات الحمل والولادة ومنها ما هو نقدى مثل تعويض الاجر ومصاريف الانتقال .

أولا : العلاج والرعاية الطبية

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتوفير كل أنواع العلاج التى تتطلبها جميع انواع الامراض ، يستوى فى ذلك ان يكون المرض مهنيا أو مرضا عاديا ، فالتأمين الصحى يفترق عن تأمين اصابات العمل فى أنه يغطى كافة الامراض والاصابات التى لا يغطيها هذا الاخير .

وتنص المادة ٨٥ على ان تتولى الهيئة علاج المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة المختصة الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه (١) .

وتحدد المادة ٤٧ المقصود بالعلاج والرعاية الطبية على انه يضم الخدمات التى يؤديها كل من الممارس العام والاخصائيين بما فى ذلك اخصائى الاسنان والعمليات الجراحية والفحص بالاشعة والبحوث المعملية اللازمة وصرف الادوية والخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية وأنواع العلاج الاخرى حسب ما يلزم . وينبغى الاشارة الى ان العلاج والرعاية الطبية يمكن ان يتم بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى أو المنزل عند الاقتضاء .

---

(١) وتقرر محكمة النقض فى هذا الصدد عدة مبادىء هامة :

ــ اذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى علاج العامل وضرورتها ولو كان العلاج بالخارج عليها أن تقوم بصرفها له **بناء على التزامها بعلاجه .**

ــ وجوب اخطار العامل بمرضه والتزامه بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعنيه لا يعدو ان يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية . نقض مدنى ٢٠٢ س ٣٨ ق ، ١٩٧٤/٣/٢٢ .

ويكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحى • ولا يجوز لهذه الهيئة ان تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعـاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعيـة أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة الا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الادنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز ان يقل مستوى الخدمة فى هذه الحالة عن الحد الادنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات (قرار ١٤٠/١٩٧٦) م ٨٦ •

ويكون العلاج اذن بالدرجة التأمينية المقررة ، ولكن يجوز للمريض ان يطلب العلاج فى درجة أعلى بشرط ان يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك م ٤٨ •

وتلتزم جهة العلاج أخيرا باخطار المريض بانتهاء العلاج وبما يكـون قد تخلف لديه من عجز ونسبته ، وكذلك اخطار كل من صاحب العمل والهيئة المختصة بنفس الشىء مع بيان أيام التخلف عن العلاج ان وجدت وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات •

ويكون قرار جهة العلاج **بمدة الاجازة المرضية** ملزما لصاحب العمل م ٨٨ •

وقد صدر القرار ١٣٩/١٩٧٦ ليحدد قواعد الاخطار السابق وبيان أيام التخلف عن العلاج •

ـ علاج ورعاية المؤمن عليهن اثناء الحمل واولادة :

تؤكد المادة ٨٥ أن الرعاية الطبية والعلاج هما كذلك من حق المؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة ويعنى ذلك تقديم كل ما يلزم للامهات فى تلك الفترة من علاج أو ادوية ورعاية •

ثانيا : الحقوق المالية للمريض

ويشمل تأمين المرض عدة مزايا نقديـــة مثل تعويض الاجر وتعويض الحمل والوضع ومصاريف الانتقال •

أ ـ تعويض الاجر :

ـ **المبدأ العام** هو أنه اذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين اداء عمله

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر (١) ان تؤدى خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥٪ من الاجر المذكور ٠ وبشرط الا يقل التعويض فى جميع الاحوال عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر ٠

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة (م ٧٨) ٠

وهذا التعويض الذى يصرفه العامل اثناء الاجازة المرضية يشابه ذلك الذى يستحقه اثناء فترة العلاج بسبب اصابة العمل ، فكلاهما يهدف الى تعويض العامل عن الاجر الذى يتوقف بسبب الانقطاع عن العمل لاتمام العلاج ٠ ومع ذلك فهناك عدة فروق بين كل من التعويض ٠ فالتعويض فى حالة المرض محدد بنسبة معينة (٧٥٪ أو ٨٥٪) وبمدة معينة لا يتجاوزها (١٨٠ يوم) ، اما فى حالة اصابة العمل فان التعويض يعادل الاجر أى ١٠٠٪ من الاجر ويستمر صرفه طوال فترة العلاج دون حد أقصى للمدة ٠

ونذكر اننا لسنا بصدد أجر بل تعويض عنه لذلك فهو يعفى من الضرائب والرسوم ولا تخصم منه اشتراكات التأمين (٢) ٠

وهذا التعويض يرتبط بفترة الاجازة المرضية لذلك جاء القرار الوزارى ١٩٧٦/١٣٩ ليبين قواعد منح الاجازات المرضية ويحدد الجهات التى تختص بمنحها ٠ وتبدأ الاجازة المرضية من تاريخ ابلاغ المريض بمرضه لصاحب العمل ٠ ولا تحسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الابلاغ ٠ ويحسب ضمن الاجازة المرضية يوم الاجازة الرسمية أو الراحة الاسبوعية اذا وقع خلال الاجازة المرضية وتحدد الجهة الطبية تاريخ انتهاء العلاج والعودة الى العمل أو ثبوت العجز ٠

ـ **الاستثناء :** هو ما تضمنته المادة ٧٨ من منح المريض بالدرن أو

---

(١) والجهة المختصحة هى الحكومة والقطاع العام بالنسبة للعاملين بهما ، أو صاحب العمل فى القطاع الخاص المرخص له بتحمل تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، والا فهى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (م ٧٢)٠

(٢) ولا يحق لصاحب العمل خصم ما له من ديون من المعونة المالية (تعويض الاجر) المستحقة للعامل (اسكندرية الابتدائية دعوى رقم ٣٠١٢ سنة ٦٩ جلسة ١٩٧٠/٤/٥) ٠

أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الامراض المزمنة المشار اليها بالفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة . وقد صدر القرار ١٩٧٦/٦٣ ليحدد الامراض المزمنة التى يمنح بسببها المريض اجرا كاملا طوال مدة مرضه وشروط ذلك .

ويشترط القرار المذكور ان يؤدى المرض (الوارد بين الامراض المحددة على سبيل الحصر بالجدول المرافق) الى منع المؤمن عليه من تأدية عمله وان تكون الحالة المرضية قابلة للتحسن أو الشفاء .

جدول

تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا

(١) الاورام الخبيثة :

بجميع أجزاء الجسم اذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة .

(٢) أمراض الدم :

مرض تزايد كرات الدم الحمراء .
الليوكيما .
الانيميا المزمنة اذا كانت نسبة الهيموجلوبين أقل من ٥٠٪ .
الانيميا الخبيثة اذا كانت الحالة نشطة أو مصحوبة بمضاعفات الهيموفيليا .
نقص صفائح الدم عن أربعين ألف .

(٣) أمراض الجهاز الدورى :

الارتفاع الشديد فى ضغط الدم اكثر من ١٢٠/٢٠٠ أو المصحوب بمضاعفات .
هبوط القلب المزمن الى أن يصبح القلب متكافئا .
المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلفية والمزمنة الى أن تستقر الحالة .

المضاعفات الناشئة عن أمراض الشرايين التاجية إلى أن تستقر الحالة
أمراض الاوعية الدموية : مرض رينولدز ـ مرض برجرز ـ التهاب وانسداد الاوعية الدموية لاسباب مختلفة ومضاعفاتها ٠

(٤) أمراض الجهاز الهضمى :

المضاعفات الناشئة عن تمدد الاوردة بالمرىء ٠
الالتهاب البريتونى لاسباب مختلفة ٠
تليف الكبد المصحوب باستسقاء ٠
النقص الشديد بوظائف الكبد ٠
اليرقان بأنواعه ٠
الالتهاب المزمن بالبنكرياس ٠

(٥) أمراض الجهاز البولى والتناسلى :

هبوط كفاءة الكليتين المزمن (أقل من ٥٠٪) ٠
الالتهاب الكلوى الصديدى المزمن المصحوب بمضاعفات ٠
النزيف الرحمى الشديد المزمن ٠

(٦) أمراض الجهاز الحركى :

مرض رومانويد ٠
تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغييرات عصبية شديدة ٠
أمراض ضمور العضلات ٠
الانزلاق الغضروفى المصحوب بتغييرات عصبية شديدة ٠
أمراض العظام المزمنة ٠

(٧) أمراض الجهاز العصبى :

الشلل العضوى بالاطراف ٠
أمراض الجهاز العصبى العضوية المزمنة ٠

(٨) أمراض الجهاز العصبى :

نوبات الربو الشعبى المتعددة التى تمنع من تأدية العمل ٠
تمدد الشعب الهوائية وتكيسات الرئة المصحوبين بالتهابات صديدية ٠
خراج الرئة ٠
الانسكابات البللورية بأنواعها ٠

(٩) أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائى والجهاز الليمفاوى :

التسمم الدرقى •
مرض هود جكن •
مرض اديسون •
هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديدة •
داء الفيل •
مضاعفات البول السكرى الشديدة •

(١٠) الامراض الجلدية :

الامراض الجلدية المزمنة المنتشرة أو النشطة والتى تمنع من تأدية العمل مثل الاكزيما •

(٢١) أمراض العيون :

انفصال الشبكية •
الكتاركتا •
الالتهاب القزحى الهدبى المزمن •
الالتهابات والانزفة الداخلية •
الاجلوكوما •

(١٢) يعتبر فى حكم الامراض المزمنة الحالات الاتية :

- الاصابات الشديدة والعمليات الجراحية الكبرى التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل الالتهاب البريتونى أو نخثرة الاوردة أو التقيح الشديد •
- الحميات الشديدة مثل التيفود وحمى البحر الابيض والحمى المخية والالتهاب الكبدى الوبائى •
- المخالطون لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة للمدة التى تراها •

فالاصابة اذن بأحد الامراض السابقة يجعل المريض فى حكم **المصاب باصابة عمل من حيث استحقاقه تعويضا عن الاجر بنسبة ١٠٠٪ وذلك طوال مدة مرضه ،** أى أن المشرع رفع الحد الاقصى فيما يتعلق

بمقدار أو بمدة التعويض خلافا للقاعدة العامة فى تحديد تعويض الاجر فى حالة المرض ٠

ـ ويجوز أخيرا للجهة الملتزمة بتعويض الاجر أن تقرر **وقف صرفه** عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج ٠

ب ـ تعويض الاجر فى حالة الحمل والولادة :

يقرر المشرع للمرأة العاملة الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى ـ فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الاجر يعادل ٧٥٪ من الاجر المسدد عنه الاشتراك تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر ٠

وهذا التعويض يصرف عن مدة اجازة الحمل والوضع وهى ٥٠ يوما للعاملات بالقطاع لخاص وثلاثة لىأشهر بالنسبة للعـــاملات فى الحكومة والقطاع العام ٠

ويشترط النص فى جميع الاحوال الاشتراك لمدة عشرة أشهر فى التأمين كشرط اساسى للاستفادة بالتعويض المذكور (م ٧٩) ٠

واقتصار التعويض على مدة اجازة الحمل والوضع يثير التساؤل حول الفرض الذى تمرض فيه العاملة بسبب الوضع لمدة أطول من المدة المذكورة٠ الراجح هو خضوعها للقواعد العامة فى تأمين المريض المنظمة بالمادة ٧٨ ٠ أى أنها تستحق ٧٥٪ أو ٨٥٪ من الاجـــر حسب الاحوال وذلـك لمدة لا تتجاوز الـ ١٨٠ يوما ٠ وينبغى الا تحسب هذه المدة الا بعد انتهاء اجازة الوضع والا فليس هناك مزية خاصة للمرأة الحامل (١) ٠

ويرى الفقه أن الحكمة من النص وهى رعاية الامومة والطفولـــة تقتضى صرف التعويض للمرأة فى حالة الحمل والوضع سواء أكان الطفل شرعيا أم لا (٢) ٠

والاستفادة من التعويض تبدو أكثر وضوحا بالنسبة للعاملات فى القطاع الخاص لان التعويض وهو ٧٥٪ من الاجر يفضل الاجر المقرر لها بمقتضى قانون العمل عن اجازة الحمل والوضع وهو ٧٠٪ من قيمة الاجر، عكس الامر فى الحكومة والقطاع العام حيث تستحق العاملة أجرا كاملا

---

(١) حسام الاهوانى ص ٣٨٨ ٠

(٢) أحمد شوقى المليجى ص ٢١٧ ٠

عن اجازة الوضع وذلك عن ثلاث مرات فى حياتها الوظيفية • وهذا أزيد من التعويض المقرر بقانون التأمين الاجتماعى ومن ثم فانها لاتستفيد من هذا الاخير الا فى حالة الوضع بعد المرة الثالثة (١) •

ج ـ مصاريف الانتقال :

يلزم المشرع الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر بتحمل مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج ان حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية (٢) • (م ٨٠) •

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة • وقد صدر القرار ٢٩٦/ ١٩٧٦ لينظم تلك القواعد سواء فى حالة الاصابة و المرض •

أى ان المشرع قد نص على نفس الحكم فيما يتعلق بمصاريف الانتقال فى حالة الاصابة باصابة عمل أو فى حالة المرض • فنص المادة ٨٠ الخاص بالمريض يشابه نص المادة ٥٠ الخاص بالمصاب ولكن لا يطابقه لان النص الاول قد أغفل عبارة « داخل المدينة أو خارجها » الروادة بالنص الثانى ولم يتحدث الا عن مصاريف الانتقـال الى مكان العلاج خارج المدينة مما يوحى بان المريض يتحمل مصاريف الانتقال الى مكان العلاج اذا كان داخل المدينة التى يقيم بها عكس الحال بالنسبة للمصاب باصابة عمل • ونميل الى الاعتقاد بان هذا كان من قبيل السهو والا فان التفرقة ليس لها ما يبررها •

---

(١) نفس الموضع •

(٢) وتقرر محكمة النقض ان سفر العامل المريض للخارج بالمخالفة لقرار اللجنة التى شكلتها هيئة التأمين الصحى لفحصه والتى قررت أنه يمكن علاجه بداخل الجمهورية يترتب عليه عدم التزام الهيئة بنفقات انتقاله (نقض مدنى ٧٠٧ س ٤٠ ق ، ١٩٧٦/٦/٢٦ •

الباب الرابع

تأمين البطالة

البطالة تعنى التوقف عن العمل بصفة مستمرة بسبب لا دخل لارادة العامل فيه ألا وهو صعوبة الحصول على عمل (١) ٠

ومما لا شك فيه ان البطالة تعد من أخطر الامراض الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن ن تصاب بها مجتمعاتنا الحديثة ٠

فان أول ما يكمن بان يمس الفرد فى كرامته وانسانيته هى عدم تمكنه من كسب قوته مع قدرته على ذلك ، فهو يوجد مهددا فى شخصه وفى أسرته ، محروما من أبسط انواع الحقوق فى العيش بالمقارنة الى اخوانه مما يعدم كل معنى للديمقراطية فى مفهومها الاجتماعى ٠

أضف الى ذلك ما تعنيه البطالة كمؤشر سىء لحالة الاقتصاد القومى وتعطيل للقوى الانتاجية فيه وما يمكن ان يتبع ذلك من انخفاض فى مستوى المعيشة وانتشار الانشطة الطفيلية والاجرامية ٠

لذلك حاول المشرع تعويض العامل عن طريق تأمين البطالة ، ضد هذا الخطر وذلك بصرف بعض المساعدات النقدية التى تساعده على انقطاع الاجر حتى يتمكن من الحصول على عمل ٠ ولا يمكن انكار أهمية مثل ذلك التعويض ولكن مما لاشك فيه ان العلاج الحقيقى يكمن فى الاصلاح الاقتصادى الشامل الذى يكفل للجميع فرص العمل المناسبة ٠

وقبل ان نتناول تعويض البطالة واحكامه نعرض لطرق تمويل هذا التأمين ومجال تطبيقه ٠

---

(١) وتتعدد صور البطالة وأسبابها فهى قد تكون فنية أو هيكلية أى ترجع الى تغييرات شاملة فى الهيكل الاقتصادى واعادة تنظيمه مما يترتب على ذلك من ذبول بعض الانشطة الاقتصادية لحساب انشطة أخرى ، وقد تكون البطالة مرتبطة بالواقع الجغرافى بمعنى توافر فرص العمل فى أماكن دون الاخرى ، وقد تأخذ البطالة صورة موسمية أى أنها تقع فى مواسم معينة على مدار السنة ، وقد تبدو مقنعة بمعنى قيام عدد كبير من العمال بنفس العمل بحيث لو سحب احدهم لما أثر ذلك على انتظام العملية الانتاجية وتظهر البطالة أخيرا فى صورة خطيرة مرتبطة بحدوث أزمة اقتصادية شاملة ٠

الفصـــل الاول

تمويل ونطاق تطبيق تأمين البطالة

أولا : تمويل تأمين البطالة

اعتبر المشرع خطر البطالة ـ مثل خطر اصابة العمل ـ من صميم أخطار العمل وتكاليف العملية الانتاجية ومن ثم فان أصحاب الاعمال هم الذين يلتزمون وحدهم بتمويل تأمين البطالة ٠

فتنص المادة ٩٠ على ان هذا التأمين يمول من الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجر العامل المؤمن عليه ومن ريع استثمار هذه الاشتراكات ٠

وجدير بالذكر ان أصحاب الاعمال هنا هم أرباب العمل فى كل من القطاعين العام والخاص ، فالحكومة والهيئـــات العامة لا يلتزمان بأية اشتراكات نظرا لان العاملين فى تلك الجهات لا يخضعون لاحكـام تأمين البطالـــة ٠

ثانيا : الفئات الخاضعة لتأمين البطالة

يسرى هذا التأمين كقاعدة عامة على الفئات التى تخضع لاحكـــام القانون ١٩٧٥/٧٩ أى العاملين بالحكومة والقطاعين العام والخاص ومن هم فى حكم خدم المنازل بالشروط السابق تحديدها (١) ٠

ولكن المادة ٩١ بعد ان نصت على سريان تأمين البطالـــة على المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون ، استثنت من ذلك المبدأ عدة فئات٠

ـ الفئات المستثناه من تطبيق تأمين البطالة :

١ ـ العاملون بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة ، فالعاملون بالحكومة وبالهيئات العامة يتمتعون بقدر كاف من الاستقرار فى العمل ولا يتعرضون لمخاطر البطالة وذلك لقيامهم عادة بالعمل فى مرافق عامة ذات حيوية خاصة مما يجعل من العسير تسريحهم من العمل ٠

٢ ـ افراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية ٠ ويقصد بافراد أسرة صاحب العمل الذين استبعدهم المشرع من الاستفادة من تأمين البطالة ، ذوى قرباه ٠ فيعتبر من ذوى القربى ـ طبقا لنصوص القانون المدنى م ٣٤ ، ٣٧ ـ كل من يجمعهم أصل مشترك سواء

---

(١) انظر ما سبق ص ٥٩ ٠

كانت قرابتهم مباشرة وهى الصلة ما بين الاصول والفروع ، أم قرابة حواشى وهى الرابطة بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون أحدهم فرعا للاخر • ويراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ، ثم نزولا منه الى الفرع لاخر ، وكل فرع فيما عد الاصل المشترك يعتبر درجة • ويجب اعتبار اقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الاخر •

ومن ثم فان افراد الاسرة المستبعدين من تطبيق التأمين هم الوالدان والاولاد والاحفاد والاخوة والزوجة هذا بالاضافة الى نفس تلك الفئات من أقارب زوجة رب العمل •

والحكمة من استبعاد اقارب صاحب العمل هى منع التحايل على احكام القانون عن طريق الالتجاء الى الفصل الصورى للاستفادة من تأمين البطالة ، ومن جهة أخرى فان صلة القرابة كثيرا ما تمنع رب العمل من تسريح اقربائه •

٣ ــ الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم ، ولنفس الاسباب السابقة لم ير المشرع ضرورة لاستفادة الشريك الذى يجمع بين صفة الشريك وصفة العامل من احكام تأمين البطالة •

٤ ــ العاملون الذين يبلغون سن الستين ، فهذا السن هو للراحة ومن ثم ليس هناك خطرا حقيقيا وراء تسريح هذه الطائفة من العمال ، لذلك فالمشرع قد استبعدهم من احكام التأمين •

٥ ــ عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ • فهؤلاء مستبعدون من تطبيق أحكام تأمين البطالة نظرا لطبيعة عملهم الغير منتظم •

ــ امكانية انتفاع الفئات السابقة من تامين البطالة :

طبقا لنص المادة ٩١ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المستثناة سابقا بمزايا تأمين البطالة على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الاجور بالنسبة لهم •

الفصـــل الثانى

التعويض المستحق فى حالة البطالة

ـ القاعدة العامة فى تقدير تعويض البطالة :

تنص المادة ٩٤ على ان يقدر تعويض البطالة ـ الذى تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه للمؤمن عليه العاطل ـ بما يوازى ٦٠٪ من الاجر الاخير للعامل ، أى ما كان يتقاضاه من أجر قبل انتهاء خدمته والذى سددت على أساسه الاشتراكات ٠

ـ الاستثناء من قاعدة تقدير التعويض :

تقرر المادة ٩٥ انه استثناءا من حكم المادة ٩٤ يستحق العامل تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الاجر الاخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لاحد الاسباب الآتية :

١ ـ انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة ٠

٢ ـ اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار ٠

٣ ـ ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه٠

٤ ـ عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر ٠

٥ ـ غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الاحوال ٠

٦ ـ عدم قيامه بتأديته التزامات العمل الجوهرية ٠

٧ ـ افشاؤه الاسرار الخاصة بالعمل ٠

٨ ـ وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة ٠

٩ ـ اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه ٠

ويلاحظ ان البطالة فى الحالات السابقة ترجع أساسا الى خطأ العامل أو الى اسباب تتعلق به ومن ثم فانه من حيث الاصل لا يستحق العامل تعويضا لان البطالة ينبغى ان ترجع لاسباب خارجة عن ارادة العامل حتى يعوض عنها ٠ ولكن المشرع استثناءا قرر منح العامل نصف التعويض المستحق مراعاة لاحوال أسرته ورعايتها ٠

الفصـــل الثالث

أحكام تعويض البطالـــة

أ ـ شروط استحقاق تعويض البطالة :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ـ طبقا لنص المادة ٩٢ ـ مايأتى:

١ ـ الا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ، أى الا يـــكون التعطل بارادة واختيار العامل ٠ ولكن التساؤل يثور حول الحالات التى تكون فيها الاستقالة راجعة الى اسباب مبررة لا دخل للعامل فيها ٠ وذلك فى الحالات التى تنص عليها المادة ٧٧ من قانون العمل مثل غش صاحب العمل وقت التعاقد المتعلق بشروط العمل أو اخلال رب العمل بالتزاماته أو ان يقع منه امرا مخلا بالآداب نحو العامل أو اعتداء عليه أو وجود خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته ٠ وكذلك ما تنص عليه المادة ٦٩٦ مدنى من اعتبار صاحب العمل هو الذى فصل العامل تعسفيا بسبب معاملته الجائرة له التى دفعته الى الاستقالة ٠

يرى الفقه فى هذه الحالات استحقاق العامل لتعويض البطالة رغم استقالته لانه لا يوجد ما يبرر حرمانه حيث ان البطالة لا ترجـــع لارادته (١) ٠

٢ ـ ألا تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاداب العامة ٠ غير انه اذا توافرت فيه احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٩٥ فانه يســـتحق تعويضا بنسبة ٣٠٪ من قيمة الاجر ٠

٣ ـ ان يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الاقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة ٠

ويبدو هذا الشرط غريبا اذا ما علمنا ان الملتزم بدفع الاشتراكات هو رب العمل وليس العامل المؤمن عليه فكيف يعاقب العامل عن اخلال صاحب العمل بالتزامه ؟ ٠

تجيب المادة ١٥٠ على ذلك مؤكده ان الهيئة العامة للتأمينـــات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة فى مواجهة المؤمن عليهم

---

(١) على العريف ص ١٤٩ ٠

والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب بالاشتراك عنه فى الهيئة المختصة . فلا يجوز ان يضار العامل بسبب تقاعس رب العمل عن اداء الاشتراكات .

وعلى ذلك فان الشرط السابق ينبغى ان يفهم على انه يكفى ان يكون العامل فى خدمة رب العمل لمدة ستة أشهر وان تكون الثلاثة الاخيرة منها متصلة (١) .

٤ ـ ان يكون العامل قادرا على العمل وراغبا فيه ، وذلك للتأكد من ان البطالة راجعة لسبب خارج عن ارادة العامل .

٥ ـ ان يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص .

٦ ـ ان يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

وطبقا للقـرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٣١١ فان القيد بمكتب القوى العاملة ينبغى ان يتم خلال الاسبوع الاول من تعطله ، فاذا لم يقم بقيد اسمه فى الميعاد أو لم يقم بتقديم طلب صرف التعويض فى ميعاد اقصاه نهاية الاسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له استحق تعويض البطالة ابتداء من أول الاسبوع الذى تم خلاله قيد اسمه أو ذلك الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو ابتداء من أول الاسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الاحوال . ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لاستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات اعتبارا من اليوم الثانى لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل . ويجوز التجاوز عن هذا التأخير أو التخلف لعذر قهرى .

وقد أوجب قرار وزير القوى العاملة رقم ١٩٧٦/٩ على المؤمن عليه التردد مرة كل أسبوع على مكتب القوى العـاملة على أن يتولى هذا المكتب اثبات تواريخ الحضور واستمرار البطالة مع توقيع الموظف وختم المكتب فى بطاقة صرف التعويض .

---

(١) قارن على العريف ص ١٤٩ وعبد الرحمن داود ، شرح قانون التأمينات الاجتماعية ص ١٦٤ .

ب ـ مدة استحقاق تعويض البطالة :

ـ اذا توافرت الشروط السابقة فان العامل يستحق تعويض البطالة السابق ذكره (٦٠٪ من الاجر) ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الاحوال (م ٩٣) .

أى ان العامل لايستحق التعويض الا بعد مرور ثمانية أيام من وقت انهاء خدمته بغير اعلان أو من تاريخ انتهاء مهلة الاخطار فى العقود غير محددة المدة . وتلك المهلة هى ثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشرة يوما بالنسبة للعمال الاخرين . والسبب فى عدم دفع تعويض البطالة فى هذه الفترة هو ان العامل يستحق أجره عنها من رب العمل .

ـ ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق العامل بعمل . وان لم يجد عمل فان التعويض ينتهى بانقضاء ١٦ أسبوعا من تاريخ استحقاقه وتمتد هذه المدة الى ٢٨ اسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا .

ـ يؤدى التعويض للعامل خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها له مكتب القوى العاملة ، أى ان هذه الفترة لا تعتبر من قبيل العمل بل فى حكم البطالة رغم ما يمكن ان يحصل عليه العامل من مكافآت من رب العمل خلال هذه الفترة .

ج ـ وقف صرف تعويض البطالة :

تنص المادة ٩٧ على وقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الاتية :

١ ـ عدم تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة ـ الذى قيد اسمه فيه كمتعطل ـ فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لاسباب معقولة .

٢ ـ اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص .

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف . ويكون الصرف عن المدة الباقية من مدة استحقاق التعويض . ويمكن أن يمتد الصرف للمدة التى أوقف فيها الصرف متى قدم اسباب معقولة تبرر عدم تردده على المكتب أو رفضه التدريب المقترح (م ١٠ من القرار ١٩٧٦/٣١٠) .

٣ ـ اذا جند المؤمن عليه ، ويعود اليـــه الحق فى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد . ولا تحسب مدة التجنيد ضمن مدة اســـــتحقاق التعويض .

٤ ـ اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالــــة .

٥ ـ اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة .

فتقاضى أجر أو معاش يقل عن التعويض يكون سببا فى ايقاف هذا الاخير اما ان تعادل الاجر أو المعاش مع التعويض او زاد عليه فان الحق فى التعويض يسقط كلية . وفى حالة ايقاف التعويض بسبب تقاضى أجر أو معاش أقل فان العامل يستحق ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة وبين ما يتقاضاه من اجر أو معاش . ويكون ذلك عن المدة الباقية من مدة الاستحقاق .

د ـ سقوط الحق فى تعويض البطالة :

تنص المادة ٩٦ على سقوط الحق فى صرف تعويض البطالـــــة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له . ويعتبر العمل مناسبا اذا كان الاجر المحدد له لايقل عن ٧٥٪ من الاجر الذى يؤدى على اساسه التعويض ، وان يكون العمل متفقا مع مؤهلات العامل وخبرته وقدراته المهنية والبدنية ، وان يكون العمل فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله .

٢ ـ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص وذلك مثل قيامه بالتجارة أو بالصناعة أو أى عمل آخر .

٣ ـ اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

٤ ـ اذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه . الا انه يجدر الاشارة الى حكم المادة ٢/٧١ التى تجيز الجمع بين معاش الاصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

٥ ـ هجرة المؤمن عليه أو مغادرته البلاد نهائيا ٠

٦ ـ اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين ٠

هـ ـ النزاع حول سبب انتهاء خدمة المؤمن عليه :

اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة بين العامل وصاحب العمل فان العامل يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الاجر الاخير لمدةأسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للاجراءات التى بينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة ٠

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الاوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب (م ٩٨) ٠

ونظرا لاهمية النزاع حيث يترتب على معرفة سبب انتهاء الخدمة تقرير استحقاق العامل للتعويض من عدمه ونسبة هذا التعويض ان كان مستحقا ، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٦٩ ليبين اجراءات بحث النزاع ٠

فطبقا للقرار المذكور يلتزم مكتب علاقات العمل ببحث موضوع النزاع ـ الذى يرد اليه من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ على ضوء الاوراق والمستندات المقدمة ٠ وعليه ان يعد تقريرا باسباب انتهاء الخدمة خلال مدة اقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول الاوراق اليه ٠وتقوم الهيئة بصرف باقى التعويض المستحق عن الاسبوعين المشار اليهما مع استمرار صرف التعويض كاملا عن المدة الباقية وذلك اذا تبين من التقرير ان سبب انتهاء الخدمة يعد من الاسباب التى يستحق عنها تعويض البطالة ، والا فان للهيئة الحق فى استرداد ما دفع للمؤمن عليه خلال الاسبوعين اذا كان سبب انتهاء الخدمة لا يؤدى الى استحقاق التعويض ٠

الباب الخامس

تامين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات

ترمى تلك الصورة المستحدثة من صور التأمين الاجتماعى الى توفير حياة أكثر يسرا وحيوية لاصحاب المعاشات . فقد راعى المشرع ما يمكن أن تتعرض له تلك الفئة فى مجتمعنا المعاصر من وحدة وملل ، لهذا جاء تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات ليكفل لهم الاقامة ويوفر لهم المزايا الثقافية والترفيهية المناسبة .

وتناول ذى بادىء بدء طرق تمويل هذا التأمين ثم نعرض المزايا التى يكفلها لاصحاب المعاشات وهى انشاء دور الرعاية الاجتماعية ومنحهم بعض التيسيرات الخاصة .

أولا — تمويل تأمين الرعاية الاجتماعية

طبقا لنص المادة ٩٩ تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :

١ — المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لصندوق الرعاية الاجتماعية .

٢ — ما تخصصه كل من هيئتى التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية فى ميزانيتها سنويا لهذا التأمين .

٣ — التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ — صافى ايرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور .

٥ — الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بدور الرعاية الاجتماعية.

٦ — الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية .

ويلاحظ أن أصحاب المعاشات لا يساهمون الا بجزء ضئيل من موارد هذا التأمين ، فقد قصد من ذلك تكريمهم فى شيخوختهم اعترافا بما أدوه للوطن فى شبابهم .

ثانيا — انشاء دور الرعاية لاصحاب المعاشات

— البدء فى انشاء دور الرعاية :

تنص المادة ١٠٠ على التزام كل من هيئة التأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال

خمس سنوات من تاريخ العمل بهـــذا القانون (١٩٧٥/٩/١) بالبدء فى انشـــاء دور الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هـــذا القـــانون اما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقـــديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لاصحاب المعاشـــات فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم .

ـــ مفهوم الرعاية الاجتماعية :

وتشمل الرعاية الاجتماعية طبقا لنص المـــادة ١٠٠ ما يلى :

١ ـــ الاقامة الكاملة بما فيهـــا من مسكن ومأكل ومشرب .

٢ ـــ توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين .

٣ ـــ توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لادارة هـــذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلائم وظروف المنتفعين .

٤ ـــ توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العـــامة .

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتمـــاعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقـــابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الاعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الاصلية التى كانوا يؤدونهـــا قبل انتهـــاء خدمتهم .

ـــ شروط واوضـــاع دور الرعاية :

ـــ يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمهـــا الى درجات تتمشى وانواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والاسرى والثقـــافى الذى كانوا يعيشون فيـــه قبل انتهـــاء الخدمة (م ١٠١) . وقد قصـــد المشرع خلق نوع من التجانس بين أصحاب المعاشات حـــتى تتيسر فرص اقامتهم المشتركة ويسهل اندماجهم فى جماعات متآلفـــة غ

ـــ عهدت المـــادة ١٠٢ الى وزير التأمينات ليحدد بقرار منه الشروط والاوضاع اللازمة لتنفيذ احكام تأمين الرعاية الاجتماعية . **ويجب أن يحدد** القرار بصفة خاصة النقاط الاتيـــة :

كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية ، تشكيل مجالس ادارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط تمثيل المنتفعين

فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الاقل ، وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو لهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها ، تحديد قيمة قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع ، تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية ، تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والاجانب فى البلاد الاخرى .

واستجابة لذلك صدر القرار ٩٧٧/٤٤ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات وتحديد اختصاصاتها . ثم صدر كل من القرار ١٤٤ ، ١٤٥ لسنة ١٩٧٧ ليسند ادارة وتنفيذ بعض دور الرعاية الى جمعيات معينة .

ثالثا ـ منح أصحاب المعاشات بعض التيسيرات

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها هذا القرار ، وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .
٢ ـ تخفيض فى اسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .
٣ ـ تخفيض نفقات الاقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الادارى للدولة .
٤ ـ تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها داخل الجمهورية وخارجها .

ويكون التخفيض فى جميع الاحوال السالف ذكرها بما لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية .

ـ تقرير بعض التيسيرات لاصحاب المعاشات :

لقــد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ ليقــرر التيسيرات الاتيــة :

قــرر :

(المــادة الاولى)

يخفض مقــابل الخدمات الاتية بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لاصحاب المعاشات المعاملين بقــانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتــأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها :

١ ــ ٢٥٪ من القيمة الرسمية فى تعريفة المواصلات بالســكك الحديدية بين المدن ، وتتحمل الجهات الاتية بقيمة التخفيض المشــــار اليــه :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لاصحــاب المعاشات من المؤمن عليهم والعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة .

(ب) الهيئة العامــة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لاصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعين العام والخاص .

(جـ) الخزانة العــامة بالنسبة لاصحاب المعاشات من العسكريين .

وعلى الجهات المشار اليهــا تخصيص المبلغ المناسب فى موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هــذا التخفيض .

٢ ــ ٥٠٪ من اسعار دخول المسارح ودور السينما والمتــاحف المملوكة للدولة .

٣ ــ ٥٠٪ من رسوم دخول الاسواق والمعارض التى تقيمهــا الهيئة العــامة لشئون المعارض والاسواق الدولية .

٤ ــ ٢٠٪ من نفقات الرحلات التى ينظمها القطاع العام داخــل الجمهورية أو خارجها .

كمــا يمنح أصحاب المعاشات المشار اليهم التسهيلات التى يقررها لهم مجلس ادارة شركة مصر للطيران بالنسبة لاجور السفر بطائراتها .

ويتولى بنك ناصر الاجتماعى منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التى يقدمهــا .

(المــادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات بالاتفــاق مع الوزراء المختصين التعليمــات المنفــذة لهــذا القرار .

الكتـــاب الثـــانى

التـــامين الاجتمـــاعى الخـــاص

بغـــير العـــاملين فى القطـــاعين الحـــكومى وغير الحكومى

اذا كنـــا قد عـالجنـــا فى القسم الاول التأمين الاجتماعى الخاص بالعـــاملين سواء فى الحكومة أو فى القطاع العـــام والخاص ، فسوف نعرض فى هـــذا القسم للتأمين الاجتماعى الذى يغطى باقى فئـــات قوى الشعب الغير خاضعة للتأمين الســـابق . ويشمل ذلك كل من :

١ ــ التأمين الاجتماعى الشامل ، الذى يغطى فئات قوى الشعب التى لم تشملهـــا قوانين التأمين الاجتماعى الاخرى .

٢ ــ التأمين اجتماعى على أصحاب الاعمـــال ومن فى حكمهم .

٣ ــ التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين بالخارج .

٤ ــ التأمين الاجتماعى الخاص بالقوات المسلحة .

٥ ــ المزايا المقررة للمعاملين بكادرات خاصة .

٦ نظـــام الادخار للعـــاملين .

والسمة العامـــة فى هذه الانواع من التأمين انها تنحصر فى اعطاء معاش فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة . وهذا يختلف عن التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين حيث يشمل ــ كما عرضنا ــ التأمين ضد عدة مخاطر (الشيخوخة والعجز والوفاة ، اصابات العمل ، المرض ، البطالة ، الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشـــات) ويتمثل التأمين فى منح معاش وتعويضات ومنح سبق دراستها .

البـــاب الاول

التــامين الاجتمــاعى الشــامل

هــذا التأمين الصــادر بالقــانون ١٩٧٥/١١٢ والمعدل بالقانون ١٩٨٠/١١٢ يعبر عن رغبــة الشارع المصرى فى تغطية كافة قــوى الشـعب بمظلة التأمين الاجتماعى . فهو يغطى الفئــات التى لم يشملها القانون ١٩٧٥/٧٩ الخاص بالعاملين فى القطــاعين الحكومى وغــير الحكومى .

وقبل أن نعرض لاحكام هــذا التأمين نتناول تمــويله ونطــاق تطبيقــه .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصـــل الاول

تمـويل ومجـال سريان التـأمين الاجتماعى الشامل

أولا ــ التمويل (الموارد والاشتراكات)

طبقا لنص المـادة ٦ : يخصص فى صندوق الهيئـة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشـأ بالقانون ١٩٧٥/٧٩ حساب خاص للتأمين الاجتماعى الشـامل .

ويتم تمويل هـذا الحساب من الموارد الاتيـة :

١ ــ المبالغ التى تدرج فى الموازنة العـامة سنويا لتمـويل المعاشات التى يكفلهـا هذا القـانون .

٢ ــ المبـالغ التى يخصصها بنك ناصر الاجتماعى وفقـا للقـواعد التى يصدر بهـا قرار من وزير التأمينات بعد موافقـة مجلس ادارة البنـك .

٣ ــ نسبة لا تجاوز ٢ ٪ من الاشتراكات المحصلة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتمـاعى الصادر بالقـانون ١٩٧٥/٧٩ ، يصدر بتحديدها قـرار من وزير التأ مينـات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ ــ مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .

٥ ــ رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجهـا أو تجديدهـا .

٦ ــ رسم يفرض على مالكى الاراضى الزراعيـة قـدره مائتان وخمسون مليمـا سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الاراضى الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أرضى الحـدائق .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحـديد الحدائق التى تخضع لهـذا الرسم والقواعد الخاصة بالاعفـاء منه كليـا أو جزئيـا .

٧ ــ رسم مقدره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، اردب ، طن ، ضريبـة) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفهـا عن طريق القطـاع الحكومى والقطاع العـام والخاص ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لاحكام هـذا الرسم والوحـدة

القيـــاسية التى يتم التعـــامل على أساسهـــا .

ويستحق الرسم المشار اليـــه فى البندين السابقين (٦ ، ٧) ولو كان مالك الارض أو حائزهـــا من الاشخاص الاعتبـــارية العـــامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات ماليـــة سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبـــالغ المنصوص عليهـــا فى البنود السابقـــة (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وتسددهـــا وزارة المـــالية اعتبارا من السـنة المـــالية التالية لتـــاريخ العمـــل بهـــذا القـــانون مقابل تحصيل الحصيلة المشـــار اليهـــا بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنيـــة .

٨ ـــ اشتراك شهرى قدره ثلاثمائة مليم يؤديه المؤمن عليـــه .

٩ ـــ مبالغ الاعانات والزيادات التى تلتزم الخزانة العـــامة بأدائها لاصحاب المعاشات والمستحقين .

١٠ ـــ مبالغ المعاشات التى يتم تحويلهـــا من الانظمة الاخـــرى ونقـــا لحكم الفترة الرابعة من المـــادة الخامســـة من قانون الاصدار .

وتنص تلك المـــادة على منح معاش يطلق عليـــه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أوثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهـــذا القـــانون ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقـــا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات الســـارية .

وتخصم من المعاش قيمة الاشتراكات المنصوص عليهـــا بالبنـــد السابق (٨) عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعـــاش المستحق .

وفى حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمنا عليه وفقـــا لاحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات ، أو وفقـــا لاحكام قانون الضمان الاجتماعى فيتم تحويل القيمـــة الراسمالية له أو الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الاحوال الى الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعى الشـــامل .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفـــاق مع الوزير المختص قرارا بقواعد واجراءات سداد القيمة الراسمالية أو الاعتماد المشار اليهما .

١١ ــ الرصيد الناتج عن تنفيــذ القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٧٥ حيث تنص المــادة الثانية من القانون ١٩٨٠/١١٢ على أن تنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشــأ بالقانون ١٩٧٥/١١٢ الى الحساب الخاص بهــذا التــأمين .

١٢ ــ ربع استثمار أموال هــذا التأمين .

١٣ ــ حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هــذا القانون .

١٤ ــ الاعانات والتبرعات والهبــات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئــة قبولهــا .

ويتضح لنــا من النص ان المشرع قد توسع فى مصــادر تمويل هذا التأمين حتى يمكن تكوين حصيلة كافيــة لمواجهة أعباء التأمين والمتمثلة فى تعدد وكثرة الفئات التى يشملها .

اضف الى ذلك أن معظم تلك الفئــات المؤمن عليها ليست من قبيل العمالة المنتظمة التى يمكن أن تساهم باشتراكات كبيرة وذلك بسبب عــدم انتظام العمل من جهة وضعف الاجور من جهة اخرى ، لذلك كان هــذا التأمين أقرب الى الاعانة الاجتماعية منــه الى التأمين بمعناه الدقيق . ويبدو ذلك جليــا من خــلال مصادر تمويله السابق عرضهــا والتى يمكن تلخيصهــا فيما يلى :

(أ) ما تساهم به الدولة عن طريق ما يدرج فى الموازنة العــامة وما يخصصه بنك ناصر الاجتماعى وما تلتزم به الخــزانة العــامة من اعانات وزيادات لاصحاب المعاشات .

(ب) الرسوم المفروضة على تراخيص مراكب الصيد والعمل وعلى مالكى الاراضى الزراعية والحدائق وعلى المحاصيل الزراعيــة .

(جـ) الاشتراكات المحصــلة من المؤمن عليهم ســواء أكانوا من المستفيدين أو من غيرهم .

(د) ريع استثمار اموال التأمين وحصيلة الغرامات المترتبة على مخالفــة أحكامه .

(هـ) التبرعات والهبــات والاعانات والوصايا المقبــولة .

ــ استثمار وفحص المركز المالى للحساب :

تنص المادة ٧ على انه لا تدخل أموال الحسابات الخاصه بهذا التأمين فى موارد صندوق الودائع والتأمينات . ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

وطبقا لنص المادة الثامنه فانه يتم فحص المركز المالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى اموال الحساب ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير ان يوضح فى هذه الحالة اسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلاقيه .
اما اذا تبين من التقدير وجود فائض فيبقى فى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الاغراض الآتية : —

— تكوين احتياطى .
— زيادة المعاشات بنسبة يحددها قرار رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

ثانيا : — الفئات التى يشملها التأمين الاجتماعى الشامل

— حلول القانون الجديد محل القانون القديم : —
تنص المادة الاولى من قانون اصدار القانون ١١٢ / ١٩٨٠ على أن يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى الشامل باحكام القانون المرافق .

وتضنيف المادة الثامنة ان هذا القانون يحل محل القانون ١٩٧٥/١١٢ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .
وتنص المادة الثالثة على ان يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستمر العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً لاحكام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ المشار اليه فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور اللائحة المذكورة .

وتقرر المادة الرابعة أنه تسرى احكام القرارات التى صدرت بتحديد فئات المنتفعين باحكام القانون رقم ١١٢ / لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ العمل باحكامه ، كما يستمر العمل بها فى ظل احكام القانون المرافق . وتخضع هذه الفئات لاحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعى .

ـ القاعدة العامه فى سريان التامين الاجتماعى الشامل : ـ

تنص المادة الثالثة على سريان احكام هذا التأمين على الفئات التى لاتخضع لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات .

فالقاعدة اذن هى ان هذا التأمين يشمل كل من لم يشمله اى نوع آخر من انواع التأمين الاجتماعى . وذلك الشمول يتضح من الصياغة الجديدة للقانون حيث يحمل كعنوان « قانون التأمين الاجتماعى الشامل » . وقد كان ان القانون ١١٢ / ١٩٧٥ معنونا على النحو التالى : « نظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى » وتلك الصياغة القديمة كان من الممكن أن تثير اللبس حول مدى شمولية القانون ، حيث يتكلم عن **فئات القوى العاملة** . اذ ما المقصود بتلك الفئات ؟ وهل يغطى التأمين فئات القوى غير العاملة ؟ وهل يتفق ذلك مع وطيف الشمول ؟

ولقد تفادى القانون الجديد ذلك باستبعاده نص القوى العاملة واستبدله بالتأمين الاجتماعى الشامل ، حيث لم يعد هناك شك فى ان كل فرد من افراد المجتمع ينتفع باحكام هذا التأمين اذا لم يكن مستفيداً من تأمين اجتماعى آخر ، حتى ولو كان هذا عاطلا قبل سن ٦٥ .

وبهذا يكون المشروع قد مد مظله التأمين الى كل ابناء المجتمع آخذاً بالمبدأ القائل بان التأمين الاجتماعى يعد مطلبا انسانياً أولياً يجب أن يكون مكفولا لكل الافراد . وهذا الاتجاه هو الذى استقر فى الاعلانات الدولية والتشريعات الحديثة .

ولايخفى ما فى هذا الاتجاه من تقدم وما ينطوى عليه من بلوغ التشريع المصرى درجة عالية من التحضر . ويترجم هذا التشريع

روح التكافل والتضـامن التى تكون الاساس الوحيـد لمثل هذا التأمين .

وكفالة التـأمين الاجتماعى لكل الافراد باعتبار ذلك حدا أدنى يجب توفيره للمواطن بغض النظر عن اى اعتبار آخر ، لا ينفى تمييز الطبقات العامله باعتبـارها الفئات المنتجـة والتى يقع على عاتقهـا اسـاسـا بناء المجتمع والنهوض بـه . لذلك كان التـأمين الاجتماعى الخـاص بالعاملين اكثر قوة من التأمين ان الشـامل سـواء من حيث المخاطر المغطاه او الحقوق التى يكفلهـا كـل منهما ، فاذا كان الثانى لا يتضمن سوى منح معـاش فى حالات الشيخوخـة و العجز والوفاه فان الاول ينص على المعـاش وكثير من الحقوق الاضافيـة مثل التعويضـات والمنح والعلاج وذلك ضد العديد من المخاطر (الشيخوخة والعجز والوفـاة ، اصابات العمـل ، المرض ، البطـالة ، والرعـاية الاجتماعيـة لاصحاب المعـاشات) .

ـــ الفئات التى لا ينطبق عليها التأمين الاجتماعى الشامل :

لعل خير وسيلـة المعرفـة الاشخاص المستفيدين من التـأمين الاجتمـاعى الشامل هى تحديـد الفئات التى لا تستفيد من احكـام هذا التـأمين . وكل ماعدا ذلك فهو ينطوى تحت لفظ الشمـول الذى يتضمنه التـأمين .

والمستبعدون من نطـاق تطبيق التـأمين الشامـل هم ببساطـة المستفيدون من انواع التـأمين الاجتمـاعى الاخرى وهم :

١ ـــ الخاضعون لاحكـام التأمين الاجتمـاعى الخاص بالعاملين (القانون ٧٩ / ١٩٧٥) وهم العاملـون فى الحكومـة والقطاع العـام والقطاع الخـاص ومن هم فى حكم خدم المنازل بالشروط السابقـة (١)

٢ ـــ الفئات المستفيده من احكـام نظـام التأمينات الاجتمـاعية والمعاشـات المنظـم بالقوانين السابقـة على القانون ٧٩ / ١٩٧٥ وماتلاه من قوانين .

٣ ـــ اصحاب الاعمـال ومن فى حكمهم حيث يخضعون للتـأمين الاجتماعى المنظم بالقانون ١٠٨ لسنـة ١٩٧٦ .

٤ ـــ المصريون العاملـون بالخـارج ، وهؤلاء يشملهم التـأمين

---

(١) انظر ماسبق .

الاجتماعى الصادر بالقـــانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ ـــ المستفيدون من احكـــام قانـــون الضمان الاجتمـــاعى الصادر بالقانون ٣٠ / ١٩٧٧ .

فنص المادة الرابعـــة والخامسة من قانون الاصدار يعد صريحـــا فى هذا الشأن حيث يقرر ان التـــأمين الاجتمـــاعى الشامـــل لا يغطى اى من الفئات المؤمن عليهـــا وفقا لاحكام قوانين التـــأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات الساريـــة أوفقاً لاحكـــام الضمان الاجتمـــاعى . فالفئات الخاضعـــة للتأمين الاجتماعى الشامـــل لا تخضع لغيره من قوانين التأمين الاجتمـــــاعى .

الفئات المستفيده من قـــانون التامين الاجتماعى الشامـــل :

سبق وذكرنا ان تلك الفئات لا تعد وان تكون تلك التى لا تستفيد من اى نوع آخر من انواع التـــأمين الاجتماعى .

ولقد كانت محاولة تحديد تلك الفئـــات مجدية فى ظـــل القانون السابق (١١٢ / ١٩٧٥) حيث كان يتكـــلم عن فئات القوى العاملـــة ومن ثم فان المصطلح كان يحتمل التحديد والتفسير وليس من البهديهى ان يكون شاملا ، لذلك جاءت اللائحـــة التنفيذيـــة محاولـــة حصر الفئات التى تستفيد من هذا التـــأمين وتندرج تحت اصطلاح فئـــات القوى العاملـــــــة .

اما فى ظل القانون الحـــالى فانه من العقيم محاولـــة حصر تلك الفئات فى الوقت الذى تبدو فيـــه عبارات القانون وعنوانه من الشمول بحيث تتسع لكـــل الفئـــات ولا يحتمل الامر بعد ذلك اى نوع من التحديد .

ومع ذلك فقد نصت المـــادة الرابعة من قـــانون الاصـــدار على سريـــان احكام القرارات التى صدرت بتحديـــد فئات المنتفعين باحكـــام القانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ اعتبار أمن تاريخ العمـــل باحكامه ، كما يستمر العمـــل بها فى ظل القانون المرافق .

واحكام القـــرارات المذكوره وان كـــانت تتفق مع روح القـــانون السابق الذى صدرت فى ظله حيث كـــان ينطوى على التحديد « فئـــات القوى العاملـــة » الا ان ذلك يتعارض مع نصوص القـــانون الحـــالى ١١٢ / ١٩٨٠ وما ينطوى عليـــه من شمول .

ولذك فاننا نميل الى الاعتقـاد بان العمـل بالقرارات المذكوره ينبغى ان يؤخذ على سبيل الاستئناس وليس الالزام .فالفئات المحددةبتلك القرارات يجب ان تؤخذ على سبيـل المثال لا الحصر وذلك انتظارا لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات الحديثة التى تتلائم وروح الشمول للقانون الجديـد .

«يصدر وزير التـأمينات اللائحـة التنفيذية لهذا القانـون ويستمر العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا لاحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فيما لا يتعـارض مع احكـام هذا القـانون الى حين صدور اللائحـة المذكورة . »

وطبقـا لقرار وزير التـأمينات رقم ٥٨ لسنـة ١٩٧٦ الصـادر باللائحـة التنفيذيـة للقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار ٢٨ / ١٩٧٩ فان احكـام التأمين تسرى على جميع المواطنين من فئـات القوى العاملـة الذين لا تشملهم احكـام قوانين المعاشات والتأمين الاجتمـاعى .ويقصد بفئات القوى العاملة كل افراد الشعب ذوالنشاط الانتاجى **وعلى الاخص** الفئـات الاتيـة :

١ ـ العاملون المؤقتون فى الزراعـة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعـات تربيـة الماشيـة أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى اراض الاستصلاح والاستزراع .

ويقصد بالعـاملين من تقـل مدة عمالتهم لدى صاحب العمـل عن ستـة اشهر متصلـه ٢ أما ماعدا ذلك أى العاملـون الدائمـون فانهم يخضعون للتأمين الاجتمـاعى الخـاص بالعـاملين (قـانون ٧٩ / ١٩٧٥)

٢ ـ حائزوا الارض الزراعيـة الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشر أفدنة سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالاجرة أو بالزراعة . اما من تبلغ مساحة حيـازته عشرة أفدنـه فاكثر فانه يخضـع للتـأمين الاجتماعى الخاص باصحاب الاعمال .

٣ ـ ملاك الارض الزراعيـة (غير الحائزين لها) ممن تقل مكليهتم

عن عشرة أفدنه ، والا فهو خاضع للتأمين الخـــاص باصحاب الاعمال.

٤ ــ ملاك المبانى الذين يقل نصيب كــل مالك فى ريعهـــا عن مائتين وخمسين جنيها سنويا اما ان ذاد عن ذلك فانه يخضع للتأمين الاجتماعى الخاص بلصحـــاب الاعمـــال .

٥ ــ العاملون فى الصيـــد لدى اصحاب الاعمال فى القطاع الخاص .

٦ ــ عمال التراحيل .

٧ ــ صغار المشتغلين لحســاب انفســهم كالباعــة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف والفئات المماثلـــة وكذا الحرفيين الذين يزاولون نشاطهم فى محل عمل ثابت .

٨ ــ خدم المنازل ويقصد بهــم كل من يعمــل داخل المنازل الخاصــة سواء كانوا بالشهر أو باليوميـــة . اما من هم فى حكم الخـــدم مثل السائق والبستانى وامين المكتبة الخاصة فانهم يخضعـــون للتأمين الاجتمـــاعى الخاص بالعاملين .

٩ ــ أصحاب المراكب الشراعيـــة فى قطـــاعات الصيد والنقـــل النهرى وأصحاب وسائل النقـــل البسيطة ، ويشترط فى هؤلاء جميعـــا الا يستخدموا عمالا ، والا اصبحوا من ارباب الاعمال الذين يخضعـــون للتـــأمين الاجتاعى الخاص بهم .

١٠ ــ الفئات الاخرى التى يصدر بتحديدهـــا قرار ن وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة . وقد اضيفت عدة فئات مثل : فئة المتدربين بمراكز التدريب المهنى لمرض الجزام (قرار ٢٩٤ / ١٩٧٧) ، المرتلين والقيمـــة وغيرهم من خدام الكنيســـة (قرار ١٨٥ / ١٩٧٨) ، فئـــة الناتهين من مرض الدرن (قـــرار ٢٥٠ / ١٩٧٨) .

ويمكن تلخيص الفئات التى تخضع للتـــأمين الشامل ــ طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية ــ على النحو التالى :

أ ــ العاملون غير الخاضعين لاحكـــام عقد العمل الفردى مثـــل عمال الزراعـــة المؤقتين ، خدم المنازل ، العاملـــون فى الصيد بالقطاع الخاص ، عمال التراحيـــل .

ب صغار الملاك والحائزين (للأراضى الزرعية أو المبانى أو صحاب المراكب ووسائل النقل الخفيفة) .

جـ ــ صغار المشتغلين لحسابهم وصغار الحرفين .

وهذا التعداد بطبيعة الحال يغفل بعض الفئات مثل النساء غير العاملات اللاتى لا عائل لهن والعاجزين عن الكسب دون أن يكونوا مشمولين بأى قانون آخر ، لهذا نفصل الصيغة العامة للقانون وهى امتداد التأمين لكل من لم يشمله اى نوع آخر من أنواع التأمين الاجتماعى .

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
فى شـــأن
بيان فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠

فئات المنتفعين بأحكام التأمين الاجتماعى الشامل :

تقضى احكـام المادة الرابعـة من قانون الاصدر رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بأن تسرى القرارات التى صدرت بتحديد فئات المنتفعين باحكـام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامة، كما يستمر العمـل فى ظـل احكام القانون المرافق وتخضع هذه الفئـات لاحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعى .

كما تقضى احكام المادة الثالثـة من قانـون التأمين الاجتمـاعى الشامل أنه مع عدم الاخـلال باحكام المادة الرابعة من قـانون الاصدار تسرى احكام هذا القانون على الفئات التى لاتخضـع لاحكام قـوانين التأمين الاجتماعى والتأمين الشامل والمعـاشات طبقا للاولويات التى يصدر بها قرار من وزير التـامينات .

وتنفيذا لهذه الاحكـام تسرى احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دون غيره على جميع المواطنين من الفئات الاتية :

١ ــ العـاملون المؤقتون فى الزراعـة سواء فى الحقـول والحدائق والبساتين أو فى مشروعـات تربية الماشية او الحيوانـات الصغيرة او الدواجن أو فى المناحل او فى أرض الاستصلاح والاستزراع .

ويقصـد بالعاملـين المؤقتين من تقل مـدة عمـالتهم لـدى صحاب العمـل عن ستة أشهر متصلـة ولا تدخل عمالتهم بطبيعتهـا فيما يزاوله صاحب العمل من نشـاط .

٢ ــ حائزوا الاراضى الزراعية الذين تقـل مساحة حيازتهم عن

عشرة أفدنه سواء كانوا ملاكا أو مستاجرين بالاجرة أو بالزراعة .

٣ ــ ملاك الاراضى الزراعية (غير الحاضرين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة .

٤ ــ ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .

٥ العاملون فى الصيد لدى أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص .

٦ ــ عمال الترحيل .

٧ ــ صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة المتجولين ومنادى السيارت وموزعى الصحف والكتبة العموميين وما سحو الاحذية المتجولون وجامعو القمامة والفئات المماثلة .

٨ ــ خدم المنازل ومن فى حكمهم ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر او باليومية .

٩ ــ أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ، ويشترط فى هؤلاء جميعا الا يستخدموا عمالا .

١٠ ــ المتدربون بمراكز التدريب المهنى لمرضى الجزام .

١١ ــ المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال .

١٢ ــ الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .

١٣ ــ صغار المشتغلين لحسابهم من الفئات الاتية :

(أ) من لايمارسون أعمالهم من محل عمل ثابت ولايستخدمون عمالا فى المدن .

(ب) من يمارسون أعمالهم من محل عمل ثابت ولا يستخدمون عمالا فى القوى .

الفئات الخاضعة لمعاش السادات :

(أ) الفئات الخاضعة لقوانين التأمين الاجتماعى والتامين والمعاشات:

تقضى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار

موالد قانون نظـــام التأمين الاجتماعى الشامـــل بأن يمنح معاش السادات لكل من بلغ س الخامســـة والستين أو يثبت عجزة الكامل أو وقعت وفاته قبل ١ /٧ / ١٩٨٠ ولم يستحق معـــاشا بصفـــة من الفئات المؤمن عليها وفقا لاحكـــام قوانين التـــأمين الاجتمـــــاعى أو التأمين والمعاشلت السـاريـــــة .

ومن مؤدى هذا الحكم وتنفيذا لاحكام القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ يمنح معـــاش السادات لكـــل من بلغ سن الخامســـة والستين أو تجاوزهـــا او ثبت عجزه المستديم أووقعت وفاته قبـــل ١ / ٧ / ١٩٨٠ للفئات الخاضعـــة لقوانين التـــأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشـــات الساريـــة ولم يحصلوا على معاشات بسبب :

ــ عدم انتظـــام عمالتهم أو عدم استكمـــال المدد الموجبـــه لاستحقاق المعـــاش

ــ عدم الاشتراك بالنظـــام التامينى الذى كـــانوا مخاطبين به .

(ب) الفئات التى لا تخضع لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشـــــات :

تقضى المادة الثالثـــة من قانون التأمين الاجتماعى الشامل بأن تسرى احكام هذا القانون على الفئـــات التى لاتخضع لاحكام قوانين التـــأمين الاجتماعى والتأمين والمعـــاشات .

ومن مقتضى ذلك وتطبيقا لاحكـــام القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ يمنح معـــاش السادات لكـــل من بلغ سن الخامســـة والستين أو تجاوزها أو يثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ ولم يخضع لاحكـــام اى من قوانين التـــأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات طالما ان واقعـــة الاستحقاق قبل صدور النظـــام التـــأمينى الذى كـــان يمكن أن يخضع له وفقا للمهنـــه التى كان يزاولها .

ــ عدم جواز الجميع بين معـــاش السادات وبين اى دخـــل من أى مصدر يعادل المعاش أو يزيد عليه فاذا قل الدخل عن عشرة جنيهات يجوز الجمع بين الدخل والمعاش .

شروط الاستحقاق فى معاش السادات :

١ ــ يشترط لاستحقاق المعاش المشار اليه الا يكـــون لدى المنتفع

(عائل الاسرة ــ الارملة ــ الاولاد) أى دخل من أى مصدر يعادل هذا المعاش أو يــزيد عليه .

ويكتفى فقط بطلب صرف معــاش السادات (نموذج ١٣٤) المعتمد اداريا بصحة بياناته وذلك فى حالة ما اذا ورد به أن المنتفع ليس له دخل من أى مصدر أو له دخل يزيــد عن قيمــة المعاش المقرر .

فاذا قل الدخل عن عشرة جنيهات يجوز الجمع بين الدخل والمعاش .

٢ ــ يربط ويصرف معــاش السادات بواقع عشرة جنيهات شهريا اعتبار من أول الشهــر التــالى لتــاريخ تقديم طلب الصرف مرفقا به المستندات المؤيدة كاملــة وهى قرائن يطمئن المكتب على ضوء بياناتهــا الى الاستحقاق .

ويرعى أن يخصم من المعاش المستحق ــ وفى حدود ربع قيمته ــ ما يوازى اشتراك شهرى قيمته ٣٠٠ مليما عن عشرة سنوات كاملة أى أن جملــة الاشتراكــات الواجب خصمهــا من المعــاش المستحق تبلغ قيمتها ٣٦ جنيها .

ويكون الخصم بالنسبة للمستحقين فى حدود النصيب المستحــق لكل منهم وبما لايجــاوز ربع هذا النصيب .

٣ ــ عدم تكرار صرف المعــاش للاسرة الواحــدة بحيث يصرف معاش السادات الا لعائل الاسرة فقط وهو :

الزوج : طالما هو على قيد الحيــاة وبصفته عائل لاسرة وذلك بالنسبة لحالات تجــاوز سن الخامسة والستين أو العجز المستديم .

الارملة : (أو الارملة والابنــاء) المستحقــة فى المعاش بصفتهــا عائلة الاسرة بالنسبة لحالات وفاة الزوج قبل ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

الاولاد : بعد تحديــد وصى عليهم ــ بصفتهم يتامى فى حالة وفــاة عائل الاسرة قبل ١ / ٧ / ٨٠ أو وفــاة أو طلاق والدتهم قبل أو بعد هذا التــاريخ .

ويتم اثبات صفــة عائل الاسرة عن طريق بيانــات بطاقــة صرف المقرارات التموينية ــ اذا تعذر تقديم هذا المستند فانه يمكن الاستعاضة عنه بتقديم صورة البطــاقة العائليــة أو نموذج القيد العائــلى المستخرج من مكتب السجل المدنى المختص .

بمعنى عدم السماح بازدواج صرف المعاش للزوج والزوجه اذا توافرت فيهما هذه الاولويات .

٤ ــ يشترط الا يكون المنتفع مستحقا ــ بصفته مؤمن عليه وفقا لاحكام اى من قوانين التامين الاجتماعى او التأمين والمعاشات او وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعى لمعاش يعادل او يزيد على معاش السادات ــ واذا قل المعاش الاخر عن هذا المعاش فيتم تحويل القيمة الراسمالة او الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الاحوال الى حساب التأمين الاجتماعى الشامل المنشأ بصندوق الهيئة المنشأ بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

أما اذا كان المنتفع له معاش آخر يقل عن هذا المعاش بصفته مستحقا وفقا لاحكام أى من القوانين المشار اليها ادى اليه الفرق لحين وفاته وانتهاء استحقاقه فى المعاش الاخر وفى هذه الحالة يوزع معاش السادات بالكامل على المستحقين منه .

٥ ــ اذا توافرت لدى المستحق فى معاش السادات شروط الاستحقاق فى معاش السادات واى معاش آخر وفقا لاحكام اى من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمين الاجتماعى فانه يستحق فقط المعاش الاكبر .

تطبيقات مختلفة :

١ ــ ان حصول الزوجة على المعاش بصفتها من فئات المنتفعين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعى او التأمين والمعاشات السارية لا يحول دون حصول عائل الاسرة (الزوج) على معاش السادات طالما قد توافرات لديه الشروط الواجب توافرها لاستحقاق هذا المعاش .

٢ ــ المطلقات أو غير المتزوجات ممن تبلغ أعمارهم فى ١ / ٧ / ٨٠ (٦٥ عاما) فأكثر يستحقون فى معاش السادات طالما كن عائلات لاسرة (أو لانفسهن) ويثبت مزاولتهن فى أى وقت مضى لاى نشاط يخضعهن لاحكام التأمين الاجتماعى بصفة عامة .

٣ ــ يمكن الاعتداد ببيان المهنة الثابت بشهادة الوفاة أو ثيقة

الزوج أو شهادة ميلاد أى من الابناء فى حالة تعذر اثبات المهنـــة بمستندات رسميـــــة .

٤ ــ المطلقـــات من البنات فى تاريخ وفـــاة المنتفع (عائل الاسرة) يستحقوا فى معاش السادات عن والدهم شأنهم فى ذلك شـــأن البنـــات غير المتزوجات من أولاد المتوفى .

اذا كـــان تاريـــخ طلاق البنت لاحق لتاريخ وفـــاة صاحب المعاش فلا يستحق فى معـــاش المورث طالمـــا كانت فى عصمـــة رجل آخر فى تاريخ الوفـــــاة .

المستند الذى يحدد المهنـــة ومدى خضوع المؤمن عليه لاحكام القانون وتاريخ بدء انتفاعه :

يعتمد على بطاقـــة الحالـــة المدنيـــة لتحديد مهنه المؤمن عليه ــ ويجوز للهيئـــة أن تعتمد فى شأن تحديـــد المهنـــة على أى مستند رسمى آخـــــر .

ويرعى مايلى عند تحديد مهنـــة المؤمن عليه وذلك بهدف تحديـــد مدى خضوعه لاحكام القانون وتاريخ بدء الانتفاع بنظـــام التأمين الاجتماعى الشامـــــل .

١ ــ يعتمد فى تحديد المهنة اساسا على البيانات الثابتة ببطاقة الحالة المدنية وتاريخ بدء الانتفاع باحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

٢ ــ بالنسبـــة للمؤمن عليه الذى قـــام باستخراج بطاقـــة الحالة المدنيـــة لاول مرة أو الذى سبق لـــه استخراج بطاقة الحالة المدنيـــة دون اثبات المهنـــة التى كـــان يزوالها منذ ١ / ١ / ١٩٧٦ أو تاريـــخ بلوغه سن ١٨ سنة ثم قـــام باثباتها بتاريخ لاحق .

فانه يجوز الاعتمـــاد على الشهادات الرسمـــة الصادرة من الجهات المختصة التاليـــة لتحديـــد المهنة التى تخضعه لاحكام القانون وتاريـــخ بدء مزاولتها وبالتـــالى يمكن تحديد تاريخ بدء الانتفاع بأحكامة :

ــ مديرية الطب البيطـــرى أو مكتب التـــأمين بالتفتيش البيطرى بالمركز أو مكتب توزيع الاعلاف التابع لمديريةالزراعةبالنسبةللعاملين فى مشروعات تربيـــة الماشيـــة أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن .

ــ اللجان النقابيةلعمال الزراعـــة والرى والثروة المائية بالنسبة لعمال الزراعة المؤقتـــون وعمـــال الصيد (يشتـــرط ذكر تاريخ القيد بالسجلات) .

ـ الجمعيات التعاونيـــة الزراعية بالنسبة لحائزى ومالكى الارض الزراعيـــــة .

ـ مأموريات الضرائب العقاريـــة بالنسبة لملاك المبانى .

ـ مكاتب التشغيل التابعـــة لمديريات العمل المختصـــة وذلك بالنسبة لعمال الترحيـــل .

ـ الجمعيات التعاونيـــة لصائدى الاسماك بالنسبة لاصحاب مراكب الصيد الشراعية الذين لايستخدمون عمالا (يشترط ذكر تاريخ اصدار التراخيص .)

ـ ادارات اللوائـــح والرخص واعمـــال التنظيم بالمجـــالس التى تتولى صرف ترخيص وسائـــل النقـــل البطىء بالنسبة لاصحاب وسائل النقل البسيطة (عربات الحنطور والكارو والترسيكل) الذين لا يستخدمون عمـــالا .

ـ اللجان النقابيـــة لعمال الخدمـــات العامـــة أو الشهـــادات الرسمية الصادرة من مديريات الصحـــة المختصـــة او أقسام ومراكـــز الشرطة المختصـــة بالنسبـــة لخدم المنازل الخاصـــة ومن فى حكمهم .

ـ ادارات اللوائح والرخص وأعمال التنظيم بالمجـــالس المحلية التى تقوم باصدار أو تجديـــد تراخيص العمل وذلك بالنسبـــة للباعـــة والحرفين الجائلين الذين يعملون لحساب انفسهم .

ـ البطريركيـــة او المطرنيـــة أو الاسقفية او الجهـــة الدينيـــة المختصة بالنسبة لطائفة الرتلين بالكنائس والقيمةوغيرهممنخادمالكنيسة.

٣ ـ بالنسبة للمؤمن عليه الذى يقوم باستخراج بطاقة الحالة المدنية (بدل فاقد) بتاريخ لاحق للتاريخ الذى كان يزاول فيه المهنة التى تخضعـــه لاحكام القـــانون .

فانه يجوز الاعتماد على الشهادات الرسميـــة الصادرة من احدى الجهات المختصة المشار اليها عاليه ـ وذلك لتحديد تاريخ بدء مزاولـــة المهنـــة التى تخضعه لاحكام القـــانون .

ـ هذا بعد الرجـــوع الى السجل المـــدنى المختصـــ للتعرف على بيانات المهنة السابق اثباتها ببطاقة الحالة المدنية الاولى .

٤ ــ بالنسبة لملاك الاراضى الزراعيــة وملاك العقارات فلا يشترط اثبات مهنة ببطاقة الحــالة المدنيــة .

٥ ــ بالنسبة للمؤمن عليه الذى قام بعد ٧٦/١/١ بتغيير المهنة المدرجة ببطاقة الحالة المدنية من مهنة تخضعه لاحكام قوانين التــأمين الاجتماعى الى احــدى المهن التى تخضعــة لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنــــــة ١٩٧٥ .

يتم بحث مدى خضوع المهنة التى تم تغييرها لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الشــامــل ويتم اجراء التحريات اللازمــة عن الوضع التأمينى بالنسبة للمؤمن عليه والمهنة التى كان يزاولها على ضوء احكام قانون التأمين الاجتماعى المخاطب به .

على ضؤ البحث السابق يكون انتفاع المؤمن عليه اعتبارا من تاريخ تغييرواثبات المهنــة ببطاقة الحالة المدنية .

منشــــور
بخصوص بعض حالات القانون رقم ١١٢ / ٧٥
بنظام التأمين الاجتماعى الشامــل

كانت المنطقــة قد استفسرت بموجب خطابها رقم ٩٥١٩ بتاريخ ٥ / ٧ / ٧٧ من ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الشامل برئاسة بــدء عن بعض الحالات الاتية من حيث مدى خضوعها للقانون وتاريخ بــدء سريانه عليها ومدى استحقاقهم للصرف حين بلوغ سن الخامسة والستين من عدمه .

اولا :

١ ــ حالة المنتفع المسجل امام المهنــة انه بدون عمل فى بطاقــة الحالــة المدنيــة .

٢ ــ حالة تغيير المهنه من بدون عمــل الى احدى المهن الخاضعة للقــــــانون .

٣ ــ حالة السيدات اللاتى يستخرجن شهادات ميلاد بناء على تسنين من الطبيب ويــذكر احدى المهن الخاضعــة للقــانون ببطاقة الحالة المدنيــة المستخرجة بعد صدور القانون

٤ ــ حالة السيدات اللاتى يذكر أمام المهنة ببطاقــة الحالــة المدنية لفظ خاليـــــــــه .

ولقد كان رد ادارة صندوق التأمين الاجتماعى الشـــامل على هذه الاستفسارات بموجب البند الاول من خطابها رقم٩٧٨ فى ٢٠ / ١٠ ١٩٧٧ وصادر عام رئاسة الهيئه رقم ٥٩٨٦٢ فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٧ على النحو التـــــالى :

١ ــ اذا كانت المهنة المدرجة ببطاقة الحاله المدنيــة « بدون عمل أو خالية » فـــلا بد أن ــ يكون تاريـــخ اصدار البطاقــة سابقا على ١ / ١ / ١٩٧٦ وفى حالة صدورهـــا بعد هذا التاريخ فيتم التحرى عن المهنة السابقــة والموقف التــأمين فى المدة من ١ / ١ / ١٩٧٦ وحتى تــاريخ صدورهـــا ــ فاذا كانت مهنه خاضعة للقوانين الاخــرى فــلا تسرى أحكام القــانون ١٢ السنة ١٩٧٥ الا منتــاريخ اصدار بطاقة الحـــالة المدنية أى بعد ١ / ١ / ١٩٧٦ . وهنا لا يستحق معـــاش الشيخوخـــة الا اذا كـــانت مدة اشتراكـــه قبل بلوغ سن الخـــامسة والستين (١٨٠) شهـــــرا .

٢ ــ استيفـــاء شهادة من الجمعيـــة التعاونيـــة أو النقابه المختصة تثبت اشتغال المؤمن عليهباحدى المهن الخــاضعه للقـــانون ١١ السنة ٧٥ وتاريخ مزاولته لتلك المهنـــه .

٣ ــ اذا لم تكن المهنـــه ثابته ببطـــاقة الحالـــة المدنية ــ فعلى المكتب بعد تسجيل المنتفع ضرورة متابعته فيمـــا يتعلق باثبات المهنـــه التى تم تسجيله بهـــا ببطاقـــة الحالة المدنية .

ثانيا :

يذكر فى بعض الحالات ببطاقـــة الحاله المدنيـــة أن المهنه عامـــل دون بيان لنوع المهنه بالتفصيل . ولقد كان رد ادارة صندوق التـــأمين الشامل على تلك الحالـــة بمايلى :

فى مثل هذه الحـــالات يلزم لخضوع المنتفع الثابت ببطـــاقة حالته المدنية أن مهنته عامل التقديم بشهادة من النقابه المختصه تثبت مهنته بالتفصيل وتاريخ بدء اشتغالة بهذه المهنه ،وعلى المكتب ضرورة متابعة الاستمارات

بمكاتب السجل المدنى للتأكد من عدم ادراج المهنه بالتفصيل فاذا ما تبين انه يعمل باحدى المهن الخاضعة للقوانين الاخرى فلا يسرى بشأنه أحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

ثالثـــا :

مدى خضوع السيدة التى يذكر ببطاقة الحاله المدنية أنها ربه اسرة أو ربة بيت للقانون ١١٢لسنة ٧٥ من عدمه .

وكان الرد على ذلك الاستفسار على النحو التالى :

لايسرى على مثل هذه الحالة القانون ١١٢ لسنة ٧٥ لا نها ليست ضمن الفئات العامله ذات النشاط الانتاجى التى يسرى بشأنها أحكام هذا القانون .

رابعـــا :

تم الاستفسار عن مدى خضوع المهن التاليه للقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ :

١ — فراش حفلات أو مآتم
٢ — مصوراتى متجول
٣ — عامل تطريز لحساب نفسه
٤ — سفرجى
٥ — حلوانى لحساب نفسه ليس له محل عمل ثابت
٦ — غنام

ولقد كان الرد على النحو التالى :

١ — بالنسبة للعاملين بمهنه مصور متجول أوغنام او حلوانى متجول فيشترط لخضوعهم للقانون أن يكون لهم محل عمل ثابت وانهم يعملون لحساب أنفسهم وأن تكون هذه المهنه هى عملهم الاساسى المدرج ببطاقة الحالة المدنية .

٢ — بالنسبة للعاملين بمهنه فراش حفلات ومآتم أوعامل تطريز فيشترط لخضوعهم لاحكام القانون ١١٢ لسنة ٧٥ علاوه على ماتقدم بالبند (١) ضرورة الاطلاع على الترخيص الصادر من ادارة تراخيص العمل الذى يفيد قيامهم بهذه المهن على أساس انها تدخل ضمن أعمال

العمال المتجولين نظــرا لان العـــاملين نظـــرا لان العاملين بهذه المهن يدخلون أســـاسا ضمن فئات العمـــاله المنتظمه .

٣ ــ بالنسبة للسفرجى فيشترط أن لا يكون ممن يعمـــلون بالفنـــادق أو المطاعم وانمـــا يكون ممن يعملون داخـــل أحد المنازل الخاصـــه بصفته من ضمن فئـــة خدم المنازل .

الفصل الثانى

الحقوق التى يتضمنها نظـام التامين الاجتماعى الشامل
(معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ــ مصاريف الجنازة)
المبحث الأول

المعاش المستحق فى حالة الشيخوخة او العجز او الوفاة

تنص المادة ٢ على أن نظـام التأمين الاجتمـاعى المقرر بمقتضى هذا القانون يكفل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (منح المعاش للؤمن عليه فى الحالات المذكورة) .

ويجوز ان تسرى على المؤمن عليهم بعض انواع التأمين الاخـرى المنصوص عليهـا فى قانون التـأمين الاجتمـاعى الصادر بالقـانون ٧٩ /١٩٧٥ الخاص بالعاملين (مثل تأمين اصابات العمـل والبطـاله والمرض ، والرعايـة الاجتماعيـة لاصحاب المعاشـات) ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينـات .

ولكن حتى الان فان التأمين الاجتماعى الشامل يقتصر على منح معاش فى احدى الحالات السابقـة . ونتناول فيما يلى احكام ها المعـاش .

أ ــ حالات استحقاق المعاش : (الشيخوخة والعجز والوفاة)

طبقا للمادة التاسعـة فان المعاش يستحق متى توافرت احـدى الحالات الاتية :

١ ــ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مـدة اشتراكه فى التـأمين ١٢٠ شهر أعلى الاقل . أى يلزم توافر شرطـان (بلوغ سن ٦٥ ، الاشتراك لمدة ١٢٠ شهر أعلى الاقل) .

أما عن السن فانه يثبت بشهادة الميـلاد او مستخرج رسمى منها ، وفى حالة عدم وجود أى منهما تثبت السن بأى مستند رسمى آخر تحددة اللائحـة التنفيذية . وفى جميع الاحوال يكون للهيئـة ممثل فى اللجـان المختصة بالتسنين فى حالـة الجوء اليهـا لتحديد سن المؤمن عليه (م ٤) .

ــ اما فيما يتعلق بشرط مدة الاشتراك فينبغى ان تصل الى ١٢٠ شهرا على الاقـل كقاعدة عـامة ، ولكن ينبغى الاخـذ فى الحسـبان

التحفيظـــات والاستثناءات التـــالية :

● ان مدد الاشتراك فى التـــأمين هى المدد التى يتوافر خلالهـــا للمواطن الصفـــة والشروط اللازمة للخضوع لاحكـــام هذا القـــانون (م ١ / د) . ويعنى ذلك ان يكون المواطن خلال تلك المدد ممن ينطبـــق عليهم هذا القـــانون من جهة وان يكون سنـــة مابين ١٨ و ٦٥ سنة . فالمادة ٤٥ تشترط للانتفاع باحكـــام هذا القانون الاتقل سن المؤمن عليه عن ١٨ سنة والا تجاوز ٦٥ .

● يدخل فى حســـاب مدة الاشتـــراك المدة التى قضيت فى ظـــل العمل بالقـــانون ١١٢ / ١٩٧٥ السابق على القـــانون الحالى والذى كان معنونا بنظـــام التأمين الاجتمـــاعى لفئـــات القوى العاملـــة التى لم تشملها قوانين المعـــاشات والتأمين الاجتمـــاعى (م ١ / د) .

● اذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقا لاحكـــام أى من قوانين التـــأمين الاجتمـــاعى سابقـــة أولا حقـــة لمدة اشتراكـــة فى هـــذا التأمين وكانت مدة اشتراكة طبقا لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق فى معاش وفقا لاحكامهـــا ، فيحصل على المعـــاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهرا على الاقـــل . وفى هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعـــة الواحدة المستحق له وفقا لاحكام القوانين المشار اليهـــا ما يساوى قيمـــة الاشتراكات المقررة وفقا لهذا القـــانون عن مدة اشتراكه وفقا لهذه القوانين (م ١٧) .

أى أن المشرع يوجب الاخذ فى الحسبان جميع مدد الاشتراك فى التأمين الاجتمـــاعى اياكان نوعـــه وزمانه ، ولابد من اضافـــه هذه المدد الى مدة الاشتراك اللازمـــة لاستحقاق المعـــاش .

● من يبلغ سن الخامسة والستين قبل تاريخ العمل بهذا القانون (أول يوليـــو ١٩٨٠) ولم يستحق معـــاشا بصفته من الفئـــات المؤمن عليها وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التـــأمين والمعـــاشات السارية ، فانه يمنح معاشا وفقا لاحكـــام قانون التأمين الاجتمـــاعى الشامل يطلق عليه معـــاش السادات فالمشرع قد استثنى من بلغ سن ٦٥ قبل العمـــل بالقانون من شرط المدة ولكن يخصم من المعـــاش قيمـــة

الاشتراكات المستحقة عليه عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعاش المستحق (المادة الخامسة) .

● « تخفض المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين وفى ١٩٨٥/١٢/٣١ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٧٥ (م ١٠) .

وهذا النص يواجه المرحلة الانتقالية لتطبيق القانون بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل به ، فهؤلاء يمكن ان يبلغوا سن الخامسة والستين قبل ان يستكملوا المدة اللازمة لاستحقاق المعاش ومن ثم فهم يحرمون من الاستفادة من المعاش المذكور .

وقد كان القانون السابق ١١٢ / ١٩٧٥ قد خفض مدة الاشتراك بالنسبة لهؤلاء الى ستة اشهر (بدلا من ١٨٠ شهرا) .

ولكن المشرع الحالى — وقد اعفى كلية البالغين سن ٦٥ قبل العمل بالقانون ١١٢ /١٩٨٠ من شرط المدة قد قرر — من باب أولى — استفادة المؤمن عليهم الموجودين وقت العمل بالقانون ١١٢/ ١٩٧٥ بالمعاش المذكور اياكانت مدة اشتراكهم فى التأمين قبل سن ٦٥ ، فقد نصت المادة ١٠ على تخفيض هذه المدة (الـ١٢٠ شهرا) بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين فى ٣١ /١٢ / ١٩٨٥ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون ١١٢/ ١٩٧٥ وهو اول يناير ١٩٧٦ (م ١٠)

الا ان ينبغى فى رأينا خصم قيمة الاشتراكات عن المدة المخفضه من المعاش المستحق وذلك فى حدود الربع (المادة الخامسة)

٢ — معاش العجز ، ويشترط ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما .

ويقصد بالعجز الكامل كل عجز من شأنه ان يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه او المستحق وبين مزاولة اى عمل او نشاط يتكسب منه (م ١ / ج) .

ويثبت العجز بشهادة طبية من الهيئة العامة للتأمين الصحى

تصدرها مقابل رسم مقدارة ٢٠٠ مليم يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين .

ويتبع فى شأن اثبات العجز والتحكيم الاحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) م ٢١ (١)

ــ وفاة المؤمن عليه .

ويشترط لاستحقاق المعاش فى حالتى العجز الكامل والوفاة ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن سته أشهر ، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة أشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اجراءات اشتراكه بالهيئة .

وينبغى الاشارة الى حكم المادة الخامسة التى تنص على منح معاش لكل من ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بالقانون ١١٢ / ١٩٨٠ ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية ، على ان يخصم من المعاش الاشتراكات المستحقة عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعاش المستحق .

شروط الاستحقاق فى المعاش :

يربط المعاش المستحق وفقا لاحكام القانون ١١٢ لسنة ٨٠ بواقع عشرة جنيهات شهريا بما فى ذلك الاعانه الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ٧٧ والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٨ واعانه الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ٨٠ وذلك متى توفرات احدى الحالات الاتية :

١ ــ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل . استثناء من ذلك :

ــ اذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل يناير سنة ١٩٧٦ وتم اتخاذ اجراءات اشتراكه قبل بلوغ السن فيتم صرف معاش الشيخوخة عند بلوغ هذه السن .

ــ اذا كان تاريخ المؤمن بدء انتفاع المؤمن عليه باحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل بعد ١ / ١ / ٧٦ وتم اجراءات اشتراكه قبل

---

(١) انظر المواد ٦١ ، ٦٢ من القانون المذكور .

بلوغ السن ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهرا اشتراك عند بلوغه سن الخامسة والستين فيتمصرف معاش الشيخوخة عند بلوغه هذه السن مع خصم الاشتراكات عن المدة المكملة للمدة المشار اليها فى حدود ربع المعاش ويستمر الخصم بالنسبة للمستحقين فى حدود النصيب المستحق لكل منهم وبما لا يجاوز ربع هذا النصيب (سواء اكان بلوغ السن سابق او الاحق على ١ / ٧ / ١٩٨٠) .

٢ ــ حالات العجز الكامل المستديم :

ويقصد به العجز الذى من شأنه ان يحول كلية بين المؤمن عليه وبين مزاولة اى عمل او نشاط يكتسب منه بصفة مستديمة ويقدر هذا العجز بمعرفة اللجنة الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى التى يحال اليها المؤمن عليه عن طريق مكتب التأمينات المختص لتقدير درجة العجز وتاريخ ثبوته .

٣ ــ حالات الوفاة :

ويشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل او الوفاة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ستة اشهر على الاقل وتخفض هذه المدة الى ثلاثة اشهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اجراءات اشتراكه فى الهيئة قبل حدوث العجز او الوفاة .

ملاحظات مختلفة :

١ ــ لايجوز للمؤمن عليه او صاحب المعاش من الفئات الخاضعة لقانون التأمين الشامل الجمع بين المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون والمعاش المستحق رفقا لاحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى او التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعى واذ قل المعاش المستحق وفقا للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق .

٢ ــ يجوز أن يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الفئات المشار اليها بين المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون وبين الدخل من عمل او حرفة أو ايراد خاص حيث تنص احكام القانون المذكور على خلاف ذلك .

٣ ــ الاشتراكات المستحقة عن المدة السابقة على ١ / ٧ / ٨٠ يتم سداها بموجب طوابع التأمين الاجتماعى فئة عشرة قروش وبعد هذا التاريخ تكون بواقع ثلاثمائة مليما شهريا .

٤ ــ تصرف مصاريف جنازة قيمتها عشرون جنيها فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (بعد ١ / ٧ / ١٩٨٠) .

٥ ــ فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من زيادات أو اعانات وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا كاملا .

٦ ــ يصرف المعاش اعتبارا من أن الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق .

واستثناء ذلك :

بالنسبة للمؤمن عليه من الفئات المشار اليها والخاضعة لاحكام القانون الذى لميقم بالاشتراك فى التأمين حتى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق يتم ربط وصرف المعاش المقرر له أو للمستحقين عنه بحسب الاحوال اعتبارا من أول الشهر الذى يتقدم فيه المنتفع أو المستحقين عنه بطلب الصرف ويتم صرف المعاش اعتبارا من هذا التاريخ دون صرف المتجمدات على ان يتم خصم الاشتراكات المستحقة وفقا لما يلى :

ــ اذا ثبت أن تاريخ خضوع المؤمن عليه هو ١ / ١ /٧٦ فيخصم من المعاش المقرر قيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من هذا التاريخ وحتى أول الشهر الذى يبلغ فيه المنتفع سن الخامسة والستين أو يثبت فيه العجز الكامل المستديم أو وقعت فيه الوفاة .

ــ اذا ثبت أن تاريخ خضوع المؤمن عليه بعد ١/ ١/ ٧٦ فيخصم من المعاش المقرر قيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ خضوعه وحتى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق بحيث لاتقل عن ١٢٠ شهرا فى حالة بلوغ سن الخامسة والستين على أن يتم خصم باقى الاشتراكات المستحقة عند الوفاة من المستحقين فى حدود النصيب المستحق لكل منهم وبما لا يجاوز ربع هذا النصيب .

ب ــ مقدار المعاش وميعاد صرفه :

ــ يربط المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون بواقع عشرة

جنيهات شهريا بما فى ذلك الاعانه الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ /١٩٧٧ والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون ٤٤ / ١٩٧٨ واعانة الغلاء الاضافية بالقانون ٦٢ / ١٩٨٠ (م ١١)

تحت كسور القرش قرشا عند حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات أو اعانات وما يستقطع عنه (م ٢٠)
وتعفى المبالغ التى تؤديها الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم بسائر انواعها (م ٢٣)

ـــ يصرف المعاش اعتبارا من اول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق ، واستثناء منحكم الفقرة السابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الاحوال اعتبارا من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى حدود الربع (م ١٨) .
ويسرى نفس الاستثناء فى شأن حالات الاستحقاق التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم الصرف حتى التاريخ المذكور (م ١٨) .

جـ ـــ احكام الجمع بين المعاش المذكور والمعاشات الاخرى :

تنص المادة ١٢ صراحة على أنه لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقا لاحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات أوالضمان الاجتماعى ، واذا قل المعاش المستحق وفقا للتوابين المذكوره عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق .

فمنع الجمع بعد مطلقا فى هذا الخصوص والسبب هو أن ، هذا التأمين لا يغطى الا من لايستفيد من أى نوع آخر من انواع التأمين الاجتماعى . فشرط عدم الاستفادة يعد شرطا لانطباق قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

وتنص المادة الخامسة من قانون الاصدار على انه فى حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمنا عليه وفقا لاحكام اى من قوانين التأمين

الاجتماعى أو التأمين والمعــاشات ، أو وفقــا لاحكام قانون الضمــان الاجتماعى فيتم تحويل القيمة الراسمــاليــة له أو الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الاحــوال الى الحساب الخاص بالتــأمين الاجتماعى الشامــــل .

ويصدر وزير التأمينــات بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بقواعد واجراءات سداد القيمــة الراسماليــة أو الاعتماد المشار اليهما .
وتلك المادة تواجه فرض استحقاق الشخص — بعد استفادته من قانون التأمين الاجتماعى الشامــل — لمعاش آخر وفقــا لاى نــوع من انواع التأمين الاجتماعى الاخرى ، فهنا لايجمع الشخص بين المعاش بل تحول القيمــة الراسماليــة أو الاعتمــاد المخصص للمعاش الجــديد الى الحساب الخاص بالتأمين الاجتمــاعى الشامل . والافان استحقاق الشخص لمعاش آخر يحرمة من الاستفادة بعد ذلك من التأمين الشــامل . ولكن يشترط لعدم الجمع بين المعــاش اللاحق والمعاش الخــاص بالتأمين الشامل ان يكون الاول قد استحق للفرد — بمقتضى قانون آخر — بوصفه مؤمنــا عليه أى مستفيداً أصليــا من التــأمين ، اما ان استحق المعاش بوصفه مستحقــا مثل ابن المؤمن عليــه أو زوجته بعد وفاتــه ، فان الجمع يجوز فى رأينا .

د — المستحقين للمعاش فى حالــة الوفاة :

اذا توفى المؤمن عليــه أوصاحب المعــاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معــاشات وفقا للانصبه المقررة بالقــانون .

ويشترط لاستحقاق المعاش الايكون لدى المستحق أى دخل من عمل أو مهنة (م ١٣) ويقصد بالمستحقين للمعاش :

١ — الارملة ، ويعتبر فى حكمهــا زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كليـــــاً .

٢— الابن الذى لم يبلغ الحادية والعشرين ، ويستثنى من هــذا الشرط الحــالات الاتية :

— العاجز عجزا كليا .
— الطلب باحدى مراحــل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول

على مؤهـــل الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلهـــا بشرط عدم يجاوزه سن السادســـة والعشرين .

٣ ــ البنت غير المتزوجة .

واذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقـــاق لاكثر من معاش وفقـــا لاحكام هذا القانون أو وفقا له ولاى من قوانين التـــأمين والمعاشات والتأمين الاجتمـــاعى استحق المعاش الاكبر منها ويوزع المعاش الاخر الذى لم يستحق فيه باقتراض عدم وجود هذا المعـــاش (م ١٤) ــ

ويوزع المعـــاش المستحقين السالف ذكرهم على النحو التالى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الانصبة المستحقة فى المعاش الارملـــة	الاولاد
١	ارملة اوارامـــل وولد واحد او اكثر	½ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	½ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد
٢	ارملة أو أرامل	¾ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—
٣	ولد واحد	—	⅔
٤	اكثر من ولد	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى

تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
فى شـــــأن
توزيع المعاش على المستحقين وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل
الصادر به القـــانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠

تقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الاجتماعى الشامل رقم ١١٢ لسنة ٨٠ بأنه اذا توفى المؤمن عليه أوصاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقـــا للانصبة المقررة بالجدول المرافق للقـــانون .

ويقصد بالمستحقين فى المعـــاش :

١ ــ ارملة (أو ارامل) المؤمن عليه او صاحب المعاش .

زوج المؤمن عليها المصاب بعجز كامل يمنعه من الكسب وثبت هذه

الحالة بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٢ ـ الابن أو الابناء الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين من العمر وقت الوفاة ويستثنى من هذا الشرط :

ـ الابن العاجز عجزا كليا يمنعه عن الكسب وتثبت حالة العجز العجز فى هذه الحالة بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

ـ الابن الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين .

٣ ـ البنت أو البنات غير المتزوجات :

ويشترط لحصولهم على المعاش آلا يكون لدى المستحق أى دخل من عمل أو مهنة كما تقضى المادة (١٤) .

بأنه اذا توفرت فى المستحق شروط الاستحقاق لاكثر من معاش وفقا لاحكام هذا القانون أو لاى من قوانين التأمين والمعاشات والتأمين الاجتماعى استحق المعاش الاكبر منها ويوزع المعاش الاخر الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجود هذا المعاش .

مثال ١ :

١ ـ ارملة لا تعمل وتحصل على معاش بصفتها من فئات المنتفعين بأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية قدره ١٢ جنيها .

٢ ـ ابن قاصر طالب ـ وابن بالغ عمره ٢٢ سنة طالب بكلية الحقوق .

٣ ـ بنت غير متزوجة لا تعمل ـ وبنت مطلقة لا تعمل ولكن لها دخل خاص من عقار . يوزع المعاش وفقا للجدول المرافق للقانون ١١٢ لسنة ٨٠ على المستحقين كالاتى :

بالنسبة للارملة :

لما كانت الارملة تحصل على معاش قدره ١٢ جنيها وهو اكبر من قيمة المعاش الذى تستحقة عن زوجها وهو خمسة جنيهات ـ لذا فانها لا تعد من المستحقين فى المعاش .

بالنسبة للابناء والبنات :

يوزع كامل المعاش بالتساوى على الابن القاصر والابن البالغ الطالب بكلية الحقوق والبنت غير المتزوجة التى لا تعمل والبنت المطلقة حيث أن ايرادهـا الخاص من العقار لا يعتبر فى حكم الدخل من عمل أو مهنـة فى هـذا المجـال .

مثـال ٢ :

فىالمثال السابق لو فرض ان توفيت الارملة صاحبة المعـاش — كان للمستحقين عنهـا من الابناء والبنات الحق فى صرف هـذا المعاش او المعاش المستحق عن الوالد عائل الاسرة المتوفى أيهما أكبرولايجوزالجمع

مثـال ٣ :

فى المثال (١) لو فرض أن المستحقين كانوا على الوجه التـالى :

١ — أرملة لا تعمل وتحصل على معاش عن والدها بصفته كان من المنتفعين بأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية قيمته ٥ جنيه .

٢ — ابن بالغ لا يعمل — وابن بالغ طالب بكلية الحقوق .

٣ — بنت غير متزوجة وتبين من واقع بيـان المهنة الثـابت ببطاقة الحالة المدنيـة الخاصة بهـا أنهـا تزاول مهنة أو نشاطا يخضعها لاحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى — وبنت أخرى تم طلاقها بعد وفاة والدها .

يوزع المعاش وفقـا للجدول المرافق للقـانون ١١٢ لسنة ٨٠ على المستحقين كالاتى :

بالنسـبة للارملة :

لـما كانت الارملة تحصل على معاش عن والدها يوازى قيمـة المعاش المستحق لهـا عن زوجها فانه يتم ايقـاف أى من أحد المعاشين وفقـا لرغبة صاحبة الشأن .

بالنسبة للابناء والبنـات :

يصرف كامل المعاش للابن البالغ الطالب بكلية الحقوق حتى بلوغ السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين اقرب ويستمر صرف المعاش حتى نهـاية السنة الدراسية التى يبلغ خلالهـا السن المذكور ثم يقطع المعـاش .

لا يمنح شيء من المعاش للابن البالغ حتى ولو كان لا يعمل طالما بلغ سن الحادية والعشرين ــ كما لا تستحق البنت غير المتزوجة فى المعاش حيث ان لها دخل من العمل او المهنة الثابتة ببطاقتها الشخصية وكذلك ايضا الابنة المطلقة بعد وفاة والدها اذ انها كانت فى عصمة زوجها فى تاريخ وفاة والدها .

هـ ــ حالات قطع معاش المستحقين :

تنص المادة ١٥ على قطع معاش المستحق فى الحالات الاتية :
١ ــ وفاة المستحق .
٢ ــ زواج الارملة او البنت .
٤ ــ بلوغ الابن الحادية والعشرين الا اذا كان عاجزا عجزا كليا أو طالبا باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن ٢٦ ، أو بنتا غير متزوجة . ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

٥ ــ استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر .
وتنص المادة ١٦ عى أن فى حالة قطع معاش الارملة يعاد حساب الاولاد المستحقين فى تاريخ وفاتها أو زواجها على أساس عدم وجودها وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش .

كما يرد معاش الاولاد على الارملة فى حالة قطعه .
وفى جميع الاحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الاقصى لنصيبه .

فى حالات قطع المعاش ورده لباقى المستحقين (١) :

تقضى المادة ١٥ من قانون التأمين الاجتماعى الشامل رقم ١١٢ لسنة ٨٠ بأن يقطع معاش المستحق فى الحالات التالية :
١ ــ وفاة المستحق .
٢ ــ زواج الارملة أو البنت.
٣ ــ مزاولة اى عمل أو مهنة .
٤ ــ بلوغ الابن الحادية والعشرين الا اذا كان عاجزا عجزا كليا أو

---

(١) تعليمات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ .

فى احــدى مراحل التعليم لتى لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس او البكالوريوس أو ما يعادلهــا حتى بلوغ اساسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين اقرب ــ ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة ثم يقطع المعــاش .

٥ ــ استحقاق المستحق لمعــاش آخر أكبر .

كمــا تنص المــادة ١٦ بأنه فى حالة قطع معاش الارملة يعاد حساب معاش الاولاد المستحقين فى تاريخ وفاتها أو زواجهــا على أساس عدم وجودهــا كما يرد معاش الاولاد على الارملة فى حالة قطعه وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتــاريخ قطع المعاش بشرط عدم تجــاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الاقصى لنصيبه .

ونشير الى انه تطبيقــا للاحكام المتقــدمة يراعى الاتى :

فى حالة تعدد الارامل يعتبرون جميعا كأرملة واحدة فى استحقاق المعاش ويوزع نصيب الارملة الواحدة على الارامل بالتساوى .

وفى حالة زواج أو وفاة احداهن لا يؤول نصيبها فى المعاش الى باقى الارامل وانما يــؤول الى أولاد المؤمن عليه أو صــاحب المعــاش الذين يكونون مستحقين للمعاش وقت وفاتها أو زواجها .

ولا يشترط أن يكــون الاولاد المنتفعين بهذا الحكم من ابنــاء نفس الارملة التى تتزوج أو تتوفى وانما يستفيد من هذا الحكم أولاد المؤمن عليه أو صــاحب المعــاش بصفة عامــة ولو كانت الام التى انجبتهم غير تلك الارملــــــة .

ويصرف هذا المعــاش اعتبــارا من أول الشهر التــالى للشهر الذى يحــدث فيه الزواج أو تقع فيه الوفاة .

مثــــال ٤ :

فى الامثلة الســابقة لو فرض أن المستحقين كانوا على الوجه الاتى :

١ ــ ارملتان ــ احداهما لا تعمل والاخرى لها دخل خاص من أرض .

٢ ــ ابن قاصر من احدى الارملتين .

وفقا للجدول المرافق للقانون ١١٢ لسنة ٨٠ يتم توزيع نصف المعاش على الارملتين بالتســاوى والنصف الاخر للابن القاصر .

ولو فرض أن احدى الارملتين تزوجت فلا يؤول نصيبها فى المعاش الى الارملة الثانية كما لا يؤول الى الابن القاصر حيث أنه يحصل على الحد الاقصى لنصيبة .

وعند بلوغ الابن القاصر سن الحادية والعشرين دون استمراره فى احدى مراحل التعليم يقطع معاشه ويرد على الارملة التى يعدل نصيبها فى المعاش الى ٣/٤ المعاش اعتبارا من الشهر التالى لتاريخ القطع .

مثال ٥ :

فى المثال السابق ــ لو تزوجت احد الارملتين فى ٥ / ١١ / ٨٠ وتوفيت الارملة الثانية فى ١٥ / ١١ / ٨٠ فان المعاش يصرف عن شهر نوفمبر سنة ٨٠ بالكامل ــ ثم يعاد حساب معاش الابن القاصر على أساس عدم وجودهما **ويحصل على ٣/٤ المعاش اعتبار من أول شهر** ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

ولو فرض أن الابن القاصر قد التحق بعمل أو مهنة عند بلوغه سن الثامنه عشر أو تجاوزها ففى هذه الحالة يسقط حقة فى المعاش نهائيا .

و ــ التنازل والحجز على المعاش :

كقاعدة عامة فان لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين لدى الهيئة (م ٢٢) .

ولكن استثناءا من تلك القاعدة يجوز الحجز أو التنازل عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الاتية :

١ ــ النفقات

٢ ــ ماتجمد للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من مبالغ على صاحب الشأن (الاشتراكات) .

ومع مراعاة احكام القانون ٦٢ / ١٩٧٦ بشأن تعديل احكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء **الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن (١/٨) للوفاء بدين الهيئة .**

وللهيئة حق حجز مايكون قد استحـــق على المؤمن عليه أوصـــاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مســـتحقات المستحقين فى حـــدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبـــة المنصرف من انضبتهـــم .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبـــالغ المستحقـــة لها قبل المستحقين على خمس سنوات .

٣ ـــ أقساط بنك ناصر الاجتمـــاعى .

المبحـث الثـانى

نفقـات الجنـازة

ذكرنا ان التـأمين الاجتماعى الشامل يكفل اساسا للمؤمن عليـه الحق فى الحصول على معـاش فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .

ولكن الى جانب ذلك المعاش فان المـادة ١٩ تنص على ان تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صـاحب المعـاش نفقات جنازة قدرهـا عشرون جنيهـا .

يؤدى هذا المبلغ وفقا للاحكـام المنصـوص عليها فى قـانون . التأمين الاجتمـاعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) .

وتنص المادة ١٢٢ من القـانون المذكور على أنه عند وفاة صاحب المعاش تلزم الجهة التى كانت تصرف المعـاش باداء نفقات جنـازة بواقع شهر بحد أدنى قدرة ثلاثون جنيهـا تصرف للارامل فاذا لم يوجـد صرفت لارشـد الاولاد أد الى أى شخص يثبت قيـامة بصرف نفقـات الجنازة .

ويجب ان يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيـام على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب .

الفصل الثــالث

الاحكام العامة الخاصة بالتأمين الاجتماعى الشامل

ــ الاعفاء من الضرائب والرسوم :

نظرا للطابع الاجتمــاعى و الانسانى الذى تتميز به امــوال الهيئة العامة للتأمين الاجتمــاعى فان المشرع ــ تدعيمــا لتلك الهيئــة ــ قرر اعفاءها من كافة الرسوم والضرائب .

ويسرى الاعفاء ســواء على مستحقــات الهيئــة (الاشتراكــات وغيرها) وأموالها أو على ما تمنحه من تعويضــات ومعــاشات .

ــ فقد نصت المادة ٢٤ على أن تعفى المبالغ التى تؤديهــا الهيئــة للمؤمن عليهم أو المســتحقين عنهم من جميع الضرائب والرسوم بكافــة انواعهــــا .

ــ وتعفى كذلك الاشتراكــات المستحقــه وموارد حساب هــذا التأمين من الضرائب والرسوم اياكان نوعهــــا (م ٢٤) .

ــ كما تعفى الاستمــارات والمســتندات والبطاقــات والعقــود والمخــالصات والشــهادات والمطبوعــات والتقارير والمحــررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة م ٢٤ .

ــ تعفى من الرسوم القضائيــة ــ فى جميع درجــات التقاضى ــ الدعاوى التى ترفعهــا الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحــاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى مجال تطبيق احكام هذا القــانون **وتنظر هــذه الدعاوىعلى وجه الاستعجال** ، ويجوز للمحكمة ان تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجــاوز عشرين جنيهــا على المدعى الــذى خسر دعواه (م ٢٥) .

ــ ضمانات تنفذ القــانون :

وقد تضمن قانون التأمين الاجتمــاعى الشامل عدة نصوص تعــد ضمانات قوية لكفالــة تنفيذ أحكامة ، حيث ان التأمين الاجتماعى يعد من صميم النظام العام ومن المصالح الاساسية للمجتمع . وقد نصت المادة ٥ على ان يكون التأمين وفقا لهذا القــانون الزاميا فى الهيئــة العامــة للتأمينــــات الاجتمــــاعية .

وتتمثل تلك الضمانات فى صورة التزامات تقع على عائق الهيئة أو المؤمن عليه أو الغير وتعضد هذه الالتزامات أحياناً عقوبات لتضمن عدم مخالفتها أو الاخلال بها .

١ — **تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية** بتسليم بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام دون مقابل .

وعلى المؤمن عليه ان يلصق فى البطاقة طوابع التأمين الاجتماعى التى تدل على استمرار اشتراكة فى النظام ، وعليه ان يؤدى رسما قدره خمسون قرشا عند طلب بدل فاقد من هذا البطاقة .

وتضمن اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات صرف هذه البطاقات وتداولها (م ٢٦) .

وعلى الهيئة ان تقدم الاستمارات والنماذج والمطبوعات اللازمة للتأمين الى المنتفعين باحكام هذا القانون دون مقابل وذلك باستثناء حالة بدل الفاقد (م ٢٤) .

٢ — التزامات أصحاب الاعمال :

أ — على كل من يستخدم شخصا من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون ان يتأكد قبل اسناد العمل اليه من اشتراكة فى التأمين وسداده للاشتراكات المستحقة عليه كما يجب ان يتحقق من استمراره فى سداد الاشتراكات طوال فترة استخدامة ، ويسرى الحكم المتقدم على من توسط فى تشغيل الاشخاص المشار اليهم (م ٢٧) .

ويعاقب بغرامة قدرها جنية واحد من يخالف الالتزام السابق وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة ، أى ان الغرامة تتعدد بتعدد المخالفات (الخاصة بعدد العمال) م ٣٣ .

ب — على المختصين فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو لدى أصحاب الاعمال أو غيرهم من الجهات التى تتعامل مع أفراد خاضعين لاحكام هذا القانون ان تعلق صرف مستحقاتهم أو اعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على تقديمهم البطاقة الدالة على الاشتراك فى النظام والاستمرار فى سداد الاشتراكات (م ٢٨)

ويعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد من يخالف الالتزام السابق وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليه ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الايجاوز مجموعها الف جنيه عن المخالفة الواحدة (م ٣٢) .

جـ — على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات واصحاب الاعمال الذين يستخدمون أحد اصحاب المعاشات أو احد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لاحكام هذا القانون ان يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقة بالعمل ومقدار أجرة والجهه التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه (م ٣٠) .

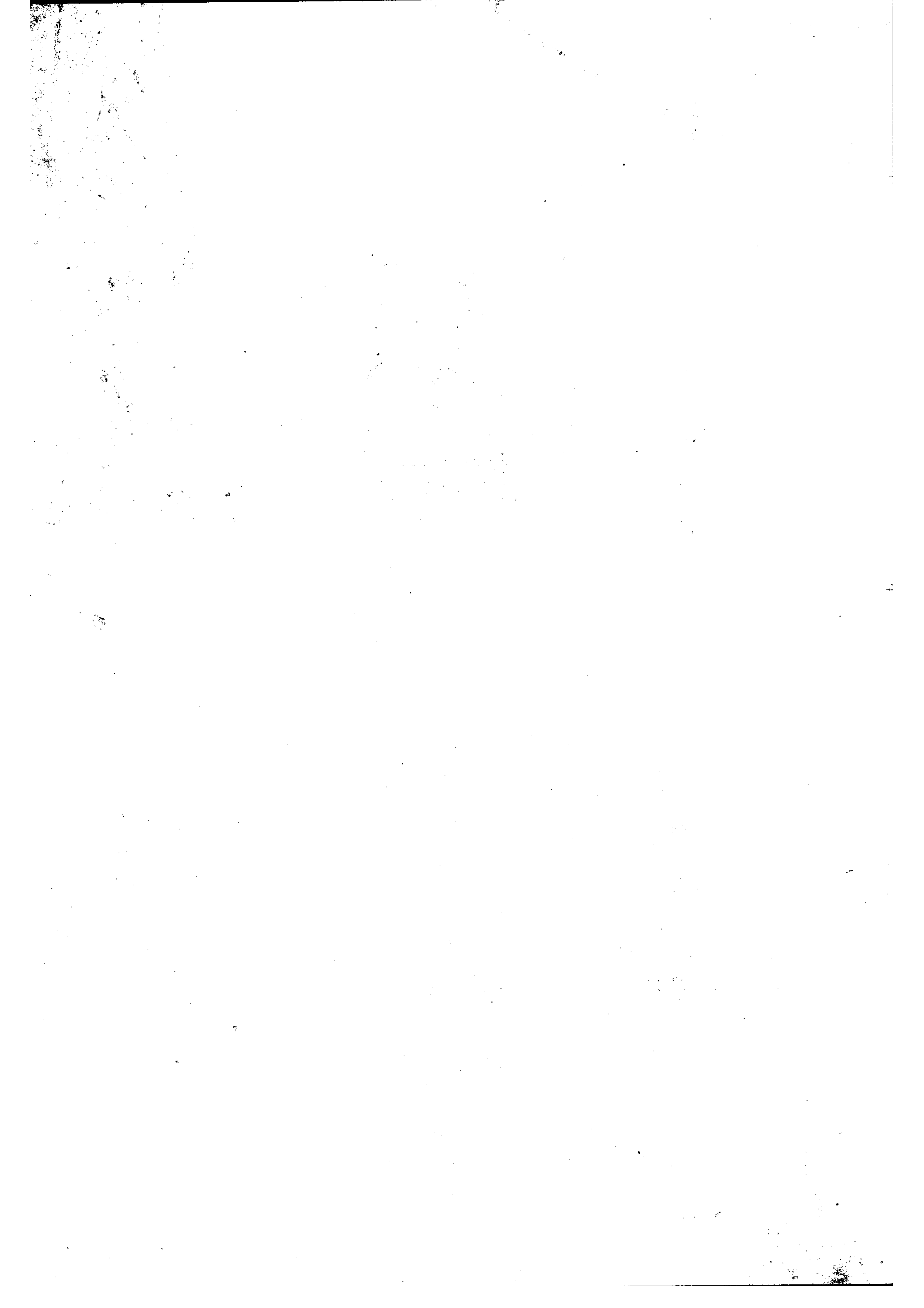
٣ — ويلتزم صاحب المعاش والمستحقين أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش او وقفة أو خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير (م ٣٠) .

٤ — وتلتزم الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج وقيد الوفيات باخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش ، وبحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات وفقا لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للاجراءات وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات المختص م ٢٩ .

ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات من يخالف الالتزام السابق وذلك بالنسبة لكل حالة على حده (م ٣٣) .

٥ — تنص المادة ٣١ على أن يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائه جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بدون وجه حق أو عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة .

وتضيف المادة ٣٤ أن لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .



البـــاب الثـــانى

التامين الاجتماعى على اصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

تمهيـــد :

امتدادا لرغبة المشرع المصرى فى نشر الحمايـــة الاجتمعاعية على كافة القوى الشعبية صدر القـــانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (حالا محل القـــانون ٦١ / ١٩٧٣) (١) لينظم احكام التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

فتلك الطبقة ــ رغم ما قد تتمتع به من يسر ــ ليست فى مـــأمن من التعرض للمخاطر الاجتمـــاعية علىاختلاف أنواعهـــا ، فكثير أما تتقلب الامـــور الاقتصادية ويتعرض اصحاب الاعمـــال الىالافلاس أو يصابون بالعجز والوفاة والشيخوخة فتسوء أحوالهم واحـــوال اسرهم .

لذلك فان امتداد مظلة التأمين الاجتماعى الى جميع المواطنين على اختلاف طوائنهم ومهنهم وأعمالهم ، يعد مطلبا قوميا من الدرجة الاولى .

والتأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمـــال يعد **الزاميا** (م ٥) ، فهؤلاء يلتزمون بالاشتراك فى هذا التأمين ومن جهة أخرى فـــان الهيئـــة العامة للأمينات الاجتماعية تلتزم بالمعاش والتعويضـــات أمـــام المؤمن عليه وأسرته حتى ولوتخلف عن سداد الاشتراكـــات ، هذا مع حق الهيئة فى المطالبة بالاشتراكـــات المتخلفة م ٤٨ .

وموضوع هذا التأمين هو التـــأمين على أصحاب الاعمـــال ضـــد الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض

---

(١) تقضى المادة الثانية من قانون الاصدار على ان يصدر وزير الشئون والتأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القـــانون ويستمر العمـــل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكام القانون ٦١ / ١٩٨٣ الى حين صدور اللائحة المذكورة وقد صدر القرار الوزارى ٢٨٢ / ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٨٢ / ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون .

انواع التأمين الاخرى المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (وذلك مثل التأمين ضد البطالة واصـــابات العمل والمـــرض) ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قـــرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيـــة (م ٢) (١) .

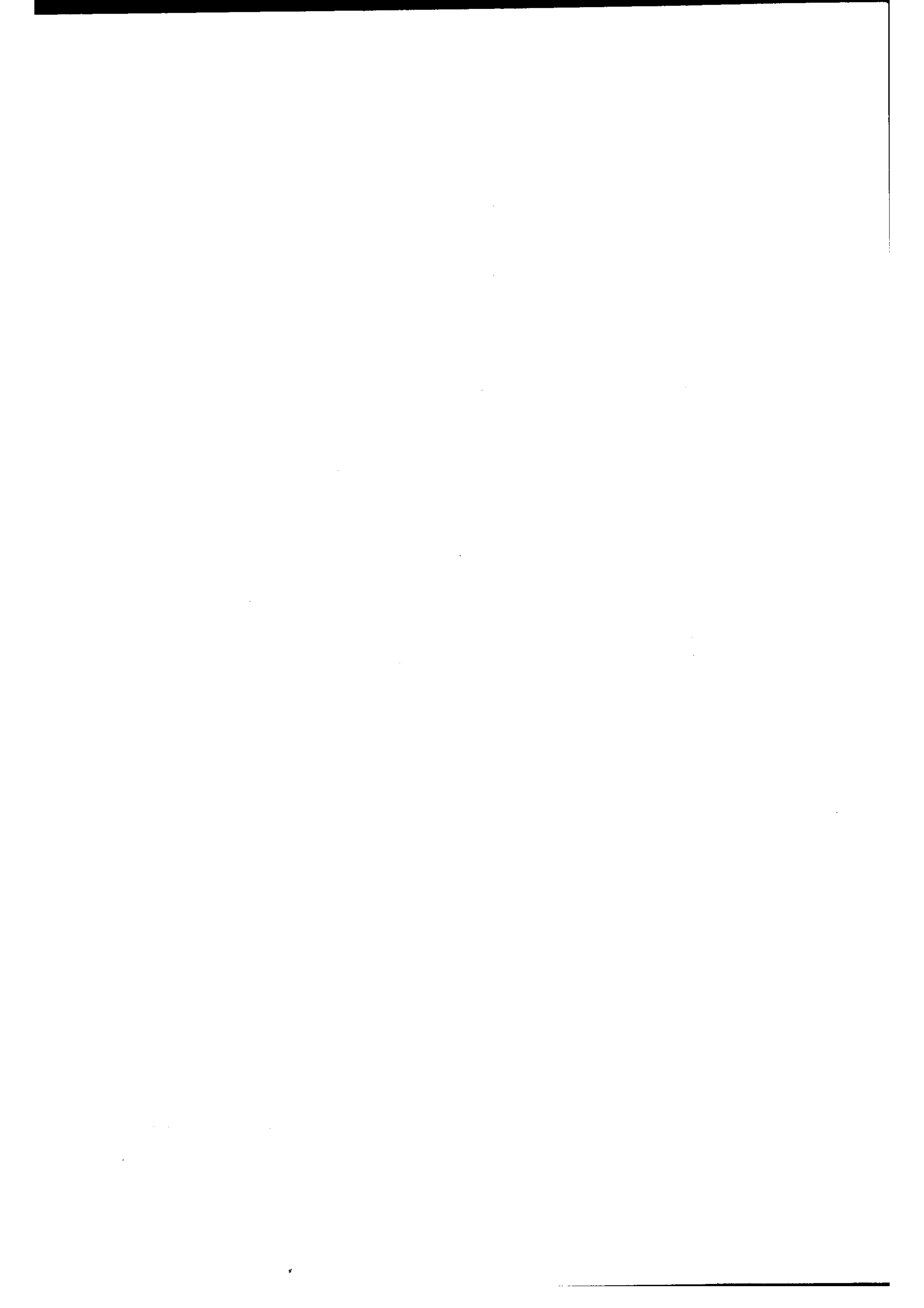
ويجدد الاشارة الى ان لا يترتب علىتطبيق احكام هـــذا القـــانون الاخلال بالحقـــوق المقررة بمـــوجب قوانين أو لوائح أو نظم النقـــابات والجمعيات والروابط وما فى حكمهـــا ، ويجوز الجمـــع بين تلك الحقوق والمزايا التى يقررها هذا التأمين (م ٤٠) .

وتسرى على هذا التأمين احكام القـــانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخـــاص بالعاملين فيما يرد فيه نص خاص فى القانون ١٠٨ / ١٩٧٦ وبما لايتعارض مع احكامة (م ٤٩) .

ولدراسة التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال نتنـــاول نطاق تطبيقة ، تمويلة ،مدد الاشتراكات فيه ، الحقوق التى يتضمنها ثم أحكامه العامـــــــــــة .

---

(١) وقد اشتمل القانون على بعض مزايا تأمين اصابة العمل فى حالتى العجز والوفاة بالمادتين ٢٠ ٢٢ .



الفصـــل الأول

المقصود بأصحاب الاعمـــال ومن فى حكمهم
(الفئــات المستفيده من التــامين)

يسرى هذا القــانون على أصحاب الاعمــال ومن فى حكمهم . ولقد جاءت المادة ٣ لتحدد من خلال قــائمة قابلة للاتســاع المقصود بتلــك الفئة ، الا ان المادتين ٤ ، ٧ استثنتا بعض الفئــات من الخضوع لاحكــام هذا التــامين ، ولم يقتصر الامر على ذلك بــل راحت المــادة ٥ تضع شروطا عــامة للانتفاع بالقانون .

ونعالج كل ذلك على التفصيل التــالى :

أ ــ الفئات التى يسرى عليها القــانون :

تنص المادة الثالثــة من القــانون المذكور على سريان احكامة على الفئات الاتية :

١ ــ الافراد الذين يزاولون لحســاب أنفسهم نشاطــا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيــون وغيرهم ممن عن يؤدون خدمات لحساب أنفسهــــم .

٢ ــ الشركاء المتضامنون فى شركــات الأشخاص .

٣ ــ المشتغلون بالمهن الحــره ، ويحدد تاريخ بدء انتفــاع كل مهنة من هذه المهن باحكام هذا التــأمين بقرار من وزير الشئون والتــأمينات الاجتماعية . وقد صدرت عدة قرارات لتخضع معظم المهن للتــامين وذلك مثل اعضاء نقابــات المهن الطبية ونقابة التجاريين والمهن الزراعيــة والمهندسين (١) .

٤ ــ الاعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الانتاجيــة الذين يشتغلون لحســاب انفسهم .

---

(١) ولايخضع حتى الان اعضاء نقابة المحامين . ويجدر التذكير بان المادة ٤٠ تجيز الجمع بين مزايا هذا القانون والحقوق التى تقررها النقابة والجمعيات المختلفة .

٥ ـ مالكو الاراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فاكثر .

٦ ـ حائزوا الارض الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة افدنة فاكثر سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالاجرة أو بالمزارعة أو هما معا .

٧ ـ ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فاكثر سنويا من قيمتها الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

٨ ـ اصحاب وسائل النقل الآلية للاشخاص أو البضائع .

٩ المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .

١٠ ـ الأدباء والفنانون .

١١ ـ العمد والمشايخ .

١٢ ـ المرشدون والادلاء السياحيون .

١٣ ـ الوكلاء التجاريون .

ومما لاشك فيه ان التحديد السابق ذكرة لا يشمل كل أصحاب الاعمال ومن ثم فهو لا يعد تعريفا لتلك الفئة بل هو وسيلة لتحديد نطاق القانون وهذا يتنافى مع طبيعة هذا التأمين الذى ينبغى ان يغطى كل اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم . وعلى أى حال فان صاحب العمل الذى لا يستفيد من احكام هذا القانون ينبغى لاحكام التأمين الاجتماعى الشامل السابق دراسته .

ويبدو أن المشرع قد تدارك خطوره هذا الحصر فأجار فى نهاية المادة الثالثة اضافة بعض الفئات الاخرى ـ من اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم ـ للانتفاع باحكام هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

وقد صدر فعلا القرار ٤٣٤ / ١٩٧٨ ليضيف فئة القساوسة والشمامسه المكرسون وفئة الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم الى الفئات السابق ذكرها .

ويجدر الاشارة الا أن القانون ينطبق على الفئات السابقة باعتبارهم من الاشخاص الطبيعين ، فقانون الاجتماعى لايخاطب الاشخاص باعتبارهم من الاشخاص الطبيعين ، فقانون التأمين الاجتماعى لايخاطب الاشخاص الاعتبارية . ويستوى لدى القانون ان يكون صاحب العمل أو من فى

حكمة رجلا او امراه ، مصرياً ، أو أجنبيا طالما ان الاجنبى يقيم بصفة دائمة فى مصر ولا يعمل بالهيئات الدبلوماسية أو التفضلية لبلده م ١٥ / ٢ (١) .

والقانون لايسرى فقط على أصحاب الاعمال بالمعنى الدقيق (من يستخدمون عمالا) ، بل يشمل كذلك من فى حكمهم مثل الادباء والعمد والمشايخ والمرشدون .

واخير افان المادة ٥٢ تنص على سريان هذا القانون على أصحاب الاعمال الذين سبق خضوعهم للقانون ٦١ / ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال .

ب ـ شروط الانتفاع باحكام القانون :

لايكفى ان يكون الفرد من الفئات السابقة حتى ينتفع باحكام التأمين بل يلزم الا يقل سنة عن ٢١ سنة والا يتجاوز سن الستين (م ٥) . والتأمين هنا يعد الزاميا . اما بالنسبة لمن تجاوز هذه السن فان له طلب الاستفادة من أحكام التأمين ، فهو ليس ملزماً بالاشتراك بل يعد الامر جوازياً له .

واذا بلغ المؤمن عليه سن ٦٥ دون ان تصل مدة اشتراكة فى التأمين ١٨٠ شهرا (المدة اللازمة لاستحقاق المعاش) ، فان له الاستمرار فى الاشتراك لحين استكمال هذه المدة أو توقف نشاطه (م ٦ ، ١ / جـ) .

جـ ـ الفئات المستبعدة من تطبيق القانون :

أولا :

تنص المادة الرابعة على أن يستثنى من الخضوع لاحكام هذا القانون الفئات الاتية :

١ ـ أصحاب الصناعات المنزلية و البيئية والريفية والاسرية .

٢ ـ أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالا .

---

(١) على العريف ص ٢٣٦ .

٣ ــ صغار المشتغلين لحساب انفسهم .

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعيـــة (١) .

وقد قصد المشرع استبعاد هذه الفئـــات من نطـــاق تطبيق قانون التأمين الاجتمـــاعى الخـــاص باصحـــاب الاعمال واخضاعهم لقـــانون التأمين الاجتماعى الشـــامل لضعف دخولهم عادة .

فقد اراد المشرع التيسير عليهم لان الاشتراكـــات التى يؤدونهـــا عند خضوعهم لنظـــام التأمين الشامل نقـــل كثير اعن تلك التى يؤدونها بوصفهم من اصحـــاب الاعمال ، هذا مع انهم يستفيدون بنفس المزايـــا المقـــرره .

ثانيـــا :

لا تسرى احكام هذا القـــانون على المؤمن عليهم المنتفعين باحكام قوانين المعـــاشات والتأمين الاجتماعى ، كما لا تسرى على أصحـــاب المعاشات المستحقين وفقا لاحكـــام القوانين المشار اليهـــا ولكن يجـــوز لصاحب المعاش ان يطلب الانتفاع باحكـــام القانون اذا توافرت فيـــه شروط تطبيقيـــة ، ويكون لـــه فى هذه الحـــالة طلب تحويل احتيـــاطى معاشة وفقا لاحكام هذا القانون ، وهنا يوقف قبض هذا المعـــاش بسبب ضم مدة تأمينه القديمة الى حســـاب التـــأمين الجديد . واما فى حـــالة عدم طلبه تحويل احتياطى معاشه القديم فانهيستمرفىقبصةويمكنهالجمعبنيه وبين دخله من نشاطه الخاضع لهذا القانون (م ٧) .

---

(١) وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٨٢ / ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون وافرد الباب الثانى لشروط انتفاع الفئات المتثناه باحكام القـــانون .

الفصــل الثــانى

تمويل التامين الاجتماعى على اصحاب الاعمال

ا ـ انشاء حساب خاص بالتامين :

تنص المدة الثامنــة على ان يخصص فى صندوق الهيئــة العــامة للتأمينات الاجتماعية حساب خاص للتأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال .

ويعتبر اموال هذا الحساب من أموال الهيئــة وتسرى عليهــا جميع احكامها بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون (م ٣٦) . وتنتقــل حقوق والتزامات الهيئة المقررة بموجب القانون السابق (٦١ / ١٩٧٣) الى الحساب المذكور (م ٥٠) .

وتــؤول الى هذا الحســاب جميع المبالغ المحكوم بهــا على من يخالف احكام هذا القانون ، ويكون الصرف منهــا فى الاوجه التى يحددها قرار من وزير الشئون والتــأمينات الاجتماعية (م ٥٨) .

ب ـ مــوارد الحســاب :

تنص المادة الثامنة على ان اموال الحساب الخاص بالتأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال تتكون من الموارد الاتية :

١ ـ الاشتراكات الشهرية التى يؤديهــا المؤمن عليه لحســاب هذا التأمين بواقع ١٥ ٪ من دخل الاشتراك الــذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

٢ ـ ا لرصيد الناتج عن تنفيــذ القانون السابق (٦١ / ١٩٧٣) الخاص بسريان بعض احكام التأمينــات الاجتماعية على أصحاب الاعمال .

٣ ـ المبالغ التى يؤديهــا المؤمن عليه مقــابل الاشتراك عن المدد الســـــابقة .

٤ـ احتياطيات المعاشــات التى تحول لحساب الخــاضعين لاحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهــم فى نظم معاشات اخرى .

٥ ـ المبالغ الاضافية وريع الاستثمار المستحق وفقــا لاحكــام هذا القــــانون .

٦ ـ ريع استثمار أموال هذا التأمين .

٧ ـ اية مبالغ تساهم بهــا الدولــة .

٨ ــ الاعانات والتبرعات والهبــات والوصــايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولهــا .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا ان هذا التأمين يمول أســاسا من واقع اشتراكــات المؤمن عليهم (أصحاب الاعمــال ومن فى حكمهم) حيث ارتفاع نسبه اشتراكاتهم بالمقارنه بانواع التأمين الاخرى من جهــة ، وقله نسبة مساهمــة الدولة فى موارد التــأمين من جهة أخرى ، بــل أن تلك المساهمــة تعد اختيارية للدولة .

ولعل السبب فى ذلك هو ان المشرع قــد أخذ فى الاعتبار ماتتمتع به تلك الطبقة غــالبا من ارتفاع فى مستوى الدخول .

جـ ــ فحص المركز المــالى :

تنص المادة التــاسعة على ان يفحص المركز المالى لحســاب هذا التأمين طبقا للقواعد الواردة فى القانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخــاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين . وتنص المادة ٨ من القــانون المذكور على ان يفحص المركز المــالى مرة على الاقل كل خمس سنوا تـوذلك بمعــرفة خبير اكتوارى أو أكثر . ويجب ان يتناو لهذا الفحص قيمة الالتزامــات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى اموال الصندوق ولــم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفــة لتسويــته ، الترتب الخزانة العــامة بادائة ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذا الحالة اسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلاقيـــــــة .

اما اذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حســاب خــاص ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وذلك لتسويــة العجــز الذى سدته الخزيفة العامة أو لتكوين احتيــاطات أو لزيادة المعاشات .

الفصل الثـــالث

الاشتراكات والمدد التى تدخل فى حساب التامين

يتوقف مقدار المزايا التى يحصل عليهـــا المؤمن عليه على قميـــة الاشتراك الذى يؤديه من جهة وعلى المدة التى اشتراك فيهـــا فى التأمين من جهة أخرى ، ومن ثم فـــان دراســـة هذين العنصرين تعـــد خطوة أولية لامكانية تحديد الحقوق التى يمكن ان يتضمنها التأمين بعد ذلك .

المبحث الاول

الاشتراكـــــات

١ ـــ تحديد الاشتراك :

يلتزم المؤمن عليه باداء اشتراكا شهريا الى مكتب التـــامينات الاجتماعية التابع له (١) وذلك بواقع ١٥ ٪ من قيمة الفئة التى يختارهـــا من الفئات الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقـــانون .

---

(١) وتتبع فىتحصيل واداء الاشتراكات المستحقة الشروط والاوضاع التى يحددها قرار وزير التأمينات (قرر ٢٨٢ / ١٩٧٧ معدل بالقرار ١٨٢ ١٩٧٨) .

جـــدول رقم (١)

بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على اساسها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية

رقم مسلسل	دخـــل الاشتراك الشهرى	قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٥ ٪	
١	١٢	١	٨٠٠
٢	١٥	٢	٢٥٠
٣	٢٠	٣	—
٤	٢٥	٤	٧٥٠
٥	٣٠	٥	٥٠٠
٦	٣٥	٦	٢٥٠
٧	٤٠	٧	—
٨	٥٠	٨	٥٠٠
٩	٦٠	٩	—
١٠	٧٠	١٠	٥٠٠
١١	٨٠	١٢	—
١٢	٩٠	١٣	٥٠٠
١٣	١٠٠	١٥	—
١٤	١٢٥	١٨	٧٥٠
١٥	١٥٠	٢٢	٥٠٠
١٦	٢٠٠	٣٠	—

ويتضمن هذا الجدول ١٦ فئـــة للدخل الشهرى تتراوح مابين ١٢ جنيه شهرياً (ويكون اشتراكهـــا الشهرى ١٨٠٠ مليم) و٢٠٠ جنيـــه شهرياً (ويكون اشتراكهـــا الشهرى ٣٠ جنيه) .

وكقاعدة عامـــة للمؤمن عليه حرية اختيـــار الفئة من الدخل التى يرغب على اســـاسها تسديد اشتراكه ، الا ان هذا الاختيـــار مقيد فى حـــالتين :

— يجب الايقل الدخـــل الذى يسدد على اساســـه الاشتراك عن متوسط الاجور الشهريـــة لعماله الخاضعين للتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، هـــذا فى حالـــة استخدامة عمالا من هذا القبيل بطبيعـــة الحـــــال .

ـ اذا كان صاحب العمل أو من فى حكمــة قد سبق وخضع للتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، فيجب الا يقــل دخل اشتراكه عن ٦٠ ٪ من اجره الاخير الذى كان يؤدى على اســاسه الاشتراك (م ١٠) .

ب ـ تعديل الاشتراك :

ـ ويجوز للمؤمن عليه طلب تعــديل دخل اشتراكــه الى الدخــل الاعلى التالى بشرط الا تجاوز سنــة ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديــل .

كما يجــوز له طلب تعــديل دخل اشتراكــه الى الدخل الاقــل مباشرة لدخل اشتراكه اذا طرأت ظروف على حالته المالية تبرر ذلك (١) ويسرى تعديــل دخل الاشتراك اعتبارا أمن أول ينــاير التــالى لتاريخ تقديم طلب التعــديل (م ١١) .

---

(١) ويجوز طلب التعديل اكثر من مرة دون التقيد بالبقاء بمدة معينة فى فئة الدخل .

المبحث الثانى

المدد المحسوبه فى التأمين

ان مدة الاشتراك التى تأخذ فى الحسبان عقد تقدير حقوق المؤمن عليه هى كقاعدة عامة تلك الفترة التى يخضع فيها المؤمن عليه للتأمين ويكون قد سدد عنها الاشتراكات المطلوبه .

ولكن القانون يحيز أحيانا للمؤمن عليه ادخال مدد الخدمة السابقة على خضوعه للتأمين .أى ان تلك المدد تحسب استثناء فى مدة الاشتراك .

وقد اجاز المشرع لاصحاب الاعمال ومن فى حكمهم من الخاضعين للتأمين الانتفاع بمدد الخدمة السابقة فى الحالات التالية :

١ ـ اذا كان للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبه فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية جازله ان يطلب حساب هذه المدة فى مدة اشتراكه فى التأمين ، وله فى هذه الحاله طلب تحويل احتياطى معاشة الى الحساب الخاص بالتأمين على أصحاب الاعمال مقابل تنازله عن حقه فى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق له طبقاً للقوانين السابقة .

وتحسب بالمبالغ المحولة مدة تقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق للقانون وعلى أساس السن ودخل الاشتراك عند تقديم طلب حساب المدة ، واذا ذاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة بالكامل تحسب للمحول لحسابه مدة اعتبارية تقابل المبلغ الذائد واذا لم يكف المبلغ المحول لحساب المدة السابقة بالكامل كان للمحول لحسابه الحق فى حكمة الفرق اما دفعة واحدة أو بالتقسيط وفقا لاحكام القانون .

وتسوى حقوق المؤمن عليه فى هذه الحالة سواء كان من المدنيين او العسكريين وفقا لاحكام القانون ٧٩ /١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين (م ٢٥) .

جـــدول رقم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنـــة من مـــدد الخدمة المطلوب ضمها فى المعـــاش لكل جنيه واحد من داخل الاشتراك الشهرى	
	مليم	جنيه
٤٠ سنة فأقل	١٠٠	١
٤١	١٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١
٥٦	٠١٠	٢
٥٧	٠٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنه سنة كاملة .

وتضيف المادة ٢٦ أنه يحدد مبلغ احتياطى المعاش الذى يحول بالنسبة لمدد الخدمة السابقة وفقا للاسس الاتية :

— الاجر فى تاريخ انتهاء الخدمة أو الاجر الذى يقدر على اساسه المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة أيهـا أكبر .

— المدة التى تراعى فى تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

— المعامل المناظر للسن فى تاريخ طلب تحويل الاحتياطى والمبين بالجدول (٤) المرافق للقانون ٧٩ / ١٩٧٥ .

ويخصم من مبلغ الاحتياطى القيمة الحالية للاقساط المستحقة على المحول لحسابه على ان يستمر فى اداء هذه الاقساط للصندوق المحول اليه احتياطى المعاش .

كما تخصم المعاشات التى صرفت له اعتباراً من تاريخ خضوعه لاحكام هذا القانون ، ويلزم بردها الى الصندوق المذكور .

٢ — اذا التحق المؤمن عليه باحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية ، جاز له تحويل احتياطى معاشة عن مدة اشتراكه فى التأمين الخاص باصحاب الاعمال الى الوظيفة الجديدة ليكون التأمين الجديد شاملا للمدتين السابقة والاتية (م ٢٧) على ان يحدد مبلغ الاحتياطى المحول وفقا للجدول ٤ المرافق للقانون وبمراعاة كل من :

— السن فى تاريخ انتهاء مدة الاشتراك فى التأمين .

— مدة الاشتراك وفقا لاحكام هذا القانون .

— متوسط الدخول الشهرية التى اديت على اساسها الاشتراكات .

٣ يجوز للمؤمن عليه ان يطلب اضافه اى عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبه ضمن مدة اشتراكه فى التامين التى قضاها فى عمل او نشاط بعد سن العشرين الى مدة اشتراكه فى التامين الخاص باصحاب الاعمال (م ٢٨ ، وذلك بشرط دفع المبالغ المطلوبه لحساب هذه المدد وتحد المبالغ وفقا للجداول ٤ المرافق وعلى أساس السن ود خل الاشتراك فى تاريخ تقديم الطلب .

٤ — اذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا وخضع للتامين على أصحاب الاعمال التزم برد ما صرف منتعويض الدفعة الواحدة وفى

هذه الحالة تحسب المدة التى صرف عنهـا التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التـأمين بذات دخـل اشتراكه السـابق (م ٢٩) . وضم المـدة فى هذا الفرض يعد الزاميـا عكس الفروض السابقـة التى يكون فيهـا للمؤمن عليه رخصه طلب اضافة المدة السابقة من عدمه .

٥ ـ يجوز لصاحب المعـاش (طبقـا لقوانين المعـاشات والتامين الاجتماعى) ان يطلب الانتفـاع باحكام هـذا التامين متى توافـرت فيه شروطه وفى هـذه الحالة يمكنه طلب مدة خدمته القديمة الى مـدة اشتراكه فى هذا التامين ويترتب على هذا وقف معـاشه وتحويل احتياطى هذا المعاش الى حساب التامين الجديد (م ٧) (١) .

---

(١) يكون للمؤمن عليه اداء المبالغ المطلوبه منه لحساب المدة السابقة فورا او بالتقسيط وفقا لحكم المادة ٤١ من القانون ٧٩ / ١٩٧٥ (م ٣١) ، ولايجوز له العدول عن الرغبة فى تحويل الاحتياطى بعد موافقته على التحويل (م ٣٠) ، ولا يعتبر مشتركا عن المدد السابقة الا من اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب ولايجوز العدول عن طلب حساب المدة السابقـة (م ٣١) .

...

جدول رقــم (٥)

القسط الشهرى الواجب اداؤه فى حالـــة تقسيط مبلغ ١٠٠ جنيه من مدة الخدمة المطلوب ضمها

السن عنه بدء التقسيط	مدة التقسيط ٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	٣٠ سنة	حتى سن الستين
	مليم جنية	مليم جنية	مليم جنية	مليم جنية	مليم جنية
٢١فاقـــل	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٦٩	— ٦٣٨	— ٤٥٩
٢٢	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٧٠	— ٦٣٩	— ٤٥٩
٢٣	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٧٠	— ٦٣٩	— ٤٦٨
٢٤	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٧٠	— ٦٤٠	— ٤٧٣
٢٥	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٧١	— ٦٤١	— ٤٧٨
٢٦	١ ٨٦٥	١ .٠٤٠	— ٧٧١	— ٦٤٣	— ٤٨٣
٢٧	١ ٨٦٥	١ ٤١	— ٧٧٢	— ٦٤٣	— ٤٩٠
٢٨	١ ٨٦٦	١ ٤١	— ٧٧٣	— ٦٤٤	— ٤٩٦
٢٩	١ ٨٦٦	١ .٠٤٢	— ٧٧٤	— ٦٤٥	— ٥٠٣
٣٠	١ ٨٦٧	١ .٠٤٣	— ٧٧٥	— ٦٤٧	— ٥١٠
٣١	١ ٨٦٨	١ .٠٤٤	— ٧٧٧	— ٦٤٩	— ٥١٨
٣٢	١ ٨٦٩	١ .٠٤٥	— ٧٧٩	— ٦٥١	— ٥٢٧
٣٣	١ ٨٧٠	١ .٠٤٧	— ٧٨٠	— ٦٥٤	— ٥٣٦
٣٤	١ ٨٧١	١ .٠٤٩	— ٧٨٣	— ٦٥٦	— ٥٤٦
٣٥	١ ٨٧٣	١ .٠٥٠	— ٧٨٥	— ٦٥٩	— ٥٥٧
٣٦	١ ٨٧٤	١ .٠٥٣	— ٧٨٨	— ٦٦٢	— ٥٦٨
٣٧	١ ٨٧٦	١ ٥٥	— ٧٩٠	— ٦٦٦	— ٥٨٠
٣٨	١ ٨٧٨	١ .٠٥٨	— ٧٩٣	— ٦٧٠	— ٥٩٣
٣٩	١ ٨٨٠	١ .٠٦٠	— ٧٦٧	— ٦٧٤	— ٦٠٨
٤٠	١ ٨٨٣	١ .٠٦٣	— ٨٠١	— ٦٧٨	— ٦٢٣
٤١	١ ٨٨٦	١ .٠٦٧	— ٨٠٥	— ٦٠٤	— ٦٤٠
٤٢	١ ٨٨٩	١ .٠٧٠	— ٨٠٩	— ٦٨٩	— ٦٥٨
٤٣	١ ٨٩٣	١ .٠٧٤	— ٨١٣	— ٦٦٥	— ٦٧٨

(تابـــع)

جـــدول رقـــم (٥)

	مليم جنية	مليم جنية	مليم جنية	مليم جنية	
٤٤	١ ٨٩٥	١ ٠٧٨	— ٨١٩	— ٧٠١	— ٧٠٠
٤٥	١ ٨٩٨	١ ٠٨٢	— ٨٢٤	— ٧٠٤	— ٧٢٤
٤٦	١ ٩ ٣	١ ٠٨٧	— ٨٣٠	— —	— ٧٥٠
٤٧	١ ٩ ٦	١ ٠٩٢	— ٨٣٧	— —	— ٧٨٠
٤٨	١ ٩١٠	١ ٠٩٧	— ٨٤٤	— —	— ٨١٣
٤٩	١ ٩١٥	١ ١ ٤	— ٨٥٣	— —	— ٨٥٠
٥٠	١ ٩٢٠	١ ١١١	— ٨٩٣	— —	— ٨٩٣
٥١	١ ٩٢٦	١ ١٢٠	—	— —	— ٩٤٢
٥٢	١ ٩٣٣	١ ١٣٩	—	— —	— ١٩٨
٥٣	١ ٩٤١	١ ١٣٩	—	— —	١ ٠٦٥
٥٤	١ ٩٥١	١ ١٥٠	—	— —	١ ١٤٤
٥٥	١ ٩٦١	١ ٢٤	—	— —	١ ٢٤
٥٦	١ ٩٧٢	—	— —	— —	١ ٣٥٨
٥٧	١ ٩٨٤	—	— —	— —	١ ٥٠٩
٥٨	١ ٩٩٦	—	— —	— —	١ ٧٠٧
٥٩	٢ ٠ ٨	—	— —	— —	١ ٩٨٠
٦٠	٢ ٣٨٤	—	— —	— —	٢ ٣٨٤

الفصل الرابع

الحقوق التى يتضمنها التأمين الاجتماعى
على اصحاب الاعمال

يكفل هذا التأمين للمؤمن عليه الى جانب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بعض التعويضات والحقوق الاضافية مثل تعويض الدفعة الواحدة والتعويض الاضافى ومنحة الوفاة والجنازة .

المبحث الأول

الحق فى المعاش

أولا : معاش الشيخوخة او تعويض الدفعة الواحدة

١ ـ حالات استحقاق معاش الشيخوخة :

تنص المادة ١٢ على ان ، يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه السن فى الحالتين الاتيتين :

ـ اذا توقف عن مزاولة نشاطه .

اذا بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى مباشرة نشاطه بعد بلوغ السن ، فان قلت المدة عن ذلك استحق المعاش من تاريخ استكمالها أو توقفه عن النشاط ايهما اقرب .

ويجوز له طلب صرف المعاش اذا انتهى نشاطة قبل السن المذكورة وكانت مدة اشتراكه لاتقل عن ٢٤٠ شهر أو فى هذه الحالة يخفض معاشة وفقا للنسب المبينة بالجدول ٢ المرافق .

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاشات

السن عند تقديم الطلب	نسب الخفض فى المعاش
اقل من ٤٥ سنة	٢٠ ٪
٤٥ سنة واقل من ٥٠ سنة	١٥ ٪
٥٠ سنة واقل من ٥٥ سنة	١٠ ٪
٥٥ سنة واقل من ٦٠ سنة	٥ ٪

وتضيف المادة ١٥ على أنه « اذا انتهى نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه اقـل من ٢٤٠ شهرا استحق معاشا يحسب على اساس مـدة الاشتراك ويصرف اليه عنـد بلوغ السن ، ويعتبر فى حكم بلوغ السن عجز المؤمن عليه عجزا كامـلا او وفاته بعـد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط » .

ويتضح من النصين السابقين ان استحقاق المعاش يتـوقف على ثلاثة عناصر هى : التوقف عن مـزاوله النشـاط ، بلوغ سن المعاش وهى ٦٥ سنة (م ١ / جـ) ، ومدة الاشتراك فى التأمين .

وعلى ضوء تلك العناصر نستطيع من خلال النصوص تحديد الحالات التى يصرف فيها المعـاش على النحو التالى :

١ ـ اذا توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاط عند بلوغـة سن ٦٥.

٢ ـ اذا بلغ المؤمن عليه سن ٦٥ وكانت مدة اشتراكه فى التأمين لاتقـل عن ١٥ سنة (١٨٠ شهرا) ، ويستوى فى هذه الحالة ان يكـون قد استمر فى مزاولـة نشاطـه أو توقف عن ذلك .

٣ ـ اذا بلغ المؤمن عليـه سن ٦٥ وكانت مدة اشتراكـه تقـل عن ١٥ سنة فـان المعـاش يؤجل الى حين استكمـال المدة وهذا اذا استمر فى مزاولة نشاطه ، اما ان توقف فان المعـاش يصرف له فى هذه الحالة دون اشتراط اى حد أدنى للمدة ، فالقاعدة العامة هى ان المعـاش يستحق بمجرد بلوغ سن التقاعد والتوقف عن ممارسـة النشاط اياكانت مدة الاشتراك فى التأمين .

٤ ـ يستحق المؤمن معاشـا مبكرا أى قبل بلوغ سن ٦٥ فى حالتين :

● اذا انتهى نشاطه قبل السن المذكوره وكانت مدة اشتراكـه لا تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذا الحالة ينخفض معاشـه وفقا للنسب المذكوره بالجدول الثانى المرافق للقانون .

● اذا انتهى نشاطـه قبل السن المذكوره وكانت مدة اشتراكـه تقل عن ٢٤٠ شـهرا فانه يستحق معاشـا يحسب على أساس مـدة الاشتراك ويصرف اليه عند بلوغ سن ٦٥ أو عند عجـزه عجزا كامـلا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء النشاط .

ــ تقدير قيمة المعــاش :

حساب المعــاش :

يحسب المعاش الشهرى للشيخوخة بواقع ١/٤٥من دخل الاشتراك الشهرى الذى سددت على اساسة الاشتراكات وذلك عن كل سنــة من سنوات الاشتراك فى التأمين (م ١٣) . وتلك هى الطريقة المتبعــة فى حساب المعــاش بالنسبــة للعاملين وفقــا للقــانون ٧٩ / ١٩٧٥ (م٢٠) . وينبغى أن تضاف الى المعاش بعد ذلك بنسبة الـ١٠ ٪(الاعانة الاضافية)التى زيدت بالقــانون ٧ / ١٩٧٧ (م ١٣ / ١) .

ويلاحظ ان الحساب يكون على اساس دخل الاشتراك اى الدخل الشهرى الافتراضى الذى يختاره المؤمن عليــه ويحسب على اســاسه الاشتراك الذى يؤديه للهيئــة شهريا ، وفى حالــة تعدد دخل الاشتراك (تعديله من فئة الى أخرى) فان الحساب يكــون على اســاس متوسط دخول الاشتراك اى حاصل ضرب كــل مدة اشتراك فى دخــل الاشتراك عنها ثم قسمــة مجموع الناتج الســابق على جملــة مدد الاشتراك ، ويكون ذلك ــ كما قلنا ــ فى حالة اشتراك المؤمن عليه باكثر من دخــل اشتراك واحد (م ١ / د ، هـ) .

فاذا كان دخل الاشتراك او متوسط دخول الاشتراك هــو ٩٠ جنيها فان المعاش يكون ٩٠ × ١/٤٥ × ١٥ سنــة (مدة الاشتراك) = ٣٠ جنيها + ١٠ ٪ (اعانه اضافيــة)= ٣٣ جنيه .

● الحد الاقصى :

ولكن ينبغى الا يزيد المعاش عن الحد الاقصى المقــرر بالقــانون وهو ٨٠ ٪ مندخــل الاشتراكاو من متــوسط دخول الاشتراك . على انه بالنسبة للمعــاشات الصغيرة التى لاتجاوز قيمتهــا ثلاثين جنيهــا شهريا فيكون الحد الاقصى ١٠٠ ٪ من متوسط دخــل الاشتراك او ثلاثين جنيها ايهــا اقل .

ومعنى ذلك ان معــاش صــاحب العمــل الذى يبلغ الـــدخل (المسدد عنه الاشتراك) ١٢٠ جنيهــا لايستطيع الحصول على معــاش يجاوز ٨٠ ٪ من هذا الدخل اى ٩٦ جنيهــا . اما من يكون دخل اشتراكه ٢٥ جنيها ومدة الاشتراك ٤٥ سنة فــان معاشة يكون ١/٤٥ × ٢٥ × ٤٥

= ٢٥ جنيها أى ١٠٠ ٪ من دخل الاشتراك وهذا جائز لانه يقل عن ٣٠ جنيها شهريا

فاذا ذاد المعـاش عن الحد الاقصى المشار اليه استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعـة واحدة بواقع ١٠٨ ٪ من دخل الاشتراك الذى قدر على أساسـة المعـاش وذلك عن كل سنـة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تذيد عن المدة اللازمـة للحصول على الحد الاقصى للمعاش (م ١٣) .

فاذا كان دخل صاحب العمل (المسدد عنه الاشتراك) هو ١٠٠ جنيه ومدة اشتراكه ٤٣ سنة فان معاشة سيكون ٨٠ جنيه فقط الحدالاقصى أى أنه لن يحسب من مدة الاشتراك سوى ٣٦ سنة (١٠٠ × ١/٤٥ × ٣٦ = ٨٠) . فهل تضيع على المؤمن عليه مدة اشتراكـه الباقيـة أى ست سـنوات ؟

لا بطبيعة الحال فقد قرر المشرع صرف تعويض الدفعـة الواحـدة عن هذه المدة الباقية (هذا بالاضافة الى المعاش) ويكون ذلك على النحو التـالى :

$$١٠٠ \times \frac{١٠٨}{١٠٠} \times ٦ = ٦٤٨$$ جنيهـا .

ويلاحظ ان لايدخل فى حسـاب تلك المدة الذائدة كـل من المـدة المضافة وفقا لحكم الفترة الثانيـة من المادة ١٨ ، وكـذا المدة التى تحسب ضمن مدة الاشتراك طبقا لحكم المادة (م ١٣) .

● **الحد الأدنى :**

تقرر المـادة ١٤ أنه فى حالـة استحقـاق المؤمن عليه معـاشا لبلوغـه سن ٦٥ يكون الحد الادنى للمعـاش ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول لاشترك اذا بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهر اعلى الاقل اما ان قلت مدة الاشتراك عن ذلك فان الامر يحتمل التفسير اذا سكوت النـص .

ونرى مع البعض (١) أنه ينبغى الرجوع الى المادة ٢٤ من قـانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين والتى تنص بان لايقل الحد الادنى

---

(١) احمد المليجى ص ٥٣ ، عكس ذلك على العريف ص ٢٤١ .

لمعاش المؤمن عليه في جميع الحالات عن ٩ جنيهات شهرياً بما في ذلك اعانه غلاء المعيشه المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ التى تنص على انه لا يجوز ان يقل مجموع المعاش المستحق مضافا اليه اعانه الغلاء عن المعاش الادنى مضافا اليه الاعانة . وقد رفع القانون ٤٤ / ١٩٧٨ الحد الادنى الى ١٢ جنيها ثم الى ١٥ جنيها (قانون ٦٢ / ١٩٨٠) .

وسندنا في تطبيق أحكام القانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين هو ان المادة ٤٩ من القانون الخاص باصحاب الاعمال توجب الرجوع الى احكام القانون السابق فيما لم يرد فيه نص وبما لايتعارض مع احكامة .

ب ــ حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة :

ذكرنا ان القاعدة هى ان صحاب العمل المؤمن عليه يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ سن التقاعد مع توقف النشاط واعتزال الاحتراف وذلك دون اشتراط حد ادنى لمدة الاشتراك . وهذا يختلف عن الحكم حالة التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، حيث لابد من اشتراك العامل لمدة معينة فى التأمين حتى يستحق المعاش المذكور ، فان لم تكتمل هذه المدة استحق العامل تعويض الدفعة الواحدة بدلا من المعاش .

فالاصل اذن أنه لا مجال لتعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للتأمين الخاص بارباب الاعمال طالما ان المعاش يستحق بمجرد بلوغ السن مع توقف النشاط .

الا ان المشرع (م ١٥) قرر حصول المؤمن عليه على التعويض المذكور بدلا من :

انتظار معاش التقاعد فى عدة حالات هى :

ــ هجرة المؤمن عليه (١) .

ــ مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفه دائمة أو التحاقة بالبعثة الدبلوماسية أو قنصلية دولتة .

---

(١) اذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا وزاول نشاطا يخضع لاحكم هذا القانون التزم برد ماصرف اليه من تعويض الدفعة الواحدة اما دفعة واحدة أو بالتقسيط وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين (م ٢٩) .

ـــ انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

ـــ التحاق المؤمن عليه بعمل لاتسرى عليه احكام هذا القـــانون ، وقوانين المعاشات ، والتـــأمين الاجتماعى ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

ويلاحظ على هذه الحـــالات ان المؤمن عليه يكون قـــد خرج من نطاق تطبيق التأمين ومن ثم لم يعد هنـــاك مبرر لا نتظاره سن التقاعـــد حتى يصفى حقوقـــه لدى الهيئة .

ـــ قيمة تعويض الدفعـــة الواحدة :

يصرف هذا التعويض ـــ اياكان مقدره ـــ دفعه واحدة ، هـــو يسوى بنسبـــة ١٤٤ ٪ من دخـــل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك الذى يحسب على اساسة المعاش وذلك عن كل سنة منسنوات الاشتراك فى التـــأمين (م ١٦) .

فاذا كان دخـــل الاشتراك ٥٠ جنيها ومدة الاشتراك خمس سنوات ونصف فان التعويض يكون :

$$٥٠ \times \frac{١٤٤}{١٠٠} \times \frac{٦٦}{١٢} = ٣٩٦$$ جنيهـــا

جـ ـــ حالات الخيار التعويض والمعاش :

يجوز فى حالتى هجرة المصرى ومغادرة الاجنبى للبلاد أن يختار المؤمن عليه بين الحصول على تعويض الـــدفعة الواحدة أو الحصول على معاش بشرط ان تكون مـــدة اشتراكـــه كافيه لا ستحقاقـــة المعـــاش (٢٤٠ شهـــــــرا) .

وتضيف المادة ١٧ بأنه اذا حدثت الهجرة أو مغادرة الاجنبى للبلاد بعد استحقاقـــة للمعـــاش ، فان له الحق فى التنازل عن معـــاشة مقابل صرف تعويض الدفعة الواحدة على ان يخصم منه قيمة ماصرفه من معاش ولا يجوز له ذلك الامرة واحدة .

ثانيا : معـــاش العـــجز والوفـــاة

ا ـــ شروط استحقاق معـــاش العجز والوفاة :

تنص المـــادة ١٨ على أن « يستحق المؤمن عليـــه أو المستحقون عنه ـــ بحسب الاحوال ـــ معـــاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه

أو وفاته ، وذلك اذا حدث العجـز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المـؤمن عليه سن الخامسة والستين ، وخلال فترة استمرار نشاطه أو خلال سنة على الاكثر من تاريخ انتهاء هذا النشاط ، وذلك كله بشرط الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة » .

من هذا النص يتضح ان هناك عدة شروط لاستقاق المعاش :

١ — ان نكون بصدد عجز كامل للمؤمن عليه أو وفاته . وتعرف المادة ١ / والعجز بانه كل مامن شأنه ان يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته اية مهنة أو نشاط يكسب منه .

ويتم اثبات العجز الكامل بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل رسم معين ، ويجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه طلب التحكيم الطبى فى هذه الشهادة طبقا للمادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) ومقابل رسم معين (م ٤٦ ، ٤٧) .

٢ — ان يحدث العجز الكامل أو الوفاة . قبل بلوغ المؤمن عليه من الخامسة والستين .

٣ — ان يحدث ذلك خلال فترة استمرار نشاط المؤمن عليه أوخلال سنة على الأكثر من تاريخ هذا النشاط .

٤ — ان لا تقل مدة الاشتراك فى التأمين عن ثلاثة اشهر متصله او ستة اشهر متقطعة .

ب — قيمة معاش العجز او الوفاة :

فى حالة حدوث العجز أو الوفاة مع توافر الشروط السابقة فان المؤمن عليه يستحق معاشا خاصا يفرق المعاش العادى الذى يحصل عليه طبقا للمادة ١٥ .

ويتم تقدير هذا المعاش الخاص وفقا للقواعد الاتية :

— يقدر المعاش بنسبة ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك او من متوسط دخل الاشتراك ، أو بواقع ما يستحق من المعاش الشيخوخة محسوبا

على اساس مدة الاشتراك مضافــا اليها مدة ثلاث سنوات أى ان المعاش يحسب على اساس الطريقتين ويؤخذ بالاكبر منهما . وينبغى الاشارة الى انه فى حالة تجــاوز سن المؤمن عليــه ٦٢ سنة فان مدة الثــلاث سنوات لاتضاف كاملــة بل يكفى ضم المــدة اللازمــة لبلوغ سن ٦٥ (م ١٨) .

ـــ يزاد هذا المعاش بمــا يساوى نصف الفرق بينه وبين الحــد الاقصى للمعاش وتعتبر هذه الزيــادة جزء من المعاش ويسرى فى شأنهــا جميع احكامة . ونذكر بان الحد الاقصى هــو ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك او ١٠٠ ٪ فى حالــة الدخول الضعيفه (م ١٩) .

فاذا كان دخل الاشتراك ٦٣ جنيه ومدة الاشتراك ٢٢ سنة فانه يضاف اليهــا ثلاث سنوات أخرى ويحسب المعاش كــا لاتى :

٦٣ × ٢٥ × $\frac{١}{٤٥}$ = ٣٥ جنيهــا والحد الاقصى للمعاش فى هذه الحالة

هو ٥٢ جنيه ، ويضاف نصف الفرق بين المعاش ٨½ جنيه فيكون المعاش النهائى ٤٣½ جنيه .

ـــالقواعد السابقة تنطبق فى حالــة العجز الكامــل أو الوفــاة اياكان السبب ، اما ان رجعت الوفــاة أو العجز الى اصــابه عمل فان المعاش يقدر بنسبــة ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك او من متــوسط دخول الاشتراك . ويكون ذلك طبقــا للشروط والاوضــاع التى يصــدربها قرار من وزير التأمينات (م ٢٠) .

جـ ـــ المستحقون للمعاش فى حالة الوفاة :

اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعــاش ، كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشــات ويقصد بالمستحقين الارملة أو الارامل والزوج والابناء والبنــات والوالادين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعــاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بالقانون ٧٩ / ١٩٧٥ (الخــاص بالتأمين الاجتمــاعى على العاملين) وتوزيع الانصبه وفقــا لاحكام نفس القانون (م ٣٢) (راجع ماســبق ص ٩٢ والجدول رقم ٣ المرافق للقــانون المذكور)

المبحث الثانى
الحقوق الاضافية

وتشمل تلك الحقوق كل من التعويض الاضافى ومنحة الوفاة والجنازة

اولا : التعويض الاضافى

ــ حالات استحقاقه :

طبقا لنص المادة ٢١ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويضا اضافيا فى الحالات الاتية :

- عجز المؤمن عليه عجز كاملا .
- وفاة المؤمن عليه .
- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته .

ــ شرط استحقاق التعويض الاضافى :

يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ــ المستحقون للتعويض فى حالة الوفاة :

يؤدى التعويض الاضافى فى حالة الوفا الى الارمل (رجل او امراه) والابناء (اولاد فقط أم البنات كذلك ؟) والوالدين ويوزع بينهم بالتساوى . وفى حالة عدم وجود أى منهم يؤدى التعويض الى من حددة المؤمن عليه قبل وفاته ، وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ــ تقدير التعويض الاضافى :

يقدر مبلغ التعويض الاضافى على اساس نسبة من متوسط دخل الاشتراك الذى يحسب على اساسة معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ تبعا لسن المؤمن عليه وطبقا للجدول رقم ٣ المرافق والنسبة المذكورة تتوقف على سن المؤمن عليه عند الوفاة فهى تقل بارتفاع السن عند الوفاة ، لهذا الارتفاع يعد قرنية على طول مدة الخدمة وكبر المعاش مما يقل الحاجة الى التعويض الاضافى والعكس صحيح . فالنسبة تبدأ بـ ٢٦٧ ٪ من دخل الاشتراك عند س ٢٥ وتنتهى بـ ٢٠ ٪ من هذا الدخل عند سن ٦٣ فاكثر .

وتذاد النسبة المذكورة بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها اذا كان العجز أو الوفاة ناتجا عن اصابة عمل .
وفى جميع الحالات يضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة وفاة المؤمن عليه دون ان يوجد وراءه مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاتة (م ٢٢)

جدول رقم (٣)

بيان نسبة مبالغ التعويض الاضافى

السن	نسبة مبلغ التأمين الاضافى	السن	نسبة مبلغ التأمين الاضافى
حتى سن ٢٥	٢٦٧ ٪	٤٤	١٤٠ ٪
٢٦	٢٦٠ ٪	٤٥	١٣٣ ٪
٢٧	٢٥٣ ٪	٤٦	١٢٧ ٪
٢٨	٣٤٧ ٪	٤٧	١٢٠ ٪
٢٩	٢٤٠ ٪	٤٨	١١٣ ٪
٣٠	٢٣٣ ٪	٤٩	١٠٧ ٪
٣١	٢٢٧ ٪	٥٠	١٠٠ ٪
٣٢	٢٢٠ ٪	٥١	٩٣ ٪
٣٣	٢١٣ ٪	٥٢	٨٧ ٪
٣٤	٢٠٧ ٪	٥٣	٨٠ ٪
٣٥	٢٠٠ ٪	٥٤	٧٣ ٪
٣٦	١٩٣ ٪	٥٥	٦٧ ٪
٣٧	١٨٧ ٪	٥٦	٦٠ ٪
٣٨	١٨٠ ٪	٥٧	٥٣ ٪
٣٩	١٧٣ ٪	٥٨	٤٧ ٪
٤٠	١٦٧ ٪	٥٩	٤٠ ٪
٤١	١٦٠ ٪	٦٠	٣٣ ٪
٤٢	١٥٢ ٪	٦١ ، ٦٢	٢٥ ٪
٤٣	١٤٧ ٪	٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ فاكثر	٢٠ ٪

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة

ثانيا : منحة الوفاة ونفقات الجنازة

باديء ذى بدء نلاحظ ان النصوص قد اقتصرت على ذكر صاحب المعاش عند الحديث عن كل من منحة الوفاة ونفقات الجنازة ، اى ان الحق فى كل منهما يقتصر على صاحب المعاش دون المؤمن عليه ، فاذا مات صاحب العمل قبل ربط معاشه فان أسرته لا تصرف منحة الوفاة أو نفقات الجنازة .

وقد ذكرنا بصدد التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ان منحة الوفاة تصرف للعامل فى الحالتين قبل ربط المعاش أوبعده عكس الحال بالنسبة لنفقات الجنازة تلك التى تقتصر على العامل صاحب المعاش .
اما بالنسبة للتأمين الاجتماعى الشامل فانه لاتستحق سوى نفقات الجنازة وهذه تمنح بدورها لاسرة المتوفى سواء أكان مؤمناً عليه أم صاحب معاش .

١ — اما عن **منحة الوفاة** ، فانه عند وفاة رب العمل الذى يتقاضى معاشا تستحق اسرته منحة تعادل قيمة معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صاحب المعاش ، فاذا لم يحدد احدا فتستحق للارمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للاولاد القصر ، وللعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوه والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو للموجود منهما والا فتصرف لمن كان يعوله المتوفى من أخوته القصر والعاجزين عن الكسب والاخوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعالة باقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدا بشهادة ادارية (م ٢٣) .

٢ — اما فيما يتعلق **بنفقات الجنازة** فانها تصرف للارمل عند وفاة صاحب المعاش بواقع معاش شهر وبحد أدنى قدرة عشرون جنيها .

فاذا لم يوجد أرمل صرفت لارشد الاولاد أو الى اى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة (م ٢٤) .

الفصل الخامس

احكام عامة خاصة بالتامين الاجتماعى على اصحاب الاعمـــال

المبحث الاول

الاعفاءات من الضرائب والرسوم

استمرارا للسياسة العامة للمشرع فى اعفاء ماليات كافة أنواع التأمين الاجتماعى من الضرائب والرسوم ، جاءت عدة نصوص لتؤكـــد نفس المبدأ فيما يتعلق بالتـــأمين الاجتماعى على أرباب الاعمال .

تنص المادة ٣٣ على أن تعفى الاشتراكات المستحقـــة وفقا لهذا القانون وموارد الصندوق من الضرائب والرسوم ايا كان نـــوعها ، كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطـــاقات والعقـــود والمخالصـــات والشهادات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القـــانون من رسوم الدمغة .

وتضيف المادة ٣٤ اعفاء المعـــاشات والتعويضـــات والتعويض الاضافى والمنح ونفقات الجنـــازة وغيرها من المبلغ التى تؤدى وفقـــا لاحكام هذا القانون من االخضوع للضرائب والـــرسوم بكافة أنواعهـــا كما يسرى الاعفاء على متجمد المبـــالغ المذكورة .

كمـــا تعفى من الرســـوم القضائيـــة فى جميع درجـــات التقاضى الدعاوى التى ترفعهـــا الهيئة أو المؤمن عليهـــم أو المستحقون طبقـــا لاحكام هـــذا القانون (م ٣٥) .

المبحث الثـــانى

ضمانـــات تنفيذ القـــانون

نظرا للطبيعة الالزامية للتأمين الاجتماعى الخاص بارباب الاعمال ، فقد نص المشرع على عدة ضمـــانات لكفالة تنفيذ احكام هذا التـــأمين . وتتمثل هذه الضمانات فى صورة التزامات تقع على الهيئـــة العامة للتأمينات الاجتماعية أو امتيازات لتلك الهيئة لتساعدها على تحصيل اشتراكاتها ، وقد تكون على هيئة التزامات على الادارة للتـــأكد من تطبيق القانون ، وقد تبدو فى صورة قضائية لحل المنازعـــات التى تنشـــأ بين الهيئـــة والافراد ، وتأخذ الضمانـــات اخيرا شكلا رادعا عن طريق العقوبـــات التى تطبق فى حالـــة مخالفة احكام القانون .

اولا : التزامات الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية

١ ـــ على الهيئة ان تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشـــات او التعويضات وصرفهـــا خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه او المستحقين طلبا بذلك مشفوعـــا بكافة المستندات المطلوبه .

ويحدد وزير الشئون والتأمينـــات الاجتماعيـــة بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الشروط والاوضاع والمستنـــدات اللازمـــة لتسوية وصرف الحقـــوق المقررة بهذا القـــانون وذلك مع عـــدم التقيد باحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـــة وقانون الولاية على المال (م ٣٧ ، ٣٨) .

فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقـــة عن المواعيـــد المقررة له التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشـــأن بدفعها مضافا اليهـــا (١ ٪) من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعـــاد المحدد بما لايجـــاوز قيمة أصل المستحقـــات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليـــه أو المستحقين المستندات المطلوبه منـــــه .

وترجع الهيئـــة على المتســـبب فى تـــأخير الصرف بقيمـــة المبالغ الاضافية المشار اليهـــا التى التزمت بها .
ولا تستحق المبالغ الاضافية المشـار اليها فى حـــالات المنازعـــات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية (م ٣٨) .

٢ ـــ تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كامله وفقـــا لاحكام هذا القانون وبالنسبـــة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولـــو لم يقم المؤمن عليه

بالاشتراك فى الهيئة . وتؤدى المستحقـــات فى هذه الحـــالة على أساس ادنى دخول الاشتراك الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

ويكون للهيئة حق الرجوع على المؤمن عليه أو على ورثته بجميـــع لاشتراكات المقررة وريع الاستثمار والمبالغ الاضافيـــة (م ٤٨) .

ثانيا : ضمانات الهيئة لتحصيـــل مستحقاتهـــا

١ ـــ يكون للمبالغ المستحقـــة للهيئة بمقتضى أحكـــام هذا القـــانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مبـــاشرة بعد المصروفات القضائية . وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجـــز الادارى .

ويجوز لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليـــه فى سدادهـــا وذلك بالشروطوالاوضـــاع التى يصدر بهـــا قرار من وزير الشـــئون والتأمينات الاجتماعيـــة (م٤١) .

٢ ـــ تضمن المنشأة او الاراضى أو العقارات أو المنقـــولات التى تكون محلا لنشاط المؤمن عليه فى أى يد كانت كافة مستحقـــات الهيئة .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع المالكين او المستأجرين السابقين عن الوفـــاء بجميع الالتزامـــات المستحقـــة عليهم ، على انه فى حالـــة انتقال احد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو بالادماج أو بالوصيـــة أو بالارث أو بالنزول او بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مســـئولية الخلف فى حدود قيمـــة ماآل اليه (م ٤٣) .

٣ ـــ تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة حتى ولو لم يقم المؤمن عليه بالاشترا ك فى الهيئة ويكون لها حق الرجوع على المؤمن عليـــه أو على ورثته بجميـــع الاشتراكـــات المقررة وريع الاستثمـــار والمبـــالغ الاضافية دون اخلال بحقهـــا فى استيفاء هذه الحقوق فى الحدود الجائز الحجز عليهـــا وفقا لاحكام التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) (م ٤٨)

ونص المادة ١٤٤ من القانون الاخير على حق الهيئة فى الحجز على حقوق المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى حدود الربع وذلك لاستيفاء ديون الهيئـــــة .

٤ ــ تقوم الهيئة باعطاء المؤمن عليه الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة وذلك مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى منها . وعليه ان يقدم هذه الشهادة الى مفتش الهيئة عند طلبها (م ٤٢) .

ثالثا: التزامات الجهات الحكومية والادارية

١ ــ على الجهات الحكومية وغيرها من الجهات التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة للمؤمن عليهم ان تعلق صرف هذه التراخيص أو تلك الشهادات وتجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكاته فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو مستخرج رسمى منها (م ٤٢) .

٢ ــ على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون (م ٤٤) .

رابعا : المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون

ــ تلزم المادة ٤٥ المؤمن عليهم أو صحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ من تطبيق احكام هذا القانون تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على لجان . فحص المنازعات المشكلة بالهيئة وذلك لاجل محاولة تسوية النزاع وديا .

ولا يجوز رفع الدعوى امام القضاء قبل مضى ستين يوما من تاريخ الطلب المذكور (م ٤٥) واللجوء الى اللجنة وجوبى ولايجوز لذوى الشأن الالتجاء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان . فاذا اقيمت الدعوى امام المحكمة قبل اللجوء الى اللجنة كانت الدعوى غير مقبوله (١) .

والحكم بانشاء اللجان المذكورة كان بمقتضى المادة ١٥٧ من القانون ٥٩ / ١٩٧٥ حيث نصت على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون يصدر بتشكيلها

---

(١) واللجوء الى اللجنة يعد وجوبيا حتى ولوكانت الحقوق المتنازع عليها قد نشأت قبل العمل بالقانون الذى استحدث ذلك الوجوب (نقض ٧٥ سنة ٤٧ ق ٢١ / ١٢ / ١٩٧٨) .

واجراءات عملها قرار من الوزير المختص . وقد صدر فى هذا الصدد القرار ٣٦٠ / ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٢٠ / ١٩٧٩ . وتنص المادة الاولى من هذا القرار على ان « ينشأ بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة اقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة أواكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى تشكل من مدير الشئون القانونية (رئيسا) ، مراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بالخضوع محل المنازعة (اعضاء) .

— يوجب القانون نظر الدعوى التى ترفع من الهيئة او المؤمن عليهم أو المستحقين على وجه السرعة ، وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فى مثل هذه الدعاوى (م ٣٥) .

وتقضى محكمة النقض بان النص فى قانون التأمينات الاجتماعية على نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال ، لا يعدو ان يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة دون أن يغير من طبيعتها الموضوعية ويظل ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى هذه الدعاوى أربعين يوما (١) .

ويقصد بالمواد المستعجلة — وفقا لما تعنيه المادة ٢٢٧ مرافعات — بانها المواد التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع . وعلى هذا فان الحكم الصادر فى دعوى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتعويض الدفعة الواحدة ليس صادرا فى مادة مستعجلة (٢) .

— رغبة من المشرع فى استقرار المراكز القانونية نصت المادة ٣٩ على أنه لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد اقتضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء

---

(١) نقض ٧٠٠ س ٤٤ ق ١٨ /٣ / ١٩٧٨ ، ٧٢٥ س ٤٢ ق ١٦ / ٥ / ١٩٧٨ ، ٩٣٦ س ٤٢ ق ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ .

(٢) نقض ٣٢٥ س ٤٣ ق ٣١ /١٢/ ١٩٧٧ ، ٤٣٩ س ٤٤ ق ١٨ / ٢ / ١٩٧٨ .

على قانون أو حكم قضائى ، وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب بالزيادة أو النقصان عند تسوية أو توزيع أو تعديل المستحقات .

فهذا النص يتضمن تقادم المستحقات بمرور عامين من تاريخ الاخطار او من تاريخ الصرف . ويستثنى من ذلك اعادة التسوية بموجب قانون او حكم قضائى وكذلك الاخطاء المادية .

رابعا : العقوبات

تنص المادة ٥٤ على انه « مع عدم الاخلال باية عقوبه اشد ينص عليها اى قانون آخر » يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

● يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تذيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذه له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون عن طريق اعطاء بيانات خاطئة أو اخفاء بيانات (م ٥٥) .

● يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيها كل من لم يشترك فى التأمين من الملزمين بالاشتراك فيه طبقا لاحكام هذا القانون (م ٥٦) .

● يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل مؤمن عليه لايقدم الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة الى مفتش الهيئة عند طلبها (م ٥٧) .

الباب الثالث

التامين الاجتماعى للعاملين المصرين فى الخارج

مقدمة :

انطلاقا مما أكد عليه الدستور الدئم تعهدت الدولة نظم التأمين الاجتماعى بالعناية والرعاية باعتبارها الوسيلة الفعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى ، وهى تمثل ضرورة اجتماعية واقتصادية بما تكفله من تأمين للحاضر والمستقبل .

وفى اطار هذه السياسة واستكمالا لمدالحماية التامينية ونشر رعايتها لجميع المصرين سوء أكانوا داخل البلاد أو خارجها وامام الاعداد المتذايدة من المصرين العاملين بالخارج صدر القانون ٧٤ / ١٩٧٣ الذى قرر للعاملين المصرين المرتبطين بعقود شخصية فى الخارج حق الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ / ١٩٦٤ (١) .

ولقد أوضحت الدراسة أن نصوص القانون ٧٤ / ١٩٧٣ لم تتضمن الا اليسير من الاحكام وانه أحال فى معظمها للقانون ٦٣ / ١٩٦٤ وقد أصبحت هذه الاحالة غامضة ومبهمة بصدور القانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين ، لذلك صدر القانون ٥٠ / ١٩٧٨ ليحل محل القانون السابق ويرسى اسس التأمين الاجتماعى الخاص بالمصرين العاملين بالخارج . ويخضع المشتركون طبقا للقانون السابق للاحكام الواردة بالقانون الجديد اعتبارا من تاريخ العمل به (٢) .

وعكس مار أينافى الانواع الاخرى للتأمين الاجتماعى ، فان هذا التأمين يتميز بأنه ذو طبيعة اختيارية ، فالاشتراك فيه يعد اختياريا للمصريين العاملين بالخارج ، ومن جهة اخرى فان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لاتعد ملزمه بالوفاء بالحقوق المقررة فى هذا القانون اذا لم

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٥٠ / ١٩٧٨ .

(٢) المادة الثالثة من قانون الاصدار ، ويعمل بالقانون ابتداء من اول اغسطس ١٩٧٨ .

يكن الفرد قد اشترك فى هذا التـأمين وكذلك فى حـالة توقفه عن اداء الاشتراكات المدة ستة اشهر متصلة (١) (م ٥) .

يشمل نظام التأمين الاجتماعى المترر بمقتضى هذا القـانون تـأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة ويجـوز ان تسرى على المؤمن عليهـم بعض انواع التـأمين الاجتماعى الاخرى المنصوص عليها فى القـانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخاص بالعاملين ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهوريـة بناء على عرض وزير التأمينات (م ٢)

وتسرى على التـأمين المنصوص عليه فى هذا القـانون احكـام تأمين الشيخوخـة والعجز والوفاة المنصوص عليها بالقانون ٧٩ / ١٩٧٥ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خـاص فى هذا القانون وبما لا يتعـارض مع أحكامـه (م ٤٩) .

ولا يترتب على الانتفاع باحكـام هذا القـانون الاخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيـات والروابط ومافى حكمها ، ويجوز الجمع بين المزايـا التى تقررهـا والمزايا المقرره بهذا القانون (م ٤٢) .

واخير فان رغبه من المشرع فى نشر هذا التأمين أجازت المـادة ٤٨ للهيئة بأن تعهد الى وكلاء لهـا بمهمة الاعلام عن هذا ا لتأمين والقيـام باجراءات الاشتراك فى النظـام وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونهـا وفقا للاتفاقات التى تعقد معهم بشرط الا تجاوز تلك النفقـات ٥ ٪ من من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خلال السنتين الاولتين من تاريخ بدء الاشتراك .

تلك العملية الدعائية للتأمين عن طريق الوكـلاء بالاضافـة الى الطبيعة الاختيارية للتأمين وسداد الاشتراكـات بالعمـلات الاجنبيـة ووقف الانتفاع بالتأمين عند التوقف عن سداد الاشتراكات يقرب التـأمين على العاملين المصرين بالخارج من التـأمين التجارى . يؤيد ذلك ايضا ارتفاع نسبة الاشتراكات فى التأمين (٥ر٢٢ ٪) .

ولدراسة احكـام هذا التأمين علينا تحديد شروط الانتفاع باحكامه ، طريقة تمويلـة ، الاشتراكـات ومددهـا ، الحقوق التى يتضمنهـا ثم ضمانات تنفيذ هذا القـانون .

---

(١) هذا باستثناء حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه الكامل خلال المدة المذكورة حيث تستقطع الاشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه او المستحقين او المستفدين عنه .

الفصـــل الأول

شروط الانتفاع بالتـــامين

يشترط اللانتفاع من احكام هذا النوع من التـــأمين الاجتمـــاعى الشروط الاتية :

١ ــ تنص المادة الاولى من قانون الاصدار على امكانية استفادة المصرين العاملين فى الخـــارج من احكـــام التأمين الاجتمـــاعى الواردة بالقانون المرافق (٥٠ / ١٩٧٨) بشرط الا يكـــونوا خاضعين لاحكـــام القانونين ٧٩ / ١٩٧٥ و ١٠٨ / ١٩٧٦ . فيشترط اذن الايكون المصرى العامل بالخارج غير مستفيـــد من احكـــام التأمين الاجتماعى الخاصـــة بالعاملين او تلك الخـــاصة باصحاب الاعمال ومن فى حكمهم .

٢ ــ تحدد اللائحـــة التنفيذية للقـــانون المقصود المصرين العاملين بالخارج على نحو يضم :

- العاملون المرتبطون يعقود عمل شخصية .
- العاملون لحساب أنفسهم .
- العاملون بوحـــدات المنظمـــات الدوليـــة والاقليميـــة داخل

جمهورية مصر العربيـــة المرتبطون معهـــا بعقود عمل شخصية . فهؤلاء رغم عملهم بالداخل الا انهم يعتبرون فى حكم العاملين بالخارج .

- المهاجرون من الفئـــات السابقـــة المحتفظ لهـــم بالجنسيـــة المصرية .

ورغم ذلك الحصر الا نه فى حقيقـــة الامر يعد من الشمول اللازم لاستيعاب كافة المصرين العاملين بالخارج وهذا عكس الحـــال فى القانون السابق (٧٤ / ١٩٧٣) الذى كـــان قاصرا على المصرين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج .

والحصر السابق يستبعد من نطاق تطبيق القـــانون فئه المصريين **المعارين للخارج** ، حيث أن تلك الفئة تخضع للقانون ٧٩ / ١٩٧٥ الخاص بالتأمين الاجتماعى على العاملين (١) ، فالعامل المعار او المنتدب يعد فى حكم العامل الذى يعمل بأرض الوطن .

---

(١) المادة ١٢٦ من القانون المذكور . ونذكر بان المادة ٦٩ من نفس القانون تقرر عدم انتفاع المؤمن عليه باحكام العلاج والرعاية الطبيـــة وتعويض الاجر طوال مدة اعارته او انتدابه خارج البلاد .

٣ — ينبغى الا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة والا تجاوز سن الستين .

٤ — ينبغى ان يطلب المصرى العامل بالخارج الانضمام الى هذا التأمين، فهو لايسرى على فئة العاملين بالخارج الا بارادتهم وذلك نظرا للطبيعة الاختيارية له . فيمكن الاشتراك فى أى وقت ويسرى الانتفاع من تاريخ هذا الاشتراك .

وتحدد اللائحة التنفيذية (م ٣ — ٤) اجراءات الاشتراكات ، ويعتبر اشتراك المؤمن عليه الذى سبق اشتراكه وفقا للقانون القديم قائما دون حاجة الا اتخاذ اجراءات اشتراك جديدة .

٥ — لايكفى مجرد الاشتراك فى التأمين بل يلزم الانتظام فى سداد الاشتراكات ، والا فان الانتفاع باحكام هذا التأمين يقف اذا توقف المؤمن عليه عن اداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصله (م ٥) والسبب فى ذلك هو ان التطبيق العملى للقانون رقم ٧٤ / ١٩٧٣ قد اوضح ان بعض المشتركين فى النظام يتوقفون عن اداء الاشتراكات دون يمنح ذلك من استحقاقهم للمزايا التى يكفلها النظام وقت تحقق الاخطار التى يؤمن المنتفعون منها ، وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى الاخلال بالاسس الفنية التى يبنى عليها التأمين (١) .

لذلك فانه اذا تكاملت العناصر المنشئة لحق من الحقوق بعد فوات مهلة الستة أشهر كأن توفى المؤمن عليه بعد المهلة فان الوفاة تكون قد وقعت بعد ايقاف الانتفاع باحكام النظام وبالتالى فلا يستفاد بالحقوق المقررة له .

اما ان حدثت الوفاة أو العجز الكامل خلال المدة المذكورة استحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه الحقوق التى يقررها التأمين على أن تستقطع منها الاشتراكات التى لم تسدد (م٥) .

---

(١) المذكورة الايضاحية للقانون

الفصل الثانى

حساب وتمويل التامين

ا ــ الحساب الخاص بالتامين :

يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حساب خاص للتأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج (م ٦) . والهدف من انشاء هذا الحساب هو امكان فحص مركزه المالى وتحديد التزاماته .

وتنص المادة الرابعه من قانون الاصدار على ان يصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارا بنقل حقوق والتزامات الهيئة المقرره بموجب القانون ٧٤ / ١٩٧٣ الى الحساب المذكور ويحدد القرار قواعد تحديد الاموال التى تنقل الى هذا الحساب .

واستثناءا من احكام القانون ١٩٧٣/٥٣ بشأن الموازنة العامة للدولة لاتدخل أموال الحساب الخاص بهذا التامين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات . ويتولى مجلس ادارة الهيئة (١) استثمار أموال هذا الحساب (م ٨) . وذلك بهدف اتاحة الفرصة للحصول على ريع استثمار يزيد على ريع استثمار نظم التأمين الاجتماعى الاخرى بما يساعد النظام على الوفاء بالتزاماته .

ب ــ موارد الحساب :

تتكون أموال الحساب المذكور من الموارد الاتية (م ٦) :

١ ــ الاشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التامين بواقع ٥ ر٢٢ ٪ من دخل الاشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

---

(١) وتنص اللائحة التنفيذية (م ٤٣) على ان يعهد الى لجنة الاستثمار المنشأة بالقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ باستثمار أموال الحساب تحت اشراف مجلس ادارة الهيئة وذلك عن طريق اقتراح السياسة الاستثمارية لتلك الاموال ووضع برامج تنفيذها، على أن يكون ذلك فى وسائل مضمونة =

٢ ـ الرصيد المقابل لالتزامات القانون السابق (٧٤ / ١٩٧٣) .

٣ ـ المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الاشتراك عن المدة السابقة .

٤ ـ احتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لاحكام هذا القانون عن مدد اشتراكهم فى نظم التأمين الاجتماعى الاخرى .

٥ ـ ريع استثمار اموال هذا التأمين .

٦ ـ اية مبالغ تساهم بها الدولة .

٧ ـ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها .

ونلاحظ من خلال هذا العرض ان هذا التأمين يقترب من الطبيعة التجارية حيث أنه يعتمد أساسا فى تمويله على مايدفعه المؤمن عليهم سواء فى صورة اشتراكات مباشرة أو غير مباشرة هذا بالاضافة الى ارتفاع نسبة هذه الاشتراكات ، ويلاحظ ان الاعتبار الاقتصادى يكمن وراء السياسة التشريعية حيث رغب المشرع فى توفير الحماية للمصريين العاملين بالخارج هذا مع الاستفادة فى نفس الوقت من العائد المرتفع الذى يحصلون عليه فى عمليات الاستثمار الداخلى .

جـ ـ فحص المركز المالى :

يفحص المركز المالى لحساب هذا التأمين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى او اكثر .

ويجب ان يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى اموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بادائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة اسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

اما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولايجوز التصرف فيه الا بموافقته مجلس ادارة الهيئة وفى الاغراض الاتية :

= محققا اكبر معدل ممكن من الريع ومحافظا على السيولة النقدية المطلوبة لصرف الحقوق التأمينية .

- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة .
- تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .
- ذيادة المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

د ـ ماليات الحساب بالعملة الأجنبية :

تنص المادة ٤٧ بانه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اداء الحقوق المقررة بهذا القانون بالعملة الاجنبية ، ويتضمن القرار المشار اليه نوع العملة وجدول شرائح دخول الاشتراك بالعملة المذكورة وكذا طريقة اداء الاشتراكات وتقدير المزايا .

وتنص اللائحة التنفيذية (م ٨) على ان تؤدى الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك ، ويكون اداء الاشتراكات بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه أو باحدى العملات الحرة ، وبالنسبة للعاملين بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيكون اداء الاشتراكات بالعملة الاجنبية والمصرية بحسب نسبة كل منهما الى اجمالى الاجر وتتم المحاسبة على النقد الاجنبى باسعار الشراء المعمول بها فى السوق الموازنة للنقد فى تاريخ الاداء للبنك .

هـ ـ الاعفاءات من الرسوم والضرائب :

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم اياكان نوعها ، كما تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة (م ٣٤) .

وكذلك تعفى جميع الحقوق التى تؤدى وفقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها . كما يسرى هذا الاعفاء على متجمد هذا الحقوق (م ٣٥) .

كما تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو اصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لاحكام هذا القانون (م ٣٦) .

الفصل الثـــالث

الاشتراكات والمدد التى تدخل فى حساب التامين

لاشك ان تحديد الحقوق التأمينية وبصفة خاصة المعاش يتوقف على عاملين أساسين هما مقدار الاشتراك ومدته ، ومن ثم فينبغى تناول هذين العنصرين حتى يتثنى لنا التعرف على الحقوق التى يمكن ان يحصل عليها المؤمن عليه .

المبحث الأول

الاشتراكـــــات

ا ــ تحديد الاشتراك :

يؤدى المؤمن عليه الاشتراكات على اساس دخل الاشتراك الذى يختاره من بين الدخول الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق . ويتضمن الجدول ١٦ فئة تبتدىء من ١٥ جنيه وتصل الى ٢٥٠ جنيه شهريا ، ويكون الاشتراك بواقع ٥ ر٢٢ ٪ من الفئة التى يختارهـــا المؤمن عليه ، ولـــه حرية اختيار الفئة دون التقيد بأجره الفعلى .

ب ــ كيفية آداء الاشتراك :

احال القانون (م ٩) الى اللائحة التنفيذية فى الشـــأن ، وتنص تلك الاخيرة (م ٧) على ان يلتزم المؤمن عليه باداء الاشتراكات اعتبارا من اول الشهر الذى حدده لبدء أشتراكه فى النظام ، وتسدد الاشتراكات مقدما فى اليوم الاول من كل شهر .

ويجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدما كل ثلاثة اشهر أو ستة اشهر أو سنويا تبعا لاختياره ، ولا يعتبر اداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالا للمـــدد الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقرره بالنظـــــام .

يلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخير السداد عن اليوم الاول من الشهر الذى يستحق عنه الاشتراك باداء ريع استثمار بنسبة ٦ ٪ سنويا عن

عدد الشهور الكاملة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد . وكذلك الامر فى حالة استئناف السداد بعد فترة التوقف (م ١١) .

تؤدى الاشتراكات للهيئة بواسطة البنك ويكون الاداء بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه او باحدى العملات الحره (م ٨) .

جـ ــ تعديل دخل الاشتراك :

ورغبة فى اعطاء الفرصة للمؤمن عليه فى ان يكون دخل اشتراكه يتناسب مع دخله العام وفى الوقت ذاته محققاً له فرصة الحصول على معاش يتناسب مع دخله قررت له المادة ١٠ حق تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاعلى التالى بشرط ان يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الاقل مدة لاتقل عن سنة والا تكون سنة قد جاوزت ٥٥ سنة فى اول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل . كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه الى الدخل الاقل مباشرة ، ويسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير التالى لتقديم طلب التعديل .

ويجوز للمؤمن عليه فى اى وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام الى اى دخل أعلى ، ويلتزم فى هذه الحالة باداء فروق الاشتراكات وريع استثمار بنسبة ٦ ٪ وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الاداء .

المبحث الثانى

المدد المحسوبة فى التأمين

ذكرنا أنه كقاعدة عامة ان المدة التى تدخل فى حساب التأمين هى تلك التى تبدأ بخضوع المؤمن عليه للتأمين الاجتماعى ويسدد عنها اشتراكاته . ولكن قد يحدث ان يكون للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة على دخوله فى نطاق التأمين ، ولذا فان القانون يحيز استثناءاً ان تضم تلك المدد الى مدة اشتراكه فى التأمين وتقدر على اساسها حقوقه التأمينية وهناك عدة محاولات لذلك هى :

١ ــ اذا كان للمؤمن عليه (المصرى العامل بالخارج) مدة اشتراك سابقة فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى المدنية او العسكرية جاز له ان

يطلب حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين وفقا لاحكام هذا القانون ، وله فى هذه الحاله ان يطلب تحويل احتياطى معاشه الى حساب التأمين المذكور مقابل تنازلة عن حقه فى المعـــاش أو تعويض الدفعـــة الواحـــدة .

ولا يستفيد من ذلك الحكم المؤمن عليه الذى صرف لهتعويض الدفعة الواحدة فعلا وفقا للانظمة السابقة .

٢ ــ يجوز للمؤمن عليه اذا الحق بعمل يخضعه لاحد قوانين التأمين الاجتماعى المدنية او العسكرية طلب تحويل احتياطى المعاش عن مـــدة اشتراكه فى هذا التأمين (م ٢٨) .

٣ ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حســـاب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين (م ٣٠) . واذا كانت المدة المطلوب ضمها تقع بين مدتى اشتراك فيجوز ضمها ولـــو كانت اقـــل من سنـــة .

وتحدد المبالغ المطلوبه لحساب المدد السابقة وفقـــا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس المعامل المناظر للسن والاجر أودخل الاشتراك . وتسدد المبالغ أما دفعة واحدة او بالتقسيط .

ولا يجوز لاى سبب من الاسباب العـــدول عن الرغبـــة فى تحويل احتياطى المعاش بعد موافقته ولا يجوز العدول عن طلب حساب المـــدة بعد اداء المبالغ المطلوبه (م ٣١) .

ويكون للمؤمن عليه اذا انهى عمله بالخارج وعاد الى أرض الوطن حق طلب ايقاف الاقساط مع حساب مدة تساوى مقدار ماأداه من مبالغ ، كما يجوز له ايضا طلب تخفيض القسط وتخفيض المدة السابق ضمهـــا او الاشتراك عنهـــا .

الفصل الرابـــع

الحقوق التى يتضمنها التامين الاجتماعى

على المصريين العاملين بالخارج

يكون للمؤمن عليه ــ وفقا لاحكـــام هذا التامين ــ الحق فى الحصول على معاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى حالة الشيخوخة وكذلك المعاش فى حالتى العجز والوفاة هذا الى جانب منحى الوفاة والجنازة .

المبحث الأول

الحق فى المعــــاش

اولا : معاش الشيخوخة او تعويض الدفعة الواحدة

أ ــ حالات استحقاق معاش الشيخوخة :

ــ يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر عمله بعد بلوغ هذه السن (م١٢) .

اما اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين دون ان تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا كان له حق طلب الاستمرار فى الاشتراك لحين استكمال هذه المده او انتهـــاء عمله بالخارج ايهما اقرب (م ٤) .

ــ يجوز للمؤمن عليه طلب صرف المعاش اذا انتهى عمله قبـــل السن المذكوره وكانت مدة اشتراكه لاتقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالـــة يخفض المعاش بنسب معينه طبقا للجدول ٢ . فاذا كان السن فى تاريخ استحقاق الصرف اقل من ٤٥ سنة خفض المعاش بنسبة ١٥ ٪ اما ان كان السن ٤٥ سنة واقل من ٥٠ فان التخفيض يكون بواقـــع ١٠ ٪ وان كان السن ٥٠ واقل من ٥٥ فان المعاش يخفض بواقع ٥٪ (م ١٢) (١).

---

(١) ولا يجوز التوكيل فى صرف هذا المعاش ، ويقف صرفه فى حالة مغادرة صاحبه الوطن لمدة تذيد عن ٣ أشهر وذلك متى كانت سنـــة فى ذلك الوقت تقل عن الستين . وذلك باستثناء حالات المرض م ٣٩ .

وفى حالة عودة صاحب المعاش المستحق لمجال تطبيق هذا التأمين يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ عودة اشتراكه (م ٣٧) .

تقدير قيمـــة المعـــاش :

يقدر المعاش وفقا لنفس القواعد السابقـــة بخصوص التـــأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين وبأرباب الاعمال ، أى بواقع ١/٤٥ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (انظر ما سبق) م ١٣ .

ويكون الحـــد الأقصى للمعاش ٨٠ ٪ من دخـــل الاشتراك أو من المتوسط وذلك بما لايتجاوز ١٦٦ جـ و ٦٧٠ مليما شهريا ، أما بالنسبـــة للمعاشات التى لا يجاوز قدرهـــا ٣٠ جنية فيكون الحد الاقصى ١٠٠ ٪ من دخل الاشتراك أو ٣٠ جنيه أيهما أقل (م ١٤) .

وفى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا لبلوغه السن يكون الحـــد الأدنى للمعاش ٥٠ ٪ من دخل الاشتراك وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل (م ١٥) .

واذا ذادت مدة الاشتراك فى التأمين على ٣٦ سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى أيهما أكبر استحق المؤمن عليـــه أو المستحقون عنه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٠٨ ٪ من دخل الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين التى تذيد على المدة اللازمـــة للحصول على الحد الاقصى للمعاش ،وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنهـــا هذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة . ولايدخل فى حساب المدة المذكورة المدة المضافة وفقا للمادة ٢٠ (٥ سنوات عند حساب معاش العجز والوفاة) والمادة ٣٠ (مدد النشاط السابقـــة والتى تتم بعد سن العشرين) .م ١٦ (١) .

---

(١) انظر فى تفصيل كل ذلك ماسبق بخصوص التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمـــال .

واذا توفى المؤمن عليه او صاحب المعاش قبل صرف التعويض السابق فانه يصرف الى مستحقى المعاش فاذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش ادى اليه مبلغ التعويض بالكامل ، فاذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرف التعويض للورثة الشرعيين .

ب ــ تعويض الدفعة الواحدة :

واجه المشرع الفرض الذى لا يستحق فيه المؤمن عليه معاشا لعدم استكماله الشروط اللازمة لاستحقاق هذا المعاش ، فى هذه الحالة يقرر القانون صرف تعويض من دفعة واحدة .

وتقرر المادة ١٧ انه فى حالة انتهاء عمل المؤمن عليه أو وقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ سن الستين وكانت مدة اشتراكه فى التأمين اقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضا من دفعة واحدة يحسب بواقع ١٤٤ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك التى يحسب على اساسها المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وتدخل كسور السنة فى المدة المستحق عنها هذا التعويض ويحسب بنسبتها الى السنة .

واستحقاق التعويض فى الفروض السابقه لا يعنى صرفه ، فرغم استحقاق المؤمن عليه لتعويض الدفعة الواحدة الا انه **لا يصرفه** الا فى وقت لاحق ويتحقق ذلك فى احدى الحالات الاتية :

ــ بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ــ عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد اكثر من سنة من تاريخ انتهاء عمله ، أو بعد انتهاء فترة التوقف عن دفع الاشتراكات لمدة ستة اشهر متصله .

ويستحق بالاضافة لمبلغ التعويض ريع استثمار مقداره ٦ ٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض حتى تاريخ استحقاق صرفه .

جـ ــ الخيار بين المعاش وتعويض الدفعة الواحدة :

يجوز للمؤمن عليه فى حالة هجرته ان يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على معاش متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى صرف معاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى هذه الحاله التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة علىأن يخصم منه ماصرفـــه من معاشات ولا يجوز له ذلك الا مرة واحدة (م ١٨) .

ثانيا : معاش العجز والوفاة

ــ شروط استحقاقـــة :

يشترط لاستحقاق المعاش فى هذا الفرض الشروط الاتيـــة :

١ ــ ان نكون بصدد عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته . والعجز الكامل هو الذى يحول كلية أو بصفة مستديمـــة بين المؤمن عليـــه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل أو نشاط يتكسب منه (م ١) .

وتثبت حالات العجز بموجب شهادة صادرة بالبلد الذى كان يعمـــل به معتمدة من سفارة أو قنصليه جمهوريـــة مصر فى حالة استمرار اقامة المؤمن عايه خارج البلاد (م ٤٦) . (١) .

٢ ــ ان يقع العجز أو الوفاة خلال فترة استمرار عمله او خلال سنة على الاكثر من تاريخ التوقف عن اداء الاشتراكات ايهما اسبق .

٣ ــ ان يكون المؤمن عليه قد ادى ثلاثة اشتراكات شهرية متصله على الاقـــل (م ١٩) .

قيمة معاش العجز والوفـــاة :

يحسب هذا المعاش وفقا لطريقتين ثم يعتد بالطريقة الافضـــل اى تلك التى تؤدى الى حصول المؤمن عليه على معاش أكبر ، فطبقا للمادة ٢٠ يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل بالاسلوبين الاتيين :

١ ــ ان يكون بنسبة ٦٥ ٪ من دخل الاشتراك أو من متوسط دخول الاشتراك .

---

(١) وتنص اللائحة التنفيذية (م ٤٠)على أن تثبت حالة العجـــز بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى يعمل فيه المؤمن عليه أو يقيم فيه المستحق وذلك فى حالة الوجود خارج البلاد وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى باثبات حالة العجز فى حالة الوجود داخل الوطن .

٢ — وأما بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبــا على أساس مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها مدة خمس سنوات او المدة اللازمـــة لبلوغ المؤمن عليه سن الستين اذا كانت تلك المدة اقــل من خمس سنوات .

فاذا كان الدخل الذى سدد عليه الاشتراك هو ١٠٠ جنيه ومـــدة اشتراكه ١٢ سنة وبفرض اصابته بالعجز الكامل بعد بلوغه سن السابعه والخمسين فان المعـــاش يقدر على النحو التالى ١\٤٥ × ١٠٠ × ١٢ + ٣ = ٣٣ ⅓ جنيه ولكن فى هذه الحالة فانه سيعتمد بالطريقة الاولى حيث تؤدى الى حصول المؤمن عليه على معاش اكبر ١٠٠ × ٦٥/١٠٠ = ٦٥ جنيه .

ولكن نسبة الـ ٦٥ ٪ ترفع الى ٨٠ ٪ اذا كان العجز الكامل او الوفاة نتيجة اصابة عمل ، اى ان المؤمن عليه يحصل على معاش بواقع ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك او متوسط دخول الاشتراك ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل ٥ سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة او حكمـــا (م ٢١) .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضـــاع الواجب توافرهـــا لاعتبار الاصابة اصابة عمل فتنص المادة ٢٧ على اعتبار الاصابة كذلك فى الحالات الاتية :

— اذا نشأ العجز الكامل او الوفاة نتيجة حادث مفاجىء وقع له اثناء او بسبب تأدية عمله او خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منـــه بشرط ان يكون الذهاب والايـــاب دون تخلف او توقف او انحراف عن الطريق الطبيعى .

— اذا كان العجز او الوفاة نتيجة الاصابة باحد الامراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) ويشترط فى هذه الحالة ان يكون هذا المرض مرتبطا بالعمل الذى يقوم به صاحب العمل او يزاوله المؤمن عليه وان يكون هذا المرض من الاسباب المنصوص عليها بالجدول المذكور وذلك وفقـــا للموضح فى الاستمارات المقدمة للهيئـــة .

ويتضح من ذلك ان مفهوم اصـــابة العمل هو نفس المفهوم المأخوذ به بصدد تأمين اصابات العمل فنحيل الى دراستنـــا السابقـــة فى هذا المجال (١) ، مع الاشارة الى ان النص هنا لايشير الى الاصابـــة الناجمة عن الارهاق أو الاجهاد من العمل .

ـ المستحقون للمعاش فى حالة الوفاة :

اذا توفى المؤمن عليه او صاحب المعـــاش كان للمستحق عنـــه الحق فى تقاضى معاشاتهم وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) والجدول رقم ٣ وملاحظاته المرافق له .

ويقصد بالمستحقين الارملة او الارامـــل والزوج والابناء والبنات والوالدين والاخوة والاخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفـــاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها بالقـــانون السابق (م ٣٢) . (٢) .

المبحث الثـــانى

الحقوق الاضافيـــة

اولا : التعويض الاضافى

ـ شروط استحقاقة :

يستحق المؤمن عليه تعويضا اضافيا فى الحالتين الاتيتين :

- انتهاء عمل المؤمن عليـــه لثبوت العجز الكامـــل أو لحـــدوث الوفاة .
- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريـــخ وفاتـــه .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى ان يكون المؤمن عليه قد أدى ثلاث اشتراكات شهريه متصلة

---

(١) انظر ماسبق ص ١٢٩ .

(٢) انظر ماسبق ص ٩٢ .

ويؤدى التعويض الاضافى فى حالات الوفـــاة الى من يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وفى حالـــة عدم التحديد يؤدى الى الورثـــة الشرعيين (م ٢٢) .

ـــ تقدير التعويض الاضـــافى :

يحسب مبلغ التعويض الاضافى على أساس نسبة من دخل الاشتراك او متوسط دخول الاشتراك التى يحسب على أساسها معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتحدد هذه النسبة تبعاً لسن المؤمن عليه او صاحب المعاش حتى تاريخ استحقاق الصرف وطبقا للجدول رقم ٣ المرافق للقـــانون . وطبقا لهذا الجدول فان النسبة تبدأ بـ ٢٦٧ ٪ اذا كان سن المؤمن عليه عند العجز أو الوفاة ٢٥ سنة فأقل وتتناقص هذه النسبة مع ارتفاع السن الى أن تصل الى ٢٠ ٪ من دخل الاشتراك اذا بلغت سن المؤمن عليـــه ٦٥ سنة فأكثر .

وتزاد النسبة المذكوره بواقع ٥٠ ٪ اذا كان العجز او الوفاة نتيجة اصابة عمل ، ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة العجز الكامل او الوفاة اذا لم يوجد مستحقون للمعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه (م ٢٣)

ثانيا منحة الوفاة ونفقات الجنازة

منحـــة الوفـــــاة :

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تعادل معاش شهر الوفاة والشهرية التاليتين له (معاش ثلاثة اشهر) .

وتؤدى المنحة لمن يحدده صـــاحب المعـــاش ، فاذا لم يحدد أحداً استحقت للارملة وفى حالة عدم وجودها تستحق للاولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات ويراعى فى حالة ما اذا كان لصاحب المعاش اولاد من غير الارملة وتتوافر فيم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة فتقسم المنحة بين مستحقيها على اساس عدد الزوجـــات .

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحـــة للوالدين أو احدهما وفى حالة عدم وجودهـــا تستحق لمن كـــان يعوله من اخوتـــه القصر والعـــاجزين عن الكسب والاخـــوات غير المتزوجات ، وتثبت الاعاله باقرار من المستحقين او متولى شئونهم مؤيده بشهادة اداريـــة

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الاولاد والاخوة والاخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفتـه بشهـادة اداريـة (م ٢٤) .

نفقـــات الجنـــازة :

عند وفاة صاحب المعاش تصرف للارملة نفقــات جنازة بواقــع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسون جنيها واذا لم توجد أرملة تصرف لارشد الاولاد او الى أى شخص يثبت قيامة بصرف نفقات الجنازة .

ويجدر الاشارة الى ان زوج صاحبة المعاش يعامل معاملة الارملة سواء فيما يتعلق بمنحة الوفاة او بنفقات الجنازة (م ٢٥) .

وينبغى التنبيه أخيرا ان كل من منحه الوفاة ومصاريف الجنــازة لاتصرف الا لصاحب المعاش دون المؤمن عليه .

المبحث الثـــالث

المطالبة بالحقوق الناشئة عن التأمين وتقادمهـــا

المطالبة بالحقوق :

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع والمستندات اللازمـة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد باحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعيــة وقانون الولاية على المال (م ٤٠) ، وتحدد المادة ٢٨ وما بعدها من اللائحة المذكوره لاجراءات اللازمـــة فى هـــذا الخصوص .

وعلى المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات او المستحقين او غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضـــاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق احكام هذا القانون تقديم طلب الى الهيئة بعرض النزاع على اللجـــان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قـــانون التأمين الاجتماعى الخـــاص بالعاملين (٧٩ / ١٩٧٥) .

ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يومـــا من تاريخ تقديم الطلب المذكور ، ويكون نظر الدعوى على سبيل الاستعجال ، وللمحكمة فى جميع الاحوال الحكم بالنفاذ المعجل بلا كافله .

تقـــادم الحقــوق :

يجب تقديم طلب الحقوق المقررة بهذا القانون فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيــه سبب الاستحقاق والاانقضى الحق فى المطالبـــــة بهـــا .

وتعتبر المطالبة بأى من الحقوق المشـــار اليها شاملة للمطالبـــة بباقى الحقوق ، كمـــا ينقطع سريان الميعاد المشـــار اليه بالنسبـــة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير عام الهيئة او من ينيبه ان يتجاوز عن الاخلال بالميعاد السابق اذا كان ذلك ناشئا عن اسبـــاب تبرره . وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقـــاق .

ويوقف اداء المعـــاش الذى لايتم صرفه لمدة سنتين على ان يعاد الصرف الكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن (م ٣٨) .

الفصل الخـــامس

ضمـــانات تنفيـــذ القـــانون

ــ الاعلام عن التـــامين :

يجوز للهيئة ان تعهد الى وكلاء لها بمهمة الاعلام عن هذا النظام والقيام باجراءات الاشتراك فيـــه وتتكفل الهيئة بالنفقات التى يتحملونها وفقا للاتفاقات التى تبرم معهم بشرط الا تجـــاوز تلك النفقـــات ٥٪ من الاشتراكات الدورية التى يدفعها المؤمن عليهم الذين ينضمون الى التأمين عن طريقهم خـــلال السنتين الاولتين من تاريـــخ بدء الاشتراك . وتنظم اللائحة التنفيذية شروط الاتفاقات السابقه (م ٤٥) .

ــ امتيازات الهيئة :

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى احكام هذا القانون امتيـــازا على جميع اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى . ويكون لها تقسيط المبالغ التى يتأخر المؤمن عليه فى سدادهـــا وذلك بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذيـــة .

ــ التزامـــات الجهات الادارية :

على الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة بجميع البيانـــات التى تطلبها فى مجال تطبيق هذا القـــانون (م ٤٤) .

ــ التزامات المؤمن عليهم او المستحقين عنهم :

تتضمن اللائحة التنفيذيـــة لهذا القانون عدة التزامات تقع على عاتق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم وتتلخص فى ضرورة الاعلان عن كافة التغييرات التى تطرأ على مراكزهم القانونية أو حالتهم الشخصية ويكون لها تأثير على حقوقهم التأمينيـــة .

فعلى من يتولى صرف المعاش اخطار الهيئة بكل ما من شأنه ان يؤدى الى ايقاف صرف المعـــاش او قطعة (مثل الوفـــاة ، او الزواج او الالتحاق بعمل ، او بلوغ سن ٢١ بالنسبة للطلبة او الطلاق) م ٣٣ : ٣٧ .

البـــاب الرابع

التامين الاجتماعى الخـــاص

بالقـــوات المسلحـــة

اذا كان التأمين الاجتماعى يعد مطلبا انسانيا لكـــل فرد من افراد المجتمع ، فان ابناء القوات المسلحة هم اجدر الناس بنيل ذلك المطلب وبالاستفادة من مثل هذه الحمايـــة نظرا لاتساع المخاطر التى يمكن ان يتعرضون لها من جهة ولما يسدونه للوطن وما يقدمونه من تضحيات من جهة اخـــرى .

لذ اكانت بادرة المشرع باصدار القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تحت عنوان « قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة » ثم عدل هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

ولفهم مضمون هذا التأمين ومدى ما يقدمه من حماية لافراد القوات المسلحة ، ينبغى علينا باديء ذى بدء محاولة تحديد المستفيدين من احكامه قبل نعرض بعد ذلك لاهم الحقوق التى يتضمنهـــــا .

الفصل الأول
المنتفعون بالتامين الاجتمـــاعى
الخاص بالقوات المسلحـــة

طبقا لنص القانون فانه يستفيد من احكام هذا التأمين الاجتمـــاعى كل من الفئات الاتية :

١ ــ الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحـــة .

٢ ــ ضباط الصف والجنود **المتطوعون** ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحـــة .

٣ــ ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة او بوحدات الاعمال الوطنية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادى والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحـــة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى مع مراعاة الاحكـــام الخاصة بالطلبة والمتطوعين الواردة بالمادة ٩٠ .

٤ ــالضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحـــة

٥ ــ المكلفون بخدمـــة القوات المسلحـــة .

٦ ــ العاملون المدنيون بالقوات المسلحـــة .

ولكن ينبغى فى هذا الصدد الاشـــارة الى الملاحظات الاتيـــة :

● يرجع فى تحديد مفهوم الفئات السابقة الى القوانين الخاصـــة بالقوات المسلحة والتى تتكفل بوضع اللوائح الخاصة بكل منها وتعريف درجات تلك الفئات وانظمتها الادارية .

● لايعنى خضوع الفئات السابقة لاحكام التأمين الاجتماعى أنهـــا تستفيد من نفس الحقوق والمزايا المقررة به ، فالمعاملة تختلف من فئـــة لاخرى ويبدو هذا جلياً بالنسبة للفئات الاربع الاخيرة حيث تنفرد بأحكام خاصة بها .

● تسرى احكام هذا التأمين على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقاً للشروط والاوضــــاع الواردة بقوانين الخدمـــة بالقوات المسلحــــــة (١) .

---

(١) تقضى المادة ٩٢ بانه يجوز لمن يستحق معاشا من رعايا الدول العربية العاملين باحكام هذا القانون ان يختار بين الحصول على مكافأة وفقا لاحكام المادة ٢٤ أو الحصول على معاش .

الفصل الثـــانى

انواع المعاشات والمكافـآت التى يتضمهــا التــامين

الاجتمــاعى الخــاص بالقــوات المسلحــة

تتنوع المعاشات والمكافآت التى يتضمنها التأمين الاجتماعى الخاص بالقوات المسلحـــة ، فهى تختلف بحسب فئات المستفيدين من جهـــة : ضباط عاملون ، احتياط ، ضباط صف او جنود او متطوعون او المستحقون عنهـــم ....

وهى تتعدد بحسب الحالات من جهة أخرى : استشهاد ، فقد ، وفاة ، تقاعد ، اصابة ....

ونعرض فيما يلى لتلك الانواع من المعاشات والمكافآت .

المبحث الأول

معاشات ومكافـــآت التقـــاعد وانتهـــاء الخدمـــة

أولا : معاشات التقاعد وانتهاء الخدمة :

القاعدة العامـــــة :

تقضى المادة (٢٢) بان يستحق المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) معاشا متى بلغت مدة خدمتهم خمسه عشرة سنة كاملة ، مالم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط ان تبلغ مدة خدمتهم عشرين سنـــة على الاقـــل .

وتشمل هذه المدة مدد الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية المحسوبـــة ــ طبقا لنص المادتين (٨ ، ٩) .

تشترط تلك المادة شرطـــان لاستحقاق المعاش :

الاول : ان يكون المنتفع بالمعاش من بين :

أ ــ الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .

ب ــ ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحـــة .

الثانى : ان يكون قد خدم القوات المسلحة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، مالم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط ان تبلغ مدة خدمتهم عشرين سنة على الاقـــل .

ولحساب مدة الخدمة ينبغى ان ندخل فى الاعتبار مـــدد الخدمـــة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية المحسوبة طبقا للمادة (٨ ، ٩) . (١) .
وطبقا للمادة ٢٣ يسوى المعاش فى هذه الحالة باعتباره جزء من سته وثلاثين جزء من آخر راتب استحقه المنتفع وذلك عن كـــل سنة من مدة خدمته المحسوبه فى المعـــاش .

فاذا كان راتبه ٩٠ جنيه ومدة خدمته ١٨ سنة يكـــون معاشـه :

$$\frac{١}{٣٦} \times ١٨ \times ٩٠ = ٤٥ \text{ جنيه}$$

الاستثنـــــــاء :

تقضى المادة ٢٦ بانه « استثناء من احكام المادة (٢٢) اذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادتين (١٢ ، ١٣) (٢) يمنح معاشا مقداره اربعة أخماس أقصى مربوط رتبتـــه أو درجته الاصليـــة أو أربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما افضل .

ويسرى حكم الفقره السابقة على الحالات السابقـــة على تاريخ العمل بهذا القـــانون طبقا للسن المحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها مع عدم صرف فروق عن الماضى ، ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين

---

(١) انظر فى ذلك مايأتى ص ٤٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك ما يأتى ص ٤٣٥ وما بعدها .

من تاريخ العمل بهذا القانون مع رد المكافأة السابق صرفهـا دفعة واحدة او على اقساط شهرية لاتزيد عن مائة قسط ، تخصم من المعاش فـاذا قدم الطلب بعـد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من أول الشـهر التالى لتقديم الطلب » .

فالحكم السابق يعتبر استثناءا من المبدأ العام السـابق ذكـره وهو يخص اساسا الفئات التى خضعت واستفادت بالقوانين السابقـة على القانون الحالى .

ثانيا : مكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة :

فى الحالات التى لايستحق فيها المؤمن عليه معاشا لعدم استيفائه شرط المدة يقرر القانون له مكافأة نهاية خدمة ، اذ تنص المـادة ٢٤ على ان تمنح مكافأة لمن تنتهى خدمته قبل استيفائه شرط المدة لاستحقاق المعاش تحسب على اساس ١٥ ٪ من الراتب السنوى عن كل سنة كامله من مدة خدمته المحسوبه فى المعـاش بفئة آخر راتب استحقه .

وفى حساب هذه المكافأة يعتبر كسر الشهر شهراً كاملا ويحسب كسر السنة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا (١) .

المحالين الى الاستيداع :

تقضى المادة ٢٥ بان يسوى معاش او مكـافأة من تنتهى خدمتـه اثناء وجوده بالاستيـداع على اسـاس آخـر راتب استحقه قبـل احالته الى الاستيداع .

اى ان الاحكام السابقة الخاصة بالمعاشـات والمكافآت تنطبق على المحالين الى الاستيـداع .

ومقتضى تلك المادة ان المحال الى الاستيداع تستمر مـدة خدمته فى السريان رغم احالته الى الاستيداع الى ان يصل سن التقاعد ثم تسوى حالته طبقا للقواعد السابقة .

---

(١) اذ تقرر المادة توحيد فئة مكافأة ترك الخدمة (تعويض الدفعة الواحدة) لمن يتوف شرط المـدة المقرر لاكتسـاب الحق فى المعـاش (المذكرة الايضاحيـة) .

المبحث الثـــانى

معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القـــانون

اذا أحيل المنتفع الى التقاعد قبل بلوغه سن التقاعد بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت او الاستغناء عن الخدمة ، يمنح معاشا شهريا مقداره أربعة أخماس اقصى مربوط رتبته او درجته الاصليه او أربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل (م ٢٧) .

وتواجه تلك المادة الحالات التى يحال فيها المنتفع الى التقاعد بقوة القانون (بغير سبب منه) قبل بلوغ سن التقاعد . والمعاش هنا جزافى بغض النظر مدة الخدمة .

المبحث الثـــالث

معاشات من تنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

يختلف المعاش بحسب عدم اللياقه الصحية على النحو التالى :

أولا : الاصابة بعجز بغير سبب الخدمة :

يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجتـــه الاصليـــة او اربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل (م ٢٨) .

امـــا من تنتهى خدمتـــه لاصابتـــه بعجـــز جـــزئى بغير سبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط رتبته او درجته الاصلية او اربعة اخماس آخر راتب استحقة ايهما افضل .

ثانيا : الاصابة بعجز بسبب الخدمة :

يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب الخدمة معـــاشا شهريا يعادل اربعة أخماس أقصى مربوط الرتبه او الدرجة التالية لرتبته أو درجته الاصلية او اربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما أفضل .

أما من تنتهى خدمته لاصابتـــه بعجز جزئى بسبب الخدمـــة فيمنح معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس متوسط مربوط الرتبة او الدرجـــة التالية لرتبته أو درجته الاصلية او اربعة أخماس آخر راتب اســـتحقه ايهما افضل (٢٩) .

ثالثا : الاصابة بعجز بسبب العمليات الحربية :

تقضى المادة ٣٠ بانه يمنح من تنتهى خدمته لاصابته بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشاً شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته او درجته الاصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (٢) المرافق (١) .

اما من تنتهى خدمته بعجز جزئى بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس أقصى مربوط الرتبه او الدرجة التالية لرتبته او درجته الاصليه او اربعة اخماس آخر راتب استحقه ايهما افضل .

وطبقا للمادة ٣١ فانه تأخذ حكم العمليات الحربية وتسرى عليها الاحكام السابقة كل من الاصابة بعجز كلى او جزئى فى احدى الحالات الاتية :

١ — اثناء اسرة اذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والاوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

٢ — بسبب مشروعات التدريب بالذخيره الحية .

٣— بسبب الانفجارات التى تحدث من الالغام والمفرقعات .

٤ — بسبب الاسقاط الجوى أو الغوص تحت الماء .

٥ — بسبب حوادث الاشتباك مع المهربين .

٦ — فى الحالات المماثلة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

ويشترط فى جميع الحالات ان يكون قد تصدق مسبقاً للفرد بالقيام باى عمل من الاعمال المشار اليها ، والا تكون الاصابه قد حدثت باهماله .

المبحث الرابع

المنح والمعاشات والكافآت المستحقة فى حالات الاستشهاد والفقد

منحة الاستشهاد او الوفاة او الفقد :

يصرف للمستحقين عن المستشهد او المتوفى او المفقود بسبب

---

(١) يمنح المصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل معاش الشهيد تمشيا مع القاعدة المعمول بها بقانون المعاشات العسكرية بمعاملة العجز الكلى معاملة الوفاة ولكون المصاب يعجز كلى بسبب العمليات الحربية بمثابة الشهيد فضلا عن ان وجوده على قيد الحياة يلقى عليه وعلى اسرته اعباء نفسيه وماديــة تتطلب هذا الرفع (المذكرة الايضاحية) .

العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ (١)منحة عاجلة تعادل جملة راتبه وتعويضاته عن ستة أشهر .

كما يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب الخدمة منحة عاجلة تعادل راتبه وتعويضاته عن ثلاثة أشهر (٢) .

وتستحق هاتان المنحتان بالاضافة الى المعاش المقرر ، وتسرى فى شأنهما الاحكام المنصوص عليها بالمادة (١٥) (م ٣٥) .

معاش المستشهد :

يصرف للمستحقين عن المستشهدين أو من فى حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) المعاشات الموضحه بالجدول المرافق (م ٣٦) .

ويعتبر مستشهداً فى حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال او م أثرا باصابته بعد نقله منه .

ويعتبر كذلك من يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) اذا كان قد تصدق له مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير اهماله (م ٨٨) .

معاش المفقود :

يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او بسبب الخدمة معاش شهرى طوال مدة فقده يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض استشهاده او وفاته بحسب الاحوال ، وذلك اعتباراً من اول الشهر الذى فقد فيه

وتضيف المادة ٣٨ بان يعتبر المفقود بسبب العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ فى حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة فى حكم المتوفى بسببها وذلك بعد انقضاء اربع سنوات من تاريخ فقده دون ان تثبت وفاته رسميا او وجوده على قيد الحياة .

---

(١) مشار اليها فى المبحث السابق .

(٢) هذا الحكم الجديد يقضى بصرف منحة عاجلة ثلاثة اشهر للمستحقين معاشا عن المفقود بسبب الخدمة أسوه بحالة الفقد بسبب العمليات الحربية حيث قرر القانون للمستحقين عنهم منحة ستة شهور (المذكرة الايضاحية)

وفى هذه الحالات يصدر قرار من وزير الحربيـــة باعتبار المفقودين مستشهدين او متوفين حسب الاحوال .

وتقضى المادة ٨٩ بانـــه فى تطبيق الاحكـــام الخاصـــة بالمفقودين المنصوص عليها فى هذا القانون يعتبر الاستشهاد او الوفاة من تاريـــخ الفقد بالنسبـــة للاحكام الخاصة بصرف المعـــاش والمنحة العاجلة وتحديد المستحقين لهمـــا ، ومن تاريخ ثبوت الاستشهاد او الوفاه طبقـــا للمادة (٣٨) بالنسبة لصرف باقى المستحقات المنصوص عليهـــا فى هذا القانون وتحديد المستحقين لهـــا ، وذلك مع مراعاه ماورد بشأنه نص خاص .
والمفقود له حقوق معينة عقب الفقد مباشرة ، ويعامل معامله الشهيد اذا ما يتقن فقده فعـــلا او حكما (مرور اربع سنوات وصـــدور قرار بشأنه) .

مستحقات الورثة الشرعيين للشهيد او المتوفى او المفقود :

يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد او المتوفى فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او من فى حكمها مكافأة استشهاد كالاتى :

(أ) الضباط بجميع فئاتهم (١)	٢٠٠٠ جنيه
(ب) المســـــاعدون	١٠٠٠ جنيه
(جـ) ذوو الرتب العالى	٧٥٠ جنيه
(د) المجندون ومن فىحكمهم	٢٠٠ جنيه

ظهور الفقيد او الشهيد حيـــا :

اذا اتضح ان المفقود او من اعتبر مستشهدا او من فى حكمه موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالتـــه فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية .

فاذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بمـــا سبق صرفـــــه .

---

(١) تقضى تلك المادة (٣٩) بمساواه الضباط الشرفيين بباقى فئات الضباط فيما يصرف لورثتهم من مكافآة استشهاد كما ذيدت هذه المكافاة بالنسبة للمساعدين ولذوى الراتب العالى والمجندين (المذكره الايضاحية)

اما اذا كان موقفه سليما فتجرى مقاصـــة بين استحقاقاته وبين ماصرف للمستحقين عنه ، فأن جاوزت مستحقاته قيمة ماصرف لهم ادى اليه الفرق (م ٤٠) .

الطلبة العسكريين فى حالة الاصابة او الاستشهاد او الفقد او الوفاة

يعامل من يصاب من طلبة الكليات او المعاهد العسكريـــة المعـــدة لتخريج الضباط او يتوفى او يستشهد او يفقد اثناء الدراسة وبسببها او بسبب الخدمة او بسبب احدى الحـــالات المنصوص عليهـــا بالمادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية معاملـــة الملازم خريج كليته او معهـــده من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافأة الاستشهاد .

اما من يصاب او يتوفى او يستشهد او يفقد اثناء الدراسة وبسببها او بسبب الخدمة أو بسبب احدى الحـــالات المنصوص عليهـــا بالمـــادة (٣١) أو بسبب العمليات الحربية من طلبة او خريجى المنشآت التعليمية من المتطوعين الذين لم يرقوا لدرجة عريف متطوع براتب عالى يعامـــل من حيث المعاش والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة ومكافأة الاستشهاد معاملة الجندى المتطوع براتب عال (م ٩٠) .

ذوى المؤهلات من المتطوعين والمجندين والاحتياط والمستبقين :

يعامل من يصاب او يستشهد او يفقد اويتوفى بسبب العمليـــات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمـــادة (٣١) او بسبب الخدمة من ذوى المؤهـــلات المتطوعين او مجددى الخدمة براتب عـــال او المجندين ومن فى حكمهم او الاحتيـــاط او المجنـــدين المستبقين لدواعى الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم اذا كان حاصلا على درجة جامعية او عاليه ، ومعاملة المساعد اذا كان حاصلا على شهادة الثانويـــة العامة او ما يعادلها .

ويعتد فى هذا الخصوص بالمؤهل الحاصل عليه فى تاريخ الاصابـــة أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد (م ٩٠) .

المبحث الخـــامس

معاشـــات المستحقين

القاعدة فى حساب معاش المستحقين وانصبتهم :

يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة او الدرجة الاصلية للمتوفى ، أو على أساس أربعة أخماس آخر راتب استحقه ايهما افضل (م ٣٢) .

ويسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة على أساس اربعة اخماس اقصى مربوط الرتبة او الدرجة التاليـــة للرتبه او الدرجة الاصلية للمتوفى ، او أربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما افضـــل (م ٣٣) .

ويسوى معاش المستحقين عمن يتوفى فى الاحوال المنصوص عليهـــا بالمادة (٣١) طبقا للفئات الموضحة بالجدول الخاص بمعاشات المستشهدين (م ٣٤) .

واذا توفى المنتفع او صاحب المعاش كـــان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، ويربط معاش الحمل المستكن من تاريخ ولادته حيـــا (م ٤٢) .

المستحقون فى المعـــاش او المكـــافاة :

يقصد بالمستحقين فى تطبيق احكام هذا القـــانون الارملة او الارامل والزوج والابناء والبنات والوالدان والاخوة والاخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة او استشهاد او فقد المنتفـــع او وفاة صاحب المعـــاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية (م٤٣) .

شروط استحقاق الارملة :

تنص المادة ٤٤ على الشروط الاتية لاستحقاق الارملـــة :

١ ــ ان يكون عقد الزواج رسميا ، او يثبت الزواج بحكم قضـــائى نهـــائى .

٢ — ان يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع او صاحب المعاش سن الستين .

ويستثنى من هذا الشرط الحالتان الاتيتان :

(أ) حالة مطلقة صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغه هذا السن .

(ب) حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الاقل وقت الزواج ، ولا يكون فيها لصاحب المعاش زوجة أخرى ، ويعتبر التصادق على الزواج بعد سن الستين فى حكم الزواج بعد هذا السن .

شروط استحقاق الزوج :

يشترط لاستحقاق الزوج مايأتى :

١ — ان يكون عقد الزواج رسميا .

٢ — ان يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمه بطلب صرف المعاش على ان يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

٣ — ان يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفعه او صاحبة المعاش سن الستين .

شروط استحقاق الابناء :

يشترط لاستحقاق **الابناء** الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الاتية :

أ — العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على ان يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة .

ب — الطالب باحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس او مايعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين ، على ان يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين ، خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

جـ — من حصل على المؤهل النهائى المنصوص عليه بالبند السابق ولم يلتحق بعمل يستمر فى صرف المعاش الى ان يحصل على دخل نتيجة مزاولته مهنة او عمل او يبلغ سن السادسة العشرين اى التاريخين اقرب (م ٤٦) .

يشترط لاستحقاق **البنت** الا تكون متزوجه ، كمايشترط لاستحقاق **الام** الا تكون متزوجة من غير والد المنتفع او صاحب المعاش (م ٤٧) .

ويشترط لاستحقاق **الاخوة والاخوات** بالاضافة الى شروط استحقاق الابناء والبنات ان يثبت اعالة المنتفع او صاحب المعاش اياهم اثناء حياته بشهادة ادارية (م ٤٨) .

حـالات قطع معاش المستحقين : (١)

تنص المادة ٤٩ بقطع معاش المستحق فى الحالات الاتيـة :

١ — وفاة المستحق .

٢ — بلوغ الابن او الاخ سن الحادية والعشرين ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام استمرار صرف المعاش المنصوص عليها بالمادة (٤٦) .

٣ — زواج الام من غير والد المنتفع او صاحب المعـاش ، أو زواج الارمله او البنت او الاخت مالم تكن ام الشـهيد أو ارملته فيصرف لهـا ٥٠٪ من المعاش المستحق لها ، وتمنح البنت او الاخت فى هذه الحالة منحه تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنـة بحد ادنى قدره خمسـة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة الا مرة واحدة ولايجوز استردادها اذا اعيد المعاش لها وفقا لاحكام هذا القـانون .

٤ — اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش اكبر .

عـودة الحق فى المعـاش :

يعاد للبنات والامهـات والاخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء فى المعاش او المكافأة الشهـرية المقررة قانونا للاوسمة والانواط اذا طلقن او ترملن بعد وفـاة المنتفع او صاحب المعـاش .

---

(١) فى حالة قطع المعاش يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى حدث فيه سبب القطع على اساس شهر كامل . وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون القطع اعتبارا من اول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة فاذا كان قد تم صرفة يخصم من المبالغ المستحقة للمستحقين (م ٩٦) .

واذا طلقت او ترملت البنت او الام او الاخت اوعجز الابن او الاخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع او صاحب المعاش منح كل منهم ماكان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقة فى تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقى المستحقين وذلك مع مراعاة الشروط اللازمـة لاستحقاقهم المعـاش .

كما يعاد حق الارملة فى المعاش او المكافاة الشهريـة المقررة قانونا للاوسمـة والانواط اذا طلقت او ترملت ولم تكن مستحقة لمعـاش عن الزوج الاخر ، وفى هذه الحالة يخفض معاش الاولاد او الارملة الاخرى بحسب الاحوال بقيمة الجزء الذى آل اليهم نتيجة زواجهـا .

وتسرى احكام الفقرتين السابقتين على حالات الطلاق والترمـل والعجز عن الكسب السابق على تاريخ العمل بهذا القانون (م ٥٠) .(١)

حالات وقف معـاش المستحقين : (٢)

يقصد بقطع المعاش انتهاء حق المستحق فى المعاش اى ان المعاش يقسط بلا رجعه مالم ينص على عكس ذلك ، اما الوقف فيفهم من لفظه أنه يوقف لوجود ظرف حدد القـانون على ان يعـود مرة اخرى حتى زال السبب .

وتنص المادة ٥١ على أنه يوقف صرف المعـاش المقرر للمستحق فى الحالات الاتية :

أ ـ الالتحاق بأ ى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف

---

(١) تقضى المادة بالحق فى المعاش للابن او الاخ الذى يعجز عن الكسب بعد وفاة المنتفع او صاحب المعاش (المذكره الايضاحية) .

(٢) فى حالة وقف المعاش يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى حدث فيه سبب الوقف عل ى اساس كامل ، على انه فى حالة وقف المعاش بسبب التعيين فى وظيفة او لصرف معاش اكبر فيكون الوقف اعتبارا من تاريخ استلام العمل فى الوظيفة أو صرف المعاش الاخر (م ٦) .

اليه الفرق . ويقصد بالدخل الصافى مجموع مايحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات المعاشات او التأمين والضرائب .

(ب) مزاولة مهنته تجارية او غير تجارية منظمة بقوانين او لوائح لمدة تذيد عن خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

الجمع بين المعاشات او بين المعاش والدخل :

اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لاكثر من معاش طبقا لاحكام هذا القانون او قانون التأمين الاجتماعى او الخزانة العامة ، استحق له المعاش الاكبر ، ويوزع المعاش الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجوده (م٥٢) .

واستثناء من احكام حظر الجمع المنصوص عليها فى المادتين (٥١ ، ٥٢) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنة والمعاش او بين المعاشات فى الحدود الاتية :

١ ـــ يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ٣٠ جنيها .

٢ ـــ يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ٣٠ جنيها ، ويكمل المعاش الى هذا القدر من المعاش الذى يستحق فيه نصيبا اقل ويوزع المتبقى من المعاش على باقى المستحقين فى حدود انصبتهم المنصوص عليها بالجدول المرافق .

٣ ـــ اذا كان المعاش مستحقاً عن شهيد او مفقود فى العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيكون الجمع بين المعاش والدخل او المعاش الاخر دون التقيد بحد أقصى .

٤ ـــ يجمع الاولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

٥ ـــ اذا كان المعاش مستحقا لارملة المنتفع او ارملة صاحب المعاش فلها الحق فى الجمع بين دخلها من عملها او معاشها عن مدة خدمتها وبين معاشها عن زوجها مهما بلغ مجموعهما .

٦ ـــ اذا كان المعاش المستحق للابن او الاخ وفقا لشروط استحقاقهما لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه فى حالة ايقاف صرف مرتبه او اجره اثناء فترة التجنيد الالزاميه طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

٧ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود (م ٥٣) .

نصيب القصر فى المنحه والمعاش :

تقضى المادة ٩٥ بان يصرف نصيب القصر فى المنحة والمعاش مهما بلغت قيمته الى والدتهم دون حاجة الى استصدار قرار وصاية ، فاذا كانت متزوجة أو متوفاه - أو تزوجت فيكون الصرف الى الولى الشرعى ، وذلك كله مالم تقرر المحكمة الصرف على خلاف ذلك .

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الانصبة المستحقة فى المعاش: الارملة أو الزوج	الاولاد	الوالدان	الاخوة والاخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو اكثر	١/٢	١/٢ ويوزع بالتساوى	—	—
٢	أرملة أوأرامل أو زوج ووالد أو والدان	١/٢	—	١/٢ لايهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج واخ أو اخت أو اكثر	١/٢	—	—	١/٣ لأيهم او لهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	٣/٤	—	—	—
٥	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو اكثر ووالد أو والدان	١/٣	١/٢ ويوزع بالتساوى	١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد	—	٢/٣	—	—
٧	اكثر من واحد	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدان	—	٢/٣	١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	اكثر من ولد ووالد أو والدان	—	٥/٦	١/٦ لايهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدان	—	—	١/٢ لايهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	اخ أو اخت أو اكثر	—	—	—	١/٢ لأيهم او لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى

القواعد الملحقة بالجدول رقم (١)

(١) فى الحالات التى يترك فيها المورث أرملة أو أكثر وولدا أو اكثر وكان الاولاد أو بعضهم من زوجة أخرى طلقها أو توفيت قبل وفاته توزع الانصبة على النحو الموضح بالجدول وتستنزل حصة والدة الاولاد الى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبارها أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها من صاحب المعاش على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالتين رقم (٦ ، ٧) من الجدول .

(٢) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولادها من صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت زواجها أو وفاتها على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالتين (٦ ، ٧) .

ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٣) اذا أوقف أو قطع معاش احد الوالدين أو كليهما أو جزء منه لاى سبب — آل نصيبه فى المعاش أو الباقى منه الى الوالد الاخر أو الارملة حسب الحالة — فاذا كانت الارملة قد تزوجت أو توفيت آل نصيبها الى أولادها من صاحب المعاش ، على الا يجاوز مجموع المستحق فى جميع الاحوال النسب الموضحة بالحالات (٤ ، ٦ ، ٧) من الجدول ويخفض معاش الوالد الاخر أو الارملة أو الاولاد حسب الاحوال بقدر ما آل اليهم من نصيب الوالدين اذا ما أعيد معاشهما أو جزء منه طبقا للمادتين (٥٠ ، ٥١) .

(٤) فى حالة قطع معاش احد الاولاد يؤول الى والدته الارملة فان لم تكن مستحقة يؤول الى غيرها من الارامل وذلك فى حدود النسبة المحددة بالحالة رقم (٤) .

(٥) فى الحالة رقم (٤) اذا وجد اكثر من أرملة وتوفيت احداهن يرد معاشها الى باقى الارامل .

(٦) فى الحالات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) اذا وجد اكثر من أرملة وتوفيت

آحداهن ولم يكن هناك اولاد مستحقون وقت وفاتها يرد معاشها الى باقى الارمل .

(٧) اذا قطع او اوقف معـــاش أحد الاخوة كله أو بعضه لاى سبب يؤول المعاش الى الارملة المستحقة فى المعاش فى حدود النسبة المحددة فى الحالة رقم (٤) .

(٨) فى حالة ربط معاش لاحد الاولاد أو الاخوة الذكور طبقا للبندين (ب ، جـ) من المادة ٤٦ فعند قطع معاشـــه يعـــاد توزيعه على بـــاقى المستحقين فى تاريخ وفاة المورث وذلك فى حدود الانصبـــة الواردة بهذا الجـــدول .

المبحث الســـادس

مكافآت ومنح ومعاشات المجندين

أولا : مكافأة انتهاء الخدمـــة العسكريـــة :

تقضى المادة ٥٤ بان « ضباط الصف والجنود المجندون ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية العاملة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية التى يعاملون خلالهـــا من الناحية المالية معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع ٥٠٠ مليم عن كل شهر من شهور خدمتهم وذلك حتى تاريخ نقلهم الى الاحتياط ، ويجبر كسر الشهر الى شهر كـــامل عند حساب هـــذه المكافـــــأة .

ولا يدخل فى حساب المكافأة المدد التى لا تحتسب ضمن مدة الخدمة الفعليه والمنصوص عليهـــا فى القوانين العسكريـــة .
وتضيف المادة ٥٥ بان تستحق المكافأة السابقة عند انتهـــاء مـــدة الخدمة العسكرية العاملة او الوطنية بسبب قضاء هذه المده أو مدة الخدمة الثانية او بسبب الرفت من الخدمة او الاعفاء من جزء منهـــا .

واخيرا تنص المادة ٥٦ على ان تسوى مكافأة انتهـــاء الخدمـــة العسكرية العاملة او الوطنية للمجنديين ومن فى حكمهم على أساس كامل مدة الخدمة المقرره عليهم وذلك بالنسبة الى :

١ ــ المستشهدين بسبب العمليات الحربية او المتوفين فى أحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) او بسبب الخدمة .

٢ ــ المفقودين الذين يعلن استشهادهم أو وفاتهم .

٣ ــ من تنتهى مدة خدمتهم لعدم لياقتهم صحيا بسبب العمليات الحربية او بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

فهؤلاء يستحقون المكافأة عن مدة الخدمة كامله ايا كانت المدة التى خدموها قبل الاستشهاد او الاصابة او الفقد .

ثانيا : منح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الاصابة والفقد والوفاة بسبب الخدمة والعمليات الحربية :

حقوق المجندين المصابين :

يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات او أمراض يتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات اذا كان العجز كليا ، وثمانية جنيهات اذا كان العجز جزئيا .

اما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيمنح معاشا شهريا مقداره اثناعشر جنيها اذا كان العجز كليا ، وعشره جنيهات اذا كان العجز جزئيا (م ٥٧) . (١) .

ويمنح من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظفائهم

---

(١) قضت المواد من (٥٧ : ٦٠) برفع معاشات المجندين المستحقين عنهم فى حالات الاصابة والفقد والوفاة والاستشهاد بسبب الخدمة والعمليات الحربية والحالات الواردة بالمادة ٣١ تمشيا مع رفع الحد الادنى للمعاش فى الدولة والمعاملة حالات العجز الكلى بسبب العمليات الحربية معاملة المستشهد ثم للتنسيق بين باقى الحالات (المذكرة الايضاحية)

المدنية بجروح أو عاهات او امراض ينتج عنها عجز كلى أو جزئى ويتقرر بسببها انهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس راتبة المدنى ، ويضاف الى هذا المعاش جنيهان اذا كان العجز كليا .

اما من تنتهى خدمته منهم لاصابته بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) بعجز كلى فيمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدنى مضافا اليه جنيهان ، اما اذا كان العجز جزئيا فيمنح معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس راتبه المدنى مضافا اليه جنيه واحد .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان يقل المعاش عن الفئات المقررة بالفقرتين الاولى والثانية من المادة (٥٧) بحسب الاحوال (م ٥٨) .

حقوق المستحقين عن المجند المستشهد او المفقود :

يمنح المستحقون عن المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا مقداره اثنا عشر جنيها ، فاذا كان المستشهد او المفقود من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية منح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل راتبه المدنى مضافا اليه جنيهان على الا يقل المجموع عن اثنى عشر جنيها .

ويسرى حكم هذه المادة اذا كانت الوفاة او الفقد بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) (م ٦٠) .

ويمنح المستحقون عمن يتوفى أو يفقد من المجندين بسبب الخدمة معاشا شهريا مقداره عشرة جنيهات ، مالم يكن المتوفى من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل اربعة اخماس راتبة المدنى مضافا اليه جنيهان على الا يقل المجموع عن عشرة جنيهات (م ٥٩) .

وتمنح المعاشات المقررة فى المادتين السابقتين (٥٩ ، ٦٠) الى المستحقين بالاضافة الى اية حقوق اخرى مستحقة لهم طبقا لاحكام قوانين التامين الاجتماعى فيما عدا المعاش ، وذلك مالم يكن المعاش المستحق بموجب اى من هذه القوانين افضل (م ٦١) .

وتقضى المادة ٦٢ بان يوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا

لاحكام المادة (٤٢) — (١) ويربط بحد ادنى مقداره أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للارمل او الارامل او المطلقات على الا يقل نصيب اى من المستحقين عن جنيهين شهريا .

وفى حالات الاستشهاد او الفقد فى العمليات الحربية او الوفاة او الفقد فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) اذا لم تستنفذ انصبة المستحقين الاثنى عشر جنيها المنصوص عليها فى المادة (٦٠) يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة انصبتهم (٢) .

ويصرف للمستحقين عن المستشهد او المفقود أو المتوفى فى العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من المجندين منحة ماليه عاجلة مقدارها ٧٢ جنيها ، كما يصرف للمستحقين عن المتوفى او المفقود بسبب الخدمة من المجندين منحة عاجلة مقدارها ٣٦ جنيها .

وتستحق هاتان المنحتان بالاضافة الى المعاش المقرر ، وتسرى فى شأنها الاحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) — (م . ٦٢) .

وتحيل المادة ٦٤ الى احكام المواد ١٩ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٧١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ١٠١، لتطبق على المجندين ومن فى حكمهم والمستحقين .

والاحكام المحال اليها تتعلق بالترتيب بكل من المفقودين ، المعاشات والمكافآت الاستثنائية ، احكام استحقاق المعاش ، مدة الخدمة ، الاصابة بسبب الخدمة ، اثبات عدم اللياقة الصحية ، العلاج المجانا بالمستشفيات العسكرية .

الجمع بين المعاش والمكافاة :

واخيرا تنص المادة ٦٥ على انه فى جميع الاحوال المنصوص عليها

---

(١) ماسبق ص ٣٣٣ .

(٢) وتقضى المادة ٦٢ بان يكون الحد الادنى لمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة .

بالمواد ٥٧ ،٥٨ ،٥٩ ،٦٠ ،٦١ ،٦٢ (المتعلقة بمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد والاصابة والفقد والوفاة بسبب الخدمة والعمليات الحربية) يصرف المعاش بالاضافة الى مكافأة نهاية الخدمة العسكرية المستحقة والمشار اليها فى بداية هذا المبحث فى المواد ٥٤ ، ٥٥ ،٥٦ .

المبحث السابع

التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين باصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة

اولا : التأمين :

اشتراك التأمين :

تقضى المادة ٧٤ بان يقتطع اشتراك التأمين بواقع ١ ٪ شهريا من :

أ ـ راتب الافراد المذكورين فى البندين (أ ، ب) من المادة (١) ، ويرجع فى حساب الراتب الى حكم المادة (٢) ، ويقصد بهؤلاء الافراد كل من الضباط العاملون وضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

ب ـ الراتب او المكافأة الشهرية والتعويضات المشار اليها بالمادة (٢) للافراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالوظائف العامة .

جـ ـ الراتب الاصلى للمجندين ومن فى حكمهم دون التعويضات .

د ـ آخر راتب تقاضاه المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية كاحتياط او وفقا لاحكام قوانين الخدمة العاملين بها من الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود وكذا المستبقون بالخدمة لتسليم ما بعهدتهم .

ويطبق حكم المادة (٩٨) ـ (١) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع

---

(١) وتتعلق تلك المادة بوجوب قيام الجهه المعار اليها العسكريين باقتطاع اقساط التأمين والمعاش من رواتبهم وادائها الى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة .

اقساط التأمين بالنسبة للمعاريين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الاجازات الدراسية والاعتيادية الاستثنائيـــة بدون مرتب .

واذا خفض الراتب او المكافأة الشهرية لاى سبب من الاسبـــاب فيكون الاستقطاع الصرف على اساس الراتب الاصلى او المكافأة بالكامل .

ولا تؤدى اية اشتراكات بعد سن الخامسة والستين .

وتضيف المادة ٧٥ بانه اذا انتهت خدمة احد الافـــراد المذكورين بالبندين (أ ، ب) من المادة (١) واستحق معاشا استمر فى اداء اشتراكات التأمين خصما من معاشة بواقع ١ ٪ من آخر راتب تقاضاه الى ان يبلغ سن الخامسة والستين مالم يبد عدم رغبته فى ذلك كتابة او كان انتهـــاء خدمته لعدم اللياقة الصحيـــة .

واذا ما قطع أو أوقف صرف معاشه لاى سبب من الاسباب التزم باداء قيمة هذا الاشتراك شهريـــا لادارة التأمين والمعاشـــات للقوات المسلحة والاسقط حقة فى التأمين اذا ما تأخر فى اداء اشتراكه ثلاثة اشهر متتاليـــــه .

ولمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن هـــذا التأخير لمرة واحدة اذا ما اقتنع بوجود اسباب تبرره طالما كـــان المشترك على قيد الحيــــــاة .

وعند وفاة المشترك قبل السن المذكوره يصرف التأمين طبقا لحكم البند (أ) من المادة (٧٦) « المشار اليها بالفقرة التاليه » وذلك بالاضافة الى اية مبالغ تأمين اخرى مستحقة عند وفاته .

حـــالات استحقاق مبالغ التـــأمين :

طبقا للمادة ٧٦ تستحق مبالغ التأمين فى احدى الحالتين الاتيتين :

أ ـــ وفاة المشترك فى التأمين قبـــل بلوغه سن الخامسة والستين وفى هذه الحالة يؤدى التأمين الى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاتـــه فاذا لم يعين احدا يؤدى التأمين الى الورثة الشرعيين .

ولذا تخلفت الصفة التى حددها المشترك كشرط لاستحقاق مبلغ التأمين لاى من المستفيدين او توفى ايهم قبل وفاته ، فلا يعتد بهذا التحديد بالنسبة لهذا المستفيد ، ويؤدى مبلغ التأمين الخاص فى هذه الحالة الى الورثة الشرعيين .

وبالنسبة لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العاليـة والمجندين بالقوات المسلحـة تصرف مبالغ التـأمين المستحقـة عنهم الى ورثتهم الشرعيين .

ب ـ انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقه الصحية للخدمـة اذا نشأت عن عجز كلى اما اذا كان العجز جزئيـا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين ولايسرى ذلك على المجند الذى تنتهى خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض او عاهة يثبت أنه كان مصابا بهـا قبل تجنيده او بسبب اصابة تعمد احداثها وترتب عليها عدم صلاحيتـه للخدمة العسكرية .

مبلـغ التـامين :

يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة (٧٦) معادلا لنسبة من الراتب السنوى تبعـا للسن وذلك وفقـا للجـدول الخاص بنسبـة التعويضات .

ويحسب مبلغ التأمين على اساس آخر راتب او مكافاة شهريـة تم الاستقطاع للتأمين على اساسها طبقا لحكم المـادة (٧٤) ويدخل فى تقدير الراتب او المكافاة ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه أو مكافأته ولو لم يكن قد تم صرفها .

ويحسب مبلغ التـأمين المستحق عن المفقود عند ثبوت وفاته على اساس السن والراتب وقت الفقد .

وفى تحديد السن لا تحسب كسور السنة (م ٧٧) .

ثانيـا : التامين الاضـافى

يصرف فى حالتى الوفاة او انتهاء الخدمه لعدم اللياقة الصحية الى

الورثة الشرعيين او من انتهت خدمته بحسب الاحوال تأمين اضافى على الوجه الاتى :

أ ــ اذا كانت الوفاة او العجز الكلى بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) او نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الاضافى بالفئات الاتيـــة :

٢٠٠٠ جنيه	للضباط بجميع فئاتهم .
١٠٠٠ جنيه	للمساعدين .
٧٠٠ جنيه	لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العاليه .
٥٠٠ جنيه	للمجندين ومن فى حكمهم .

ب ــ اذا كانت الوفاه او العجــز الكلى ناشئين بسبب الخدمـــة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات .

جـ ــ اذا كان العجز جزئيـــا يصرف نصف الفئات المقرره فى البندين (أ ، ب) بحسب الاحوال (م ٧٨) .

ويشترط لاستحقاق التأمين الاضافى فى حالة انتهـــاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية ان يكون المنتفع قد حصل على تعويض عن ذات اصابتـــه قبل انتهـــاء خدمته يعادل او يذيد على مبلغ التأمين الاضافى المنصوص عليه بالمادة (٧٨) فاذا كان قد استولى علىتعويض أقل من مبلغ التأمين الاضافى المشار اليه ادى اليه الفرق (م ٧٩) .

ثانيا : تعويضات المصابين باصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة :

تنص المادة ٨٠ ه على ان يمنح المصابون بسبب الخدمة او العمليات الحربية او الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) باصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة العسكريـــة او المدنية تعويضات طبقا للشروط والاحكام والفئات المنصوص عليها فى القوانين التى كانوا معاملين بها وقت حدوث الاصابة اما تعويض الاصابات التى تحدث فى ظل العمل بهـــذا القانون فتقدر على الاساس التالى عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الاصابـــة :

الحالة	الضباط وضباط الشرف	ضباط الصف	المساعدون والجنود ذوى الرواتب العالية	المجندون
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
١ ـــ المصابون بسبب الخدمة	١٥	١٠	٧	٥
٢ ـــ المصابون بسبب العمليات الحربية او فى حالات المادة (٣١)	٣	٢٠	١٤	١٠

وتضيف المادة ٨١ بان كـل من اصيب باصابـــة او مرض بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) ونتج عن ذلك عجز درجته ٣٥ ٪ فاكثر يسوى معاشـــة عن انتهاء خدمتـــه العسكرية لاى سبب طبقا لاحكام المادة (٣٠) او الفقرة الثانية من المادة (٥٧) او الفقرة الثانية من المادة (٥٨) او البندين اولا «ب» او ثانيا «ب» من المادة (٦٧) بحسب الاحوال ، وذلك على اساس رتبته او درجتـــه الاصلية عند انتهاء الخدمة (١) .

واذا تعددت حالات الاصابة او المرض تكون العبرة بمجموع درجات العجز الناجمة عنهـــا .

وتخفض اللجنة المنصوص عنهـــا بالمادة (٨٥) بتحديد درجـــات العجز ونوعه (كليا او جزئيا) .

وتسرى على المعاملين بهذه المادة احكام الفقرة الثانية من المـــادة (١٠١) ـــ (٢) .

(١) انظر فى تلك المواد بالترتيب الصفحات ٤٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ .
(٢) انظر فيما يتعلق بالمادتين الصفحات .

المبحث الثامن

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة

الاصابه التى لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة :

من يصاب باصابه لا تمنع من الاستمرار فى الخدمة العسكرية او المدنية من ضباط وضباط الصف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمه أو بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) يعامل من حيث تعويض الاصابة وفقا لاحكام المادة (٨٠) — (١) على ان يكون الصرف لهم بذات الفئات المخصصه لقرين كل منهم فى الرتبه او الدرجه الاصليه من الضباط العاملين او المتطوعين بالراتب العالى (م ٦٦) .

حالات الوفاة او الاستشهاد او الفقد او الاصابة التى تمنع من الاستمرار فى الخدمة :

من يصاب من الافراد المنصوص عليهم فى المادة السابقة (٦٦) باصابة تجعله غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية او يتوفى او يستشهد او يفقد أثناء الاستدعاء بسبب العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فيعامل من حيث المنحة او المعاش او المكافأة الاستشهاد او التأمين الاضافى على الوجه الاتى :

اولا : بالنسبة لغير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

أ — تسرى عليهم فيما يختص بالمنحة احكام المادتين (١٥ ، ٣٥) .(٢) على ان يكون اساس التقدير اول مربوط رتبة قرنية من الرتبه او الدرجة الاصلية من الضباط العاملين او المتطوعين بالراتب العالى مضافا اليه التعويضات التى يتقاضاها .

---

(١) الخاصة بتعويض المصابين باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة ، انظر ص ٤٣٩ .

(٢) تتعلق المادتان باحكام المنحة العاجله ، انظر ص ٤٦١ .

ب ـــ تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش احكام المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) ـــ (١) بحسب الاحوال على ان يستحق الفرد منهم او المستحقون عنه فى كل حالة ما يستحقه قرنيه من نفس الرتبه او الدرجة الاصلية من الضباط العاملين او المتطوعين براتب عال .

جـ ـــ تسرى عليهم فيما يختص بمكافاة الاستشهاد او التأمين الاضافى احكام المادتين (٣٩ ، ٧٨) بحسب الاحوال على ان يكون الصرف بالفئة المختصة لقرين كل منهم فى الرتبة او الدرجة الاصلية من الضباط العاملين او المتطوعين بالراتب العالى .

د ـــ تسرى عليهم فيما يختص بالتأمين احكام المادتين (٧٦ ، ٧٧) على ان يحسب مبلغ التأمين على اساس أول مربوط رتبة او درجة اقرانهم فى الرتبة او الدرجة الاصليــــه من الضباط العاملين او المتطوعين بالراتب العـــــالى .

هـ ـــ تسرى احكام البند السابق (د) على كل من تنتهى خدمته منهم لوفاته او لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة .

و ـــ فى حالة استحقاقهم لمعاش لا تصرف لهم مكافاة الاستدعـــاء المنصوص عليها فى المادة (٧٠) .

ثانيــا : بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام :

أ ـــ تسرى عليهم فيما يختص بالمنحة والتأمين الاحكـــام الواردة فى الفقرتين (أ ، د) من البند أولا او تسوى حالاتهم بالفئات الواردة بالمواد (١٥ ، ٣٥ ، ٧٦ ، ٧٧) بحسب الاحوال على اساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم ايهما افضـــل .

وفى كلتا الحالتين لايجوز صرف المنحة ولا التأمين او ما يقابله من اى جهة اخرى .

ب ـــ تسرى عليهم فيما يختص بالمعاش احكام الفقره (ب) من البند

(١) مواد تتعلق باحكام المعاش .

اولا او تسوى حالاتهم وفقا للفئات الواردة بالمواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٨) على اساس الراتب المدنى الذى يتقاضاه كل منهم ايهما افضـــــل .

جـ ـ تسرى عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد او التأمين الاضافى احكم الفقره (جـ) من البند اولا .

اضافة بعض المدد الى مدة الخدمة الفعلية :

تقضى المادة ٧١ باضافة الضمائم والمدد الاضافيه المنصوص عليها بالمادتين (٨ ، ٩) ـ (١) من هذا القانون الى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدوله والقطاع العام فى حساب معاشاتهم او مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم فى جهات عملهم كما تحسب هذه المدد المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقره الاولى من المادة (٢٦) ـ (٢) من قانون التأمين الاجتماعى ويسرى ذلك على من عاد الى وظيفته المدنية قبل العمل باحكام هذا القـــانون .

وتخطر ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة وادارة السجلات العسكرية المختصة جهات الوظائف المشار اليها لهؤلاء الافراد بالضمائم والمدد الاضافية المستحقة لهم .

امتداد الاحكام السابقة الى فئات اخرى :

تنص المادة ٦٨ على سريان احكام المادة (٦٦) والبند اولا من المادة (٦٧) عدا الفقره «و» من هذا البند على الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العاليـــة المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لاحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف والمساعـــدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ويعدل المعاش طبقا لحكم الفقرة ب من البند اولا من المادة ٦٧ على الا يقل المعاش عما كـــان مقررا لهم من قبـــل ويتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده اساسا فى التقدير حتى كان ذلك فى صالحه ، على ان يخصم منهم او من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة او تعويض او تأمين اضافى .

---

(١) انظر مايأتى ص ٤٥٣ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٨٣ .

ويعامل الضباط المجندون معاملة الضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعى الخدمة معاملة الافراد الاحتياط .

وتقضى المادة ٧٢ بسريان احكام المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ (كل احكام هذا المبحث) على الافـــراد المكلفين بخدمـــة القوات المسلحـــــة .

المبحث التاسع

منح ومعاشـــات ومكافآت العـــاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحـــة

تقضى المادة ٧٣ بمعاملة المدنيين العاملين بالقوات المسلحـــة فى الظروف العادية من حيث المعـــاش او المكافاة أو اية استحقاقات أخرى طبقا لقانون التأمين الاجتماعى او لقوانين المعاشات المعاملين بها بحسب الاحـــــوال .

اما فى حالات الاستشهاد او الفقد او انهـــاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية او الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة وكانت هذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) فتسوى استحقاقاتهم من حيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون كاقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية ، أو تسوى هذه الاستحقاقات وفقا للفئات الواردة باحكام هذا القانون على اساس راتب الوظيفة المدنية الذى يتقاضاه كل منهم ايهما افضل .

وتسرى عليهم احكام المادتين (٨ ، ٩) — (١) من حيث الضمائم والمدد الاضافية ، وتحسب مدد الضمائم والمدد الاضافية ضمن المـــدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى .

---

(١) انظر ما يلى ص ٤٥٣ .

وينتفع بحكم الفقرة السابقــة من خدم بوزارة الحربية او بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحــة خلال مدة عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الحربية أو بالقوات المسلحة او كان من افرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون اثناء الحرب العالمية الثانية او حملة فلسطين او الاعتداء الثلاثى او حرب اليمن او منذ عدوان يونيــه ١٩٦٧ خلال مدة وجودهم الفعلى بهـــا .

المبحث العـــاشر

المعاشـــات والمكافآت الاستثنائيـــة

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربيه منح معاشات استثنائية او زيادات فى المعاشات او مكافآت استثنائيـــة للافراد المعاملين بهذا القانون ، او الذين انتهت خدمتهم ، او لعائـــلات من يستشهد او يتوفى او يفقد منهم وهو بالخدمة او بعد انتهاء خدمته .

كما تسرى احكام هذه المادة على المعاملين باحكام اى قـــانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكريـــة السابقـــة على هذا القـــانون والمستحقين عنهم (م ٤١) .

الفصل الثـــالث

احكام حساب وتسوية المعاشـــات

المبحث الاول

العناصر التى تدخل فى حساب المعاش

اولا : احتياطى المعـــاش :

يقتطع احتياطى المعاش بنسبة ٩ ٪ من الرواتب الاصلية والاضافية التى يتقاضاها المنتفعون المنصوص عليهم فى البندين أ ، ب من المادة (١) ، وكذلك التعويضات (١) التى تحدد بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحـــة وتصديق رئيس الجمهوريـــة القـــائد الاعلى للقوات المسلحـــــــــة .

ولايجوز ان يزيد اجمالى الرواتب والتعويضات التى يجرى عنهـــا الاقتطاع على ٢٥٠٠ جنيه سنويا ، ويبدأ الاقتطاع من اول راتب يصرف للمنتفع (م ٢) .

ويقتطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش طبقا لنص البند جـ من المادة (٤) على اساس الراتب المخفض .

ولا يؤدى احتياطى معاش عن الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨ ، ٩) ـــ (١) .

وترد الى المنتفع قيمة المبالغ التى اقتطعت منه كاحتياطى معاش اذا استغنى عن خدمته لعدم قضاء مدة الاختبار بنجاح (م ٣) .

---

(١) تضاف تلك التعويضات الى الراتب الذى يجرى الاقتطاع منه ويحسب على اساسه المعاش على اعتبار ان هذه التعويضات تعتبر جزءا من الراتب (المذكرة الايضاحية) .

ثانيا : مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافاة :
المدد الاصلية :

طبقا لنص المادة الرابعـــة فان مدد الخدمـــة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

١ ـــ مدة الخدمة التى تقضى فى القوات المسلحـــة وينقطع عنهـــا احتياطى معاش

٢ ـــ مدة الخدمـــة التى قضيت فى القوات المسلحـــة وسبق اداء احتياطى معاش او مبالغ ادخار عنها .

٣ ـــ مدة الخدمة التى تقضى فى الاستيداع بما لايجاوز ثلاث سنوات متصلة ، فاذا ذادت على ذلك لاتحسب الزيادة .

وتعتبر مدة الاستيداع التى تخللهـــا مدد خدمة عاملة تقـــل كل منها سنة فى حكم مدة الاستيداع المتصله .

ولا يجوز حساب ضمائم او مدد اضافية (٢) عن مدد الاستيداع ، كما لاتحسب فى المعاش المدة التى تقضى فى الاستيـــداع ذيادة على خمس سنوات طوال مدة الخدمة .

٤ ـــ مدد الخدمة التى اديت بالقوات المسلحة بدرجة ضباط صف أو جندى من ذوى الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطى معـــاش او مبالغ ادخار عنها .

٥ ـــ الضمائم والمدد الاضافية المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) (انظر الفقره التاليـــــه) .

٦ ـــ مدد الخدمة التى سبق اداء احتياطى معاش أو مبالغ ادخار واشتراكات عنها والتى قضيت فى الحكومه او الهيئات او المؤسســـات

---

(١) انظر مايلى فى مدد الخدمة .

العامة او الوحدات او الاقتصادية التابعة لهـا ، وكذلك مدد الفصـل السياسى التى تقرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعـات سابقة وسبق سداد احتياطى معاش او مبالغ ادخار او اشتراكات عنهـا .

٧ — مدد العمل السابقة التى يجوز حسابها فى المعاش وفق احكام اى قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الاجتماعى ولم يسبق سداد احتياطى معاش او مبالغ ادخـار او اشتراكات عنها على ان تحسب مدد اليومية على اساس ان الشهر سته وعشرون يومـا .

٨ — مدد استدعاء ضباط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة ومدد التكاليف بالخدمة فى القوات المسلحة التى لاتدخل فى احدى الوظائف التى يشملها حكم البندين السابقين (٦ ، ٧) من هذه المادة وذلك لمن يعين منهم بالقوات المسلحـة .

٩ — مدة مساوية للمدة التى قضاها المنتفع خارج الخدمة اذا اعيد اليها مع اعفائه من اقسـاط احتياطى المعاش عن هذه المدة اذا لم يستحق عنها راتب او مكافأة ، ورد ما يكون قد صرف له من مكافاة .

اما اذا كان قد استحق راتب او تعويض خلال الفترة التى قضيت خارج الخدمة ، فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرف له من معاش او مكافأة .

وفى جميع الاحوال يكون الرد اما دفعـة واحدة او على اقساط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥) .

١٠ — المدة التى يقضيها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية بالنسبة للضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة بالنسبـة للدرجات الاخرى ومدة التجنيـد التى يقضيهـا المجند فى حـالة قبول تطوعه او تجديد خدمته بالراتب العالى ، مع اعفائهم من دفع احتياطى المعاش عنهـا ولايحسب عنها ضمائم ولا مدد اضافيـة (١) .

---

(١) وذلك لكون هذه المدة مدة خدمة عسكرية يخضع خلالها الطالب لكافة القوانين والاحكام العسكرية ولايتقاضى عنها راتبا او مكافاة (المذكرة الايضاحية) .

وتدخل مدة الخدمة قبل سن الثامنه عشر فى تسوية المعاش او المكافأة وفقا للاحكام المتقدمة .

واذا لم يرغب المنتفع فى سداد احتياطى معاش عن مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٧ ، ٨) تحسب له بواقع الثلثين ، على ان تحسب الضمائم والمدد الاضافية التى تخللت هذه المدد بالكامل وذلك عن المدد التى قضيت بخدمة القوات المسلحة .

احكام خاصة بالمدد الاصلية :

طبقا لنص المادة الخامسة يشترط لحساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٧ ، ٨) من المادة السابقة (٤) فى مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة مايلى :

أ ــ ابداء الرغبه كتابة فى حساب تلك المدد او بعضها فى موعد غايته سنتان من تاريخ العمل باحكام هذا القانون او الانتفاع به ايهما ابعد مدى والا فيعامل طبقا للفقرة الاخيرة من المادة (٤) .

وفى حالة الوفاة قبل انقضاء هذه المدة تحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل فى المعاش دون سداد اية اقساط عنها .

ب ــ رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة او ما ادته الخزانة العامة او الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة او الملحقة او الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المال المدخر واداء احتياطى المعاش عن المدد التى لم يسبق اداؤه عنها بواقع ٩ ٪ من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الاصلية .

ويتم اداء هذه المبالغ اما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المنتفع بالمبلغ المستحق عليه او على اقساط شهرية تخصم من الراتب لمدة تعادل الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ او على اقساط شهرية لاتذيد على مائة قسط أيهما اقل .

فاذا لم يتم اداء هذه المبالغ دفعة واحدة خلال المدة المذكوره ، يبدأ فى اقتطاع الاقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لا نقضائها ، وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة الى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش

يبدأ فى اقتطاع الاقساط اعتبارا من راتب الشهر التالى لانقضائها ، وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة الى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة متى اديت المبالغ المستحقة عنها او بدىء فى اقتطاع اقساطها من الراتب او تقرر خصمها من المكافأة او اقتطاعها من المعاش بحسب الاحوال .

واذا انتهت خدمة المنتفع قبل اداء الاقساط المستحقة عليه اقتطعت الباقية من معاشه ويوقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة او انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

وتقضى المادة السادسة بالتزام الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات او التأمينات الاجتماعية او التأمين الاجتماعى بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطى معاش عن المدد المشار اليها فى البند (٦) من المادة (٤) الى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة .

وتضيف المادة السابعة بان تعتبر التسويات التى تمت استنادا الى ضم مدد الخدمة السابقة الىمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش فى ظل اى قانون من قوانين المعاشات الحكومية قائمة ويستمر استقطاع المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين .

على ان بالنسبة للمنتفعين او اصحاب المعاشات الذين يقومون بسداد احتياطى معاش عن المدة السابقة لمدى الحياه يوقف تحصيل الاقساط منهم طبقا لاحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن وقف تحصيل مبالغ من بعض المنتفعين واصحاب المعاشات الذين حسبت مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش .

المدد التى تضاف الى مدة الخدمة الفعلية :

طبقا للمادة ٨ تضاف الضمائم الاتية الى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش او المكافأة :

١ ــ مده مساوية لمدة الخدمة ــ فى زمن الحرب ــ وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الحربية فئات المنتفعين بهذه الضميمه .

٢ ــ مدة لاتذيد على مدة الخدمة فى المناطق التى يصدر بتحديدها

قرار من رئيس الجمهورية ، ويبين هذا القرار قواعد حساب المدة المضمومه فى كل منطقة ، ويشترط الا تقل مدة الخدمة فى هذه الحالة عن ثلاثة اشهر متصلـــــــــة .

٣ — مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الاسر بشرط ان تثبت براءة الاسير طبقا للقواعد والاوامر المتبعـــة فى القوات المسلحـــة .

ومع عدم الاخلال باحكام المادة (٩) (الفقرة التالية) لايجوز الجمع بين اكثر من ضـميمة واحدة من الضمائم المذكورة فى البنود الســـابقة عن مدة خدمه فعلية واحدة ، وفى هذه الحالة تحسب الضميمة الاطول .

وتقضى المادة التاسعة بضم المدد الاضافية الاتية الى مدد الخدمة الفعليـــــة :

١ — مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة الى الطيارين والملاحيين الجويين واطقم الطائرات والهابطين بالمظلات وافراد الضفادع البشرية والصاعقة واطقم الغواصـــات .

٢ — مدة تعادل ربع مدة الخدمة الفعلية بالنسبة الى الفنيين الذين يتقاضون بدل طيران .

وفى حالة استحقاق هؤلاء الافراد لضمائم طبقا لنص المادة (٨) فلا يضاف اليهـــا الا نصف المدد الاضافية الموضحة بالبندين (١ ، ٢) الى ان تبلغ مدة خدمتهم ٨ ر٢٨ سنة .

ولا تسرى احكام البندين (١ ، ٢) من هذه المادة على من ينقل من وحدته الى خارجها أو الى احتياطيها وذلك من تـــاريخ نقله ولا على من يتقرر عدم لياقته صحيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

وتنص المادة ١٠ على أن تضم الضمائم والمدد الاضافية طبقا للاحكام المنصوص عليهـــا فى المادتين (٨ ، ٩) الى مدة الخدمة الفعلية التى قضاها المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة فى درجـــة ضباط صف او جنـــدى متطوع او مجدد خدمة براتب عال حتى تم حسابهـــا فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة طبقا لاحكام المادتين (٤ ، ٥) .

ولا تحسب ضمن مدة الخدمة التى يسوى على اساسها المعـــاش او المكافأة مدد الخدمة المفقوده التى تنص عليها القوانين العسكرية حتى فى حالة ردهـــا .

ولا تحسب فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة مدد الغياب والوقف عن العمل التى يتقرر الحرمـان من الراتب عنهـا (م ١١) .

ثالثـا : سن (١) الاحالة الى المعاش

طبقا للمادة ١٢ تنتهى خدمة الضباط بالقوات المسلحة متى بلـغ السن المقرره للتقاعد من الخدمة العسكرية فى رتبته الاصلية على النحو التـــالى :

الرتبة	السن	الرتبة	السن
مـــلازم	٤٤	عميـــد	٥٦
ملازم اول	٤٦	لواء	٥٨
نقيب	٤٨	مزين	٦٠
رائـــد	٥٠	فريق اول	٦٢
عقيـــد	٥٤	مشير	٦٥

ويستثنى من ذلك الضباط المعينون والمرقون من الصفوف فتكـــون

---

(١) تقضى المادة ٩١ بان يعتمد فى تقدير سن المنتفعين او المستحقين على شهادة الميلاد او مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد او من السجل المدنى وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هذه الشهادات يكون تقدير السن بالنسبة للمنتفعين بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص وتصديق شعبة التنظيم والادارة المختصة وبالنسبة للمستحقين بمعرفة المجلس الطبى العام ويكون هذا التقدير نهائيا حتى اذا ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك .

واذا تم تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى المختص ، يحسب عمره من اليوم الاول للعام الميلادى الذى حدده المجلس لميلاده .

سن التقاعد بالنسبة لهم السادسة والخمسين فى جميع الرتب التى يرقون اليهـــا .

وتقضى المادة ١٣ بان تنتهى خدمـــة ضباط الصف والجنـــود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحـــة متى بلغوا السن المقررة للتقـــاعد من الخدمة العسكرية فى درجاتهم الاصلية على النحو التالى :

الدرجة	السن	الدرجة	السن
جندى		رقيب اول	٥٤
عريف	٥٢	مساعدون	٥٦
رقيب			

واخيرا تضيف المادة ١٤ بان يجوز فى زمن الحرب بقرار من وزير الحربية عدم التقيد بسن التقاعد المنصوص عليه فى المادتين الســـابقتين (١٢ ، ١٣) .

المبحث الثـــانى

كيفية تسـوية المعـــاش

تسويـــة المعـــاش على اساس آخر راتب :

تقضى المادة ١٦ بان يسوى المعاش او المكافاة على اساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش او المكافاة ويدخل فى حساب الراتب ما استحقه المنتفع من زيادة فى راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها . وفى حساب مدة الخدمـــة يعتبر كسر الشهر شهرا كـــاملا (١) .

(١) تقضى المادة ٩٣ بانه فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات واعانات ومكافآت وما يقتطع منه تحسب كسور القرش قرشا كاملا سواء كان المعاش للمنتفع او صاحب المعاش او للمستحقين .

ويجبر كسر السنة الى سنة كامله فى حساب هذه المدة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى ، ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة او على اقساط تخصم من المعاش ، فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من اول الشهر التالى لتقديم الطلب .

اى ان عملية جبر كسر السنة الى سنة كامله تطبق على الحالات السابقة على العمل بهذا القانون اذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة ، على الا يكون لهذا التطبيق اثر رجعى من جهة ويشترط رد المكافأة السابق صرفها من جهة اخرى .

لاتزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ٨ ر٢٨ سنة :

يجب الا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ٨ ر٢٨ سنة ، فاذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاضافية التى يجوز حسابها على ذلك ، تصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوه على المعاش ايا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهى خدمته بالقوات المسلحة او للمستحقين عنه بواقع ١٥ ٪ من الراتب السنوى عن كل سنة (١) بفئة آخر راتب استحقة ، وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا .

وعند استحقاق هذا المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزيع عليهم بنسبة انصبتهم فى المعاش فاذا لم تستنفذ الانصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقى بنسبة انصبتهم .

ويسرى حكم هذه المادة اعتبارا من ٦ اكتوبر ١٩٧٣ (م ١٧) .

---

(١) وذلك عن كل سنة كاملة وذلك بدلا من راتب شهر باعتبارها من قبيل مكافآت ترك الخدمة (تعويض الدفعة الواحدة) (المذكرة الايضاحية) .

المنازعة فى مدة الخدمة والراتب الداخلين فى حساب المعاش :

فى تطبيق احكام هذا القانون يقصـــد بالراتب الذى تسوى على اساسه الاستحقاقات الراتب الاصلى والاضافى ، وكذلك التعويضـــات التى يقتطع عنها احتياطى معاش طبقا لنص المادة (٢) .

كما يقصد **بأقصى او متوسط مربوط الرتبه او الدرجة** نهاية او متوسط الراتب الاصلى للرتبه او الدرجة مضافا اليه الراتب الاضافى والتعويضات المشار اليها فى الفقرة السابقـــة للرتبه او الدرجة الجارى التسوية على اساسهـــا (م ١٠٧) .

اذا لم تتثبت ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من صحـــة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والراتب ربط المعاش او التأمين على أساس مدة الخدمة والرتب غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش او التأمين على اساس الحد الادنى المقرر قانونا لراتب الرتبه أو الدرجة الاصلية للمنتفع فى حالة عدم امكـــان التثبت من قيمة هذا الراتب (م ١١٤) .

الحد الادنى والحد الاقصى للمعاش :

أ ــ اذا قل معاش المنتفع او المستحقين عنه عن ٣٠ جنيها شهريا وزادت مدة خدمته على ٨ ر٢٨ سنة يسوى معاشـــة على اساس راتبه ومدة خدمته كاملة بحد أقصى ٣٦ سنة (١) ، على الا يجاوز المعاش ٣٠ جنيها شهريا ، واذا زادت مدة خدمته على ذلك صرفت له مكافأة الخدمة الزائدة المقرره بالمادة (١٧) ــ (٢) « م ١٨ » .

تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى احكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم بحد أدنى مقداره عشره جنيهات شهريا للمنفع او للمستحقين عنه .

---

(١) وتقضى هذا برفع المعاش الذى يقل عن ٣٠ جنيها وذلك برفع الحد الاقصى للمعاش من ٨٠ ٪ الى ١٠٠ ٪ من الراتب اذا سمحت بذلك مدة الخدمة (المذكرة الايضاحية) .

(٢) ما سبق ص ٤٥٧ .

اما فى حالة انهاء الخدمه بسبب الاصابة او الاستشهاد او الوفاة او الفقد فى العمليات الحربية اوفى احدى الحالات المنصوص عليها بالمـادة (٣١) فيكون الحد الادنى للمعاش خمسة عشر جنيها شهريا للمنتفع او للمستحقين عنـه .

واذا لم تستنفذ انصبة المستحقين كامـل الحد الادنى المذكور فى الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقى عليهم بنسبة انصبتهم وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يقل نصيب الارملة أو الارامل عن ثلاثـة جنيهـات شهريا على الا يقل نصيب الارملة الواحده وكل من باقى المستحقين عن جنيهين شهريا (م ٢٠) .

ب ـ يجب الا يجاوز المعاش اربعة اخماس الحد الاقصى للراتب المنصوص عنه بالفقره الثانية من المادة (٢) ـ (١) .

واستثناء من احكام الفقرة السابقة اذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الصحية او بالوفاة او بالفقد ، وكـان ذلك بسبب الخدمة او بسبب العمليات الحربية او باحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) ، فيكون الحد الاقصى لمعاشة هو المعـاش المقرر للمستشهد من نفس الرتبـه او الدرجة الاصلية للمنتفع .

ولايدخل فى حساب الحد الاقصى للمعاش ما يستحقـه المنتفع من تعويض التقاعد أو المكافأة الشهرية المقررة قانونا للاوسمة والانـواط (م ١٩) .

وتقضى المادة ١١٨ بانـه يجوز **لاصحاب المعاشات** الـذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين بحسب الاحوال طلب الانتفاع بالحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ١٩ .

وفى تطبيق الحد الاقصى المشـار اليه يسوى معاش المنتفع الذى انتهت خدمته قبل العمل بهذا القانون بغير طلب منه وبسبب غير الطرد او

---

(١) وقيمته ٢٥٠٠ جنيه سنويا ، وتقضى المادة ١٩ بالغاء الحد الاقصى الرقمى للمعاش اكتفاء بنسبة ٨٠ ٪ من اقصى راتب يستقطع عنه احتياطى المعاش ٢٥٠٠ جنيه واستثنت المادة من ذلك المعاشات الخاصة بحالات الوفاة ـ الفقد ـ انتهـاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية وذلك بسبب الخدمة او العمليات الحربية او حالات المادة (٣١) وبحيث لايجاوز معاش الشهيد . (المذكرة الايضاحيـة) .

او الاستغناء باعتبار ان الحد الاقصى للمعاش يساوى اربعة اخماس اقصى مربوط رتبته المحدده بجدول الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعامل به أو آخر راتب تقاضاه .

ويشترط تقديم طلب بذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد فتصرف الفروق المستحقة من اول الشهر التالى لتقديم الطلب .

واخيراً تقرر المادة ١٢٣ بان تزاد المعاشات على ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية .

ميعاد ربط المعاش :

يربط المعاش من تاريخ الخدمه الذى يحدد بالنشرات والاوامر العسكرية او من اول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة بباوغ السن المقررة للرتبة او الدرجة او لعدم اللياقة الصحية او بالوفاة او بالفقد او بالاستشهاد .

ويجوز ان يستمر المحال الى المعاش فى العمل مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته ، وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ولا يقتطع منها احتياطى معاش ويحصل عنها اشتراك تأمين من آخر راتب تقاضاه ، ولا تدخل هذه المدة فى حساب مدة الخدمة ، ويربط المعاش فى نهايتها (م ١٠٣) .

الفصل الرابع

الحقوق الاضافية التى يتضمنها التامين الاجتماعى

الخاص بالقوات المسلحة

يتضمن التأمين الاجتماعى الخاص بالقوات المسلحة بالاضافة الى المعاشات والمكافآت السابقة بعض الحقوق الاخرى التى تمنح للمنتفعين او للمستحقين عنهم مثل المنحة العاجلة ونفقات الجنازة والتسهيلات الاجتماعية والتعويض التقاعدى والعلاج المجانى .

اولا : المنحة العاجلة

طبقا للمادة ١٥ تصرف للمنتفعين المنصوص عليهم فى البندين (أ ،ب) من المادة (١) — (١) عند انتهاء خدمتهم لاى سبب — فيما عدا النقل لوظيفة مدنية — منحة عاجلة تعادل اجمالى آخر راتب استحقة المنتفع وتعويضاته عن شهر ، ولاتصرف هذه المنحة الامرة واحدة .

على انه فى حالة الاعادة للخدمة يصرف الفرق عند انتهائها .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحه بواقع ثلاثة امثال معاشة وما يضاف اليه من علاوات .

وتصرف هذه المنح بالكامل دفعة واحدة الى المستحقين عن المتوفى علاوة على ما يستحقونة من معاش ، وتوزع عليهم بنسبة انصبتهم فى المعاش ، فاذا لم تستنفذ الانصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقى بنسبة انصبتهم .

---

(١) ويشمل ذلك كل من الضباط العاملين وضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

ولا يجوز استرداد المنحة المنصوص عليها فى هذه المادة من المعاشات والمكافآت المستحقة للمنتفع او صاحب المعاش او المستحقين ، كما لا يجوز الحجز عليها وفاء لاى دين يكون على المنتفع او صاحب المعاش او المستحقين .

ثانيا : نفقات الجنازة

يؤدى عن كل منتفع او صاحب معاش نفقات جنازة تقدر بما يساوى اقصى راتب شهرى لرتبته او درجته الاصلية او معاش شهر واحد حسب الاحوال وبحد ادنى مقداره خمسة وعشرون جنيها .

اما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية او يتوفى فى احدى الحالات المنصوص عنها بالمادة ٣١ فتؤدى عنه نفقات عزاء او جنازة بحسب الاحوال تقدر بما يساوى اقصى راتب شهرى لرتبته او درجته الاصلية وبحد أدنى كالاتى :

	جنيه
(أ) الضباط بجميع فئاتهم	١٠٠
(ب) ضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالى والاحتياط والمكلفون	٥٠
(جـ) المجندون ومن فى حكمهم	٢٥

وتطبق احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بنفس الفئات المقرره لاقرانهم من العسكريين حسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية .

ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها فى تشريعات أخرى .

وتصرف هذه المبالغ الى أرملة المنتفع او المستشهد او صاحب المعاش وان لم توجد فلا رشد أولاده والا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات م (٨٧) .

ثالثا : التيسيرات الاجتماعيه الخاصة

طبقا لنص المادة ١٢٦ : لرئيسى الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير الحربية منح أصحاب المعاشات تيسيرات اجتماعية خاصة ينص عليها فى هذا القرار وذلك فيما يأتى :

١ — تخفيض نسبى فى تعريفة المواصـلات بالسكك الحديديـة وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخـل المدن .

٢ — تخفيض فى اسعار الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

٣ — تخفيض نفقات الرحلات واداء فريضة الحج والعمرة التى تنظمها الحكومة أو الهيئات العامـة أو القطاع العام داخل الجمهوريـة وخارجها .

٤ — اوجه الرعاية الاجتماعية الاخرى التى يرى افادة اصحاب المعاشات منها .

رابعـا : التعويض التقـاعدى

تقضى المادة ٢١ بان يمنح علاوه على المعاش تعويض تقاعدى شهرى لمن تنتهى خدمتة قبل بلوغه سن تقاعد رتبته او درجتة الاصلية بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت او الاستغناء عن الخدمة ، ويقدر هذا التعويض بما يساوى الفرق بين معاشه وبين صـافى جملة راتبه الاصلى والاضافى والتعويضات والبدلات الاصليـة والاضـافية الثانية المقرره لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الاخرى من نفس الرتبة او الدرجة الاصلية على الا يجاوز قيمة هذا التعويض ٥٠ ٪ من معـاشه وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهـاء الخدمة للمنتفعين باحكامه وتحدد التعويضت والبدلات التى تدخل فى حسب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المساحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحـة .

ويسقط حق صاحب المعاش فى هذا التعويض طوال مدة تكليفه او استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة او استخدامه او تكليفه فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة او الهيئات والمؤسسـة العامة ووحدات القطاع العام .

ويقطع تعويض التقاعد نهائيا عند وفاة المنتفع او عند بلوغه سن تقاعد رتبته او درجته الاصلية المحددة بقانون المعاشات المعامل به (١) .

خامســا : العلاج المجــانى

تقضى المادة ١٠١ بانه يحق للمصابين بسبب الخدمة او العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) العلاج مجانا بالمستشفيــات العسكرية او الحكومية مدى الحياه .

---

(١) يساوى التعويض التقاعدى المذكور بتلك المــادة الفرق بين المعاش وبين صافى جملة الراتب والتعويضات بحيث لايجاوز ٥٠ ٪ من المعاش لمدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القــانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين باحكامه حيث ان القواعد المنظمة لخدمة افراد القوات المسلحــة وظروف العمل بها يترتب عليها انهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد المقررة للرتبة او الدرجة حيث انهم لو ظلوا بالخدمة لا ستمروا فى صرف كافة الرواتب والعلاوات والتعويضات وما يطرأ عليها من ذيادة نتيجة للعلاوات الدورية والترقيات حتى يتيسر لهم مواجهة أعبائهم العائليــة التى تبلغ ذروتها فى هذه المرحلة من حياتهم (المذكرة الايضاحية) .

الفصل الخـــامس

الاحكام العامة المتعلقــة بالتــأمين الاجتمــاعى
الخـــاص بالقوات المسلحـــة

الجمع بين المعـــاش والدخول الاخرى :

أ ــ تصرف لصاحب المعـــاش قيمة المكافأة المقررة قانونا للاوسمـــة الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة او وحدات القطاع العـــام أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة للمستحقين عنه وقت وفاته وفقا للجدول الخاص بذلك وبنسبة انصبة كل منهم فى المعاش ، وعند قطع معاش احد المستحقين لاى سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين الى ان يقطع معاش آخر مستحق (م ٩٤) .

ب ــ اذا عين صاحب معاش فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات والمؤسسات العامة او وحدات القطاع العـــام بحيث أصبح خاضعا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى أو قف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لاحكام القانون المذكور .

فاذا كان صافى ما يتقاضاه صاحب المعـــاش المعين فى احدى الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة من مرتب او مكافأة او بدلات مدنية ثابته أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحـــة مضافا اليه ٢٠ ٪ منه ، يصرف له من المعاش ما يعادل قيمة الفرق بينهما على ان يستنزل من جزء المعاش المنصرف له اية ذيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب والمكافأة وبين المعـــاش بالاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

واذا طلب صاحب المعاش ضم مدة خدمته العسكرية الى مـــدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى فانه يعتبر متنازلا عن معـــاشه العسكرى ، ويعامل عند انتهاء خدمته المدنيه وفقا للقواعد المقررة بقانون التـــأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة وتصرف المعاشـــات المستحقة دون تخفيض .

واستثناء من حكم المادة (٣٦) من قانــــون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعفى من رد المبالغ الاتى بيانهـــا :

١ ـــ ما صرف من معاشات وفقا لحكم الفقرة السابقة .
٢ ـــ ما صرف من معاشــــات قبل ١ / ٣ / ١٩٦٤ .
٣ ـــ ما صرف من معاشات فى حدود ما يذيد عن مجموع المعـــاش العسكرى والاجر المدنى على آخر راتب استحقه او أقصى مربوط الرتبه او الدرجه الاصليـــه التى سوى معاشه على اساسهـــا حقيقة او حكماً .

ويعمل بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (٣٦) المشار اليها اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٧٧ وعند تسوية حالته تدخل الضمائم والمدد الاضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليهـــا فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى وفى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية الى مدة خدمته المدنية لا تدخل المدة التى روعيت فى تقدير معاشة العسكرى ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعـــة الواحدة المنصوص عليهـــا فى المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ويسرى ذلك على حالات المنقولين الى وظائف خدمته .

ويكون لمن انتهت خدمته المدنية قبل تاريخ العمل بهذا القـــانون الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الخدمة المدنيـــة التى تدخل فى حساب معاشة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض احكام المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه (م ٩٩) .

جـ ـــ يحق للمصابين بسبب الخدمة او العمليات الحربية او فى احدى الحالات المنصوص عنها بالمادة (٣١) وتنتهى خدمتهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الاصابة الجمع بين معاشهم وبين ما يتقاضونه من راتب أو اجر او مكافأة عن اى عمل ويضاف المعاش العسكرى الى المعـــاش المدنى المستحق لهم على الا يجاوز المجموع الحـــد الاقصى المنصوص عنــــه فى قانون المعاشات المدنى المعاملين به .

سقوط الحقوق التامينية (عدم المطالبه بها) :

يجب تقديم طلب صرف المعاش او المكافأة او التأمين او أيـــة مبالغ اخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعـــاد اقصاه خمس سنوات

من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الاداء ومستحقة الصرف والا انقضى الحق فى المطالبة بهـــا .

وتعتبر المطالبة باى من المبالغ المتقدمه منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا احدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا لم يصرف من يستحق معاشا المعاش المستحق لمـدة سنتين اوقف صرف المعاش المستحق له

ويجوز لمدير اداره التامين والمعاشات للقوات المسلحة التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المشار اليها بهذه المادة اذا كان ذلك ناشئا عن اسباب تبرره وفى هذه الحاله تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون او اى قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة .

وتحدد ادارة التـــأمين والمعاشـــات للقوات المسلحـــة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقرره بهذا القانون (م ١٠٢) .

جهات صرف الحقوق التامينيـــة :

تتولى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة صرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون وذلك فيما عدا المكافاة المنصوص عليهـــا بالمادتين ٧٠ فقره اولى ، ١٠٣ ، ومكافاة انتهاء الخدمـــة العسكريـــة المنصوص عليها بالمادة ٥٤ ونفقات الجنـــازة عن المنتفعين فتصرف من الادارة والافرع الماليه المختصه فاذا كانت هذه النفقات مستحقـــة عن اصحاب المعاشات تصرف من جهة صرف معاشاتهم وتصرف نفقات العزاء عن المستشهدين المنصوص عنها بالمادة ٨٧ من الجهات التى يصدر بهـــا قرار من وزير الحربية (م ١٠٤) .

ويحدد وزير الحربية بنـــاء على عرض مدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهـــات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التى يحددها وزير الحربية بحد اقصى قدرة ١٠٠ مليم يتحملها صاحب المعاش او المستحق (م ١٠٥) .

واخيراً تجيز المادة ١٠٦ لمدير ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحه تطبيق القرارات التى يصدرها مجلس ادارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالشئون الادارية والفنية والتى تتفق مع ظروف العمل بالادارة المشار اليها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

ضمانات الحقوق التأمينية :

١ ـــ لا يجوز حرمان المنتفع او صاحب المعاش او المستحق عنه من المعاش او المكافأة . ويسرى هذا الحكم على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم تحصيل او صرف فروق مالية عن الماضى فيما يتعلق بالمعاش (م ١١١) ـــ (١)

٢ ـــ لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المبلغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضى سنتين من تاريخ بداية صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات اعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائى او نتيجة للاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للحكومة المنازعة فى قيمة اى استحقاق بموجب هذا القانون فى حالة صدور قرارات ادارية او تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت اساسا لتقدير قيمة الاستحقاق (م ١١٢) .

٣ ـــ وتقضى المادة ١١٣ بانه لايجوز الحجز او النزول عن مستحقات المنتفع او صاحب المعاش (او المستفيدين او المستحقين) لدى ادارة التأمين وا المعاشات للقوات المسلحة الا لدين النفقة او لدين الادارة أو لدين الدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات

---

(١) حيث سبق ان اديت الاشتراكات عن مدة الخدمة ولا يجوز الحرمان منها (المذكرة الايضاحية) .

الاقتصادية التابعة لها وبما لايجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الثمن ويخصص الباقى للوفاء بالديون الاخرى ، على ان يكون لدين الادارة اولوية على دين الجهات الاخرى .

ويجوز للادارة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المنتفع او صاحب المعاش على اقساط لا تجاوز مائة قسط ، ويوقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة او استحقاق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

اصحاب المعاشات السابقون على تاريخ العمل بالقانون الحالى :

أ — لا تسرى الاحكام المنظمة لاعانة غلاء المعيشة الصادرة بقرارى مجلس الوزارء فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ و٣٠ / ٦ \ ١٩٥٣ على المعاملين باحكام هذا القانون وذلك دون المساس بقيمة الاعانة التى استحقت قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة الاولى تسرى احكام اعانة غلاء العيشة التى كانت مقرره قبل العمل بهذا القانون فى شأن المستحقين واصحاب المعاشات الذين كانوا معاملين باحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة وعلى المنتفعين باحكامه اذا انتهت خدمتهم لاى سبب من اسباب انهاء الخدمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (م ١١٧) .

ب — وتقضى المادة ١١٨ بانه يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الاحوال طلب اعادة تسوية المعاشات او المكافآت وفقا للاحكام الاتية دون صرف فروق مالية عن الماضي بالنسبة للمعاش :

١ — الفقرة الثانية من المادة ١٦ (١) مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة او على اقساط تخصم من المعاش .

---

(١) وتقضى بجبر كسر السنة الى سنة كاملة فى حساب مدة الخدمة اذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة .

٢ ــ مكافأة المدة الزائدة المنصوص عليها بالمادة١٧(١)،ويعتبرصحيحا حساب مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش او المكافأة على الاساس الذى حسبت عليه وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم ، على ان تحسب المكافأة عن المدة الزائدة على ٨ ر٢٨ سنة ، ويستبعد منهــا ماسبق صرفه من مكافأة ، ويصرف الباقى دفعة واحدة وذلك وفقا للاحكام الواردة بالمادة ١٧ فيما عدا المستحقين ــ وقت الوفاه ــ فيكون الصرف للموجود منهم على قيــد الحياه فى تاريخ العمل بهذا القــانون وطبقــا لاحكامه ، او تحسب المدة الزائد على ٨ ر٢٨ سنة ويستبعد منها مــدة تناظر المكافأة السابق صرفها ، ثم يحسب عن المدة الباقية او جزء منها معاش يقدر بواقع ١/٧٥ عن كل سنة من سنوات المدة الزائدة المتبقية ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه ، مع مراعاه عدم تجــاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه بالمادة ١٩ .

٣ ــ الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بالمادة ١٩ .

وفى تطبيق الحد الاقصى المشار اليه يسوى معــاش الضابط الذى طبق فى شأنه احكام المواد ٢٣ فقره (و) ، ٢٤ ، ٢٥ من القــانون رقم ١٦ السنة ١٩٦٤ فىشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة او المستحقين عنه على اساس ٤/٥ اقصى مربوط رتبته طبقــا لجدول فئات الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعامل به انتهاء خدمته ، او يمنح معاشا شهريا يعادل آخر راتب استحقه أيهمــا أفضل .

وفى حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط او بالاستغناء عن الخدمة او بالطرد فيعاد تسوية معاشه على اساس آخر راتب استحقة ومدة خدمته طبقا للاحكام المقررة لذلك فى قوانين المعاشــات العسكرية المعامل بها عند انتهاء خدمته على الايجاوز المعاش الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ١٩ .

٤ ــ الحد الادنى للمعاش المنصوص عليه فى المادتين ٢٠ ، ٦٢ (٢) .

٥ ــ المادة ٢٦ وتطبق احكامها على اساس سن التقاعد المقررة

---

(١) ماسبق ص ٤٥٦ .

(٢) ما سبق ص ٤٥٨ .

للرتبه او الدرجة المحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها عند خدمتهم ، ويعفى من ينطبق بشأنه حكم هذه المادة او المستحقين عنه من رد المكافأة السابق صرفها عن مدة خدمته .

٦ ـــ تنص المادتان (٧١ ، ٧٣ فقرة ثالثة) على ان يكون حساب الضمائم والمدد الاضافية وفقا لاحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها عند انتهـــاء استدعائهم او خدمتهم بحسب الاحوال ويصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى البند (ثانيا) من المادة ١٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط تقديم طلب فى ميعـــاد غايته ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ فاذا قدم الطلب بعد هذا الميعـــاد تصرف الفروق المستحقة بالنسبة للمعاش من اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

ويجوز للادارة ان يعتد تسوية المعاش خلال الفترة المشار اليهـــا طبقا لهذه الاحكـــام دون حاجة الى تقديم طلب .

جـ ـــ تزاد المعاشات المستحقة لاصحاب المعاشات وكذا معاشات المستحقين عن المنتفعين او عن اصحاب المعاشات المعاملين باحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة على ٢١ / ٣ / ١٩٦٤ بنسبة ١٠ ٪ من اصل المعاشات المستحقة لهم ، عدا الحالات التى اعيد تسويتها طبقـــا لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ، واصحاب المعاشات الذين طبق فى شأنهم القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٤ برفع الحد الادنى للمعاش ، واصحاب المعاشات او المستحقين الذين ينتفعون بحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من هذا القانون ، والحالات التى رفعت معاشاتها استثنائيـــــا .

وفى تطبيق هذه الاحكام يجب الا يزيد المعاش وما يضاف اليه للمعاملين بالقوانين السابقة ٢١ / ٣ / ١٩٦٤ على اقرانهم بعد هذا التاريخ .

وفى جميع الحالات لا يترتب على زيادة المعاش اى تعديل فى اعانه غلاء المعيشة المقررة لهم (م ١٢٢) .

د ـ فى حالة تعين صـاحب معاش فى الجهـاز الادارى للدولـة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات والمؤسسات العامة او وحـدات القطاع العام بحيث يصبح خاضعا لاحكام قـانون التأمين الاجتماعى يكون له اذا ما انتهت خدمته المدنيـة قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الخدمة المدنيـة التى لم تدخل فى حساب معاشه ، وتسرى فى شأن هذا التعويض احكام المـادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب او المكافأة وبين المعاش بالاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية (م ٩٩) .

هـ ـ فى جميع الحالات التى يعاد فيهـا تسوية المعاش طبقا للاحكام الواردة بهذا القانون يدخل فى هذه التسويـة أية زيادات نشأ عنها رفع المعاش بعد ربطه من تاريخ انتهاء الخدمة على انه اذا نقص المعاش بعد اعادة التسوية عن المعـاش المقرر بما فيه الزيادات صرف المعاش الافضل ولا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى بالنسبة للمعاش (م ١٢٤) .

و ـ وتقضى المادة ١٢٥ بان يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت بالمخالفـة للقوانين المشار اليها بالمادة (٢) ـ (١) من قانون

---

(١) وتقضى تلك المادة بانه مع مراعاه ماورد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق ، تحل احكام هذا القانون محل التشريعـات الاتية :

١ ـ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٢ ـ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٣ ـ القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين لضباط القوات المسلحـة .

٤ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين اثناء وبسبب العمليات الحربية .

٥ ـ القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحـة .

٦ ـ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط

الاصدار لاصحاب المعاشات والمستحقين .

ى — تسرى احكام المادتين (٩٩ ، ١٠١) — (١) على اصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين باحكم الامر الصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٨٥٤ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لاحكامه ، والامر الصادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٨٧١ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لاحكامه والقانون الصادر ٢٢ / ٦ / ١٨٧٦ ، والدكرتيو الصادر فى ٢٦ / ٧ / ١٨٨٨ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة لحالات العسكريين الذين سويت معاشاتهم وفقا لاحكامه والقوانين ارقام ٢٨ لسنة ١٩١٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٠ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤ .

كما تسرى احكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٦٩ والجدول الخاص بالمستحقين وانصبتهم فى المعاش (٢) وقواعده على المستحقين عن المنتفعين او عن اصحاب المعاشات المعاملين باحكام القوانين المشار اليها بالفقرة الاولى ولايجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل انقاص نصيب احد المستحقين ، وفى حالة قطع او ايقاف

الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بانسبة الى ما ورد فيه من احكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت .

٧ — القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة .

٨ — القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .

(١) ، (٢) استحدثت تلك المادة حكما ينص بسريان الحد الادنى على المنتفعين واصاحب المعاشات او المستحقين عنهم المعاملين باحكام القوانين السابقة .

وكذلك سريان احكام المواد الخاصة بشروط الاستحقاق وحدود الجمع للمستحقين وكذا حق الجميع للمصابين من اصحاب المعاشات بسبب الخدمة او العمليات الحربية بين المرتب والمعاش وذلك تحقيقا للمساوة بينهم وبين المعاملين بهذا القانون (المذكرة الايضاحية) .

احد الانصبة او جزء منه يؤدى الجزء الموقوف او المقطوع لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه .

ويشترط التقدم بطلب فى ميعاد غايته ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠ فاذا قدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب (م ١١٩) .

ز ــ الضباط الذين انهيت مدة خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحاله الى التقاعد او الاستغناء عن خدماتهم او نقلوا الى وظائف مدينة وتقدموا بطلبات للاعادة للخدمة وفقا لاحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لرتب اقرانهم الموجودين فى الخدمة فى ١ / ٧ / ١٩٧٣ (م ١٢٠) .

وتعاد تسوية حالات الاستشهاد او الفقد او الوفاه وعدم اللياقة الصحية والاصابة بسبب العمليات الحربية او باحدى حالات المادة ٣١ ، التى حدثت اعتبارا من ٦ اكتوبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الاضافى ومكافأة الاستشهاد وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء فى الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى بانسبة للمعاش (م ١٢١) ــ (١) .

استبدال المعاش (احالـــه) :

تقضى المادة ٩٧ تطبيق الاحكام الحاصة باستبدال المعاش

---

(١) نظرا لما أداه الشهداء والمصابون والمشتركون فى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ من تضحيات وجهود فذه استجاب القانون لذلك تقديرا لهذه التضحيات والجهود وقررت المادة ١٢١ سريان احكام هذا القانون من حيث الفئات الجديدة الخاصة بالمعاش ومكافآة الاستشهاد والتأمين الاضافى وتعويض الاصابة التى لا تمنع من البقاء بالخدمة على المنتفعين واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين نشأت استحقاقهم من ٦ اكتوبر ١٩٧٣ وذلك فى حالات الاستشهاد او الفقد او الوفاة وعدم اللياقة الصحية والاصابة بسبب العمليات أو باحدى حالات المادة (٣١) (المذكره الايضاحيــة) .

الواردة بقانون التأمين الاجتماعى (١) .

الاعفـــاءات من الضرائب والرســـوم :

تعفى جميع الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكام هذا القــانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعهــا (م ١٠٨) .

وتعفى مبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والمنح والاعــانات وكذلك المعاشــات بما فيهــا الاضافات وجميع المبالغ التى تؤدى بموجب هذا القــانون وما يضاف اليهــا من علاوات او اعــانات من الخضوع للضرائب والرسوم بكافــة انواعهــا .

ويسرى هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يصرف من تلك المبــالغ الى ورثة المستحق عن المنتفع او صاحب المعــاش .

وكذلك تعفى جميع الطلبات والمستندات والاوراق الخاصــة وكافــة المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم

يسرى هذا الاعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة المستحقة وفقــا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفة للورثة الشرعيين .

كما يسرى هذا الاعفــاء على المبالغ التى حصلت خلال الفترة من اول يناير ١٩٧٥ حتى آخر مايو ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقــانون ١٣ لســنــة ١٩٧٥ المشــار اليه بالفقــرة السابقة (م ١٠٩)

ضمانــات تطبيق القانون :

ــ تنص المادة ١١٠ على انه مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبــات أو غيره بالحبس مدة لاتجاوز شهرين وبغرامــة لاتذيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعطى بسوء

---

(١) انظر ماسبق ص ١٩٩ .

قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على اموال من ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

— على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، التى تستخدم احد اصحاب المعاشات او احد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على معاشات وفقا لاحكام هذا القانون ان يخطروا ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار اجره والجهة التى يصرف منها معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

وعلى صاحب المعاش أو المستحقين او من يصرف باسمه المعاش ابلاغ ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكل تغير فى اسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش او وقفه او خفضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير (م ١١٥) .

— ويلتزم من يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج وعلى مكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه اخطار ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة . بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من هذه الادارة ، ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وان يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه (م ١١٦).

الفصل السادس

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين
كانوا من افراد القوات المسلحـــه

اولا : المنقولون الى الخدمة المدنيـــة :

تقضى المادة ٣٥ (١) من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ / ١٩٧٥ بان تضم مدة الخدمة بالقوات المساحـــة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة وذلك بانسبة للنقولين من الضباط او ضبـــاط الشرف او المساعدين او ضباط الصف او الجنود المتطوعين او مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية الى الخدمة المدنية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عنـــد انتهـــاء خدمته وفقا للاتى :

١ ـــ اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقة باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هـــذا القـــانون .

٢ ـــ اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية ، فتسوى معاشه عن مجموع مدتى خدمته باحدى الطريقتين الاتيتين ايتهما اصلح له :

(أ) يسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية على اســـاس آخر اجر استحقه خلال هذا المدة بواقع ١/٣٦ عن كل سنة من سنواتهـــا . ثم يضاف الى هذا المعـــاش ما يستحقه من معاش عن مدة خدمته المدنية ايا كان مقدارها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليهـــا بهذا القانون على ان يراعى الا يزيد مجموع المدة المحسوبة له فى المعاشين على ست وثلاثين سنـــة .

---

(١) المواد المشار اليها فى هذا الفصل تنمى الى قانون التـــأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

(ب) يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون مع مراعاة ان يكون النسبة التى تحسب بهـا المعاش بواقع ١/ ٤٠ لمن نقل الى الخدمة المدنية وكان معاملا حتى تاريخ العمل بهذا القانون باحكام المرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

٣ ــ اذا كان قد قرر له معــاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة ٣٦ وتسوى حقوقه وفقــا لاحكام المادة المذكورة .

وفى جميع الاحوال يراعى فى حساب مدة الخدمـــة العسكرية قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله والا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحــد الاقصى المنصوص عليــه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) .

وتتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حســاب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وبالزيادة الناتجة عن حســاب المعاش بواقع ١/ ٤٥ .

ثانيــا : من انتهت خدمتهم العسكرية ثم التحقوا بعمل يخضعهم لقانون التأمين الاجتماعى :

تقضى المادة ٣٦ بانه اذا انتهت الخدمة العسكرية لاحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التأمين او عدم ضمهــا ، ويتعين عليه ابداء رغبته فى موعد اقصاه سنتين من تاريخ العمل بهــذا القانون (١ / ٩ / ١٩٧٥) او من تاريخ انتفاعه باحكامه اى التاريخين الحق .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المشار اليهــا بالفقرة السابقة قبل اداء الرغبه يكون هذا الحق للمستحقين عنه ، ويتبع فى شأنه مايأتى :

١ ــ فى حالة اختيار الضم :

(أ) اذا كان قد استحق مكافأة عن مدة خدمته العسكريــة ولم يكن

قد صرفها ، فتحسب هذه المده ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون اداء أية مبالغ عنهـــا ، واذا كان قد صرفهـــا فيكون له الخيار بين ردها دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة او الاشتراك عنها وفقـــا للمادة (٣٤) وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصله وفقا للاحكام المنصوص عليهـــا بهذا القانون .

(ب) اذا كان صاحب معـــاش عن مدة خدمته العسكرية فانه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى ، ويتعين عليه رد ما صرف من معاشـــات اعتبار أمن تاريخ بدء مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنيـــة التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى ايا كـــان مقدارها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون ويضاف للمعاش المتنازل عنه .

ويجوز طلب تسوية المعاش باعتبار مدتى الخدمة متصلين وفقـــا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان ذلك يحقق له معاشـــا افضل ويشترط فى هذه الحاله رد جميع ما صرف من معاشات .

على انه اذا كان المعاش المستحق وفقا لاى من قوانين التـــ:مين والمعاشات للقوات المسلحة مستحقا للعجز بسبب العمليات الحربيـــة او الخدمة العسكرية او احدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون له الحق فى الجمع بين هذا المعاش وبين اجره، وعند انتهـــاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية ويربط لـــه معاش بمجموع المعاشين .

وتسرى احكام حساب المدد وتسوية المعاش المنصوص عليهـــا بهذا البند فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا من افراد القوات المسلحه وتنازلوا عن حقهم فى المعاش مقابل تحويل احتياطيه الى الهيئة العامـــة للتأمينات الاجتماعية قبل العمل بهذا القانون .

وفى جميع الاحوال يراعى فى حساب مدة الخدمه العسكرية الاحكام المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمه فى ظله والا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحد الاقصى المشار اليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ ، واذا استحق تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ يخصم منه ما سبق صرفه من مكافاة عن المدة الزائدة

على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشـــات للقوات المسلحـــة .

وتتحمل الخزانه العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمـــة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .

٢ ــ فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهــاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الاحكام المنصوص عليهــا بالمادة (٢٧) ويراعى فى حالة استبدال معــاش بهذا التعويض عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ .

ثالثــا : اصحاب معــاش العجز :

تقضى المادة ٣٧ بانه اذا استحق المؤمن عليه المجند او المستبقى او المستدعى بالخدمة العسكرية او المكلف معاش العجز بسبب العمليات الحربية او الخدمه العسكرية او احــدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحـــة الصادر بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فتستبعد من مدة اشتراكه فى التأمين المدة السابقة على تاريخ استحقاق معاش العجز وتسرى فى شأنه احكام البند (١) من المادة ٣٦ .

واذا انتهت خدمته العسكرية لوفاته بسبب احدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقـــة كان للمستحقين عنه الحقوق التأمينيـــة المقررة بهذا القانون او بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ايهما افضل ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المجند فى مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمـــة الا لزامية المنصوص عليهــا بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتسرى فى شأن المؤمن عليه صاحب معاش العجز بسبب الخدمة او بسبب الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى احكام انتكاس الاصابة او مضاعفاتها المنصوص عليها بالبــاب الرابع .

وتنص المادة ٣٨ على انه مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من البند (ب) من المادة (٣٦) ، اذا انتهت الخدمة المدنية للمؤمن عليه صاحب

معاش العجز وفقا لاى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحه بسبب العجز أو الوفاه فيسوى معاشه باحدى الطريقتين الاتيتين أيتهما اصلح له :

١ — يسوى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون عن مدتى الخدمه باعتبارها وحدة واحدة .

٢ — يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة المدنية وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الاول ، مع مراعاة عدم زيادة مجموع المعاشين على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ .

الباب الخـــامس

المزايا المقرره للعاملين بكادرات خاصـــة

تقضى المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التامين الاجتماعى بان يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للمعـــاملين بكادرات خاصـــة .

ونعرض فيما يلى للاحكام الرئيسية المنصوص عليهـــا فى تلك القوانين والانظمـــــــة .

أولا : السلطـــــة القضائيـــــة

لقد صدر القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطه القضائية ثم عدل بالقوانين ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ .

سن التقـــــــاعد :

استثناء من احكام قوانين المعاشات لا يجوز ان يبقى فى وظيفة القضاء او يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقـــاعد فى الفترة من اول اكتوبر الى اول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التـــاريخ دون ان تحتسب هذه المده فى تقدير المعاش او المكافأة (م ٦٩) .

الاستقـــــــــــاله :

استثناء من احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش او المكافاة.

وتعتبر استقالة القاضى مقبوله من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنه بقيد او معلقه على شرط (م ٧٠) .

انتهاء الخدمه بالمرض أو الوفاة :

اذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات

المقرره فى المادة السابقة او ظهر فى اى وقت انه لايستطيع لاسباب صحيه القيام بوظيفته على الوجه اللائق فانه يحال الى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائيـــة .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحاله ان يزيد على خدمة القاضى المحسوبه فى المعاش او المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على الاتجاوز هذه المدة الاضافيـــة مدة الخدمه ولا المدة الباقيـــة لبلوغ السن المقرر للاحالة الى المعاش بمقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز ان تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا ان يكون من شانها ان تعطيه حقا فى معاش يزيد على اربعة اخماس مرتبة .

ومع ذلك لا يجوز ان يقل المعاش عن اربعة اخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى او يستحقـــه عند انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخدمـــة المحسوبه فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة (م ٩١) .

الاحالة الى المعاش والنقـــل :

يجوز للمجلس المشار اليه فى المادة ٩٨ فى قراره الصادر بالاحالة الى المعاش وفقا للمادة السابقة ان يزيد على مدة الخدمة مدة اضافيةلاتزيد على سنتين .

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى الى وظيفة اخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية الى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها .

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجة شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على اول درجـــة اصلية تخلو فى تلك الجهة (م ١١٣).

ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادره بالاحالـــة الى المعاش ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعـــاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسميـــــة (م ١١٥) .

معيار تسويـــة المعـــاش او المكـــافأة :

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القـــاضى او مكافأته على اساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها او آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما اصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين انتهت خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر (م ٧٠) .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد المعاش عن الحـــد الاقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات (م ٩١) .

وجاء فى البند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون ان رئيس محكمة النقض يعامل معاملـــة الوزير من حيث المعاش كمـــا يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العـــام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

المحكمة العليـــــــا :

تقضى المادة ١١ من قانون المحكمة العليا (رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩) بسريان الاحكام المقرره للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائيـــة فى شأن اعضاء المحكمة العليا .

ويعامل رئيس المحكمة العليا معاملـــة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعـــاش .

المحكمة الدستوريـــة العليا :

تنص المادة ١٤ من القـــانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على ان تسرى الاحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على اعضاء المحكمة .

وتقضى المادة ١٦ باختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبـــة لاعضاء المحكمة او المستحقين عنهم .

كما نص جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون على ان

مرتب رئيس المحكمة وبدل التمثيل والمعاش يحدد فى قرار التعين ونص البند الرابع من الجدول على ان يعامل عضو المحكمة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعـاش . كذلك نص البند الخامس من جدول مرتبـات اعضـاء هيئة المفوضين على ان رئيس الهيئة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه يعـامل معامله عضو المحكمـة من حيث المعـاش .

مجلس الدولـــة :

طبقا للمادة ١٢٢ من القـانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقوانين ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ : تسرى فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الاخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامهـا جميع الاحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

وتنص المواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون مجلس الدوله على نفس الاحكام السـابق الاشارة اليها بشأن قانون السلطه القضـائية فيما يتعلق بسن التقاعد والاستقاله وانتهـاء الخدمة بالمرض او الوفاه ومعيار تسوية المعاش او المكافأة .

وجاء فى البند ثانيا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون ان رئيس مجلس الدولة يعامل معامله رئيس محكمـة النقض من حيث المعـاش .

ثانيـا : ادارة قضايا الحكومة

تقضى المادة ٢٩ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقوانين ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ : بان يحال اعضاء ادارة القضايا الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسيه ولا تجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

اذا استنفذ عضو الادارة الاجازات المرضيـة طبقا للقانون ولم يستطيع بسبب مرضه مباشرة عمله احيل الى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد اخذ راى المجلس الاعلى .

ويجوز ان يكون طلب الاحالة الى المعاش لاسبـــاب صحية من العضو نفســـــه .

ويجوز ان تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعـــاش او المكافاة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه **المدة الاضافية** مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة الى المعاش ، ولايجوز ان تزيد على ثمانى سنوات ولا ان يكون من شأنها ان تعطيه حقـــا فى المعاش يزيد على ثلاثة ارباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيهـــا فى السنـــة (م ٣٠) .

واستثناء من احكام قانون موظفى الدوله وقوانين المعاشات لايترتب على **استقالة** اعضاء ادارة القضايا سقوط حقهم فى المعـــاش او المكافاة ويسوى المعاش او المكافاة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة او الوفر (م ٣١) .

وطبقا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٧٣ يعامل رئيس ادارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

ثالثـــا : اعضاء النيابـــة الادارية

صدر القانون ٨٨ لسنة ١٩٧٣ لتنظم الاحكام الخاصة باعضاء النيابة الاداريـــة ، ثم عدل بالقانون رقمى ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ .

وتنص المادة الاولى من القـــانون السابق على ان تحدد وظائف ومرتبات وبدلات اعضاء النيابة الادارية وفقـــا للجدول الملحق بهـــذا القانون ، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات ، وكذلك بالمعاشـــات وبنظامها ، جميع الاحكام المقررة والتى تقرر فى شان اعضاء النيابـــة العامـــة .

وطبقا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقـــانون يعامل مدير النيابة الادارية المعاملـــة المقررة لرئيس محكمـــة النقض من حيث المعـــاش .

رابعـــا : تنظيم الجـــامعات

تقضى المادة ١١٣ من القـــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بان **سن انتهـــاء الخدمة** بالنسبة الى اعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلاديـــة . ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقة ومناصبة الادارية ، وينتهى العـــام الجامعى بانتهاء اعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العـــام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين الى نهايـــة العام الجـــامعى فى المعاش .

ولمجلس الجامعة ان يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش او المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال الى المعـــاش وفقا للمادة السابقة **مدة اضافية** بصفة استثنائية ، على ان لا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للاحاله الى المعاش . ولا يجوز كذلك ان تزيد على ثمانى سنوات ولاان يكون من شأنها ان تعطيه حقا فى معاش يزيد على اربعة اخماس مرتبه مع عدم الاخلال باحكام المادة الاولى من القانون ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل لبعض قوانين المعاشات المدنية (م ١١٥) .

ولا يترتب على استقاله رئيس الجامعة او نائب رئيس الجامعة او امين المجلس الاعلى للجامعات او عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش او المكافأة ويسوى معاشـه او مكافأته فى هذه الحاله وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفـــة أو الوفر (م ١١٦) .

خامســا : المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات اقسام البحوث بوزارة الزراعة

لقد صدر القانون ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تطبيق احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات اقسام البحوث بوزارة الزراعـــــة .

تقضى المادة (١) من القانون المذكور بتطبيق احكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشـــار اليهمـــا على العاملين

المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة والتى اعتمدتها وزارة البحث العلمى والمبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار .

وتضيف المادة الثانية بان تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين ، وتعادل ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لما هو وارد بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

ويتضمن الجدول رقم واحد وحدات البحوث بوزارة الزراعة وهى ١٣ وحدة جميع وحدات البحوث بكل من :

الادارة العامة للاراضى ، مصلحة الزراعة ، مصلحة البساتين مصلحة وقاية المزروعات ، الادارة العامة للانتاج الحيوانى ، الادارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية ، مصلحة الاقتصاد الزراعى .

وتضم كذلك وحدات البحوث الاتية :

المجموعة النباتيه بمصلحة الثقافة الزراعية ، فحص البذور بالادارة العامة للتقاوى ، وحدة البحوث التطبيقية بسرس اللبان بمصلحة الطب البيطرى ، الارشاد الزراعى بالادارة العامة للارشاد الزراعى ، التنظيم الزرعى الدولى بمراقبة العلاقات الزراعية الخارجية ، الهندسه الزراعية بالادارة العامة للهندسة الزراعية .

ويتضمن الجدول رقم ٢ جدول تعادل الوظائف :

وظائف الباحثين ومساعديهم بوزارة الزراعة : كبير باحثين : رئيس بحوث ، باحث اول ، باحث ، مساعد باحث .

ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات : استاذ ذو كرسى ، استاذ ، استاذ مساعد ، مدرس ، معيد .

ويتقاضى كبار الباحثين من بين رؤساء أجهزة البحوث الرئيسية بوزارة الزراعة التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الدائمة للبحوث ، بدل الرئاسة المقررة لرؤساء الاقسام بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بجدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات وفى حالة تعديل جدول المرتبات

والمكافآت المقررة حاليا لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات يسرى التعديل تلقائيا على الباحثين ومساعدى الباحثين بوزارة الزراعة .

سادسا : العاملين بمجلس الشعب

تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص باصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب على أن لمكتب المجلس عند النظر فى قبول استقالة العامل بسبب عدم اللياقة الصحية أو العجز التام التى يستحيل معه القيام بالعمـــل وبعد أخذ رأى الهيئة الطبية المختصة ان يقرر احالة العامل الى المعاش .

وفى هذه الحالة يجوز لمكتب المجلس ، ان يقرر زيادة مدة خدمـــة العامل المحسوبة فى المعاش مدة اضافية بصفة استثنائية لاتجاوز مدة الخدمة الفعليـــة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش ولا تزيد على ثمانى سنوات ، ولايكون من شأنهـــا أن تعطية حقـــا فى معاش يزيد من يزيد على اربعة اخماس مرتبة . ومع ذلك لايجوز ان يقل المعاش عن اربعة اخماس آخر مرتب كان يستحقة العامل عند انتهاء خدمته ، اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة وتسرى الاحكام السابقة فى حالة الوفاة .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد المعاش على الحد الاقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

سابعا : العاملين بالجهـــاز المركزى للمحاسبات

طبقا للقانون ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب فان المادة ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات تنص على ان فى جميع الاحوال يسوى المعـــاش او المكافأة على اساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلهـــا العامل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الـــــوفر .

ثامنــا : نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين فى سلك التمثيل التجارى

تنص المادة ٤٣ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن السلكين الدبلوماسى والقنصلى على انه استثناء من حكم المادتين ١٥ ، ٥٨ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على استقالة عضو السلك الدبلوماسى او القنصلى سقوط حقه فى المعــاش او المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحاله وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة او الوفر .

ويحال عضو السلك الدبلوماسى او القنصلى الى المعاش عنـد بلوغه سن ستين سنة ميلادية ومع ذلك يجوز مد خدمته بقرار من وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة لاتجاوز سنتين عدا من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مدها مدة تجاوز سنتين (م ٤٤) .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى بان تسرى على اعضــاء السلك التجــارى احكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له كما تسرى عليهم سائر احكام القوانين المطبقــه على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليــا ومستقبلا .

تاسعــا : هيئــة الشرطــه

لقد صدر القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأنه هيئة الشرطه ثم عدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ . ولقد عدل هذا القانون المواد ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٤ مكرراً الى ١١٤ مكررا (٧) ويعمل بهذا التعديل ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولا تصرف فروق ماليه عن الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا القــانون (١٨ / ٧ / ١٩٧٨) .

الترقية الى رتبة لواء او الاحالة الى المعاش :

تكون الترقية الى رتبة لواء بالاختيار المطلق ، ومن لا يشمله الاختيار

يحال الى المعاش مع ترقيتـــه الى رتبة لواء الا اذا رأى المجلس الاعلى للشرطه ــ لاسباب هامـــة ــ عدم ترقيته .

وتكون الترقية الى الدرجات الاعلى بالاختيار المطلق (م ١٩) .

الاحالة الى الاحتيـــاط :

اذا طلب الضباط المحال الى الاحتياط بسبب المرض احالتـــه الى المعاش فللمجلس الاعلى للشرطه عند قبول الطلب ان يقرر تسوية معاشه او تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى بحسب الاحوال على اساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقرره لانهاء الخدمةبشرط الاتجاوز خمس سنوات ، وذلك مالم يكن تطبيق احكام المادة ١١٤ مكررا أفضل لـــه .

اما اذا كانت الاحالة الى الاحتياط لغير ذلك من الاسباب وطلب الضابط احالته الى معاش او قرر المجلس الاعلى للشرطه احالته للمعاش طبقا للمادة ٦٧ ، فتحسب الحقوق المشار اليهـــا فى الفقرة السابقة على اساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحاله الى المعـــاش بشرط الا تجاوز سنتين .

ويعامل الضابط الذى تسوى حقوقه وفقـــا لهذه المادة معاملـــة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية (م ٧٠) .

الراتب الذى يسوى على المعاش (عناصر التسوية) :

١ ــ تقضى المادة ٧٦ بان يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء او العميد الذى يحال الى المعـــاش او تنتهى خدمتة لاحد الاسباب الواردة بالمادة ٧١ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ على اساس مرتبه عند انتهاء خدمته ، ويضاف اليه ١/٤٥ من مرتبه الشهرى مضروبا فى عدد السنوات الباقية لبلوغه السن المقرره لترك الخدمه ، على الا يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه او يستحقه عند انتهـــاء الخدمة ولا يزيد عن صافى هذا المرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القوى مضموما اليه اصل ماكان يستحقة من البدلات الثابته ، و فىجميع الاحوال لا يجوز ان يقل المعاش عن الحد الادنى المشار اليه .

ويسوى معاش الضابط من غير هاتين الرتبتين اذا امضى عشرين سنة فى الخدمة وطلب احالته الى المعاش لاسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطه ، وكذلك يسوى المعاش المستحق لورثة الضباط اذا توفى بعد مضى خمسة عشر سنة من خدمته على اساس اربعة اخماس آخر مربوط رتبته .

وفى غير هذه الاحوال يسوى معاش الضابط عند انتهاء خدمته لغير الاسباب الواردة فى البنود ٥ ،٦ ،٨ من المادة ٧١ او المعاش المستحق لورثته اذا توفى وهو فى الخدمة على اساس آخر مربوط الرتبة التى كان يشغلها عند انتهـــاء الخدمة او الوفاة .

وفى جميع الاحوال يراعى الحد الاقصى للمعاش المقرر فى القانون رقم ٦٢ لسنـــة ١٩٧١ المعدل للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات .

٢ — يسوى معاش الضابط من رتبه **اللواء او العميد** الذى يحال الى المعاش او تنتهى خدمته لاحد الاسبـــاب الواردة بالمادة ٧١ عدا البنود ٥ ، ٦ ، ٨ على اساس آخر راتب كان يتقاضاه او يستحقة عند انتهــاء خدمته مضافا اليه ماكان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه بالخدمه حتى سن الستين وذلك بحد أقصى مقداره ثلاث علاوات دورية وتضاف لمدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية لبلوغه السن المقرره لترك الخدمه ، على الا يقل المعـــاش عن اربعة اخماس المرتب الذى سوى على اساسه المعاش ولا يزيد على آخر مرتب كان يتقاضاه او يستحقة عند انتهـــاء خدمته مضافا اليه البدلات المشار اليهـــا فى المادة ١١٤ مكررا (٥) بما لا يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من ٢٠ من قانون التـــأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وفى **غير هاتين الرتبتين** اذا طلب الضابط الذى أمضى عشرين سنة فى الخدمه احالته الى المعاش لاسباب يقبلها وزير الداخليـــه بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطه او للترشيح لعضوية مجلس الشعب ونجح فى الانتخابات فيكون معاشـه اربعة اخماس اقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز اجر اشتراكه الاخير (م ١١٤ مكررا) .

٣ — تقضى المادة ١١٥ بان **الضباط الذين راقوا من بين الكونستبلات**

بعد ١١ سبتمبر ١٩٤٤ يستمر فى ترقياتهم ، ومتى حل على احدهم الدور للترقية الى رتبه المقدم احيل الى المعاش بمجرد ترقيته اليها .

ويسوى معاش من تنتهى خدمته على هذا الوجه قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة على اساس اول مربوط رتبه مقدم او ما يتقاضاه من مرتب مضافا اليه علاوة علاوات المقدم ايهما أعلى ويضاف اليه ١/٤٥ من مرتبه الشهرى مضروبـا فى عدد السنوات الباقيـة لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

على الا يقل المعاش عن اربعه اخماس المرتب الذى يستحقة على الوجه السابق ولايزيد عن صافى هذا المرتب بعد استقطاع احتيـاطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القومى مضموما اليه اصل ماكان يستحقه من بدلات ثابته ، اما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليها سائر الاحكام الخاصة بالضباط خريجى كلية الشرطه .

٤ ــ يسوى معاش الضابط الذى يحال الى معـاش طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ١١٥ على النحو الموضح بالفقرة الاولى من المادة ١١٤ مكررا (انظر البندين السابقين ٢ ، ٣) م ١١٤ مكررا (١) .

٥ ــ فى غير الاحوال المنصوص عليهـا فى المادة ١١٤ ، ١١٤ مكررا (١) يسوى معاش ضباط وافراد هيئة الشرطه الذين تنتهى خدمتهم لغير الاسباب المنصوص عليهـا فى البنود ٥ ،٦ ،٨ من المادة ٧١ على اساس اقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ انتهـاء خدمته او اجر الاشتراك الاخير ايهما اكبر بحسب الاحوال .

ويكون معاش الوفاة او عدم اللياقه الصحيـة اربعة اخماس اقصى مربوط رتبته او اجر اشتراكـه الاخير ايهمـا اكبر بحسب الاحـوال (م ١١٤ مكررا (١٣)) .

٦ ــ الضباط الذين **سبق ترقيتهم من بين مساعدى الشرطة** يرقون حتى رتبة نقيب اذا بلغت مرتباتهم نهاية مربوط رتبة ملازم مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم طبقـا لهذا القـانون .

يسوى معاش كل ضابط رقى من بين مساعدى الشرطه عند بلوغه سن الستين او عند ثبوت عدم لياقته صحيا للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصه على اساس اربعة اخماس نهاية مربوط الرتبة التالية لرتبته على الا يزيد المعاش عن صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع احتياطى المعاش والتأمين والضرائب عدا ضريبة الامن القومى مضموما اليه اصل ماكان يستحقه من بدلات ثابته .

اما من يحصل منهم على اجازة الحقوق فيستمر فى الخدمة وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بالضابط خريجى الشرطه (م ١١٦) .

المستشهدين والمفقودين والاسرى والمصابين اثناء العمليات الحربيــة :

تسرى على المستشهدين والمفقودين والاسرى والمصابين من اعضاء هيئة الشرطه اثناء العمليات الحربية او بسببها احكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٨ .

وتسرى على المستشهدين من اعضاء هيئة الشرطه اثناء مقاومة العصابات او المجرمين الخطرين او اثناء ازالة القنابل والمتفجرات أو أطفاء الحرائق او التدريب على هذه الاعمال بالذخيرة الحية او الحالات التى يحددها وزير الداخليــة بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطــة الجدول المرافق .

ويستحق المصاب الذى تنتهى خدمته لاصابته فى الحالات المذكورة بالفقرة السابقة معاشا يعادل نسبة عجزه من الجدول المرافق او حسب اصابة العمل ايهما افضل .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد اخذ راى المجلس الاعلى للشرطه فئات المجرمين الخطرين كمــا يحدد اعمال التدريب المشار اليها . كما يشكل بقرار منه لجنة تختص بفحص الحالات التى تستحق فيهــا هذه المكافآت والمعاشات ويعتمد قراراتهــا .

ويسوى معاش من تنتهى خدمته لاصابته بجرح أو بعاهة او بمرض بسبب تأدية وظيفته أو اذا ادت الاصابة الى عدم اللياقه الصحيــة على اساس أقصى مربوط الرتبه أو الدرجة التالية لرتبته او لدرجته ويعتبر هذا الاجر فى حكم اجر الاشتراك الاخير (م ١١٠) .

سريان بعض احكام كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون التأمين الاجتماعى :

تقضى المادة ١١٤ بان يسرى على اعضاء هيئة الشرطه ما لا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى قانون التأمين الاجتماعى .

وفى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقصد باجر الاشتراك بالنسبة الى ضابط افراد هيئة الشرطة الاجر الشهرى المستحق مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسله ويراعى اضافة هذه البدلات الى الاجر الذى يسوى على اساسه المعاش وفقا للمواد السابقة (م ١١٤ (٥)) .

لاتسرى احكام تخفيض المعاش بسبب طلب صرفه قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لاحكام المادتين ١١٤ مكررا و١١٤ مكررا (١) (م ١١٤ مكررا «٦») .

طلبة اكاديمية الشرطه او المنشآت التعليمية لافراد او هيئة الشرطه :

يعامل من يصاب او يتوفى من طلبه اكاديمية الشرطه أو طلبة المنشآت التعليمية لافراد هيئة الشرطه ، بسبب الخدمة او بسبب الدراسة من حيث المعاش والحقوق التأمينية معاملة خريج اكاديمية الشرطه او المنشآت التعليمية حسب الاحوال (م ١١٤ مكررا (٤)) .

اصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون :

يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون او المستحقين عنهم بحسب الاحوال طلب اعادة تسوية المعاشات وفقا للفقرة الاولى من المادة ١١٤ مكررا والمواد ١١٤ مكررا (١) ، ١١٤ مكررا (٣) .

ويراعى فى اعادة التسوية احكام قانون هيئة الشرطه الذى انتهت الخدمة وفى ظله ولا يترتب على اعاده التسوية اى تغيير فى قيمة اعانه غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وتخصم من الزيادة المستحقة ما يكون قد منح من زيادات بمقتضى قوانين او قرارات

سابقة على ١/ ٦ / ١٩٧٨ عدا الاعانة الاضافية المقررة بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٧ .

ويشترط لاعادة التسوية تقديم الطلب خلال سنتين من تـــاريخ نشر هذا القانون واذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب (م ١١٤ مكررا (٧)) .

عاشرا : نظام الحكم المحلى

نصت المادة ٢٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنظام الحكم المحلى على ان يعامل المحافظ معاملة الوزير او نائب الوزير من حيث المرتب او المعاش وفقا لقرار تعيينة .

ولقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٨ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ونص بان يعامل السادة المحافظين معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش اعتبارا من اول يناير ١٩٧٩ .

الباب السادس

نظام الادخار للعاملين

مقدمة :

ينظم نظام الادخار للعاملين القانون ١٣ / ١٩٧٥ (١) الصادر بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٧٥ ويعمل به ابتداء من اول يناير ١٩٧٥ (المادة الاولى من قانون الاصدار) .

ويتمثل هذا النظام فى تنظيم نوع من الادخار الجبرى للعاملين الذين يصل اجرهم الى حد معين (ثلاثين جنيها شهريا) . وتودع هذه المدخرات لدى الهيئة المختصة وتصرف مع فوائدها الى العمال حين تقاعدهم نظرا لاستخدام الدولة لتلك المدخرات فى العمليات الانتاجية .

وبدأ نظام الادخار مع القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٥ الذى كان يقتطع من اجور العاملين مايعادل نصف اجر يوم شهريا مع صرف المدخرات مع الفوائد عند التقاعد . ثم حل القانون ٢١ لسنة ١٩٦٧ محل القانون السابق ليجعل الاشتراك ٥ ر٢ ٪ من الاجر الشهرى (¾ اجر يوم واحد) ثم تعدل القانون المذكور بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٧٣ حيث رفع الاشتراك الى ٣⅓٪ اذا زاد الاجر عن ١٥ جنيها شهريا ويعادل هذا الاشتراك اجر يوم واحد .

وقد صدر القانون الحالى ١٣ / ١٩٧٥ الذى يضع اشتراكا مقدار ٥٥ ر١ ٪ من اجر كل شهر ممن يبلغ ، اجرهم الشهرى ثلاثين جنيها فاكثر

الزامية نظام الادخار

يتسم نظام الادخار للعاملين بالصفة الجبريه بحيث يعتبر الاشتراك الزاميا ويتم تحصيله جبرا كالحاصل مع اشتراكات التأمين الاجتماعى .

---

(١) تقضى المادة الخامسة من قانون الاصدار بان يصدر وزير التأمينات القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون . وقد صدر فعلا القرار ١٣٨ لسنة ١٩٧٥ والمنشور فى ٩ / ٨ / ١٩٧٥ .

الجهات القائمة على نظـــام الادخار :

تتولى تطبيق هذا النظام الجهـــات والهيئات الملتزمـــه بالحقوق التقاعدية للمنتفعين به ، وتعتبر امواله من اموالها وذلك كله فى حدود اختصاصهـــا (م ١) .

تنقل الحقوق والالتزامات الخاصة بنظام الادخار المنشأ بالقـــانون ٢١ لسنة ١٩٦٧ (بانشاء نظام ادخار للعاملين) الى كل من الجهات المشار اليها بالمادة (١) من النظام المرافق وفقـــا لاختصاص كل منها (م ٣) .

وتقوم هيئة التأمينات الاجتماعية (او هيئة المعاشات المختصـــة) بحفظ الاشتراكات المحصله واستغلالها فى تسليف الدولـــة ، وتلتزم الهيئة المذكورة بصرف هذه المدخرات مع فوائدها للمنتفعين بهـــا عند التقاعد .

وتقضى المادة السابعة بان تنتقل الاموال المدخرة الخاصة بالعاملين الذين ينقل احتياطى معاشهم من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او الخزانة العامة الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية او العكس الى الجهة المنقول اليهـــا احتياطى المعاش وذلك اذا استمر المنتفع خاضعا لنظام الادخار .

وتقدر المبالغ التى يتم نقلها طبقا للمادة (٥) وعلى اساس التاريخ المتخذ اساسا لتقدير مبلغ احتياطى المعاش المحول .

نطاق سريان نظام الادخار (الزمان ـ الاشخاص) :

ـ تنص المادة الاولى من قانون الاصدار على ان يعمل بنظام الادخار بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام قوانين التأمين والمعاشـــات المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية وذلك اعتبارا من اول يناير ١٩٧٥ .

يطبق هذا القانون على المؤمن عليهم بقـــانون المعاشات العسكرية ٩٠ / ١٩٧٥ والمؤمن عليهم الخاضعين لقـــانون التأمين الاجتمـــاعى ٧٩ / ١٩٧٥ .

ولا يسرى نظام الادخار على ارباب المعاشات لانه خاص بالاجور

وحدها دون المعاشات ولا يغير من ذلك عمل صاحب المعاش وتقاضيه اجرا بعد بلوغ سن التقاعد (١) .

— ينتفع بنظام الادخار كل من بلغ أجره الشهرى ثلاثين جنيها شهريا من العاملين الخاضعين لاحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والعسكرية وكذلك كل من بلغ اجره الشهرى هذا القدر من العاملين الدائمين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية (م ١) .

— وتقضى المادة الثانية من قانون الاصدار ان من بلغ أجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها فاكثر يعتبر مشتركا فى نظام الادخار المرافق اعتبارا من تاريخ خضوعه لنظام الادخار المنشأ بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو القانون ٢١ لسنة ١٩٦٧ بحسب الاحوال .

الاشتراكات :

يقتطع من الاجر الشهرى للمنتفع باحكام هذا النظام اشتراك ادخار بواقع ٥ ر١ ٪ .

وتخضع لحكم الاقتطاع مدد الاعارة والاجازات الدراسية والتكليف والاجازات الاستثنائية اذا اديت عنها اشتراكات التأمين والمعاشات ولاتخضع مدة التجنيد الالزامى لحكم الاقتطاع (م ٢) .

يقصد بالاجر المنصوص عليه فى هذا القانون المرتب او الاجر الشهرى الذى تحسب على اساسه الاشتراكات التى تؤدى طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى والمعاشات او التأمينات الاجتماعية المعامل به المنتفع (م ٣) .

ويلتزم صاحب العمل باقتطاع الاشتراك شهريا من أجر العامل كما هو الحال بالنسبة لاشتراك التأمين الاجتماعى ، ويقوم بسداده الى الهيئة المختصه او يعتبر صاحب العمل مسئولا امام الهيئة عن هذا السداد مما يبرر اتخاذ الهيئة الوسائل الجبرية ضده لتحصيل هذه المبالغ .

---

(١) انظر على العريضة ص ٢٥٠ .

وينص القرار الوزارى ١٣٨ / ١٩٧٥ على ان يستمر اقتطاع اشتراك الادخار ولو قل الاجر بعد ذلك عن ثلاثين جنيها (م ٤) . ويراعى فى حساب الاشتراك جبر كسور القرش الى قرش كامل (م ٥) .

صرف المدخرات :

تصرف المبالغ المدخرة عند استحقاق صرف الحقوق التقاعدية للمنتفع وفقا لقانون التأمين والمعاشات او التأمينات الاجتماعية المعامل به وفى حالة وفاة المنتفع تؤدى هذه المبالغ الى من يصرف اليه مبلغ التأمين المنصوص عليه فى القوانين المذكوره وبذات النسب (م ٤) .

وتقضى المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى بصرف التعويض الاضافى الى ورثة المتوفى مالم يعين مستفيدين آخرين .

وتصرف المدخرات دفعة واحدة وليست على اقساط .

وتقضى المادة الثانية من قانون الاصدار بان تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الادخار فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدولين رقمى ١ ، ٣ والاسس المنصوص عليها بالمادة ٥ من النظام المرافق وذلك بافتراض انتهاء خدمتهم فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ ، وتخصم من هذه المستحقات المبالغ التى سبق ان صرفت لهم منها وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والاقتصادى الصادر فى ١٥ / ٩ / ١٩٧٤ ويتبع فى شأن الباقى منها ماياتى :

ا ـ من لم يبلغ اجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها يصرف اليه الباقى من مستحقاته فى اول سبتمبر ١٩٧٥ اذا لم تتجاوز قيمته ثلاثين جنيها ، فاذا جاوزت قيمته ذلك صرف اليه على دفعات تستحق كل منها فى اول سبتمبر من كل عام اعتبارا من سنة ١٩٧٥ وبحد اقصى ٣٠ جنيه للدفعة الواحدة .

ب ـ من بلغ اجره الشهرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ثلاثين جنيها فاكثر يعتبر مشتركا فى نظام الادخار المرافق اعتبارا من تاريخ خضوعه لنظام الادخار المنشأ بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٥ او القانون ٢١ لسنة ١٩٦٧ بحسب الاحوال . ويصرف اليه الباقى من مستحقاته وفقا للبند (أ) من هذا المادة ، بعد اقتطاع مبلغ منه عن المدة التى يعتبر

فيها مشتركا فى نظام الادخار المرافق ، ويحسب هذا المبلغ وفقا للمادة (٥) من النظام المذكور .

وبافتراض انتهـــاء خدمته فى آخر ديسمبر ١٩٧٤ .

فاذا كان باقى المستحقات يقل عن المبلغ المطلوب اقتطاعه وفقـــا للفقرة السابقة فيرد اليه فى المواعيد المشار اليهـــا فى البند (أ) من هذه المادة ويعتبر المنتفع فى هذه الحاله مشتركا فى نظـــام الادخار من اول يناير ١٩٧٥ .

تقدير المبالغ المدخرة :

تنص المادة ٥ على ان تقدر المبالغ المدخره وفقا للجدول رقم ٢ المرافق والاسس الاتية :

(أ) المتوسط الشهرى للاجور خلال السنتين الاخيرتين ، ويحسب هذا المتوسط وفقا لقانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ب) مدة الخدمه المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك فى نظام الادخار ، وذلك فيما عدا المدد الاتية :

١ ـــ المدد المنصوص عليها فى الفقره الثانية من المادة ٢ اذا لـــم يؤدعنها المنتفع اشتراك الادخار .

٢ ـــ المدد الاعتبارية والاضافية والافتراضيه ومدد الضمائم .

٣ ـــ المدد التى لا يستحق عنها المنتفع اجرا اذا جاوزت كل منها شهرا وذلك فيما عدا مدة التجنيد الالزامى والمدد التى يستحق عنهـــا المنتفع معونة مالية .

واذا كان للمنتفع اكثر من مدة اشتراك واحده فى نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنهـــاتحسب المبالغ المدخرة على اساس انها مدة متصلة او منفصلة ايهما اصلح .

وبالنسبة لذوى الاجور الثابته يزاد المبلغ المستحق طبقا للاسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقا للجدول رقم (٣) المرافق .

الاعفاء من الضرائب والرسوم :

تعفى الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٢ من الضريبة على المرتبات وما فى حكمهـــا والاجور والمكافآت والمعاشات .

وتعفى من رسم الدمغه تلك الاشتراكات والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وجميع الاوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

كما تعفى الاموال المدخره المستحقه وفقا لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر انواعهـــا (م ٦) .

سريان قانون التأمين والمعاشات او التامينات الاجتماعية :

تنص المـــادة الثامنـــه على ان تسرى فى شأن المبالغ المقتطعـــه (الاشتراكات) والحقوق المنصرفة (المستحقات) وفقـــا لهذا القانون جميع الاحكام والقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين والمعاشـــات او التأمينات الإجتماعية المعامل به المنتفع وذلك فيما لا يتعارض مـــع احكام هذا القانون .

ولذلك يعتبر قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ / ١٩٧٥ مكملا لهذا القانون فيما يتعلق بالمسائل السابقـــة .

تـــم بحمـــد اللـــه

الفهـــرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

تم بحمد الله وتوفيقه

مطبعة التقـــدم
عبد القادر محمد التونى
٢١ ش سيزوستريس ـ الاسكندرية
تليفون : ٨٠٦٠٥٤